الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

رسالة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون

من إعداد الطالبة:
- **طالب خيرة**

إشـــــراف :
أ.د رايس محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د .قطاية بن يونس	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د.رايس محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
أ.د.بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشا
د.بوراس عبد القادر	أستاذ محاضر(أ)	جامعة تيارت	مناقشا
د.عجالي بخالد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة تيارت	مناقشا

السنة الجامعية
2017م-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير على عونه لنا بإتمام هذا البحث، فالشكر والثناء لله من قبل ومن بعد.

قال تعالى: ﴿... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل 19.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذنا الدكتور: رايس محمد الذي يرجع له الفضل في الإشراف على هذه الرسالة من خلال توجيهاته ونصائحه اللامتناهية ومساندته عقب رحيل الدكتور بن حمو عبد الله - رحمه الله .

فجزاه الله عنا كل خير وله منا كل الاحترام والتقدير

وأخيرا أشكر كل من قدّم لي يد العون في هذا البحث جزاهم الله جميعا خير الجزاء

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى روح الأستاذ الدكتور: بن حمو عبد الله رحمه الله تعالى...

الباحثة: طالب خيرة

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ع: عدد

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ت: دون تاريخ

د.د.ن: دون دار نشر

Op.cit: Ouvrage Précité.

Ibid.: Ibidem.

P.: Page.

A.r.t: Article

B.H.A: World Heath Association.

B.M.A: British Médical Association.

I.C.R.C.: International committée of red cross.

C.A.T.W.: Consultation Against Trafic in Women

مقدمة

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالأشخاص، إذ باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مولّدة بذلك شكلا جديدا من أشكال الرق المعاصر الذي يموّله وتُشرف عليه عصابات دولية منظمة احترفت الإجرام وجعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى.

ورغم أن مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية كما أتت به في هذا المجال مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1]، وكذا ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكّدت على ذات المبدأ ،ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "**لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها**".

ومع ذلك كلّه عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا مما أصبح ينذر بالخطر، إذ وسعت هذه العصابات أنشطتها غير المشروعة لتشمل مناطق شاسعة من العالم محققة بذلك أرباحا طائلة، بعد أن أصبحت هذه التجارة تحتل المرتبة الثالثة مباشرة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

يعكس هذا القلق حجم تأثير هذه الجريمة وانعكاساتها السلبية على مختلف الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، الأخلاقية وحتى السياسية للدول، وبالمقابل تأثيرها على الاقتصاد العالمي بوجه عام.

حيث يمثل تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في العديد من دول العالم وكذا عدم الاستقرار السياسي إضافة إلى ما أفرزته الثورة العلمية والتطور التكنولوجي من

1- سورة الاسراء، الآية 70.

انفتاح على العالم الخارجي، أحد أهم الأسباب التي ساهمت في تفشي هذه الجريمة وانتشارها إلى أبعد حد.

إنّ ما زاد من حدة هذا النوع من الإجرام غياب الإجراءات القانونية لمكافحة هذه المشكلة أو عدم تفعيل القوانين القائمة وفقا للاتفاقيات الدولية في هذا المجال، وكذا الاختلافات حول القواعد الدينية والقيم الأخلاقية بين الدول، وهو ما جعل من هذه العبودية المعاصرة المتمثلة في الاتجار بالبشر أشد خطرا من العبودية القديمة.

لقد أصبحت هذه الجرائم خاضعة لإدارة وإشراف منظم عن طريق العديد من التنظيمات الإجرامية، مما جعل منها جريمة دولية منظمة، اتخذت في أغلب الأحيان وصف الجريمة العابرة للحدود الوطنية، مشكّلة بذلك امتدادا للماضي، أي الرق في صورة أكثر عصرية وأشد خطورة بالرغم من كم القوانين الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات التي تسعى للدفاع عن حقوق الإنسان وصون إنسانيته، خاصة وأنه لا يمكن بأي حال حصر الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة.

مع ذلك يمكن القول أن هذه الأشكال تتطور بشكل ملحوظ في ظل العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات وبخاصة شبكة الانترنت، مما يعكس أثرها السلبي على أمن وسلامة البشرية وتهديد اقتصاد الدول، لا سيما وأن عصابات الإجرام المنظم أصبحت تسعى إلى تعزيز أنشطتها في هذا المجال، من خلال قدرتها على التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها وفق ما يعرف بجريمة غسيل الأموال.

يمر الاتجار بالبشر بمراحل عدة تتصدّرها مرحلة تصيّد الضحية، وبعد أن تصل هذه الأخيرة إلى أيدي التجار بطرق مختلفة أهمها: الإكراه عن طريق الخطف أو التهديد أو الإغراء ماديا أو بوعود كاذبة بفرص عمل مغرية لضمان ظروف معيشية أفضل، تأتي المرحلة الثانية التي يتم فيها نقل الضحية، ويتم ذلك غالبا تحت التهديد بعد حرمانها حريتها من خلال حجز وثائق سفرهم أو السيطرة عليها لاسيما فئة النساء والأطفال. فقد أثبتت التقارير والدراسات –على النحو الذي سيأتي بيانه في هذا البحث– أنهم أكثر الفئات

عرضة لهذا النوع من الإجرام نظرا لضعفهم وسهولة السيطرة عليهم لاسيما النساء اللاتي يعشن في المناطق النائية واللاتي يفتقرن للتعليم والخبرة في الحياة.

إذ غالبا ما يتعرض هؤلاء النسوة أثناء نقلهن إلى الاغتصاب، كما قد تباع المرأة لأكثر من مرة قبل وصولها إلى وجهتها النهائية، ومع هذا كله لا يمكن إنكار حقيقة أنه في كثير من الأحيان يتم تسفيرهن بمحض إرادتهن طمعا منهن في حياة أفضل ومستوى معيشي لائق.

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة وصول الضحية إلى الوجهة النهائية، أين تفقد حريتها في تقرير مصيرها، ليتم استغلالها من طرف تجّار البشر في أبشع صورة للحط بالكرامة الإنسانية، إذ غالبا ما تجبر النساء والأطفال على العمل في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو الزواج بالإكراه أو سياحة الجنس، كما قد يتم ضمهم لمجموعات منظمة من المتسولين وفي ترويج الممنوعات وغيرها من صور الإجرام الأخرى.

من جهة أخرى يشاركهم الرجال حجم هذه المعاناة، الناجمة غالبا عن أوضاعهم غير القانونية وظروفهم الاقتصادية والاجتماعية المتدهورة، أين يتم استغلالهم في الأعمال الشاقة أو المهينة وبأبخس الأثمان، فتتجلى بذلك صورة الاستغلال المادي والجسدي، تدهور الصحة، تقييد الحريات، والحط بالكرامة خرقا بذلك للقواعد المكرسة لحقوق الإنسان خاصة تلك المتعلقة بالأجرة وكذا طبيعة العمل وظروفه.

وبكل أسف فإن هذه العمليات لا يمكن أن تتم عبر الحدود الوطنية مالم يكن هناك تواطؤ من بعض رجال أمن الحدود والقائمين على الهجرة عبر المعابر الحدودية، مما يسّهل التستر على هذه الجرائم بل ودعمها.

ما تجدر الإشارة إليه هنا أن الاتجار بالبشر بالإضافة لما ينطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذا النوع من التجارة أصبح له أهداف أخرى تتمثل في توفير وسائل لارتكاب جرائم أخرى، وبات من أهم عناصر الجريمة المنظمة والجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية في محلها ونتائجها، وفي مقدمتها الاتجار

بالمخدرات، الدعارة متعددة الجنسيات وغيرها من الجرائم، أين يصبح الشخص فيها مجرمًا بواقع الحال وذلك بمجرد دخوله تلك التنظيمات، وبذلك أصبحت جريمة الاتجار بالبشر تقوم في مقامها الأول على مضمون استغلال الإنسان في ارتكاب جرائم منظمة أخرى.

ففي العصر الذي يدّعي فيه المجتمع الدولي الدفاع عن الإنسانية، من خلال حماية الطفل والارتقاء بالمرأة وإسناد مختلف الحقوق الإنسانية لهما، برزت وعلى نطاق واسع من الدول التي تدعّي المدنية والحضارة، عصابات الاتجار بالبشر التي جعلت من النساء والأطفال سلعة رائجة في تجارة الإباحية لاسيما بعد أن أصبح هذا النوع من الإجرام يمثّل جريمة دولية، لا يقتصر على دولة معينة- كما أسلفنا القول- بل يمتد مداها إلى دول مختلفة من العالم، وإن اختلفت أنماطها وصورها تبعا لنظرة كل دولة ومفهومها للاتجار بالبشر، مدى احترامها لحقوق الإنسان، وكذا اختلاف عاداتها وتقاليدها، ثقافاتها، سياساتها والتشريعات النافذة فيها، حيث يتعرّض كل عام حسب ما أوردته تقارير الأمم المتحدة في هذا المجال، ملايين النساء والأطفال للخداع والبيع والقسر أو الإرغام بطرق مختلفة على الوقوع في أوضاع من الاستغلال وفي مقدمتها الاستغلال جنسيا.

وغير بعيد من ذلك فقد شغلت تجارة الأعضاء البشرية اهتمام الكثيرين، هذه التجارة غير المشروعة التي لا تقل خطورة عن سابقتها وإن اعتبرها البعض جزءا منها إذ في الكثير من الأحيان تسعى عصابات الإجرام للاتجار بالبشر بهدف انتزاع أعضائهم والحصول على أموال من ورائها.

هذه المشكلة التي استفحلت إزاء الرغبة الشديدة للمرضى في الشفاء والحفاظ على حياتهم من جهة، وحاجة المعطي المنزوع من العضو للمال، وخطورة القائمين على إتمام هذه الصفقات من سماسرة وسطاء في العملية ومشرفين عليها من أهل الاختصاص في الطب والتمريض، الذين تنصّلوا من الضمير المهني بل الإنساني وأصبح همهم الوحيد

تحقيق أكبر قدر من الأموال، لاسيما مع ما تدرّه هذه التجارة غير المشروعة من أرباح طائلة نتيجة استغلال حالة المريض والمعطي على حد سواء.

إن ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية مصاحبة وملازمة لحالة الفقر الذي يعاني منها غالبية سكان العالم خاصة في دول العالم الثالث، الذين دفعتهم الظروف المعيشة المتدنية إلى التخلّي عن أعضائهم أو جزء منها لقاء المال، لذلك يعد هذا العامل أهم الأسباب لانتشار هذه الجريمة، ضف إلى ذلك كثرة عدد المرضى من جهة وعدم كفاية الأعضاء المحصّلة بالطرق المشروعة من جهة أخرى وذلك بسبب قلة المتبرعين وفقا للنظام القانوني والشرعي للتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية في كل دولة، ناهيك عن أسباب مساعدة أخرى كالتواطؤ الحاصل في المؤسسات القائمة على تطبيق قوانين زراعة ونقل الأعضاء، وكذا الانفتاح الاقتصادي الذي يشهده عالم اليوم في ظل العولمة، مما جعل بعض الدول المتقدمة ملاذا لسياحة الأعضاء البشرية، بل أن بعض الدول كالصين أباحت فتح أسواق عبر شبكة الانترنت لعرض المتوافر من الأعضاء وأثمانها لمن يرغب في الشراء، ممن تلفت أحد أعضائه وبحاجة إلى استبدالها.

وبذلك أصبح الطب رغم التطور الكبير الذي يشهده في وقتنا الراهن يقف عاجزا أمام بعض الأمراض التي أودت بصحة الإنسان وأصبحت تهدد حياته بخطر الموت، نتيجة تلف أحد أعضائه التي لا مناص منها إلا باستبداله بعضو سليم من شخص أخر.

لقد أجازت القوانين في مختلف الدول عمليات نقل وزرع الأعضاء ووضعت التشريعات الناظمة لها سواء في منظومات مستقلة أو ضمن تشريعاتها الجنائية أو تلك المتعلقة بحماية الصحة وترقيتها، بشروط عديدة تضمن سلامة كلا من المعطي والمُستقبل كما أجازت الوصية بالأعضاء بعد الوفاة، هذه العمليات التي ظهرت بشكل ضئيل في بداية الأمر لما صاحبها من فشل في الكثير من الحالات نتيجة رفض الجسم المستقبل للعضو المنقول إليه، إلا أنه ومع ما أحرزه التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة وإيجاد بعض العقاقير التي من شأنها زيادة نسبة نجاح هذه العمليات مثل عقار

السيكلوسبرين (Cyclosporine) الذي يساعد الجسم على تقبل العضو المزروع فيه، اتجه المرضى في مختلف أنحاء العالم إلى البحث عن الشفاء عن طريق الزرع، سواء بالطرق المشروعة التي تُجيزها الأنظمة القانونية للدول كالتبرع والوصية أو بالطرق غير المشروعة عن طريق الولوج في سوق الاتجار بالأعضاء، الأمر الذي جعل منها سلعة تباع وتشترى وهو ما يتعارض مع قدسية حرمة الجسد وفق ما أقرته مختلف التشريعات في العالم وقبلها الشريعة الإسلامية الغراء، حينما أخرجت جسد الإنسان وجميع أجزائه عن دائرة المعاملات المالية، وسنّت قوانين تنظم عمليات زرع ونقل الأعضاء بضوابط معينة مجرّمة كل فعل خلاف ذلك، لاسيما وقد تعددت مصادر الأعضاء الداخلة في نطاق الاتجار.

فإلى جانب البيع والشراء برزت العديد من الطرق للحصول على الأعضاء من خلال المكر والخداع والتحايل بل وفي الكثير من الحالات عن طريق الإكراه.

أمام هذا الوضع الخطير لم يقف المجتمع الدولي صامتا بل سعى إلى تكثيف الجهود من خلال التعاون بين الدول ومختلف المنظمات الدولية للتصدي لهذه التجارة اللاإنسانية في مختلف صورها الاتجار بالبشر وبالأعضاء البشرية، وتوّج ذلك بالتوصل إلى صياغة اتفاقية عالمية في المؤتمر الدولي الذي عقد بباليرمو بإيطاليا سنة 2000 الذي أعلن عن ميلاد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي ألحقت ببروتوكولين إضافيين يتعلق أحدهما بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أما الثاني فبمكافحة تهريب المهاجرين، هذه الجريمة التي غالبا ما سهّلت في ارتكاب سابقتها، بل كانت في الكثير من الأحيان بمثابة بداية لتتحول في النهاية إلى جريمة اتجار بالبشر.

وقد مهّدت هذه الاتفاقية –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– الطريق أمام صياغة عدة اتفاقيات إقليمية، ومهّدت الطريق أمام الدول بعد أن

صادقت عليها لتصدر بذلك تشريعاتها الوطنية لتجريم أفعال الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ومعاقبة مرتكبيها.

وبناء على ما تقدم لم يعد هناك مجالا للشك في أهمية هذا الموضوع، وهو ما دفعنا إلى خوض غمار البحث فيه، نظرا لما تنطوي عليه جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من صعوبة في الكشف عنها وتتبع مرتكبيها، ذلك أنها تظهر في صور عديدة يصعب حصر نطاقها ومداها، إذ أصبحت تمس بتأثيرها جميع دول العالم ولا تقف عند أي حدود جغرافية أو ثقافية أو سياسية أو دينية، كما أن مرتكبيها وضحاياها على حد سواء ينحدرون من جميع أنحاء العالم.

لقد أثار انتباهنا أنه وبالرغم من كون هذه الجريمة قديمة مستحدثة فإن التعاون الدولي للتصدي لها جاء متأخرا مع بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليها وخاصة النساء والأطفال لعام 2000، والأغرب أن اهتمام المشرع الجزائري كان أكثر تأخرا، إذ لم يتم النص على تجريمها إلا بموجب تعديله لقانون العقوبات عام 2009 وهو عامل آخر ساهم في تشجيعنا لبحث هذه المسألة.

كما لاحظنا أن مختلف الدراسات السابقة سواء الوطنية أو الأجنبية تناولت جزئية منه، وأن جل البحوث في موضوع الاتجار بالأعضاء ركّزت في مضمونها على عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، الجرائم المتعلقة بها والقوانين الخاصة بها، مع أن الموضوع ينصبّ على جريمة الاتجار ومع ذلك لم يأخذ حضّه الوافر من الدراسة، ومن ثم ارتأينا أن يكون عنوان بحثنا أكثر اتساعا وشمولية من الدراسات السابقة فيه، بأن يكون تناولنا لجرائم الاتجار بالأشخاص وكذا الأعضاء البشرية من جهة، ثم ضمن التشريع الجزائري وكذا الاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، معرّجين بذلك على تشريعات العديد من الدول الغربية والعربية الناظمة لهذا الموضوع كلما أتيحت لنا الفرصة.

ولعل من دوافع طرق باب هذا البحث أيضا هو ترتيب الجزائر ضمن القوائم السوداء مع البلدان التي لا تستجيب لأدنى الشروط بشأن هذه المسألة مما دفعنا للوقوف

على حقيقة هذه الجرائم، واقعها في الجزائر وموقف المشرع الجزائري منها، ثمّ التعرض لبعض القوانين المقارنة في هذا الموضوع كإضافة من باب الاستفادة منها وتلافي بعض النقص في هذا المجال.

إنّ أهمية هذا البحث تتجلى في مدى خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية خاصة وأنها تهدّد السلامة البشرية قوام تقدم الدول، وأن جل ضحاياها من الدول المتخلفة ثم أنها تمس بشكل مبـــاشر وعلى أوسع نطاق أهم شريحة في المجتمـــع الأطـــفال مستقبل الدول، وما أصبحت تثيره من مخاوف بسبب اتّساع مداها، سرعة انتشارها، قوة إحكام مرتكبيها وكذا عدم حصانة أي دولة في مواجهتها، الأمر الذي يتطلّب التّدقيق في هذا البحث لتطوير سبل المكافحة بل إيجاد حلول لأسباب استفحال هذه الظاهرة كوسيلة وقائية أكثر فعالية من وسائل العلاج، إذ لاحظنا أن العديد من الدراسات والتقارير سلّطت الضوء على الجانب الإحصائي، والأخلاقي وغالبا ما غلب عليها الطابع العاطفي بل أن بعض الدراسات القانونية أهملت هي الأخرى الجانب القانوني وركزت على جوانب أخرى.

إن هدف هذا البحث منبثق من أهميته، ذلك أن الغاية منه ليست حل إشكالية الإجابة عنها محل أخذ ورد، بل إيجاد حل لمعضلة واقعية تهدّد بخطر كل من جعلته الظروف يقع ضحية لها، من خلال التعريف بها، بيان صورها وكشف وسائلها للتوصل للسبل المثلى لمنع زحفها وتتبع عصابات الإجرام القائمة عليها وإنقاذ ما يمكن إنقاذه، من خلال إيمان كل واحد منا بان التّصدي لها دفاع عن الإنسان وحفظا لحقوقه وحرياته التي ما وجدت التشريعات السماوية ولا الوضعية إلا لصيانتها والذود عنها.

وقد آثرنا من خلال ذلك كلّه أن تأخذ هذه الدراسة نصيبها الدولي والوطني بهدف الإلمام بهذا الموضوع الشائك بغية حصر مختلف أنواع وأشكال هذه الجرائم التي ظهرت على المستويين المحلي والدولي.

وقد واجهتنا في بحثنا هذا عدة صعوبات أهمها اتساع الموضوع وتشعب أجزائه لاسيما وأنه يتضمن عدة مواضيع في موضوع واحد، وما زاد من حدة ذلك قلة الدراسات الوطنية التي تناولت هذا الموضوع في مجمله أو أجزاء منه، كما أن العديد من الدراسات المقارنة في هذا المجال ركزت على الجوانب غير القانونية والواقعية، لاسيما فيما يتعلق بتجارة البشر، أما بخصوص موضوع الاتجار بالأعضاء فقد أثار مشكلة أن معظم البحوث ركزت على موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية فيما يتعلق بمدى مشروعيتها، رأي فقهاء الشريعة والقانون بشأنها، شروط نقلها في حالة الإباحة، التبرع والوصية، الأحكام الخاصة بهما، دون أن تولي اهتماما أكبر بجريمة الاتجار بها من حيث بيان مفهومها وأركانها وصورها وسبيل مكافحتها والوقاية منها.

ولا غرابة في أن حذت الكثير من الدراسات هذا النهج نظرا لارتباط الموضوعين ببعضهما البعض، ذلك أن كلاهما يتعلق بعمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص ما وزرعها في جسم شخص آخر، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن النقل الحاصل بطريقة التبرع والوصية يتم في إطاره المشروع، الذي أقره القانون وأجازه الشرع على حد رأي بعض الفقه بالصّورة التي تضمن للإنسان إنسانيته وللجسد معصوميته، أما ذلك الحاصل بطريق الاتجار ففيه مساس بكرامة الإنسان وحرمة جسده، الوضع الذي لايقبله دين ولا قانون ولا خلق لما يخلّفه من مهانة وانحطاط بقيمة الإنسان الذي ولدت معه هذه المنزلة منذ أمد بعيد.

هذه العقبات التي أسهمت هي الأخرى في مواصلة البحث في هذا الموضوع لكشف خباياه وإجلاء ما يكتنفه من غموض، نابع من ارتباط أجزاء منه ارتباطا وثيقا ببعضها البعض مما يجعلها تتداخل مع ما تحمله كل جزئية من خصائص مميزة.

فمن جانب الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية من جهة، إن ما يميز هذا الأخير أنه يعنى بالمعاملات المالية التي ترد على أعضاء الجسم أو أنسجته فتجعل من

عمليات النقل والزرع تحيد عن إطارها المشروع، وإن كل استئصال هنا يدخل ضمن الصور التجريمية التي تستهدفها قوانين مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن جهة أخرى يتفق شِقّا هذا الموضوع في أنهما يشتركان في فعل المساس بجسم الإنسان والحط بكرامته وضرب إنسانيته، ليتحول من كائن فُضّل في خلقه على سائر المخلوقات إلى مجرد شيء أي سلعة تباع وتشترى، يُجنى من ورائه مكاسب ضخمة وفي هذا يشتركان أيضا.

أما من جانب نقل وزرع الأعضاء البشرية وشِقّ الاتجار بها، يبقى الأول أوسع وأشمل نطاقا، ذلك أن التشريعات الخاصة بها، علاوة على أنها تتعلق بتنظيم عمليات الاستئصال والزرع فإنها تتضمن نصوصا تجريمية تعاقب على كل معاملة مالية ترد على هذه الأعضاء أي فعل الاتجار، كما يشتركان في المحل المتمثل في جسم الإنسان وفي موضوع الفعل أي الحصول على الأعضاء، ولو أنهما يختلفان في الهدف، فإذا كان الاتجار يضفي صفة التجريم على الفعل لأنه يسعى للحصول على المال فإن هدف عمليات زرع ونقل الأعضاء نبيل هو تحقيق مصلحة علاجية للمريض.

كما يختلف الاتجار بالأعضاء عن الاتجار ببعض الأشياء المحظورة الأخرى كتجارة السلاح والمخدرات...، ذلك أن هذه الجريمة تستدعي الدقة أكثر والسرعة في التنفيذ والتنظيم المحكم، كما تستلزم توافر شروط خاصة من المؤهلات العلمية والوسائل المادية التي تنفرد بها: كالفريق الطبي المتخصّص ووسائل النقل والحفظ المجهّزة بأفضل التقنيات، وهو ما يجعل منها أكثر تميّزا لأن محلها سريع التلف والمتمثل في الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة أو خلايا، فالقلب لا بد أن يزرع خلال (04) ساعات والكبد لا يتحمل أكثر من 14 ساعة والكلية 48 ساعة مما يحتم على جميع أطراف العلاقة أن يكونوا في مكان واحد سواء تعلّق الأمر بالمعطي أوالمستقبل أوالطاقم الطبي، والمؤسف في ذلك أنه من الطبيعي مع كل هذه الشروط أن تكون نسبة نجاح وإتمام هذه العمليات ضئيل جدا،

إلا أن الواقع يثبت العكس وهو ما يُظهر بشكل جلي عامل التواطؤ بين أطراف عديدة في ذلك.

ترتيبا على ذلك؛ وبعد كل الذي قلناه بصدد هذا الموضوع، ومادام الهدف الرئيسي من هذا البحث كيفية التصدي لهذه المعضلة التي لم ولن تظل منطقة في العالم بمنأى عنها كانت إشكالية الموضوع تتمحور حول هذا الإطار.

فهل النصوص القانونية المتناثرة في قانون العقوبات وقانون الصحة كافية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية؟ أم أنّنا في حاجة لأن نكرّس المنظومة التشريعية الدولية مع العلم أنّ الاتفاقيات الدولية عالجت هذه الجرائم بما فيه الكفاية ويكفي الانضمام إليها فقط؟

وإذا كانت طبيعة الموضوع تحدد المنهج المتبع في بحثه، فإن هذا الموضوع والمتضمن جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ومكافحتها في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، نظرا لاتساعه ورحابة نطاقه، حتّم علينا الاستعانة بمناهج عدة، اختلفت بين منهج وصفي عند وصف الجريمة وأسبابها، منهج تاريخي عند التأصيل لها ومنهج تحليلي استقرائي عند عرض مختلف الآراء الفقهية وتحليل ومعالجة النصوص القانونية. كما أن وصف هذه الجرائم بالوطنية، وطنية منظمة أو عبر الوطنية ومن ثمّ طبيعة هذا الموضوع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، وكذا التعرض لبعض القوانين المقارنة في هذا المجال، ألقى على عاتقنا التزاما بإتباع المنهج المقارن في هذا النطاق.

وبناء عليه سنحاول التطرق لهذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى بابين نخصص أولهما لجرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحتهما محليا ودوليا أما الباب الثاني فسنتعرض فيه لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وسُبل التصدي لها على المستوى الوطني والدولي.

على أن ننهي هذه الدراسة بخاتمة نحاول من خلالها عرض النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نُردفها بجملة من الاقتراحات المنبثقة من بعض الملاحظات التي ارتأت لنا من خلال معالجة هذا الموضوع.

الباب الأول

جرائم الاتجار بالأشخاص
وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا

إنّ مشكلة الاتجار بالبشر ليست وليدة السنوات الأخيرة التي ظهر فيها مصطلح الاتجار بالبشر بل هي مشكلة ضاربة في القدم وعميقة جدا.

وإذا كان الاتجار بالبشر يعود إلى فكرة تجارة العبيد التي ظهرت منذ القدم في العديد من الدول أين كان الرقيق بمثابة سلعة يتم تداولها بالأسواق تشترى للقيام بالأعمال الخدمية، وقد كان في عصر العبودية أو الجاهلية العبد المشترى مملوك لسيده الذي قام بشرائه، بيد أن تلك الظاهرة أخذت منحى آخر يمس كرامة وآدمية الشخص سواء كان ذكرا أم أنثى بدافع الاحتياج إلى المستلزمات الأولية له من مأكل وملبس ومأوى.

لذلك كان محل الاتجار بالبشر دائما ما ينصب على أفراد الدول الفقيرة التي لا توفر الحدود الدنيا لمواطنيها لسد التزاماتهم المعيشية، فضلا عن البطالة المحدقة التي يعانون منها.

وبذلك باتت تلك الجريمة تجارة تدر الربح على القائمين عليها من جهة، ومن جهة أخرى توفر العنصر البشري اللازم لارتكاب الجرائم خاصة المنظمة منها والتي تمارس بصورة احترافية.

إن هناك صورا لم تكن معروفة في الماضي جعلت جريمة الاتجار بالبشر أشد قسوة وخطورة، ففي الماضي عُرفت العبودية والعمل والسخرة والدعارة كصورة من صور النشاط الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر، أما اليوم فإنّ التطور العلمي الذي يشهده العالم أضاف صورة حديثة أشد قسوة هي جريمة الاتجار بالبشر بغرض الحصول على أعضائهم وبذلك لم يكن من المبالغة القول أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل وصمة عار في جبين البشرية، إذ بلغ بمرتكبيها النظر إلى البشر على أنهم سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان، بما تنطوي عليه من امتهان لكرامة الإنسان وآدميته، وما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية على الإنسان بصفة عامة، وعلى المجتمعات بصفة خاصة.

وفي ضوء ذلك سنتناول في هذا الباب المقصود بجرائم الاتجار بالبشر وأشكالها، أسبابها والآثار المترتبة عنها، أركانها والجرائم ذات الصلة بها وكذا آليات التصدي لها ومكافحتها وذلك على النحو الذي سيأتي بيانه.

الفصل الأول

الإطار العام لعمليات الاتجار بالبشر

الفصل الأول
الإطار العام لعمليات الاتجار بالبشر

تعد جرائم الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد حيث تُحط كرامته ويُستغل أسوأ استغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم أين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية والاسترقاق.

إلا أنه مع تقدم المجتمعات أخذت هذه الجريمة منحى آخر وظهرت في أشكال جديدة تطورت من خلاله مع تطور المجتمعات فبرزت لها عدة صور كالاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق...، وغيرها من المظاهر الحاطّة بإنسانية الفرد.

ولاشك أن نشوء هذه الجريمة وتفاقمها يرجع لعدة أسباب الاقتصادية منها الاجتماعية، الثقافية وحتى السياسية، هذه العوامل التي تغذي مختلف أنواع الإجرام والتي لابد من إعادة النظر فيها لاستئصال الجريمة من جذورها.

ولا يخفى ما تخلّفه هذه الجريمة من آثار وخيمة تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار الداخلي للدول وحتى على المستوى الدولي، إذ بات هذا النوع من الإجرام يؤرق الضمير العالمي –لاسيما عندما يظهر في صورته المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية–، خاصة مع ما أصبحت تنشره وسائل الإعلام والصحف باستمرار لمظاهر تخرق القواعد القانونية وتنتهك المبادئ العالمية، لذلك كان لزاما علينا أن نبرز في هذا الفصل الإطار العام لهذه الجريمة من خلال تبيان ماهيتها في المبحث الأول، أسبابها، مظاهرها، والآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني، وفي المبحث الثالث الجرائم ذات الصلة بها.

المبحث الأول

ماهية الاتجار بالبشر

تعتبر جرائم الاتجار بالأشخاص شكلا من أشكال الإجرام الخطر الذي بات يشكل تحديا صارخا لأجهزة العدالة الجنائية على المستويين الداخلي والدولي ولو أنها عرفت منذ القدم إلا أن ظهورها في صورة جديدة اليوم أصبح يهدد بالخطر الجسيم لما تخلفه هذه الآفة من مظاهر سلبية على المجتمعات، لذا كان من الضروري الإلمام بمفهوم هذه الجريمة، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال عرض بعض المفاهيم ذات الصلة بها، وتبيان خصائصها التي تنفرد بها عن بعض الجرائم المشابهة لها.

لذلك سنحاول التطرق في هذا المبحث: لتحديد بعض المفاهيم ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر (المطلب الأول)، ثم تعريف جرائم الاتجار بالبشر (المطلب الثاني)، لنخلص في الأخير لخصائص جريمة الاتجار بالبشر وتميزها عما يشابهها من الصور.

المطلب الأول

التعريف ببعض المفاهيم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر

إن تحديد مفهوم جرائم الاتجار بالبشر لن يتبين إلا من خلال التعريف ببعض المصطلحات التي ترتبط بها، ومن ثم سنحاول في هذا المطلب عرض بعض المفاهيم ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر والتي تتضح صورتها من خلالها وهي: الجماعة الإجرامية المنظمة (الفرع الأول)، الجريمة العابرة للحدود الوطنية (الفرع الثاني)، الضحية أو المجني عليه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجماعة الإجرامية المنظمة

ينصرف هذا المفهوم لمجموعة بشرية تعمل في إطار عام وفق لائحة معينة، إجراءات محددة وقواعد خاصة بها، تشمل ارتكاب الجرائم وكافة الأعمال التحضيرية والإعداد للجرائم المختلفة، وقد نصت المادة الأولى في فقرتها الثانية (02/01) من اتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1] على أنه : "يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة: جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصفة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على صفقة مالية أو منفعة مادية أخرى."

أما الندوة الدولية الأولى لمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول فقد أشارت من خلال تعريفها للجريمة المنظمة بأنها تعتمد على عنصرين رئيسيين هما:

1- تشكيلة هذه العصابات من عناصر عنقودية وهيكلية تضطلع بارتكاب جرائم منظمة بقصد تحقيق مكاسب مالية، مثل جرائم تهريب المخدرات وتهريب السلاح وتجارة الأعضاء البشرية والدعارة الدولية.

2- اعتماد هذه الجماعات على تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال توفير السلع والخدمات لنفسها بصورة تمكنها من تحقيق نفوذ سياسي واقتصادي[2].

أما الأمم المتحدة فقد رأت في الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها " مجموعة كبيرة نسبيا من العصابات الإجرامية ترتكب مختلف أنواع الجرائم بغرض تحقيق أرباح أو مكاسب وتخلق لنفسها نظاما للحماية ضد الرقابة الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة كالعنف والتخويف والإرهاب[3].

وفي نفس السياق عرّف مؤتمر الأمم المتحدة العاشر الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن

1- اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام والتصديق ببالیرمو بإيطاليا بتاريخ : 2000/11/15، دخلت حيّز النفاذ بتاريخ2003/09/23، صادقت عليها الجزائر بتاريخ:2002/02/05 بموجب المرسوم الرئاسي 05/02 بتحفظ على المادة 02/30، ج.ر عدد09 الصادرة بتاريخ 2002/02/10.

2- Guy Stessens; money launderrning a new international law enforcement model; university press , Cambridge, England, 2000; p 6

3- Goe thals;T. peters; J.Naut.; .International organized and crime; Cambridge ;1995,P 5..

بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى.[1]

أما القانون النموذجي العربي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص فقد أورد تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة بأنها" جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاث(3) أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب أي من جرائم الاتجار بالأشخاص"[2].

باستقراء التعريفات السابقة يمكن القول أنه لينطبق وصف الجماعة الإجرامية المنظمة على أي جماعة إجرامية لابد من توفر عدة عناصر وهي:

1- أن تتألف هذه الجماعة من ثلاثة أشخاص فما فوق.

2- أن تهدف هذه الجماعة إلى ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من بينها جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها من الجرائم.

3- أن تسعى الجماعة للحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية.

4- أن يكون عمل الجماعة وفقا لقواعد منظمة سواء كانت عنقودية أو هيكلية ولا تعمل بطريقة فردية.

5- أن تعمل هذه الجماعة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن.

الفرع الثاني
الجريمة العابرة للحدود الوطنية

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري

1- المنعقد في الفترة الممتدة بين ما بين 1999/03/1 و1999/03/4 بالقاهرة.

2- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010، ص25.

لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوارا محددة رسمية أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. [1]

بالرجوع للتشريعات العربية نجد أن القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر لسنة 2009 عرّف في مادته الثالثة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنها: "تلك الجريمة التي تتم في أي حالة من الحالات التالية:

1- إذا ارتكبت في أكثر من دولة .

2- إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى.

3- إذا ارتكبت في أي دولة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4- إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها لدولة أخرى".

وهو ما أورده أيضا القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 والذي يتفق مع التعريف السابق، أما المشرع العماني فقد عرّف الجريمة العابرة للحدود الوطنية في القانون رقم 126 لعام 2008 بأنها "الجريمة التي ترتكب في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط والتوجيه والإشراف عليها في دولة أخرى أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى" وهو ذات التعريف الذي تناولته المادة الأولى من التشريع المصري بهذا الشأن.

1- راجع المادة الثانية الفقرة "أ" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي سعت إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجرائم من خلال عدة آليات من بينها نظام تسليم المجرمين والتحقيقات المشتركة، كما تشجع على اعتماد سياسات وتدابير من خلال تجريم الدول لأفعال معينة تشكل جرائم خطيرة يمتدّ مداها عبر الدول، ولأجل ذلك تمّ تعريف وتوحيد مصطلحات معينة وفق هذه الاتفاقية تستخدم بمعان متباينة بين الدول المختلفة. لأكثر تفصيل راجع: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها ،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، متاحة على الموقع: www.undoc.org

نستخلص مما سبق أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية قوامها توافر جملة من العناصر وهي:

1- تعدد الدول التي تحتوي الجريمة سواء من ناحية ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة، تعدد الدول من جهة التخطيط والإعداد والتنفيذ أو تعدد الدول من جهة ارتكاب الجريمة من طرف مجموعة تنشط في أكثر من دولة.

2- امتداد آثار هذه الجريمة لأكثر من دولة.

الفرع الثالث

المجـــني عليـــه أو الضـــحيـــة

- عرفت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر الضحية بأنه:"أي شخص طبيعي يخضع للاتجار بالبشر كما هو محدد في هذه الاتفاقية".

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال نجد أن الضحية شخص تعرض لأذى سواء كان هذا الأذى جسديا، عقليا أم اقتصاديا، نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة 3/أ من البروتوكول[1] .

ويقسم الدكتور أمير فرج يوسف الضحية في ذلك إلى عدة فئات: الضحية الثانوية، الضحية المستضعفة، الضحية المحتملة والضحية المفترضة وهي كالآتي[2]:

1- وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة تحت عنوان: "استخدام المصطلحات"، وذلك من خلال تحديد المقصود بتعبير الاتجار بالأشخاص ضمن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

2- أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011، ص 42.

- **الضحية الثانوية:** وهم أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص اللذين بعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا.

- **الضحية المستضعفة:** وهو شخص يعرّف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادي إما بسبب السن، الحالة الجسدية أو العائلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي.

-**الضحية المحتملة:** وهو شخص ينتمي لمجموعة معرضة للخطر ولديه قابلية للاتجار به، لذلك يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية.

- **الضحية المفترضة:** هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التّعرف عليه كضحية.

أما إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة فقد وصف الضحايا بالأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي والمعانات النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بالحقوق الأساسية عن طريق أفعال وحالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلم، ويشمل الضحية أصلا حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو أهاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء [1].

من خلال ما سبق يتضح أن هذا القرار قد وسع من مفهوم الضحية فلم يكتف بأن أردفه لمصطلح المجني عليه وجعله يدل على نفس المعنى إذ لم يعد مقتصرا على المجني

1- القرار رقم 43/40 المؤرخ في 1995/11/29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة . راجع في ذلك : طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، جويلية 2004، ص 302.

عليه وأقاربه، بل امتد ليصل لكل من أصيب بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم فأصيب بضرر، إلا أنه وإذا تم قبول الشق الثاني نظرا لمقتضيات النفع العام –حسبما تمت الإشارة إليه في هذا النطاق– إلا أنه لابد من إعادة النظر فيما يتعلق بالشق الأول ذلك أن الضحية يختلف عن المجني عليه الذي وقع عليه الفعل مباشرة، فقد يشتركان تحت تسمية المضرور من الجريمة وليس كما سبق القول ومن ثم لابد من الإشارة إلى أن هناك فارق بين المجني عليه، الضحية والمدعي المدني، أما عن الاشتراك فقد يكون المساهم في الجريمة في نفس الوقت ضحية إذا ما ساهم بشكل مباشر في ارتكابها[1]، فالعقاب هنا لابد أن يوقع على من له صلة بالمستغّل أو من يقع عليه فعل الاتجار والذي قد يكون ولي أمره أو الوصي أو من يملك سلطة الإشراف عليه ذلك أنه مشترك في الجريمة.

المطلب الثاني

تعريف جريمة الاتجار بالبشر

الجريمة كما ذكرت في قواميس اللغة مأخوذة من الجرم وهو الذنب واكتساب الألم[2] أما كمصطلح قانوني فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة يعتدي به على مصلحة محمية قانونيا [3].

والاتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والبشر.

1– أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 43 .

2– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، د.ت، ص 100.

3– حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص15.

بينما الأشخاص هم بشر يتم المتاجرة بهم باعتبارهم سلعة يمكن تداولها ومصادرتها داخليا أو عن طريق ترحيلها من بلدها الأصلي إلى بلدان أخرى بمقابل[1] وبذلك يصبح الإنسان محلا للعرض والطلب.

أما الاتجار بالبشر فهو مصطلح ليس له تعريف متفق عليه عالميا وهو ما يقف عقبة في وجه الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي من أجل مكافحة هذه الجريمة وإنزال العقاب بمرتكبيها.

فقد تعددت التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية التي تجرّم كافة أشكال وأساليب عمليات الاتجار بالبشر حول وضع مفهوم قانوني لهذه الجريمة ولاشك أن أهمية الإحاطة بهذا المفهوم هو تسهيل لوضعها موضع التجريم والعقاب عليها على المستوى الدولي أو الداخلي، لأجل ذلك سيقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول أولها: جريمة الاتجار بالبشر وفقا للصكوك والاتفاقيات الدولية أما الفرع الثاني: فسيخصص لجريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية أما الفرع الثالث: فسيكون للتعريف بجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والصكوك الدولية:

عرّف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال [2] الاتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو

1- عبد الله إبراهيم نصّار، جرائم الاتجار بالبشر: المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص 14-راجع في ذلك أيضا :

خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 16.

2- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون(55) المؤرخ في 2000/11/15 وهو أحد برتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 لالمؤرخ في 2003/11/09.

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

وأوردت قبله الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[1]الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق :"هي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه، وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

أما اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر[2] فقد عرفت هذه الجريمة بأنها "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل – كحد

1- الموقعة في جنيف في 07 سبتمبر1956 . للاطلاع على نص الاتفاقية راجع الموقع:

www/.umn.edu/humanrts/arab/pro-chid2..html. Published in 16/02/2016.:

2-أ ُسس مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان، الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وفي سبيل ذلك اعتمدت هذه المنظمة ال196 معاهدة على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنشأت هيئات مراقبة بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع في ذلك:

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 18 .

أدنى– باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ثلاثة عناصر وهي:

أولا– الأفعال: ويقصد بها أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

ثانيا– الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة : تشمل التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بسوء أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو بعض المزايا بغية نيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

ثالثا– أغراض الاستغلال: وتشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستعمال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1].

وفي نفس السياق تنص هذه المادة في فقرها (ج)على أنه "يعتبر تجنيد طفل ونقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص حتى لو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[2].

1- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01،2001، ص 17.

2- راعت المادة الثالثة في فقرتها(ج) قلة وعي وإدراك الطفل فاعتبرت أن عملية تجنيد الطفل أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استعماله لغرض الاستغلال، حتى إذا لم ينطو هذا الاستغلال على أي من الوسائل المبينة في الفقرة أ –السالفة الذكر – جريمة اتجار في البشر، بالإضافة إلى إمكانية توافرها حتى ولو كان برضائه.

ويعني الاتجار بالأطفال في ذلك: بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسيا أو تجاريا أو اقتصاديا أو للأبحاث والتجارب العلمية أو غير ذلك من الأغراض غير المشروعة[1]

ويعرّف الطفل بكل شخص دون سن الثامنة عشر من العمر ، وقد جاء هذا التعريف في نطاق تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها –السابق الذكر– حتى تصاغ على أساسه القوانين الداخلية للدول بشأن الأفعال الإجرامية وتطوير الإجراءات الجنائية لمساعدة المجني عليهم[2]، إلا أن البروتوكول لم يعرّف الاستغلال بل اكتفى بتعداد أشكاله على سبيل المثال لا الحصر[3] واعترف بذلك بجميع أشكال الاتجار، وأعتبر جميع الأشخاص عرضة للوقوع فيها ولم يحصر نطاق الجريمة على الأطفال والنساء فقط لكنه ذكر: "وبخاصة النساء والأطفال" للأسباب التي ذكرناها سابقا خاصة وأن هاته الفئة من المجتمع أكثر عرضة من غيرها لهذا النوع من الإجرام.

أما البروتوكول الاختياري المكمّل لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والأعمال الإباحية[4]حدّد استغلال الأطفال في المواد الإباحية باستخدام الحاسب الآلي أو الانترنت، الرسوم المتحركة لإعداد أو عرض أو الترويج لأعمال إباحية تتعلق باستغلال الأطفال في الدعارة أو الأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم أو تحريضهم على الانحراف أو القيام بأنشطة منافية للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا كما يلي:

1- أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 39.

4– وهو ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل والمادة3/د من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي417/03 المؤرخ في:2003/11/09.

3 – حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 16.

4– أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والخمسون بتاريخ 2000/05/25، دخل حيز التنفيذ في 2002/01/18.

أولا-استغلال الأطفال في البغاء: ويعني استغلال طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأةأو أي شكل من أشكال العوض.

ثانيا-استغلال الأطفال في المواد الإباحية: ويعني تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

ثالثا- بيع الأطفال:ويعني أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل لطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض [1].

وفي نفس السياق حدّدت منظمة العمل الدولية أسوء أشكال عمالة الأطفال بما يلي:[2]

أ- كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق: كبيع الأطفال والاتجار بهم، عبودية الدّين القنانة، العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد الجبري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة.

ب- استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، لاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة أو الاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجّح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

1-أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 40 .

2- المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182 لعام 1999. منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2133 الرقم 37245. متاحة على الموقع :

بتاريخ: 2015/12/20 www.1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c182

هذا فضلا عن غيرها من الاتفاقيات ذات الصلة كتلك المتعلقة بتجريم السخرة، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحد الأدنى لسن العمل[1]، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل[2] واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري... [3] .

وما يجدر التنويه إليه في هذا الصدد أن عمل الأطفال لا يعد اتجارا إذا توفر ركن استغلال الأطفال من أجل الغير، ويندرج عمل الأطفال المستهدف هنا تحت طائفتين:

1-العمل الذي يعرّض سلامة الطفل البدنية أو العقلية أو الأخلاقية للخطر إما بسبب طبيعته أو سبب الظروف التي ينفّذ فيها ويعرف بالعمل الخطر.

2-العمل الذي يؤديه الطفل دون الحد الأدنى المحدد لذلك النوع من العمل وفقا للمعايير الدولية المقبولة والتشريعات الوطنية[4] .

وتبرز هنا صورة بشعة لاستغلال الأطفال وفق هذا المضمون في عملية التسول وفق ما يقوم به أفراد من أسرهم عن طريق تسفيرهم أو نقلهم داخليا مصحوبين أو غير مصحوبين بشخص بالغ من الأسرة للتسول بصورة يومية ومنتظمة وطيلة اليوم كما يقوم بالعملية أفراد من خارج الأسرة.

وفي ذات السياق أكّدت المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل[5] على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي، مجرّمة أي نشاط جنسي غير مشروع، يمارسه الطفل سواء حمل على ارتكابه بوسائل تقليدية أو غير

1 - رقم 138 لسنة 1973، منظمة العمل الدولية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد 1015 الرقم 14862 متاحة على الموقع: www.1umn.edu./humanrts/arab/mcilo-c138 بتاريخ: 2016/06/18.

2- اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 263/54 المؤرخ في 2000/05/25 .متاحة على الموقع:

3-رقم 29 لسنة 1930، الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد 39 الرقم 612. متاحة على الموقع:

www.1.imn.edu/humanrtsarab/ilo.htm بتاريخ: 2016/06/18

4- أمير فرج المرجع السابق ص 41.

5-عرضت للتوقيع والصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في 20 /11/ 1989، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1990 وفقا للمادة 49 منها.

تقليدية مشروعة أو غير مشروعة وأكدت هي الأخرى على عدم الاعتداد برأي الطفل طالما لم يتجاوز 18 سنة، والواضح هنا أن كلمة"الأشكال" الواردة بنص هده المادة تشمل جرائم الاتجار بالبشر[1]

أما عن الاتجار بالنساء فإن هذا المفهوم بقي مسألة صعبة [2] ونقطة شاغرة إذ لم تحدد تحديدا دقيقا في كل الاتفاقيات المبرمجة حول هذا الموضوع [3]إلا في ظل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولعل ذلك راجع لخطورة الجريمة من جهة وكثرة استحداث الأعمال والوسائل الإجرامية الجديدة التي يمكن أن تتدخل وتساعد على ارتكابها من جهة أخرى، وباستقراء الصكوك الدولية ذات الصلة يتبين أن هذا المفهوم قد مرّ بثلاثة مراحل وهي:

أولا- مرحلة ما قبل سنة 1949: حيث كان المصطلح الشائع آنذاك هو الاتجار بالرقيق الأبيض والذي كان مرتبطا مباشرة بمسألة الدّعارة[4] وبعد أن تم عقد اتفاقيتي عام 1921 و1933- السابق الإشارة إليهما – تم تداول مصطلح الاتجار بالنساء وكان مرادفا للاتجار الجنسي بالنساء أو الاستغلال الجنسي التجاري.

1- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية –، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2010، ص 188 .

2- كالاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض المؤرخ في 1904/05/18، الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في الرقيق الأبيض المؤرخة في 1910/05/04، الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال المؤرخة في 1921/09/30 والاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات المؤرخة في 1933/10/11 . وكانت أهم هذه الاتفاقيات، الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المؤرخة في 1949/12/02 والتي عدلت كل الاتفاقيات التي سبقتها في هذا الإطار.

3- Marie Cuixaud, Trafic: une définition difficile, trafic et prostitution, la nouvelle lettre de la FIDH –juin 2000, sur site :www.Fidh.org/lettres/2000pdf/pros38c.pdf.

4- Philipe Roy, Trafic des femmes : recensement des besoins d'information et de l'information disponible, étude spécial, unité de recherche, Canada, Janvier 2000, P 02. Sur site : www.cic-gc.ca/Fransais/pdf/recherche-satates/trafic-pdf – Le: 06/09/2016

ثانيا- مرحلة اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام1949: بعد عقد الاتفاقيات السابقة والتي كان آخرها عام 1933، قلّ الاهتمام الدولي بهذه المسألة شيئا فشيئا، لكن ذلك لم يكن يعني أن ظاهرة الاتجار بالمرأة قد اختفت تماما، بل كانت مستمرة، وبناء على ذلك عادت الأمم المتحدة عام 1949م وعالجتها باتفاقية خاصة، عدّلت بها كل الاتفاقيات الدولية السابقة وحلّت محلها وهي: اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[1].

والمدقق في مضمون هذه الاتفاقية يجد أن مفهوم الاتجار بالأشخاص عامة والاتجار بالنساء خاصة يراد به في هذه الاتفاقية: الاتجار بقصد الدّعارة[2]، ويتضح ذلك من الجملة الأولى، أو الكلمات الأولى التي تصدّرت ديباجة هذه الاتفاقية، وهي: «لما كانت الدعارة وما يتبعها من شر الاتجار في الأشخاص بقصد الدعارة لا تليق بكرامة الإنسان وقيمته، وتعرض للخطر صالح الفرد والأسرة والمجتمع...».[3]

ولعله من الواضح من خلال هذه العبارة، أن الاتجار بالنساء يراد به الاتجار بقصد الدّعارة، ومما يؤكد ذلك أن الأفعال التي جرمتها هذه الاتفاقية دارت كلها حول موضوع الدّعارة، حيث تضمّنت معاقبة أي شخص يقوم بما يلى بقصد إشباع شهوات الغير[4]:

-تقديم أو ترغيب أو حمل أي شخص آخر لأغراض الدعارة ولو كان ذلك؛ بموافقة الشخص المذكور.

-استغلال دعارة شخص آخر ولو كان ذلك بموافقة هذا الشخص الآخر.

2- Louis Toupin, la scission politique du féminisme international sur la question du trafic des femmes vers la migration d'un certain féminisme radical? Revue recherches féministes, migrations, vol. 15, n° 2, 2002, P : 9-11.sur site : www.erudit.org. Le: 18/08/2015.

3- Phillipe Roy, ibid. p 02.

3 – ولعله من الواضح أن الدعارة منذ زمن طويل هي أكثر صور الاستغلال الجنسي للنساء، وأوسعها انتشارا، وأكبرها امتدادا عبر الدول، وتعامل فيها المرأة على أنها سلعة ذات قيمة سوقية، لذا تعتمد عليها بعض الدول في مجال الإنماء الاقتصادي حيث ينظر للنساء فيها على أنها مصادر ملذات وغير ذلك.

4 – راجع نص المادة 01 و02 من اتفاقية إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949.

كما تضمنت أيضا موافقة الأطراف في هذه الاتفاقية على معاقبة كل شخص:

– يفتح أو يدير بيتا للدعارة أو يقوم وهو يعلم بتمويل أو بالاشتراك في تمويل مثل هذا البيت.

– يؤجر أو يستأجر–وهو يعلم بذلك– بناء أو أي مكان آخر أ أي جزء من بناء أو مكان بقصد دعارة الغير.

واتجاه هذه الاتفاقية، وبصفة خاصة حول تحديد المراد بهذه الدعارة التي تُجرّمها هذه الاتفاقية، تعددت واختلفت مواقف الحركات والاتحادات النسائية التي نشأت على إثر زيادة الإرهاب الجنسي ،وظهر في ذلك اتجاهين:

1– اتجاه اتحاد مكافحة الاتجار بالمرأة:

ويعد هذا الاتحاد[1] شبكة دولية تهدف إلى إلغاء الاسترقاق والدعارة عموما لأنها تمثل انتهاكا قويا للحقوق الإنسانية، وترى هذه الشبكة أن الدعارة المجرمة بهذه الاتفاقية هي كل ألوان الدعارة عموما، ولا يفرق بين دعارة قسرية أو اختيارية، لأن الدعارة مع الاتجار لا يمكن أن تكون كفعل إرادي، ولا يوجد بصددها اختيار، كما يرى هذا الاتحاد ضرورة استبدال فكرة "الاتجار" بفكرة عامة وهي فكرة "الاستغلال الجنسي"، لأنّ الدعارة التي تجرّمها هذه الاتفاقية تعد محددة بأنها شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

2– اتجاه جمعيات الدفاع عن حقوق محترفي الجنس ومحاولة تغيير الرؤية حول الاتجار:

وتقدم هذه الجمعيات[2] رؤية أخرى حول المراد من الدعارة في هذه الاتفاقية وتنطلق في بيان هذه الرؤية من حقوق الإنسان في العمل الجنسي، وأن ذلك يعد عملا من

1 – Coalition Against traffic in Women (CATW).

2 – Les associations de défense des droits des travailleuses de sexe et l'évolution de changement de perspective sur le trafic.

الأعمال[1]، حيث ترى أن العمل الجنسي اختياري، وأن الدعارة عمل من الأعمال، ومن الممكن أن تكون مع وجود الاتجار بالنساء قسرية أو اختيارية[2]، وعلى ذلك فإذا كانت اختيارية فلا تكون مجرّمة[3]، أما إن كانت قسرية، فتكون مجرّمة، وهذا النوع من الدعارة هو المراد في هذه الاتفاقية، وبذلك يكون المراد من الاتجار بالنّساء في هذه الاتفاقية هو دفع المحترفين للجنس وجرهم قسرا إلى الاستغلال وممارسة الدعارة.

وإزاء هذين الرأيين المتناقضين، فإنّ المدقق في نصوص الاتفاقية يستطيع أن يخلص دون جهد كبير، إلى أن الاتفاقية تجرّم الدّعارة عموما، دون أدنى تفرقة بين

---

1 – حول مدى اعتبار العمل الجنسي عملا من الأعمال يراجع:

Anne Christine Habbard, le corps n'est pas une marchandise, les travailleurs du sexe ne vendent pas leur corps: ils vendent des services, la nouvelle lettre de la FIDH, n°38- Juin 2000.

2 – لقد تبين من نتائج بعض الاستبيانات التي وزعتها المنظمة الدولية للهجرة على عينة من النساء بلغت 1189 امرأة وفتاة تراوحت أعمارهن ما بين 15: 35 سنة، في عشر مناطق في أوكرانيا أن العمل في الدعارة أمر غير مقبول ولا تختاره المرأة على الرغم من حاجتها الشديدة إلى العمل، وبالتالي فإن الدعارة في ضوء هذه الاستبانة لا تقع اختيارية غالبا، وإن وقعت اختيارية فإنه يكون من ورائها ضغوط شديدة وأسباب عديدة، وقد عددها بعضهم كما يلي:

–الواقع الاقتصادي المتردي الذي تعيش فيه بعض النساء والفتيات والذي يدفعهن إلى البحث عن عمل في الداخل أو الخارج، وعندما يقبلن بعض الأعمال يكتشفن أنها أعمال وهمية، وتظهر رغبة العصابات في دفعهن إلى العمل في الدعارة.

–الرغبة في حياة أفضل، قد تدفع الفتيات للعمل خارج أوطانهن وفي دولة المقصد بعد أن حملوا بالديون وغير ذلك يدفعون إلى العمل كداعرات بعد حجز وثائق سفرهن.

==–الحالة النفسية التي تعيشها الفتاة التي وقعت فريسة أحد الشباب على أمل أن يتزوجها، فإذا به يتخلى عنها ويتنصل منها، ثم تخاف الفتاة افتضاح أمرها، فلا تجد أمامها إلا الشارع الذي غالبا ما يكون طريقها إلى الدعارة.

–هروب المرأة من المنزل نتيجة قسوة الأب أو الزوج أو أحد أفراد الأسرة الآخرين، ثم يدفعها ذلك إلى الوقوع في شباك عصابات الاستغلال الجنسي.

–وقوع بعض الفتيات أو النساء عموما في شراك بعض الأفراد الذين يتزوجن، ثم يكتشفن بعد ذلك أن هؤلاء الأزواج يعملون في عصابات الاتجار بالنساء فيدفعونهن دفعا إلى العمل في الرذيلة، وبيع أنفسهن لمن يدفع أكثر، وإذا اعترضن على ذلك يكون جزاؤهن الإيذاء الجسيم والعقاب الأليم.

راجع في ذلك : محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1426ه/2005، الرياض، ص 20–21.

2-Elaine Audet, Droits des femmes ou droit aux femmes?sur site: (www.kropot.free.fr). le: 15/02/2014

الدعارة القسرية والدعارة الاختيارية، خاصة وأنها قد أهملت إرادة وموافقة الشخص الذي سيقوم بهذه الأعمال، وذلك في المادة الأولى منها.

وسواء كانت الدعارة التي تجرمها هذه الاتفاقية والتي تمثل الاتجار بالنساء هي الدعارة القسرية فقط كما يراها الاتجاه الثاني، أو الدعارة عموما كما يراها الاتجاه الأول، فإن مأ يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعالج إلا مسألة الدعارة والقوادة، "الوساطة في شؤون البغاء"، لكنها وأغفلت بعض أشكال الاتجار الحديثة، مثل: الاتجار بعمال الخدمة، والزواج بالمراسلة، والعمال السود في المتاجر أو في الزراعة، والاتجار بالأشخاص داخل الحدود الوطنية.

ومع ذلك يرى المقرران Marjan Wijers و Lin Lap-chew فرق الاتجار بالنساء والدعارة حيث يقصد بالاتجار بالنساء " تصرف مرتبط بالمجتمع والتنقل للمرأة في الداخل وخارج حدودها حليا لإجبارهم على العمل آو تقديم خدمات عن طريق العنف والتهديد أو استعمال السلطة أو الهيمنة أو تحت إكراه الدين أو الغش أو أي شكل آخر للأعمال القسرية[1]. ويعد هذا التعريف إلى جانب ضغط الحركات النسائية الدولية على الكثير من أجهزة الأمم المتحدة لظهور مرحلة جديدة لتعريف الاتجار بالنساء، وذلك باعتماد برتوكول باليرمو لعام 2000.

1- ومن هذا التعريف استوحى كل من: Marie Claire Belleau, Me Louis Langevin تعريفهما للاتجار بالنساء حيث يريان في الاتجار بالنساء:

" le trafic de femmes vise l'exploitation d'une femme, notamment de son travail rémunère ou non de ses services avec ou sans consentement par une personne ou par un groupe de personnes dans un rapport de force inégalitaire, le trafic des femmes qui se manifeste par l'enlèvement, l'usage de la force, la fraude, la tromperie ou la violence, provoque des mandements transfrontaliers, ce trafic engendre entre autre, l'immigration légale ou illégale des femmes au canada et porte atteinte à leurs fondamentaux". Marie-Claire Belleau, louis Langevin, le trafic des femmes au Canada: une analyse rétique du cadre juridique de l'embauche d'aides familiales immigrantes résidantes et de la pratique des promises par correspondance, Faculté de droit, université Laval, Québec, Octobre, 2000, p 03. Sur site www.swc-cfc-gc-ca /pubspr/066231252x/200010 066231252xf/pdf

ثالثا- مرحلة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال :

كما ورد بنص المادة الثامنة - والتي تم التطرق إليها سابقا- التي عرّفت الاتجار بصفة عامة بما فيها الاتجار بالنساء فإن الملاحظ لهذا التعريف يجد أن أغلب جرائم الاتجار بالنساء تتعلق باستغلال الجانب الأنثوي لدى المرأة لأنه الجانب الأكثر رغبة مما يكن استغلاله والاتجار فيه واتخاذه سلعة لإرضاء الشهوات.

وتشير كلمة الاستغلال الواردة في هذا التعريف إلى الغرض من وراء ذلك وهو الكسب والربح ،بمعنى أن من يحرّض أنثى أو يقودها أو يغويها بممارسة الجنس أو يقدمها لآخر على أي نحو دون أن يكون غرض جني الربح فإنه لا يكون متاجرة بتلك المرأة كالذي يكون له صديقة أو عشيقة ثم يطلب من أحد الأشخاص أن يقدمها إليه فيجيب دون الحصول على منفعة فإنه يكون كما يرى الدكتور علي حسن الشرفي- في حكم المسهل لأعمال الزنا ويوصف بالديّوث إذا كانت المرأة زوجة له أو أحد محارمه، أما إذا فعلت المرأة ذلك من نفسها قصد الربح كانت "بغيا" وإذا كانت ذلك بدون مقابل وليس على سبيل الاحتراف كانت زانية[1] .

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للاتجار بالبشر

على غرار التعريفات التي تضمنتها الاتفاقيات والصكوك الدولية إلى جانب التشريعات الوطنية على اختلافها عربية، أوروبية أو أمريكية بجريمة الاتجار بالبشر، تناول الفقه هذه الجريمة بالتعريف والتحليل ومن التعريفات التي رصدت في هذا الباب أن الاتجار بالبشر هو:"عملية تطويع الأشخاص ونقلهم من خلال استعمال العنف أو التهديد باستخدامه أو استغلال سلطة منصب أو باستغلال الظروف الخاصة بالضحايا أو الخديعة

1-علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة كانت العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض، 2005، ص173-174.

أو بعمليات الإكراه الأخرى وذلك لاستغلال هؤلاء البشر جنسيا أو اقتصاديا –الإجبار على الخدمة، الاسترقاق، الاستعباد، سرقة الأعضاء" لمصلحة أشخاص آخرين كالقوّادين والمهربين والوسطاء، وملاّك بيوت الدعارة، ومنظمات الجريمة، ولكل من لديه القدرة المالية ويريد شراء الأشخاص أو أعضائهم».[1] .

وتعريفها:" بالوسيلة الأسرع والآخذة بالتزايد والتي تتم من خلال إجبار الأفراد على العبودية وتتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف والخداع أو الإكراه بغرض العمل القسري أو الممارسات التي تشبه العبودية" ويضيف التعريف حالة الاتجار بالأطفال والتي لا يحتاج الأمر فيها إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم أو خديعة، بل أن نقلهم إلى أي عمل استغلالي يشكل نوعا من الاتجار ويعد ذلك من العبودية والسبب في ذلك أن المتاجرين بهم يستعملون العنف ومختلف أشكال الإكراه الأخرى لإجبار هؤلاء الضحايا على العمل ضد إرادتهم، ويشمل ذلك التحكم في حريتهم في الحركة، مكان وموعد العمل وحتى الأجر الذي سيحصلون عليه. [2]

ويعرّف الاتجار بالبشر بأنه: «استدراج الأشخاص من خلال التهديد أو استخدام القوة أو استغلال النفوذ أو الغش أو الخداع لأغراض الاستغلال في ممارسة الدعارة وأعمال السخرة أو الرق» فجريمة الاتجار بالبشر تتعلق بالتجارة– في الغالب الأعم– بسلع مادية بحيث يمكن بيعها وشراؤها نظير مقابل مادي محدّد، وهذه السّلع يمكن مصادرتها في أحوال معينة، فالتداول يتم في السوق وفقا للتعبير الاقتصادي، أما عند الحديث عن تجارة البشر فيكون الإنسان نفسه محل هذه التجارة فهو السلعة التي تباع وتشترى.[3]

1–أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 31.

2– إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013. ص 61.

3– سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني(دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص30.

كما يعرّف بكونه: «كل عملية تتم لغرض بيع أو شراء أو تهريب أو خطف الأشخاص واستغلالهم لأغراض العمل القسري أو الخدمات الجنسية أو غيرها من المنتجات مثل المواد الإعلانية الإباحية والزواج حسب الطلب أو أي عمل آخر مرتبط بالجنس»[1] .

ويرى فيه جانب من الفقه بأنه:«التّصرفات المشروعة التي تحوّل الإنسان لمجرد سلعة أو ضحية يتم التّصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة ّالضحية أو قسرا عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[2]

ويعرّفه البعض الآخر بأنه: «تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو الخداع لأغراض الاستغلال بشتى صوره ومن ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التّسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء وغير ذلك»[3].

فيما يعرّفه جانب آخر بتسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استغلال العنف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال[4].

1-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2005، ص399.

2- سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة2010 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011. ص16. راجع أيضا: أميرة البحيري، المرجع السابق، ص 32.

3- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009-، ص175.

4- محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 20 راجع أيضا:

-مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ،أبو ظبي بتاريخ 24- 25 ماي 2004، ص07.

ويعرّف الاتجار بالبشر أيضا على أنه: "نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية".

وبالنسبة للأطفال لا يحتاج الأمر إلى ممارسة أي عنف أو إكراه ضدهم فكلّ ما يتم هو مجرد نقلهم إلى عمل استغلالي وهو يشكل نوعا من الاتجار.

ويرى جانب آخر أنه:" كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء تم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته سواء داخل حدود الدول أو خارجها. [1]

ويعرّف الاتجار بالبشر أيضا: «بالاستخدام والنقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل أو الإجبار أو من خلال إعطاء أو أخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال.» [2]

ويعتبر اتجارا بالبشر بالمفهوم الشامل كما يرى الدكتور محمد مختار القاضي: «أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل أي شخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كان طفلا أو رجلا أو امرأة إلى أشخاص آخرين نظير مقابل. وذلك لاستغلالهم جنسيا (في كافة الأنشطة الجنسية) أو استغلالهم في البحوث العلمية، وفي الحروب كمرتزقة واستغلالهم تجاريا في بيع أعضائهم واستغلالهم في الأعمال القسرية في الصناعة أو الزراعة على نحو يعرّض حياتهم للخطر، أو استغلالهم في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي،

1- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 30.

2- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 61 .

سواء تمت هذه الأفعال بمقابل أو دون مقابل وسواء تمت بإرادتهم الحرة أو رغما عنهم»[1].

وقد جانب الصّواب في إلمامه بشتى أشكال وأغراض هذه الجريمة من خلال هذا التعريف ويلاحظ على هذا التعريف أنه وعلى خلاف التعريفات السابقة والتي عرّفت جلّها الاتجار بالبشر على أنه يتم عبر الحدود الوطنية للدول وهو ما يعني إغفال الاتجار الذي لا يقل خطورة عنه وهو ذاك الذي يتم داخل الدول.

فالعديد من الباحثين يقتصر لديهم الاتجار في البشر في كونه يتم عبر الدول أي دول مصدرة وأخرى مستوردة، من دول فقيرة إلى دول غنية كبرى لكن الاتجار بمفهومه الواسع قد يتم داخل الدول أو خارجها.

الفرع الثالث

تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الداخلية

سنتناول في هذا الفرع جملة من التّعريفات التي رُصدت لجريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري بداية ثم في بعض التشريعات العربية والأجنبية كما يلي:

أولا- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري:

عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها«تجنيد أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر

1- محمد مختار القاضي، المرجع نفسه، ص 62 .

أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السيطرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1] .

باستقراء هذا النص يتضّح أن المشرع الجزائري يستعمل وعلى خلاف التشريعات العربية الأخرى وكذا المقارنة، تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق[2] ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، وما دامت الدراسة منصبة على الإنسان وأن هاته الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه، فإنه لا بد من إعادة النظر في هذا المصطلح.

وما يلاحظ على هذا التعريف أيضا أنّه لم يورد صور الاستغلال التي ذكرها النص على سبيل المثال وإنما على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة وهو ما يستشف من غياب أي تعبير يفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال والتي منها: «ويشمل الاستغلال كحد أدنى، أو أي غرض آخر، أو أي عبارة في ذات المعنى»، وهو موقف منتقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق هذه الجريمة.[3]

وقد جانب هذا الرأي الصواب ذلك أنه وكمثال على ذلك لو أن شخصا قام بنقل شخص آخر من مكان إلى مكان آخر لغرض استخدامه في التسول ليس من صور الاستغلال الواردة بموجب هذا القانون.

وما يُلاحظ على المشرع الجزائري في هذا النطاق أيضا اهتمامه المتأخر بهذه الجريمة الخطرة، ذلك أن التشريع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة إلا بموجب

1- المادة 303 مكرر 04 من الأمر156/66 المتضمن قانون العقوبات، المضافة بموجب تعديل 2009، ضمن القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، ج.ر عدد 15، الصادرة في 2009/03/08، المعدِل والمتمم بالقانون 02/16 المؤرخ في19 جوان 2016 ج.ر.عدد37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

2- دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص53.

3- دهام أكرم عمر، المرجع نفسه، ص53.

التعديل الوارد على قانون العقوبات لعام 2009 على خلاف التشريعات الأخرى[1] ثم أنه لم يفرد قانونا خاصا بهذه الجريمة نظرا لبشاعتها أو خطورتها على كافة المستويات.

ثانيا- جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية الأخرى:

عرّفت المادة الثانية من القانون رقم64 لسنة2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر المصري هذا النوع من الاتجار من خلال تعريف المجرم في تلك الجريمة بقولها: «يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية،إذا تم ذلك بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطـــرة عليـــه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال بأعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو الخدمة أو السخرة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها»[2].

ويلاحظ أن المشرع المصري قد توسع كثيرا في صور الاتجار بالبشر مقارنة مع بروتوكول باليرمو لسنة 2000 رغم تأثره الواضح به.

1- كالقانون الإماراتي لسنة 2006 والبحريني لسنة 2008، والكويتي لسنة2007 والعراقي لسنة 2007 وغيرها، أضف إلى ذلك أن البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء وبالأطفال كان سنة 2000 كما رأينا سابقا.

2- أما بالنسبة للاتجار بالأطفال تنص المادة 291 من قانون العقوبات المصري المضافة بموجب القانون رقم 128 لعام 2008 على أنه: يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر.
راجع في ذلك: الدكتور خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص160.

وقد عرّف المشرع الإماراتي هذه الجريمة بكونها: «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استعبادهم من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها في أساليب القسر،أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السيطرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء»[1].

أما المشرع العماني فقد عرّف جريمة الاتجار بالبشر: «بالقيام بأي فعل من الأفعال الواردة في المادة الثانية من هذا القانون»[2] في حين تنص هذه المادة على أنه«يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل شخص يقوم عمدا وبغرض الاستغلال باستخدام شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستعمال الوظيفة أو النفوذ أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة»[3].

وفي ذات السياق عرّف المشرع الأردني هذه الجريمة بقوله: «استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة

1- وهو ما تنص عليه المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم51 لعام 2006. انظر: الدكتور محمد علي العريان. المرجع السابق، ص26.

2- القانون العماني رقم 126 لعام 2008 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

3- إلى جانب ذلك فإن قانون الجزاء العماني الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 07 لسنة 1974. قد نظم العديد من المواضيع التي تندرج تحت بند مكافحة الاتجار بالبشر مثل: منع الاستعباد والتعامل بالرقيق، المنظمان بموجب المادتين 260 و261، أف إلى ذلك ما أورده قانون العمل الصادر بموجب المرسوم رقم 35 لسنة 2003 في حظر فرض أي شكل من أشكال العمل الجبري أو القسري بموجب المادة03 مكرر منه. راجع في ذلك: الدكتور سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص40.

عشر متى كان ذلك، بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة»

وتعني كلمة الاستغلال، استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي[1].

أما المشرع السّعودي فقد عرّف الاتجار بالبشر بأنه استخدام شخص أو إلحاقه أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أجل إساءة استغلاله. [2]

وفيما يتعلق بالتشريع البحريني تعد جريمة الاتجار بالبشر: «تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل إساءة استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل آخر من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[3]

وبناء عليه تبين أن الاتجار بالأشخاص وفق هذا التعريف يمثل كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني –سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو جماعة إجرامية– اتجاه فئة مستضعفة من البشر بحيث يشكل هذا النشاط نموذجا إجراميا وفقا للقانون رقم 01 لسنة 2008 وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالا سيئا باستخدام طرق غير مشروعة أيا كانت صورها قصد جني الأرباح من

1– وهو ما تضمنه نص المادة (03) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم09 لعام 2009. انظر في ذلك محمد علي العريان، المرجع السابق ص 28.

2– وفق ما جاء في نص المادة 02/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2009.

3– وكما ورد بنص المادة01/01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 01 لعام 2008. انظر في ذلك: دهّام أكرم عمر، مرجع سابق ص51.

خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي[1].

ثالثا- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الأجنبية

عرّف المشرع الأمريكي جريمة الاتجار بالبشر بقوله: «أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأية وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون[2]، أي شخص يقوم عن علم بمزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه بأية وسيلة كانت أو الانتفاع ماليا أو تلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنّه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي(ج) (2) سوف تُستخدم لإجبار ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري. [3]

أما قانون مكافحة الاتجار بالبشر الفيليبيني فقد عرّف هذه الجريمة بأنها : «تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استغلالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى

1- هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، 2008، ص05.

2-البند 1590 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000 المعدل سنة 2008 راجع في ذلك : محمد علي العريان، المرجع السابق، ص24.

3- البند 1591 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء»[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه مطابق لتعريف الاتجار بالبشر الوارد في اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

بينما تُعرّف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الإيطالي بأنها: «جريمة تندرج في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 200، أو يقوم لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها بالتحريض من خلال الخداع أو بفعل الإجبار بالعنف أو التهديد أو استغلال السلطة أو كسب الربح في استغلال حالة تتّسم بالدونية الجسدية أو النفسية أو من حالة الضرورة أو من خلال الوعود أو إعطاء مبالغ من المال أو غير ذلك من المزايا إلى أولئك الذين لهم سلطة على الشخص المعني لإتاحة المجال له لدخول إقليم الدولة أو البقاء فيه أو مغادرته أو بنقله داخليا.» [2]

بينما لم يُصدر المشرع الفرنسي تشريعا أو قانونا مستقلا يعالج هذا الموضوع، بل أدرج هذه الجريمة في قانونه الجنائي أين عرّف الاتجار بالبشر على أنه :"تجنيد أونقل أو التنقل أو السكن أو استقبال أي شخص مقابل مكافأة أو أي منفعة أخرى أو الوعد بهما، وذلك من أجل أن يضع نفسه تحت تصرف طرف ثالث سواء كان معروفا أم لا، وذلك للسماح للجناة ضد هذا الشخص بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال للتسول أو فرض أية ظروف معيشية أو أعمال تتنافى مع كرامة الإنسان أو إجبار هذا الشخص على ارتكاب أية جناية أو جنحة. [3]

1- ويميز هذا القانون بين الاتجار لأغراض طبية وغيره من أشكال الاتجار، فالأول لا يعتبر فعلا إجراميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال أو القسر، أما إذا كانت الضحية قاصرا فلا يشترط وجود أو استخدام هذه الأساليب وإذا كانت أية حالة من الاتجار تنطوي على المذلة والاستعباد للدين، أو الاسترقاق أو السخرة فيمكن ملاحقة ذلك الشخص جنائيا وهو ما أوضحه البندان 1590 و1091 منه. انظر في ذلك: هاني السبكي ،المرجع السابق، ص 59 .

2- محمد علي العريان، المرجع السابق ص 25.

3- سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثالث

خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم

تنفرد جريمة الاتجار بالبشر بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم كما تشترك مع جرائم أخرى في عدة نقاط وهو ما سنأتي إلى تفصيله من خلال هذا المطلب الذي قسّمناه إلى فرعين حيث خصّصنا الفرع الأول لخصائص جريمة الاتجار بالبشر أما الفرع الثاني لتمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من جرائم أخرى.

الـــفـــــرع الأول

خصـــائص جـــريمـــة الاتجـــار بالبشـــر

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بعدة خصائص، أهمها:

أولا- جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظّمة:

تدخل جريمة الاتجار بالبشر تحت طائفة الجريمة المنظمة، إذ تمارس من طرف عصابات إجرامية احترفت الجريمة وجعلت من الإجرام محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها وعائداتها[1].

وتهدف هذه الجريمة إلى توليد نفقات مالية ضخمة سريعة التنقل عبر وسائط متعددة.

وما يميّز السلوك الإجرامي المنظم أنه يقوم على عدة عناصر[2] والتي تتضح من خلال التعريف الذي ذكرناه في الهامش وهي:

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 101.

2-عرّفت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية interpol الجريمة المنظمة: «بالنشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى لتحقيق هدفه الإجرامي ولو يتجاوز حدوده الوطنية» ،أما مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي فقد عرّفت الجريمة المنظمة من خلال تعريفها للجماعة الإجرامية المنظمة بقولها: «جماعة مشكّلة من أكثر من شخصين يشكلون مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة عدة، طويلة وغير محددة، ويكون لكل عضو وظيفة محددة في إطار التنظيم الإجرامي الذي يهدف إلى السطو وتحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في الجريمة الأنشطة التجارية والعنف وغيره من وسائل التخويف وممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصادية».

1- عنصر التنظيم:

الذي يعود في إطار هذه الجريمة إلى وجود نظام متناسق من خلال بيان آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم فيما بينهم وبين المنظمة الإجرامية ككل مما ينفي ارتكاب الجريمة بصورة منفردة أو بشكل عشوائي، ولا يوجد معيار لا بد من توافره في المنظمة الإجرامية لمعرفة درجة هذا التنظيم وعليه يمكن إيجاد منظمة معقدة وعلى درجة عالية من التنظيم كما قد يكون هناك منظمة بسيطة.[1]

2- نفاذ النشاط الإجرامي عبر حدود الدول:

في خضّم التّطور التكنولوجي والتقدم العلمي بات من السهل الاتصال بين الدول بشكل هائل السرعة من خلال الانترنت وأنظمة الاتصالات الحديثة مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم وذلك من خلال توظيف عصر المعلوماتية في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، خاصة وأن الرسائل الإلكترونية يتم إرسالها وتلقيها دون أدنى إمكانية لتعقبها والحيلولة دون وصولها إلى المرسل إليه.

مع هذا لا بد أن نشير هنا أن من الفقه[2] من ينفي خاصية التنظيم والطابع الغير الوطني عن جريمة الاتجار بالبشر ويجد لها تصنيفا ضمن أنواع هذه الجريمة وذلك مردُّه إلى أن جريمة الاتجار هاته وبالرغم من ارتكابها عادة من طرف جماعات منظمة، نظرا لما يتطلّبه تنفيذ هذا المشروع الإجرامي من إمكانيات بشرية ومالية بحرفية وانتظام، اعتمادا على وسائل ومُعدّات خاصة، إلا أنّه من الممكن أن يرتكب الجريمة فرد واحد أو فردين دون أن يصل الأمر إلى الحد الذي تتطلّبه شروط وأركان الجريمة المنظمة، ومثال

انظر في ذلك : محمد حسن عمر براورى، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك(دراسة قانونية مقارنة)، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، أربيل، 2009، ص52 وما بعدها. راجع أيضا: -محمد ولد الدادة ولد عبد القادر، الجريمة المنظمة والهجرة السرية،مجلة الفقه والقانون،العدد12،أكتوبر2013،ص 16-17.

1-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة "التعريف والأنماط والاتجاهات"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999، ص 15.

2- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص69.

ذلك أن يقوم أحد الأفراد بإيواء طفل من أبناء الشوارع كرها لاستغلاله في التسول، أضف إلى ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر ليست دوما عبر وطنية فقد لا تتعدى المجال المحجوز للدولة ثم إن بعض التشريعات الداخلية جعلت من ارتكاب هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة ومن الطابع عبر الوطني الذي يلحق بها ظرفا مشددا للعقوبة[1].

وقد جانب هذا الرأي الصواب، ذلك أن التسليم بالطابع المنظم عبر الوطني على إطلاقه يُضيّق من نطاق هذه الجريمة ويجعل العديد من المجرمين المتاجرين بأرواح الناس وكرامتهم وشرفهم يفلتون من العقاب إذا ما حصرنا هذه الجريمة في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو أمر مرفوض ذلك أنه يزيد من حدة هذا الإجرام في أبشع صوره ويُضيّع حقوق الضحايا من باب أولى.

3- استخدام وسائل الفساد والعنف لتحقيق أغراضها:

وذلك من خلال رشوة الموظفين العموميين بُغية مضاعفة فرص إنجاح هذه العمليات الإجرامية والتقليل من نسبة مخاطر انكشافها لدى السلطات المختصة، وصور العنف عديدة منها:الخطف، السطو المسلح، التقتيل والاغتصاب، هتك العرض بالقوة أو التهديد باستعمال العنف، وهذا ليس ممارسا بشكل عشوائي بل إن المنظمات الإجرامية تلجأ إليه وفق مخطط مدروس، وقد يوجّه ضد أفراد لا صلة لهم بالمنظمة لكنهم من يعرقلون أنشطتها، كما قد يوجّه إلى أعضاء منها ممن لم يمتثلوا لمخططاتها ونُظم عملها.[2].

4- تحقيق الربح المادي:

حيث تسعى هذه المنظمات من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها لنشاطات في شكل أعمال تجارية، متعلقة طبعا

1-القانون الإماراتي والقانون البحريني، ثم إن وثيقة أبو ظبي للقانون الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون الخليجي العربي ذكرته ضمن المادة الرابعة منها كظرف مشدّد لارتكاب هذه الجريمة.

2- مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، بحث مقدم في إطار الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28- 29 آذار 2010 متاح على الموقع:
www arrab . niba/ org/ publication/ crime/ cairo/ saed/ qpdt -le: 29/07/2014.

بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم، سلب حريتهم، والتي فاقت كل أنواع التجارة غير المشروعة في هذا المجال.[1]

ودعما لذلك لا بد من وجود عنصر آخر وهو عنصر الاستمرارية والذي يميز هو الآخر السلوك الإجرامي ويحقق نفاذه، ذلك أن طبيعة النشاط تجعل منه يمتد لفترة غير محددة من الزمن، ثم إن صفة الاستمرار لا تتوقف إلا بحل المنظمة ذلك أن التنظيم الإجرامي لا ينتهي بموت القائد أو الرئيس بل يظل قائما، فالعبرة ببقاء التنظيم.

ثانيا- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص: إذا كان محل هذه الجريمة هو الشخص الطبيعي، فمن يقع عليه الاعتداء هو الإنسان سواء في شرفه كاستغلاله جنسيا أو في كرامته وحريته كاستعباده وسلب حريته أوفي سلامة جسمه كنزع أحد أعضائه... وهو ما توضحه نصوص التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بهذا الموضوع.

ثالثا- جريمة الاتجار بالبشر سلوك غير مشروع: مبدئيا إن القول بكونها جريمة فهي سلوك غير مشروع ومعاقب عليه قانونا، وتكمن عدم مشروعيته أساسا في كون هذا الفعل يهدد المصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع والأفراد[2]، ذلك أن درجة جسامة هذا السلوك يصل إلى حد الاعتداء على مصالح تبلغ من الأهمية ما دفع بالمعاقبة على المساس بها ،فهي تعدٍّ على حقوق الإنسان وحريته وإهانة لكرامته. [3]

رابعا- اختلافها عن التجارة بمفهومها العام:

حيث تتعلق التجارة عادة بسلع مادية، يمكن التعامل فيها بالبيع والشراء بمقابل مالي، أما الحديث عن هذا النوع من التجارة المتعلق بالبشر فهو يثير العديد من التّحفظات طالما

1- تجارة البشر أصبحت تحتل الصدارة ضمن أنواع التجارة غير المشروعة كتجارة المخدرات والسلاح.

2- د. محمد أحمد قاسم، المرجع السابق، ص 51.

3- وقد عدّدت التشريعات الوطنية والدولية طائفة هذه الأفعال التي تتشكل منها هذه الجريمة، سواء على سبيل الحصر أو المثال.

أن محل هذا النوع الفريد من التجارة هو الإنسان.[1] كذلك باتت تُشكّل أبشع صور النشاط التجاري غير المشروع.

خامسا- جريمة الاتجار بالبشر جريمة مُركّبة:

تنفرد هذه الجريمة بخصوصيتها من ناحية تشكيلها من عدة عناصر: **السلعة:** أو الضحية هو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، **التاجر:** وهو الوسيط في هذه العملية، **السوق:** وهو الدولة المستوردة أو ما نُسمّيه بدول الطلب[2] وهو ما يجعل من العملية مركّبة ومعقّدة، أما قولنا بأنها جريمة مركبة فمن منطلق أن الجريمة المركبة وكما يراها الفقه، تلك التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، أو كما يعرفها البعض بتلك الجريمة التي تقع[3] من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام جريمة منفردة عموما تشكّل التهديد أو الاحتيال أو الخطف إذا لم يقترن بفعل آخر مشكّلا جريمة بحد ذاته والمعاقب عليها بموجب قوانين العقوبات، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن الأفعال المشار إليها سالفا تشكل وسيلة لارتكاب أفعال أخرى وهي حسب ما رأينا سابقا النقل أوالتجنيد أو الاستقبال أو الإيواء... وعليه إذا ما اقترنت هذه الأفعال بسابقاتها نكون أمام جريمة واحدة مركبة وهي جريمة الاتجار بالبشر.

سادسا- ارتفاع عوائدها المالية:

إذ تعد هذه الجريمة أكبر نشاط تجاري في العالم من حيث العائدات المالية والأرباح الطائلة إلى جانب تجارة المخدرات والسلاح وأسرعها نموا كما ذكرته منظمة العمل الدولية أم حوالي 2 مليون شخص سنويا يتم المتاجرة بهم عبر الحدود وأغلبهم من فئة

1- حامد سيد حامد، المرجع السابق، ص 19.

2- وهو ما سنأتي لبيانه عند الحديث عن عناصر الجريمة.

3- ومثال ذلك الخطف المقترن بالاغتصاب. انظر في ذلك: أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 278 .

النساء والأطفال والتي تصل عائداتهم من الأموال إلى حوالي 36 مليار دولار [1] كما أصدرت ذات المنظمة تقريرا يوضّح أن الأموال غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالعمالة قسريا قد تجاوز 32 مليار دولار سنويا من بينها 27 مليار دولار ناتجة عن الاتجار بالبشر. [2]

سابعا- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية:

كما هو معلوم تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية أو كما تسمى جرائم الخطأ.

أما الأولى يُشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني.

والواضح بشأن جريمة الاتجار بالبشر أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم، ذلك أنه يصعب تصوّر ارتكاب هذه الجريمة من قِبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تُشكّل في حدّ ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية[3] الأمر الذي يرجّح القول أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية.

1- وهو ما أدى بالكثير من تجار السلاح والمخدرات إلى تغيير محل أنشطتهم إلى تجارة البشر. انظر في ذلك: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 19.

2- محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 71 .

3- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 73 .

ثامنا- محدودية التكاليف وانخفاض المخاطرة:

إن الملاحظ على هذا النوع من التجارة غير المشروعة، والتي جعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى، أنها وبالنظر إلى ما تُدرّه على تلك العصابات الإجرامية العاملة عليها من أرباح طائلة، فإنها لا تكلفهم الكثير من أجل إنجاز هاته الأعمال حيث أن ما يتم صَرفُه لقاء القيام بنقل الضحايا من دولهم إلى إحدى الدول المستوردة للجريمة، يتم دومًا بتكلفة قليلة، ذلك أن الضحية قد تقوم بصرف أموال معتبرة بحثا عن أرباح وهمية لتحسين مستواها المادي، بل يتعدى الأمر لأكثر من ذلك حين يقوم الوسطاء أو التجار باستغلال الضحايا من خلال الحصول على سندات دينٍ، مما يؤدي إلى إرهاق الضحية بديون ثمن ارتباطها بالوسطاء. [1]

تاسعا- جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة:

معلوم أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها أن يكون تنفيذها قابلا بطبيعة الامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها ذلك، أو هي الجريمة التي يمتدّ استمرار النشاط الإرادي المكون لها -فعلا كان أو امتناعا- لفترة زمنية تطول أو تقصر[2].

والمعيار الفاصل بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق غير برهة يسيرة كانت الجريمة وقتية.[3]

وبناء عليه إذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالبشر، نجدها من الجرائم المستمرة ذلك أن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا معتبرا لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة كجريمة القتل مثلا، كما لو أطلق شخص الرصاص على شخص آخر فقتله، هنا فعل إطلاق الرصاص لا يستغرق وقتا طويلا بخلاف جريمة الاتجار بالبشر أين يقوم

1- محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 72.

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 295.

3- عوض محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص: 38.

الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق... فإنه يحتاج لإتمام فعله الإجرامي إلى وقت معتبر، مما يجعل من الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[1].

عاشرا- تشابك عوامل ظهورها وانتشارها بالظروف العامة للدولة:

إن الظروف الحالية لعالم اليوم الذي يعاني من الحروب والنزاعات المسلحة، بل إن التفكك الاقتصادي والفقر وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي تعدّ من أهم العوامل المساعدة على إعداد وسط مثالي لمثل هذه الجرائم [2] ذلك أنها تشكّل أهم العوامل لِتوجُّه المواطنين نحو الهجرة من دولهم، بحثا عن الكسب السريع والخروج من أزماتهم مما يؤدي إلى استغلالهم في تلك التجارة غير المشروعة من خلال استغلالهم من طرف عصابات الإجرام، مما يوضّح أن هاته الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على جميع المستويات الوطني منها، الإقليمي وكذا الدولي. [3]

الفـــــرع الثـــــانـــي

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الصور

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر مع العديد من الجرائم ولو أنها تنفرد بجملة من الخصائص على النحو الذي رأيناه سابقا مما قد يورد الخلط بينها لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشابهها وتمييزها عنها، والمتمثلة أساسا في جرائم: تهريب المهاجرين، البغاء وجرائم الاختطاف.

1- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 71 .

2- أحمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 71 .

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 101.

أولا – جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

عرّف قانون العقوبات الجزائري النافذ جريمة تهريب المهاجرين على أنها:[1] «القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى» أما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2] فقد جاء فيه :

«يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من دولة لأخرى ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الوصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»[3].

أما القانون 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فقد أورد في نص المادة 46 منه: «يعاقب بالحبس... كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية»[4]، مما يدّل على أن تهريب المهاجرين يكون بجلب الأشخاص ونقلهم من دولة لدولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف تحقيق الأرباح.

1– المادة 303 مكرر 30 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2– وفق ما جاء بنص المادة الثالثة منه.

3– وقد حددت الفقرة "ب" من ذات المادة (03)، المقصود بالدخول غير المشروع «بعبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة»، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/01/28، المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 2003/11/09، ج.ر عدد 69 ليوم 2003/11/12.

4– الملاحظ على هذا التعريف أنه لا يتفق مع ما جاء في المادة (03) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما هو واضح، وإن القول بأن هذا النقص تم تداركه من خلال ما أوردته المادة 46 من القانون 11/08 المشار إليها كما يرى البعض، فهو أمر وارد ذلك أن النص الأول عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين الأجانب أو الوطنيين، ثم إن العقوبات الموقعة مختلفة في الجريمتين ففي القانون 11/08 هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة من 60000 إلى 200000 دج، أما في قانون العقوبات فالعقوبة هي الحبس من 3 إلى 5 سنوات والغرامة من 300000 إلى 500000دج.

وبناء عليه يظهر الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين رغم التقارب بينهما إذ لا يعتبر تسهيل دخول الأشخاص من دولة لدولة أخرى أو الحدود من خلالها بطريقة غير قانونية اتجارا بالبشر، رغم أن تنفيذه يتم غالبا في ظروف خطرة أو مزرية، ثم إن تهريب المهاجرين يستدعي غالبا موافقة المعنيين على القيام بذلك بينما تنعدم موافقة الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر[1]، فحتى وإن تم الحصول على موافقة مبدئية منهم لقاء الإغراءات والتغرير بهم وأساليب المخادعة فإن تصرفات الوسطاء المتاجرين بهم المؤذية تؤدي إلى إعدام ذلك القبول، أضف إلى ذلك أن غالبية الضحايا يجهلون أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو سيتم استغلالهم في أعمال حقيرة توحي بالاستعباد ولو أن تهريب المهاجرين قد يتحول إلى جريمة الاتجار بالبشر وضمن ذلك يتضح مما سبق أن العنصر الأساسي في التمييز بين الجريمتين هو عنصر الخداع، القوة والإكراه الذي تنطوي عليه جريمة الاتجار بالبشر بهذا من جهة.

ومن جهة أخرى فالاتجار بالبشر قد يحدث داخل حدود الدولة أو خارجها كما رأينا سابقا، وذلك من خلال نقل الضحايا من دولة لأخرى واستغلالهم أو يحدث داخل الدولة الواحدة[2]، إذ يكفي تجنيد أو إيواء أو استغلال أو استخدام القوة أو الإكراه أو الخداع بهدف إخضاعهم لخدمة إجبارية أو لأعمال السخرة أو لضمان الدين أو العبودية حيث أن كل هذه العوامل تعبر عن جريمة الاتجار بالبشر.

وبالرغم من أن كلا من تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر بنصّب على نقل أفراد من البشر كسبًا للربح، غير أنهما يختلفان فيما يلي:

راجع في ذلك: عبد الحليم بن سخري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص09.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص145.

2- حامد محمد حامد، المرجع السابق، ص15.

1- من حيث الموافقة: كما أوضحنا آنفا يتعلق التهريب بأفراد قبلوا به في حين نجد ضحايا الاتجار إما لم يعربوا عن قبولهم أو أن قبولهم في البداية أضحى بدون معنى[1] بسبب لجوء المتاجرين إلى القسر والخداع والتعسف أو الإكراه.

2-من حيث الاستغلال: إذا كانت جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم المقصودة فإن جريمة الاتجار بالبشر تنطوي على استمرار استغلال الضحايا، وعليه يتضح أن الضرر الذي يلحق ضحايا الاتجار بالبشر أكثر إيلامًا من ذلك الذي يقع على المهاجرين ومن ثم تصبح الطائفة الأولى أكثر حاجة للحماية من الثانية. [2]

3-البعد عبر الوطن: من المتصور وقوع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود لنصل إلى دولة المقصد في حين لا يمكن تصور وقوع جريمة تهريب المهاجرين إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية.[3]

4-من حيث العقوبة: يعاقب كلا من القانون الدولي والقانون الوطني على جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها جناية في حين يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين باعتبارها جنحة.

5-من حيث الإرادة وحرية الاختيار: تستلزم جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في حين تتم جريمة تهريب المهاجرين بسعي من المهاجرين ورضاهم بل ويدفعون مبالغ طائلة لقاء تهجيرهم، ويُنفِّذون تعليماتهم بكل دقة، وفي حالة فشل المحاولة الأولى قد تعاد المحاولات بسعي مع هؤلاء المهربين فالمهاجر حر مختار عكس المتاجر به.

1- خالد مصطفى فهمي. المرجع السابق، ص147.

2- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص86.

3- أحمد لطفي السيد مرعي، استيراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص50.

6- من حيث الربح المادي: في جريمة الاتجار بالبشر تتأتّى الأرباح من بيع أو استغلالٍ للمجني عليه في أعمال دنيئة كالدعارة، السخرة، للخدمة قسرا، الممارسات الشبيهة بالرق بدولة المقصد بينما يكون مصدر الأرباح في جريمة تهريب المهاجرين من الأموال المتحصل عليه من المهاجر أو أسرته قبل إتمام الجريمة أو بعدها.

7- من حيث دور الجاني: يتوقف دور الجاني في جريمة تهريب المهاجرين على تمكين المهاجرين دخول بلد المقصد وتنتهي العلاقة بينهما عند الحد بينما يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله.

وتبقى جريمة الاتجار بالبشر الأشد دناءة والأكثر خطورة من جريمة تهريب المهاجرين رغم التشابه بينهما والذي نلمسه من خلال ما يلي:

أ- أن كلا الجريمتين تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب- كلا الجريمتين يعاقب عليهما بموجب قواعد القانون الولية والوطنية ذات الصلة.

ج- في كلا الجريمتين يسعى الجاني لتحقيق أرباح ومنافع مادية.

د- الجريمتين تتماثل فيهما الدوافع والعوامل التي تؤدي إليهما وفي مقدمتها -كما سنرى لاحقا- الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الصعبة، الميل نحو ظروف معيشية أحسن هربا من الفقر والفساد السياسي والاجتماعي والحروب والنزاعات وغيرها من الظروف غير الملائمة للحياة الكريمة.

ه- كلا الجريمتين مرتبط بالآخر، مما دفع بالبعض إلى اعتبار جريمة الاتجار بالبشر تشكل في حد ذاتها نوعا من الهجرة إذا تم نقل الشخص فيها من دولة لأخرى. وفي هذا الإطار يرى الدكتور دهّام أكرم عمر[1] العكس، ذلك أن نقل الشخص من دولة لأخرى مع توافر الأركان الملازمة لجريمة الاتجار بالبشر وبخاصة الإكراه أو الاختطاف

1- دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 83.

أو غرض الاستغلال[1] لا يؤدي بالطبع إلى تغيير نوع الجريمة من الاتجار بالبشر إلى تهريب المهاجرين لمجرد عبور الحدود، بل إن اجتياز حدود أكثر من دولة إنما يؤدي فحسب إلى تغيير نوع الجريمة من جريمة اتجار بالبشر داخلية إلى جريمة اتجار بالبشر عالمية أو عبر وطنية [2] وقد جانب الصواب من خلال هذا الطرح، ذلك أن جريمة تهريب المهاجرين قد تتحول إلى جريمة متاجرة بالبشر إذا تطور الأمر واستمر استغلال المهاجرين في دول المقصد ثم إنه من غير المنطقي اعتبار جريمة الاتجار بالبشر نوعا من الهجرة، ذلك أنه – وكما تم الإشارة إليه سابقا– ويستدعي التأكيد، أن جريمة الاتجار بالبشر أكثر خطورة وإيلاما وإساءة للإنسان من الأولى، فكيف تعدّ نوعا أو جزءا من الأخرى؟ .

و– ثمة وجه شبه آخر بين الجريمتين وهو اعتبار الشخص المتاجر به أو المهرب ضحية، إذ لا يمكن مساءلته جنائيا. [3]

الواقع أن هذا الرأي فيه ما يقال وهو ما تبنّاه بعض الفقه وحسنًا ما فعل، ذلك أن محل الجريمة مختلف في كل الجريمتين فكيف يمكن إصدار الحكم ذاته بشأنها؟ فهو إذن رأي سديد. [4]ما دام المتاجر به في جريمة الاتجار بالبشر ضحية بالمعنى الأصح نظرا لانعدام الإرادة لديه بداية، وذلك بسبب تعرضه للإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو استخدام القوة أو التهديد في حين لا يمكن اعتبار المهاجر ضحية، وإلحاق نفس حكم ضحية الاتجار به، فهو من يسلّم نفسه للمهرب من أجل نقله لدولة أخرى يريد هو الذهاب

1– كما ورد في تعريف الاتجار بالبشر بالبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال.

2– وهو ما أوضحناه سابقا من خلال إبراز نوعي جريمة الاتجار بالبشر من خلال الإشارة إلى جريمة الاتجار التي تتم داخل حدود الدولة أو من دولة إلى دولة أخرى.

3–وفي ذلك تنص المادة(05) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الممم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ما يلي: "لا يجوز أن يصبح المهاجرين عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول نظرا لكونهم هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول".

4– دهام أكرم، المرجع السابق، ص84.

إليها، ثم إنه يقدم المبلغ الذي يطلبه المهرّب بإرادته لقاء تقديم خدمة نقله من بلده إلى بلد المقصد، لذلك يعد المهاجر مرتكبا لجريمة الدخول غير المشروع لأراضي دولة أجنبية، فكيف يُعدّ ضحية ويفلت من المساءلة؟

ثانيا- جريمة الاتجار بالبشر وجريمة البغاء:

عرّف بعض الفقهاء البغاء بأنه: «استخدام الجسم إرضاءً لشهوات الغير مباشرة نظير أجر، وبغير تمييز»[1] وفي تعريف آخر: «البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاء لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل»[2] كما عرّفه بعض الفقه: «بتعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص»[3] وهو أيضا «استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن، ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يكسبه من الدعارة»[4] ويرى فيها البعض: «مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إغراءً لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء»[5].

أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفت البغاء بأنه: «مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجال فهو فجور وإن اقترفته الأنثى فهو دعارة»[6].

1-عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1985. ص26.

2-حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993 ص120.

3- وبالنسبة للمصطلحات ذات الصلة، يقصد ببيت الدعارة المحل المهيأ لفعل إلغاء أو تسهيل القيام به أو الدعاية له أو التحريض عليه، أما الوسطاء فهم من يتوسطون بين شخصين أو أكثر بقصد تسهيل فعل البغاء بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك على التحريض كما يتم بموافقة أحد الشخصين أو نائبه، كما يشمل أيضا استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه، وقد عاقب المشرع الجزائري على فعل الوساطة بموجب نص المادة 6/343 من قانون العقوبات النافذ.

4- حتاتة محمد تبازي، المرجع نفسه، ص120.

5- مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية. د.ت. ص52.

6- عابدين محمد احمد، قمحاوي، محمد حامد، المرجع نفسه، ص 25

والملاحظ في هذا النطاق أن جريمة الاتجار بالبشر إنما تتفق مع جريمة البغاء في أوجه عدة، ذلك أن كلتا الجريمتين تندرجان ضمن طائفة الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهين وتقضي على كرامة الإنسان وشرفه كما يلتقيان في التصنيف، ذلك أن كلاهما يعد من الجرائم العمدية لكن هذا لا ينفي الاختلاف الواضح بين الجريمتين رغم التقائهما، فبالرجوع إلى تعريف جريمة الاتجار بالبشر كما أوردها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تعريفه لها بأنها: «تجنيد الأشخاص أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم...لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي...»[1]

فالوارد بنص هذا التعريف يقودنا إلى الوقوف على المراد من تعبير: استغلال دعارة الغير والمرتبط بفعل أصلي سابق على فعل الاستغلال وهو نقل أو إيواء أو استقبال المجني عليه، ثم إن ممارسة الدعارة أو البغاء من قبل هذا الأخير تكون بصورة جبرية نتيجة قسوة وضغوطات مُمارَسة من عصابات الإجرام التي تتولى العملية وتهدف من ورائها إلى جني الأرباح، وتحقيق المزايا وهو ما يميّز هذا الفعل الذي يعدّ هنا جزءا من الجريمة الأصلية ويجعله مختلفا في جريمة البغاء كجريمة مستقلة[2].

1- وهو ذات التعريف الذي أورده قانون العقوبات الجزائري النافذ، كما سبق التطرق إليه في الجزء الخاص بالتعريف، لذلك لم تتم الإشارة إليه في المتن ما دام التعريف واحد.

2- عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب نص المادة 343 من قانون العقوبات النافذ والتي تضمنت عقوبة الحبس من سنتين إلى5 سنوات وإلزامه من 20000 إلى 100000 دج ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كتلك المرتكبة ضد القُصّر أو كانت مصحوبة بالتهديد والإكراه والعنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش أو عن طريق حمل السلاح أو كان مرتكب الجريمة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه، أو من المساهمين بحكم الوظيفة في مكافحة الدعارة أو حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العام، أو ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص أو ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء أو كان المجني عليهم في الجريمة حملوا أو حرّضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية، أو قد حملوا أو حرضّوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية

فما يجدر التنبيه إليه أن ممارسة الدعارة أو البغاء منفصلا عن الاتجار إنما يشكّل جريمة أخرى يعاقب عليها بعقوبة مخالفة، ثم إنها تتم بشكل إرادي مبني على رضا الممارس لها وهذا يعني أن المرأة في جريمة البغاء إنما تقوم ببيع المتعة وهذا كاف لمساءلتها[1] وهو ما يقودنا إلى مفهوم مخالف في جريمة الاتجار بالبشر ذلك أن هناك أشخاصا آخرين على اختلاف أجناسهم وجنسياتهم إنما يتولون اقتياد المرأة بغية استخدامها في البغاء كرها بمعنى اتخاذ جسدها –على حد قول بعض الفقهاء– مادة للبيع من قبل المتاجرين.

هذا وتختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة البغاء في كون الأولى من الجرائم الماسة بالحرية وبكرامة الإنسان، بينما تدخل الجريمة الثانية ضمن نطاق الجرام المنافية للأخلاق والآداب العامة[2] .

ثالثا– تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الخطف:

عالج المشرع الجزائري جريمة الخطف بموجب المواد من 291 إلى 295 مكرر من قانون العقوبات، حيث أشار إلى العقوبات المطبقة في هذه الحالة دون الإشارة إلى التعريف بهذه الجريمة مكتفيا بالقول في أولي هذه المواد: «يعاقب بالسجن المؤقت من5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يحيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على

أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة، وقد رفع العقوبة إلى الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 20000 إلى 200000 دج.

1– علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص172.

2– وقد عالجها المشرع الجزائري ضمن طائفة الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة بموجب الفصل الثاني من القسم الخامس وذلك ضمن القسم السابع الموسوم بتحريض القصر على الفسق والدعارة، ضمن المواد 343 وما يليها من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون02/16 المؤرخ في 2016/06/19، ج.ر عدد37 الصادرة بتاريخ 2016/06/22.

الأفراد»[1] وباستقراء تعريف جريمة الاتجار بالبشر[2]– وفق ما أوردناه سابقاــ يتضح أن أفعال التجنيد والتنقل والتنقيل والاستقبال والإيواء إنما ترتكب بواسطة عدة وسائل ومنها وسيلة الخطف وهذا يعني أن فعل الاختطاف هنا لا يشكّل جريمة قائمة بذاتها، بل يبقى مجرد وسيلة تُسخّر لارتكاب جريمة أخرى هي الجريمة الأصلية والمتمثلة في الاتجار بالبشر، وهذا يقودنا إلى مفهوم واضح ألا وهو أن انتزاع المخطوف من المكان المتواجد به ونقله إلى مكان آخر، واحتجازه فيه بغية إخفائه عن ذويه، وأن القيام بنقل المجني عليه من محل إلى محل آخر واحتجازه هو جوهر الاشتراك بين جريمتي الخطف والاتجار بالبشر طالما أنه يمثل العنصر المشترك ضمن العناصر المكونة للركن المادي لكلا الجريمتين.

الإشكال الذي يثار هنا يتعلق بأساس مساءلة الجاني والذي يتوجّب معرفته فإذا ما قام الجاني بنقل المجني عليه من مكان لآخر فهل تتم مساءلته عن جريمة الخطف أم عن جريمة الاتجار بالبشر؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقودنا إلى عقد مقارنة بين هاتين الجريمتين، وهذا لا يتأتّى من خلال عرض العناصر والأركان المكونة لهاتين الجريمتين وذلك مرده إلى أن الخطف إنما يندرج ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

وبناء عليه لا بد من الوقوف عند الغرض الذي يهدف الجاني إلى تحقيقه من ارتكابه لفعل الاختطاف، فإذا كانت الغاية منه استغلال المجني عليه كما أوردته المواثيق الدولية

1– أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة: " وتطبق العقوبة ذاتها على من أعار مكانا لحبس أو حجز هذا الشخص، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه :" إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة"

2– وفق ما أورده قانون العقوبات الجزائري النافذ وكذا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمتضمن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

والتشريعات الوطنية المختلفة والمتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر فإننا نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، وإذا اختلف الأمر عن ذلك كنا بصدد جريمة الخطف[1].

ومهما يكن من أمر ورغم هذا الفصل بين الخطف كجريمة قائمة بذاتها والخطف كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر يمكن تحديد بعض أوجه الاختلاف بين الجريمتين من حيث اشتراط توافر نوع القصد الجنائي من جهة ومن حيث المصلحة المحمية من جهة أخرى. إذ لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر توافر القصد الجنائي العام فحسب بل لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانبه أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فيكفي فيه القصد العام[2].

أما فيما يتعلق بالمصلحة الجديرة بالحماية من تجريم فعل الخطف[3] هي حماية حرية الإنسان، أما بخصوص جريمة الاتجار بالبشر فهي مصلحة أعلى واشمل، إذ تكمن في حماية حرية الإنسان، حماية كرامته وصحته وكذا مصلحة المجتمع من استقرار وأمن.

المطلب الرابع
أركان جريمة الاتجار بالبشر

تقوم جريمة الاتجار بالبشر كسائر الجرائم على ركنيها المادي والمعنوي وهناك من الفقه من يضيف ركنا آخر، هو الركن الشرعي والذي يمثل عندهم إما الصفة غير الشرعية للفعل أو النص الشرعي[4]، أي القاعدة الجنائية التي تجرم الفعل وتعاقب عليه سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو ذات الصلة به.

1- القصد الخاص في هذه الجريمة هو اشتراط ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال وهو ما سنأتي إلى تبيانه في الجزء المخصص للركن المعنوي ضمن المطلب المتضمن أركان جريمة الاتجار بالبشر.

2- ينصرف ذلك إلى نية الجاني في انتزاع المخطوف ونقله من مكان إلى مكان آخر، مع علمه بذلك.

3- إذ تصنف جريمة الخطف ضمن الجرائم الواقعة على الأشخاص وتحديدا تلك الماسة بحرية الإنسان.

4- اختلف الفقه بهذا الشأن، فمن رأى في الركن الشرعي النص الذي يجرم الفعل وهو ما أيده الفقه الحديث في فرنسا، ومنهم من اعتبره الصفة غير المشروعة للفعل، بينما هناك اتجاه ثالث يرفض تماما عده ركنا من أركان الجريمة ومرد ذلك أن القاعدة الجنائية هي التي تخلق الجريمة وترسم حدودها، أو هي بمثابة الوعاء الذي تحتوي على نموذجها المجرد-على حد قولهم- إذن القول بأن الخالق جزء من المخلوق، أو أن وعاء الشيء يدخل في الشيء عند تحليله إلى

هذه الأركان تدخل ضمن البناء القانوني للجريمة مع عناصر أخرى رئيسية خاصة بهذه الجريمة كالضحايا أو المجني عليهم، والجناة مرتكبي هذه الجرائم والركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر إنما يمثل إطارا بات محسوسا لهذه الجريمة وهو بهذا المعنى يتضمّن كل ما يحتويه كيان هذه الجريمة في ماديات محسوسة فهو فعل غير مشروع له طبيعة محسوسة ملموسة تدركه الحواس.

أما الركن المعنوي والذي قوامه العلم والإرادة فهو ينصرف للقصد الجنائي لأن مرتكب الجريمة لديه علم وإرادة بالسلوك الذي سيقترفه بأنه مخالف للقانون.

ولتوضيح أكثر سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول الركن المادي أما الفرع الثاني فسنخصصه للركن المعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالركن المادي في جرائم الاتجار بالبشر كل ما يتضمّنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس، والركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة الاتجار بالبشر وهو يقوم على ثلاث عناصر[1] تتمثل أساسا في النشاط أو السلوك الإجرامي[2]، النتيجة التي لابد أن يؤدي إليها هذا السلوك وأخيرا العلاقة السببية وهي

عناصر ضف إلى ذلك أن عدم المشروعية وصف أو حكم على السلوك المرتكب، أي أنه يكشف عن وقوع الجريمة ومحيط بكل أركانها، ولا يقبل أن يكون هذا الوصف أو الحكم جزءا من السلوك الموصوف.

أنظر في ذلك: علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004، ص 26 وما بعدها.

1 – من المعلوم أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا إذا تعلق بالفعل الإجرامي وقد يكون سلبيا يتعلق بالامتناع، وفيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فإن السلوك الإجرامي يتعلق بالفعل الإيجابي دون السلبي ويتمثل ذلك في النشاط الذي يصدر من الجاني في سبيل تحقيق غاية إجرامية بمعنى التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة وبهدف إلى تحقيق نتيجة إجرامية معينة.

2 – في حين أن هناك اتجاه يرى في هذه الجريمة أنها من الجرائم ذات السلوك المجرّد وبالتالي فإنّ العناصر المكونة لركنها المادي تتمثل في السلوك الإجرامي والوسائل التي ترتكب بها أفعال الاتجار بالبشر وكذا محل هذه الجريمة وهو إنسان حي ومن ثم لا يمكننا البحث في القسم الإجرامي. أنظر: دهام أكرم، المرجع السابق، ص 82.

الرابط بين السلوك المكوّن للجريمة والنتيجة التي حدثت من وقوع هذا السلوك وهو ما سنتناوله تبعا كما يلي:

أولا- السلوك أو النشاط الإجرامي:

لكي تقوم الجريمة من الناحية القانونية لابد من سلك طريق الفعل المادي، بمعنى أن السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم هو الذي يمثّل مادية الجريمة، أي أنه الأداة التي تعبّر عن مخالفة أوامر ونواهي المشرّع والتي أوردتها القاعدة الجنائية، وبالتالي يوصف ذلك السلوك بعدم المشروعية، وينقسم السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر إلى قسمين هما: السلوك ووسائل التعامل، حيث ينصّب جوهر التجريم على جعل الإنسان سلعة تباع وتشترى، وسنوضح فيما يلي صور السلوك ثم وسائل التعامل.

1- أنماط السلوك في جريمة الاتجار بالبشر:

حدّد قانون العقوبات أنماط السلوك الإجرامي الذي إذا ما أتاه الشخص أصبح مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر وقد سارت على ذات النهج غالبية القوانين الوطنية حول العالم، فقد جرّم المشرع الفرنسي أفعال التجنيد، العمل، الإيواء أو الاستقبال مقابل أجر أو فائدة أخرى أو الوعد بهما[1]، في حين نص المشرع الأمريكي على أفعال التجنيد، الإيواء، النقل، الإعفاء، والحصول على الشخص بأي وسيلة[2].

أما المشرع المصري فلم يخرج هو الآخر عن هذا النهج، حيث أنه وبعد تبيان الأفعال الإجرامية جرّم سلوك الاتجار بالبشر، وإن كان أكثر اتساعا من سابقيه حيث ذكر «التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة كانت بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو

1 – وهو ما أورده نص المادة 01/225 و04 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 239/2003لسنة 2003.

2 – انظر: نص المادة 77/18-1090 من قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف لعام 2000 المعدل سنة 2008.

الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال في داخل الدولة المصرية أو عبر حدودها الوطنية»[1].

وفيما يتعلق بالقانون العماني فقد حدّد أنواع السلوك التي اعتبرها من السلوك جرائم الاتجار بالبشر حيث نص «استخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو استغلال الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة استضعاف أو استعمال سلامة ما على ذلك الشخص أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة»[2].

الواضح أن جميع الأفعال أو السلوكيات التي يقوم بها الشخص الذي يرتكب جرائم الاتجار بالبشر في القوانين السابقة تتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ورغم تعدد الصور السابقة إلا أنه يكفي توافر إحداها حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى للجريمة.

الفرع الثاني

الـــــركـــــــن المـــعـــنـــوي

إن جريمة الاتجار بالبشر وكغيرها من الجرائم، لا يتطلب القانون لقيامها أن يأتي الجاني بإحلال صور السلوك المادي في صورة الركن المادي للجريمة فحسب بل لابد من أن يتوافر إضافة لذلك ركنها المعنوي، والذي يعبّر عن الحالة النفسية للجاني صاحب هذا السلوك، ذلك أن هذا السلوك ينطوي على حركة مادية وكذا حركة إرادية تشكل العنصر النفسي لصاحب السلوك الإجرامي، إذ لابد أن تكون لماديات الجريمة انعكاس في نفسية

1 – أنظر نص المادة 02 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

2 – وهو ما ورد بنص المادة 02 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني رقم 126 لعام 2008، أما المشرع السوري فقد عدد صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وفقا لنص المادة 04 من قانون منع الاتجار بالأشخاص الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 03 لعام 2010 فيمايلي: «استدراج أشخاص أو نقلهم أو اختطافهم أو إيوائهم أو استقبالهم لاستخدامهم في أعمال أو لغايات غير مشروعة».

الجاني[1]، ويتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية في القصد الجنائي[2]، والذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها، حيث لابد أن تنصّب الإرادة هنا على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[3].

إذ يتمثل القصد الجنائي لجريمة الاتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم العمدية في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو استقباله أو إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك، مدرك لنشاطه واعتبار القصد الجنائي يتكون بذلك من عنصرين وهما العلم والإرادة يبقى الركن المعنوي في هذه الجريمة ينصرف إلى العلاقة النفسية بين مرتكب الجريمة والواقعة الإجرامية التي حققها في الواقع الخارجي، ومن ثم اتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية والمحظورة قانونا، إذ في حال إتيان الفعل بصفة عمدية تكون الإرادة للفاعل واضحة، فالجاني الذي يقوم باستغلال شخص في العبودية أو الرق، أو الممارسات الشبيهة بذلك هو عالم بعناصر الجريمة، بينما ينصرف معنى القوة النفسية للفاعل والتي من خلالها يسيطر على فعله من خلال توجيهه على نحو مخالف للقانون إلى عنصر الإرادة والمتعلقة بالنتيجة الإجرامية[4].

ومع هذا لابد من إمعان النظر هنا بشأن عنصر العلم بخطورة الفعل الإجرامي على النحو السابق ذكره، ففي الجريمة ألا يشكل مجرد النقل أو التنقيل أو الإيواء أو التجنيد أو الاستقبال عن طريق استعمال الإكراه أو الاختطاف، خطورة على المجني عليه بغض

1 – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 39.

2 – وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة منتجة إلى تحقيق هذه العناصر وقبولها. أنظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي–دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، د.ت، ص 50.

3 – سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 77.

4 – سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص78.

النظر عن استغلاله وما يشكل هذا الفعل من خطر؟ وبذلك نشاطر الرأي القائل بأن السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر له طبيعة خاصة[1].

إذن لابد من توافر القصد الجنائي العام لكي تقوم الجريمة[2]، والمكوّن من العلم والإرادة من الجاني بالنسبة للسلوك المكون لركنها المادي.

ويلاحظ في هذا النطاق أن المشرع الجزائري يعاقب على سلوك الاتجار بالبشر وكذا الشروع فيه[3] فالجاني عندما يبدأ بتنفيذ فعل الاتجار إما أن يحقق القصد من استغلال الشخص أو ينتفي الاستغلال لأي سبب كان، ففي الحالة الأولى يُسأل الجاني عن جريمة تامة وفي الحالة الثانية يسأل عن الشروع[4].

إلى جانب توافر القصد العام يتطلب المشرع الجزائري توافر القصد الجنائي الخاص بمعنى أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة وهي نية الإضرار بالغير[5]، وقد عبّر المشرع عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر بقوله: «...بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

بالرغم من اتّفاق المشرعين على وحدة جرائم الاتجار بالبشر بخصوص محل الاعتداء وهو "إنسان حي" إلا أن السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية للاستغلال

---

1 – وبالتالي فإنّ بمجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة إنما يشكل خطرا بذاته، أنظر في ذلك: دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص 118.

2 – وفي هذه الحالة يكفي توافر قصد الاستغلال من جانب الفاعل دون تحققه بالفعل لكي يكتمل الركن المادي للجريمة.

3 – ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة المقررة للفعل وهو ما تضمنه نص المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

4 – أما المشرع الإماراتي بمناسبة تجريمه للشروع في جريمة الاتجار بالبشر في المادة (08) والمادة 01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التي تقيم الجريمة قبل تحقق الاستقلال الفعلي، فقد وقع في دائرة التعارض. أنظر: فتيحة قوراري، المرجع السابق، ص 209.

5 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 178.

المرتكب من الجاني تُفصح عن تعدد أشكال الاستغلال غير المشروع المؤدية إلى أضرار معنوية يصعب إصلاحها فيما بعد.

ويمكن لنا تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في مجموعات ثلاث، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي والثانية، قصد الاستغلال الجبري أما الثالثة فتتعلق بقصد الاستغلال الطبي[1].

1 – أما المشرع المصري فقد عبّر عن القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة بقوله: «...إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره...».في حين عبر عنه المشرع السوري بقوله: «...لاستخدامهم في أعمال أو الغايات غير مشروعة...» وهو ما ورد بنص المادة 01/04 من المرسوم رقم 03 لعام 2010 المتضمن قانون منع الاتجار بالأشخاص، راجع في ذلك: منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد02، المجلد28، 2012، ص 50.

المبحث الثاني

مظاهر جريمة الاتجار بالبشر

نظرا للأشكال المختلفة التي تتّخذها جريمة الاتجار بالبشر وتعدد صورها سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على أهم هذه المظاهر التي تظهر فيها هته الجريمة البشعة، ثم التعرض للأسباب والدوافع الداعمة لها، ومن ثم النتائج السلبية التي تعود على الفرد والمجتمع جراءها، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول: أشكال جريمة الاتجار بالبشر، أما المطلب الثاني: أسباب ودوافع انتشار جريمة الاتجار بالبشر فيما سنتناول في المطلب الثالث: النتائج المترتبة على جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

صور جريمة الاتجار بالبشر

مما لاشك فيه أن في جريمة الاتجار بالبشر اعتداء على حق الإنسان في الحياة، السلامة الجسدية، الحرية، الكرامة، الشرف... وغيرها من الحقوق الممنوحة والمكفولة بموجب القانون، ذلك أن الضحايا في هذا النوع من الجرائم، إنما يتعرضون لشتى أنواع الإساءة والإهانة والتعذيب، فضلا عما يخلّفه استعباد هذه الفئات من أضرار جسدية ونفسية نتيجة استغلالهم في أعمال السخرة والبغاء مما يضفي إلى وفاتهم في الكثير من الأحيان وبخاصة فيما يتعلق بفئة الأطفال والنساء لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على التحمّل، وقد تعدّدت مظاهر هذه الجريمة ويمكن الحديث عن أشكال جريمة الاتجار بالبشر من خلال ثلاث صور وهي: الاستغلال الجنسي، أعمال السخرة والاسترقاق، استغلال الأعضاء[1]، وهو ما سنتناوله تباعا في ثلاثة فروع.

1 – ا حدّد ذلك ضمن بروتوكول باليرمو من خلال النص على أن الاتجار بالأشخاص يشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو الممارسات الشبيهة بالرق أو إزالة الأعضاء.

الفرع الأول
الاتجار بالبشر لغايات جنسية

يمثل الاتجار بالأشخاص لغرض الجنس أكبر نسبة من إجمالي عمليات الاتجار بالبشر وأغلبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول، إذ يعد أهم أو أخطر صور هذه الجريمة والأكثر انتشارا وذلك بسبب الأرباح الطائلة التي تُدرّها هذه التجارة من جهة وكذا صعوبة انكشاف أمر عصابات الإجرام في هذا النطاق والعقوبات الأخف مقارنة بحجم مخلّفات هذا الجرم، إذا ما تم القبض على أفرادها لاسيما وأن أكثر ما يمكن أن يدان به هؤلاء هو تزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول[1].

الأمر الذي دفع بالكثير من تجار السلاح والمخدرات إلى هجر نشاطهم الأصلي مستبدلين إياه بهذا النوع من التجارة اللاإنسانية، لاسيما وأنها تجارة مربحة من كل النواحي طالما أنها أقل خطورة من حيث المخاطرة والعقاب، ضف إلى ذلك أن محل هذه التجارة وهو الإنسان من أنواع السلع طويلة المدى من حيث الاستهلاك مقارنة بالمخدرات أو السلع التي تستهلك بمجرد استعمالها، وبتعبير أدق، إذا كانت المخدرات تنفذ باستعمالها فإن الإنسان كسلعة يمكن استغلاله في أكثر من استعمال، ومن ثم يضمن التاجر استمرارية أرباح طائلة من نفس السلعة لفترة طويلة وهو ما يسمى بصناعة الجنس[2].

رغم أن العديد من المواثيق والبروتوكولات الدولية، وكذا القوانين الوطنية، تجرّم عمليات الاستغلال الجنسي في كافة صوره إلا أن العديد من الدراسات والبحوث أثبتت أن الكثير من الأرباح التي تُدرّها تجارة البغاء الدولية تدخل مباشرة في حساب المتاجرين بالبشر وقد أكّدت منظمة الهجرة الدولية على أن كل سنة يتم بيع ما يقارب 500 ألف امرأة إلى أسواق البغاء المحلية في أوروبا[3]، ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين الاتجار بالبشر والبغاء وكل ما تمت له بصلة من نشاطات غير مشروعة كالإغراء

1 – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2012، ص 09.
2 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 22. راجع أيضا: سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 56.
3 – أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 352.

والقوادة ورعاية المواخير والإنفاق عليها، ذلك أنها تمثل الواجهة التي يتخفّى خلفها القائمون على هذه العملية بهدف الاستغلال الجنسي لشرائح وفئات ضعيفة في هذا المجتمع.

هناك عدة طرق للحصول على النساء والفتيات واستغلالهن في البغاء وأهمها: الوعود الكاذبة بالحصول على عمل، حالات الزواج الخادعة، وكذا عمليات الاختطاف، هذه التجارة الأفظع في صورتها والتي تحوّلت إلى مقوّم أساسي لاقتصاديات عدد كبير من الدول، بعد أن أصبحت عابرة للقارات، متعددة الجنسيات.

ولا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الشرقية أو الغربية منها، إذ باتت تشكل لدى بعض الدول أحد أهم مصادر الدخل القومي، وأكبر القطاعات تشغيلا لليد العاملة[1] وأهم هذه الصور:

أولا- الوعود الكاذبة في الحصول على عمل:

حيث يتم الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، وذلك تسهيلا لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأشيرة مؤقتة تُمنح لكثير من النساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأسوء ما في الأمر أن أغلب هته العمليات إنما تتم تحت إشراف وكالات للتوظيف مُرخّص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية[2] وتلك التي تستقبل الضحية وفق ما تلعبه من دور فعّال في خداع هؤلاء النساء وتطويعهن للعمل، إلا أنه وعند وصولهن بلد المقصد يتم تجريدهن من وثائق وجوازات سفرهن، ليتم إجبارهن على البغاء.

1 – وفي وثائق صادرة عن منظمات غير حكومية يتراوح رقم معاملات تجارة البغاء ما بين 25 و70 مليار دولار سنويا. راجع في ذلك : محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 79.

2 – أميرة محمد بكر البحيري، المرجع السابق، ص 351.

ثانيا- حالات الزواج الخادعة:

هي حالات يتم فيها إيهام المرأة بواسطة عصابات إجرامية بالتعاون مع وسيط يتظاهر بأنه يعمل كمنظم للزواج بين الناس بتزويجها، لتجد المرأة نفسها مُستعبَدة من خلال استغلالها جنسيا من قِبل أشخاص مجرّدين من كل معاني الإنسانية، وهناك حالات عديدة لهذه الصورة في العالم ومنها تلك الفتيات التي يتم نقلهن من الصين إلى تايلاندا عن طريق بورما وكذا النساء البنغاليات التي يتم بيعهن إلى بيوت الدعارة في الهند[1].

ثالثا- الاختطاف:

إن عمليات الاختطاف التي أصبحت تشهدها بلدان العالم إنما تقف وراءها غايات تبتغيها عصابات الإجرام، بغية الاستفادة من هؤلاء الضحايا، ويتصدّرها عالم تجارة الجنس وتجارة الأعضاء، وقد أثبتت الدراسات أن أكثر النساء اللواتي يقعن ضحية الاختطاف بهدف الاستغلال الجنسي هن من بنغلاداش، نيبال، بورما، الفيتنام، تايلندا، رواندا وجنوب إفريقيا.

وإن هته الجريمة باتت تشكّل أكثر الجرائم فظاعة وبشاعة ذلك أنها لم تعد تقتصر على السيدات والفتيات، بل أصبحت تشتمل فئة الأطفال من الجنسين وهو ما يؤدي إلى تداعيات مدمّرة على القاصرين وإلحاق صدمات نفسية وأضرارا جسدية وخيمة بهم تنتهي غالبا بأمراض نقص المناعة المكتسبة[2]، والإدمان على المخدرات وسوء التغذية والنبذ من المجتمع لينتهي بهم المطاف غالبا إلى الانتحار.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام مصطلح الاستغلال الجنسي أو الانتهاكات الجنسية يشير بصفة عامة وشاملة إلى الاغتصاب، الاستغلال الجنسي التجاري، والإيذاء

---

1 – محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 78.

2 – أصدرت منظمة الصحة العالمية بيانا بخصوص إقليم شرق المتوسط يفيد أن الأيدز يصيب حوالي 40 ألف شخص سنويا هناك. أنظر: السياحة الجنسية بالمغرب-شؤون وطنية على الموقع: www.new10/wotunilant.htm. بتاريخ: 2014/12/25

الجنسي الزواج القسري المبكر، خطف الأطفال والمتاجرة بهم في أغراض جنسية والمواد الإباحية، وجميعها عناصر متداخلة مرتبطة ببعضها البعض ارتباطا وثيقا.

وغالبا ما تبدأ أولا في الاستغلال الجنسي التجاري بالإساءة إلى الطفل من قبل أحد الأفراد المعروفين لديه، ويكون في بعض الأحيان أحد أفراد الأسرة[1].

والأمر لا ينحصر في هذا المجال فحسب؛ بل يتعداه إلى إساءة جنسية تلحق الأطفال، ليس في الحالات العادية فحسب، بل عقب الكوارث والأحداث الطارئة وهو ما ينذر بالخطر سيما عندما يُحظر الأطفال المسؤولون عن إعالة أسرهم من الحصول على البطاقات التموينية مما يجبرهم على ممارسة البغاء بغية الحصول على المال، أما الأطفال الذين انفصلوا عن أسرهم وأضحوا بلا مأوى، فلا يمكنهم الحصول على الرعاية أو الدعم أو المأوى وهو ما يجعلهم عرضة للاستغلال من إدارة المعسكرات.

وتتعرض الفتيات والنساء خاصة إلى الاستغلال الجنسي عند عبورهم نقاط التفتيش وفي حال تحركهن اضطراريا في أماكن معزولة نسبيا أو بدون حراسة[2].

وفي تقرير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة حول الاتجار بالبشر تم التأكيد على أن نسبة 79% من الاتجار العالمي مرتبط بالاستغلال الجنسي الذي يشكّل واحدا من الأنشطة الإجرامية الأسرع انتشارا في العالم، كما بينّ ذات التقرير أن 3/1 الدول التي وفّرت معلومات بشأن جنس منظمي عمليات الاتجار يمثل النساء منهم أكبر

1 – إنّ الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجنسي عادة ما يواجهون رفض المجتمع خاصة فيما يتعلق بالفتيات إذا ما أسفرت العلاقة عن حمل أو إذا أصبح الاعتداء معلوما لدى الناس، مما يجعلهم أكثر تعرضا للمزيد من الإساءة والاستغلال. أنظر للاستغلال الجنسي للأطفال نحو مفهوم مشترك لمصطلحات الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال عام 2012 على الموقع: www.crin.org/docs/secsual/exploitation-stady-ara.pdf. بتاريخ: 2014/01/18

شريحة، حيث بلغ معدل من تمت إدانتهن في آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية من النساء أكثر من 60%[1].

وقد وفّرت شبكة الانترنت والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا في شقها السلبي ملاذا آمنا جديدا لقيام هؤلاء المجرمين بالبحث عن سلعتهم في عالم لبراءة والتقرب منهم والتهيّؤ لهم إضافة إلى تبادل الصور الإباحية لهم مع من هم على طريقهم ممن يتصيدون الأطفال لإشباع الانحراف لديهم، وهناك طائفة أخرى تقوم باستغلال هؤلاء الضحايا من أجل الربح والتكسّب من خلال شراء خدمات جنسية من الطفل ومن بين هؤلاء القوّادين وأصحاب المواخير وغيرهم من الوسطاء الذين يعملون في خدمتي السياحة والترقية كموظفي الفنادق والمرشدين السياحيين والعاملين بالحانات والمطاعم دون أن ننسى سائقي سيارات الأجرة ووكلاء النقل وموظفي الأمن والهجرة المنحرفين في الكثير من دول العالم وحتى أولئك المزرين للوثائق الشخصية وبطاقات الهوية وشهادات الميلاد لجعل الطفل أكبر من سنه الأصلي، فهؤلاء أيضا يستفيدون من استغلال الأطفال جنسيا.

والواضح أنّ إنتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال قد أصبح من الأعمال التجارية المدرّة لأرباح طائلة لمن يعتدّون على الأطفال أو يُقدمون على تصويرهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم، وذات الحال ينطبق على مُصمّمي المواقع الإباحية عبر شبكة الانترنت والذين يوفّرون مجالا للاتجار غير المشروع في صورة هذا الاعتداء.

الفرع الثاني
أعمال السخرة والاسترقاق

ينصرف مفهوم السخرة أو العمل الإجباري إلى: «كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من

1 – وذكر التقرير أن نسبة القاصرين الذين تعرضوا للاتجار ارتفعت من 15% عام 2003 إلى 22% من مجموع ضحايا الاتجار عام 2007. راجع في ذلك : حول الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، عن بيانات مستقاة من 155 دولة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثائق الأمم المتحدة، 2000/03/18، على الموقع: www.un.org بتاريخ: 2014/01/18

أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره»[1] وفي سبيل تحديد أدق لهذا المصطلح حددت هذه المادة طائفة من الأعمال التي لا تنطوي تحت هذا المفهوم بقولها: «اصطلاح السخرة لا يتضمن ما يلي:

– أيّ عمل أو خدمة تؤمن بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية.

– أيّ عمل أو خدمة يكون جزءا من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل.

– أيّ عمل أو خدمة تحتم على أي شخص بناء على حكم قضائي، شرط أن ينفذ هذا العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلى ألا يؤجّر هذا الشخص لأفراد أو شركات أو جمعيات خاصة أو يوضع تحت تصرفها.

– أيّ عمل أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب أو النكبات أو ما يهدّد بوقوعها مثل الحرائق أو الفياضان أو المجاعات أو الزلازل أوالأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات أو آفات الخضروات وبصفة عامة أيّ حالة تهدد بقاء أو رخاء السكان كلهم أو بعضهم».

وبناء عليه يمكن اعتبار هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر الحادّة التي يتعدّر الإلمام بها، ذلك أن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية إنما يغادرون دولهم بحثا عن فُرص عمل ليجدوا أنفسهم في وضعيات العبودية القسرية، مما يجعل منهم مستعبدين من أرباب العمل نظرا لضعفهم وقلة خبراتهم وحاجتهم، تحت أوصاف تتخذ أشكال عديدة كتأخير الأجور الزهيدة التي يتلقونها أو عدم منح عطلة للراحة وتكثيف ساعات العمل وفي أحيان كثيرة يجد الضحايا أنفسهم في صورة استغلال ترقى لدرجة اعتبارهم

1 – المادة 02 من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة الموقعة بجنيف عام 1930.

محتجزين[1]، إضافة لما يتعرضون له من أذى نفسي وجسدي ويمكن تحديد أنماط هذه الصورة من الاتجار كما يلي:

أولا- الاسترقاق المنزلي اللاإرادي:

وهي صورة لخدم المنازل الذين يعانون الاسترقاق جرّاء استخدام الإكراه والقوة ضدهم من خلال الإساءة إليهم جسديا، عاطفيا وفي حالات أخرى جنسيا.

غالبا ما يكون ضحايا هذه العبودية من الأطفال، وما يثير القلق هنا أنه من الصعب الكشف عن هذه الصورة ذلك أن الاسترقاق المنزلي يحصل داخل منازل خاصة بعائلات ثرية ولا تخضع في غالب الأحيان للتنظيم من جانب السلطات[2].

والملاحظ أن هناك طلب كبير في بعض الدول الثرية في آسيا والشرق الأوسط على خدم المنازل الذين يقعون ضحية ظروف الاسترقاق المنزلي، وحسب ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2005 حول هذا الموضوع أن دول الخليج تعد المقصد للضحايا الوافدين من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا كأرقاء في الأعمال الوضيعة والخدمة المنزلية[3].

ثانيا – التشغيل القسري للأطفال:

تعتبر عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم وإيقاعهم في شراك العمل المقيّد والعمل القسري من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإذا كانت الكثير من المنظمات الدولية والقوانين المحلية تعترف بجوازها ممارسة الأطفال لأعمال خفيفة وفي حدود وشروط محددة قانونا فإن أزمة عمالة الأطفال لا تزال تثير للقلق في العديد من دول العالم، لأجل ذلك سعت العديد من الدول إلى القضاء على أسوأ أشكال التشغيل القسري للأطفال من خلال العديد

1 – حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 39.

2 – هاني السبكي، ،المرجع السابق، ص 73.

3 – يأتي الضحايا بصورة رئيسية من اندونيسيا والفلبين وسيريلانكما وبنغلادش.

أنظر: ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 55.

من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[1] حيث حثّت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الدول الأطراف على الاعتراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطِرا، أو أن يمثّل إعاقة لتعليمه أو أن يكون ضارّا بصحة الطفل أو نموّه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي، فيما حدّدت الاتفاقية رقم 182 الأعمال المحظورة على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والتي أعطت تعريفا لأسوء أشكال عمل الأطفال في المادة الثالثة منها والتي تشمل: كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، مزاولة الأعمال غير المشروعة وكذا الأعمال والعروض الإباحية.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والذي سبق هذه الاتفاقية، فقد نصّ في المبدأ السابع منه على أنه: «يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويُحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم.

كما يحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تُؤذي صحّته أو تعليمه أو تُعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخُلقي.

وعليه فأيّ طفل يتعرض للاسترقاق اللاإرادي أو عبودية الدين أو عمل السخرة أو الاستعباد من خلال استعمال القوة أو الاحتيال أو الإكراه يعتبر ضحية للمتاجرة بالبشر بغض النظر عن موقع ذلك الاستغلال.

1 – لتحقيق هذا الهدف صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الطفل 1989 وعززتها بالمصادقة سنة 2000م على الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المعتمدة خلال المؤتمر الدولي العام للعمل سنة 1999 في إطار منظمة العمل الدولية، وسبقتها المصادقة على الاتفاقية الدولية للعمل رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لسنة 1973، بموجب المرسوم رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983، ولتوفير حماية أكثر للطفل أصدرت الجزائر قانونا يتعلق بحماية الطفل وهو القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ثالثا- تجنيد الأطفال:

تجنيد الأطفال شكلٌ فريد وبشع للمتاجرة بالبشر، ويشمل التجنيد غير القانوني للأطفال من خلال اللجوء إلى القوة أو الاحتيال أو الإكراه لاستغلالهم في العمل أو إساءة معاملتهم كعبيد لممارسة الجنس، وبواسطة عمليات الاختطاف يتم الحصول على العديد من الأطفال لاستخدامهم في شتى الأعمال كطُهاة، حراس، خدم، حمّالين أو جواسيس، وفي حالات عديدة يُجبر العديد من الفتيات على الزواج أو ممارسة الجنس مع المقاتلين ويتعرضن لإمكانية حمل غير مرغوب فيه، كما يتعرض الأطفال من الجنسين للاغتصاب، وفي شكل أكثر وحشية يجبر هؤلاء الأطفال على ارتكاب أعمال وحشية ضد عائلاتهم كما يتعرضون للتقتيل والعنف[1].

وقد ترتكب هذه الممارسات غير المشروعة من قِبل قوّات حكومية، منظمات شبه عسكرية أو مجموعات من المتمردين.

رابعا- العمل المقيّد:

هو أحد أشكال الإكراه أو القوة، باستعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للاستعباد، ويشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه: «عمل مقيّد أو عبودية الدين»، ويمثّل شكلا من أشكال الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول باليرمو المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

يقع العديد من العمّال حول العالم ضحايا العبودية الدين، عندما يستغّل المتاجرون بالبشر أو وكالات التوظيف بصورة مخالفة للقانون دَينا أخذه العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه[2].

1 – تقدّر منظمة اليونيسيف أن ما يزيد عن 300 ألف طفل تحت سن الثانية عشر (12) يُستغلون في أكثر من 30 نزاع مسلح عبر العالم- وأن أكثرية الجنود الأطفال تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة- وأن البعض لا يتجاوز أعمارهم سن السابعة أو الثامنة. راجع في ذلك : حامد محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص42.

2 – ليلى علي حسين صادق، المرجع السابق، ص 54.

إذ تعني العبودية:" الحالة أو الوضعية التي تمارَس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما «وهو ذات المعنى الذي يؤديه مصطلح الرق، أما تجارة الرقيق فتشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما»[1] أو حيازته أو التخلي عنه للغير، قصد تحويله إلى رق، وجميع الأفعال التي تنطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته بجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تمت حيازته قصد بيعه أو مبادلته، وكذا عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم[2].

وبالرجوع إلى الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، نجدها عرّفت الرق الناجم عن الدَّين إلى جانب بعض التقاليد المشابهة للرق بوجه عام بأنه: «أي تعهّد للمدين بتقديم خدماته الشخصية لإنسان تحت سيطرته كضمان لسداد الدين وكانت هذه الخدمات غير كافية لسداد الدين أو أن طبيعتها غير محدودة» فيما عُرّفت القنانة: «بالوضع الناجم عن إقرار شخص بمقتضى العرف والقانون والاتفاق على وضع خدماته في أرض الغير دون أن يكون له حق تغيير وضعه القانوني»[3].

وفي نفس السياق المتعلق بالتقاليد المشابهة للرق أضافت الاتفاقية صورة أخرى تحت مسمى أي نظام أو تقليد أو ممارسة تبيح:

" أ- زواج المرأة أو خطبتها دون أن يكون لها حق الرفض لقاء دفع مبلغ معين من المال إلى أبويها أو أسرتها سواء كان هذا المال عينا أو نقدا.

ب-هبة الزوجة من قبل الزوج أو أسرته أو عشيرته لقاء مبلغ معين من المال.

1 - أنظر: المادة الأولى فقرة 01 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 25 سبتمبر 1926 وكذا الاتفاقية المتعلقة بالعبودية والخدمة قسرا والعمل بالسخرة والممارسات الشبيهة بها لعام 1926.

2 - أنظر المادة 02/01 من نفس الاتفاقية.

3 - مصطفى العدوي، الاتجار بالبشر، دار الكتب القانونية، مصر، د.ت، ص 54.

ج-إمكان جعل المرأة بعد وفاة زوجها إرثا يُنقل إلى شخص آخر»[1].

كما أضافت حالة أخرى وهي تسليم شخص دون الثامنة عشر من العمر إلى شخص آخر بعوض أو بدون عوض، وسواء كان التسليم من أحد الأبوين أو من كليهما أو من الوصي أو من أي شخص مسؤول عن هذا الشخص قانونا وكان التسليم قصد استغلال هذا الطفل أو استغلال عمله[2].

ونظرا لما عانته البشرية ولا تزال وفق هذه الصور الشنيعة للاستعباد يمكن اعتبار هذا النمط من الأشكال الحادة لجريمة الاتجار بالبشر وأشدها خطورة وانتشارا[3]، ويشكل العمل القسري – حسب ما ورد عن منظمة العمل الدولية – أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعا نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال حالة الضعف، الفقر أو البطالة لدى العمال وكذا شريحة العمال المهاجرين، وما يزيد من حدة وتأزّم المشكلة صعوبة اكتشاف وتحديد العمل الجبري مقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى[4].

وإذا كان المهاجرون أكثر عرضة لهذه الممارسات، فلا ينفي ذلك تعرّض الأفراد أيضا إلى العمل القسري في بلدانهم، ذلك أن هناك العديد من ضحايا هذا النوع من الاستغلال والذي تُعاني منه النساء العاملات في المنازل[5].

---

1 – ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات وتدابير لضمان تشجيع الحد الأدنى للزواج وإقامته على مبدأ الرضائية وأن تعمل هذه الإجراءات على تحريم عملية نقل العبيد وأن تحرر أي عبد يلجأ إلى باخرة تابعة للدول الأطراف.

2 – بلغ عدد الاتفاقيات التي أبرمت منذ عام 1832 بشأن الرق حتى يومنا هذا نحو ثلاثمائة اتفاقية ومع ذلك لا يزال الرق مستمرا ومازالت سوقه نشطة. أنظر: عبد السلام الترمانيتي، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص 174.

3 – راجع : تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2010 على الموقع: www.stat.gov.net. بتاريخ:2013/12/12

4 – وفق تقديرات منظمة العمل الدولية لضحايا الاستغلال في العمل الجبري وتقرير مؤتمر العمل الدولي في دورته الثامنة والتسعون (98) لعام 2009، وهو ما ورد أيضا في التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر لعام 2009.

5 – هاني السبكي، المرجع السابق، ص 95.

الفرع الثالث

الاستغلال الطبي "تجارة الأعضاء"

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة إلى إنقاذ العديد من المرضى من خلال استبدال أعضائهم الميتة بأعضاء سليمة في إطار ما يسمى بعمليات نقل وزرع الأعضاء، ثم بدأت هذه الظاهرة في التطور لتتحول من ظاهرة إنسانية تعبر عن تعاطف إنسان مع آخر إلى ظاهرة إجرامية احترفها تجار البشر لاكتساب أموال طائلة تنفيذا لمشاريع منحرفة من خلال تجارة غير مشروعة، تعدّ انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وكرامته واعتداءً على حرمة جسده المكفولة قانونا.

الجدير بالذكر هنا أن الفرق واضح بين نقل وزراعة الأعضاء البشرية وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ أن نقل الأعضاء من باب التبرع ينتج عن ظرف مرضي خطير أما نزع الأعضاء والاتجار بها إنما ينطوي على استغلال للضحية الذي استأصِل العضو منه من خلال إجباره على نزع العضو وفي أحيان كثيرة التخلص منه بعد ذلك، ولا تكون لموافقة الضحية من عدمه أي تأثير في الموضوع طالما أن العملية إنما تتم بصورة إجبارية، خاصة إذا ما تم ذلك بعد اختطاف المجني عليه وقتله أو التخلص منه بأية طريقة. وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية[1].

تتخذ هذه الجريمة صورة مختلفة حينما تقوم عصابات الإجرام بإغراء الفقراء بالمال بغية دفعهم إلى بيع أعضائهم كالكلى والعيون.. والأمَرّ أن هذه العملية إنما تتم لقاء ثمن زهيد في البلدان المتخلفة، حيث أشارت بعض التقارير الأمريكية إلى انتشار هذه الظاهرة في بعض البلدان كالهند وأن الدراسات ذاتها أثبتت أن عددا كبيرا من الأمريكيين

1 – ففي إيطاليا تم ضبط إحدى العصابات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الاتحاد الأوروبي أين يتم إرسال الأطفال إلى مستشفيات خاصة لنقل أعضائهم إلى أبناء الأغنياء من المرضى وذوي العاهات. أنظر: عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 74.

والأوروبيين يتوافدون إلى بعض الدول سيما البرازيل بغية زرع الأعضاء خاصة الكلى والتي تباع بأثمان بخسة من الفقراء[1].

ومن وجهة النظر الاقتصادية[2] فإن تجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأشخاص المحتاجين لها، وإنما تحقيق الربح، كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة.

ثم إن انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة ساهمت إلى حد كبير في تفاقم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وفي غياب أو انعدام الرقابة الصحية في الكثير من المستشفيات أخذت الجريمة منحى سرقة الجثث والأطفال احديثي العهد بالولادة للاستفادة من أعضائهم وفي حالات أخرى تتم سرقة جثث الموتى حديثا من المقابر من خلال التعاون مع العاملين في مجال دفن الموتى أو العاملين بالمشرحة[3].

إنّ الطابع المميز لهذه التجارة غير المشروعة أنها مشاريع تعتبر مصدر دخل للبائع وربح للوسيط أما المشتري الأخير أي المريض فهدفه البقاء على قيد الحياة أو العلاج ولو على حساب حياة أو صحة شخص آخر، خاصة وأن هذه العمليات إنما تعرّض حياة من استأصل أعضائهم للخطر نتيجة المشاكل الصحية الناجمة أو حالات الوفاة لاسيما إذا تمت هذه الجراحة بعيدا عن أي رعاية طبية[4]، وفي أماكن غير مهيأة لذلك، إذ غالبا ما تتم

1 – تباع الكلية الواحدة بمائتي دولار فقط في السوق السوداء وتؤكد الإحصائيات أن نحو 20% من سكان المناطق الفقيرة شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة.

أنظر: رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011، ص 27.

2 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 46.

3 – رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 38.

4 – جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 74.

هذه العمليات في أماكن عادية بعيدا عن العيادات الخاصة والمستشفيات، طالما تتم بصورة سرية.

الملاحظ أن تجارة الأعضاء البشرية كالمتاجرة بالبشر، لها مناطق تصدّرها وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار كما لها دول تستوردها وهي الدول المتقدمة لما لها من مستوى من التطور والرقي لاسيما الجانب العلمي والطبي الذي يستدعيه نجاح هته العمليات[1].

وبناء عليه –ودون إطناب في الموضوع– طالما سيكون الباب الثاني من هذه الرسالة في الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن القول أن هذه الصورة لا تقل أهمية عن سابقتها، ذلك أن صورة الاستغلال هته إنما تنطوي على مخاطر جسيمة تهدد حق الإنسان في سلامة جسده بل وفي حياته ككل.

الفرع الرابع

أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص

إنّ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وفي دورته الخاصة[2] لانعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعد أن قرّر المؤتمر في قراره 1/6 استمرار ولايات هذا الفريق وتجسيد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء[3]، وبعد أن أوصى المؤتمر في جملة من النقاط ببعض الأمور بأن ينظر في أن تكون أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في البروتوكول ولكنها نشأت في

---

1 – هنالك إحصائية تؤكد أن 80% من عمليات زرع الأعضاء في إسرائيل مصدرها الفقراء من دول مصر، فلسطين والأردن وأن 9% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية وراءها عصابات الإجرام المنظم لبيع الأطفال في إسرائيل للتبني وبيع الأعضاء.

أنظر: جبيري ياسين، المرجع نفسه، ص 75.

2 – المنعقد مابين 06–08 نوفمبر 2013، أنظر: الوثيقة **CTOC/COP/WGH/2013** على الموقع: www..unodc.org.unodoc. بتاريخ: 2014/01/06

3 – أنظر الوثيقة **CTOC/COP/WGH/2011** الدورة الرابعة لانعقاد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2011، الفقرات من 46 إلى 51.

السياقات أو الممارسات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية أحد المواضيع التي يتصدى لها في دوراته المقبلة.

طرح مجموعة من المواضيع للمناقشة إضافة إلى مسائل أخرى تتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص وفقا للمادتين 3(أ) و5 من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتمثلت فيما يلي:

أ- ماهي أشكال الاستغلال غير المذكورة صراحة في البروتوكول والتي تتطلّب مراعاة خاصة؟

ب- هل تحتاج الدول إلى إدراج جميع الأغراض الاستغلالية الممكنة في تعريفاتها التشريعية لجريمة الاتجار بالأشخاص وما هي الأحوال التي إن وجدت والتي يكفي فيها إدراج العبارة "لغرض الاستغلال" في تعريف تشريعي.

ج- كيف تُستخدم المعاهدات الدولية ذات الصلة لتعزيز تفسير أشكال الاستغلال "كالرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري وتحديد معناها"؟

د- قد تكون قائمة تحديد أشكال الاستغلال طويلة، وفي معرض الربط بين كافة أشكال الاستغلال والاتجار بالأشخاص، فيما تكمن مخاطر تحول مسألة الاتجار هنا إلى فكرة فضفاضة قد تؤدي إلى الخلط بين هذه الجريمة وجرائم أخرى؟ .

وفي معرض الإجابة عن هذه التساؤلات وضمن الخلفية التي تضمّنها البند الثالث من هذه الوثيقة تم الإشارة إلى ما يلي[1]:

1- رغم عدم تعريف كلمة "الاستغلال" في البروتوكول إلا أنه وعند تعريف الاتجار بالأشخاص تم النص على أن الاستغلال يشمل كحد أدنى طائفة من الصور، ويتبين من الأعمال التحضيرية للمفاوضات بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها أنّ البروتوكول لم يوفّر عمدا قائمة حصرية لأشكال الاستغلال وذلك من أجل السماح

1-أنظر الوثيقة **CTOC/COP/WGH/2013** الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة بالمعني بالمخدرات والجريمة، ص04.

للدول الأطراف بإدراج صور إضافية في تعريفها وتجريمها للاتجار هذا في تشريعاتها الوطنية ثم أن الغرض من التعريف هو السماح للدول بتطبيق بروتوكول الاتجار بالأشخاص على أشكال الاستغلال المستجدة التي ربما كانت غير معروفة وقت التفاوض.

2- وبعد فترة من دخول البروتوكول حيز النفاذ تتصدى الدول لطائفة كبرى من الأغراض الاستغلالية، والتي تشمل بعضها الاستغلال الجنسي عبر الانترنت والاستغلال في صناعات الصيد والملابس والتعدين والبناء والغذاء والصناعات الزراعية وغيرها والاستغلال في البيئة الأسرية وفي قطاعي الرعاية العام والخاص وفي ممارسات السحر والأنشطة الإجرامية والتسول القسري وأشكالا خاصة جدا من استغلال الأطفال[1]، بما في ذلك المجالات المذكورة أعلاه وصور أخرى كاستخدام الأطفال لركوب الجمال في سباق الجمال[2].

3- أما بخصوص "استغلال دعارة الغير" "وسائر أشكال الاستغلال الجنسي"، توضح الملحوظات التفسيرية للأعمال التحضيرية بشأن المادة 03 من البروتوكول[3]، أن المفهومين غير معرّفين في البروتوكول وهو لذلك لا يمس بالكيفية التي يتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها، وقد يقع ضمن هذا الشكل إنتاج المواد الإباحية والإيذاء الجنسي عبر الانترنت وكذا السياحة الجنسية إن كان هناك فعل تجنيد أو نقل أو تنقيل... وأنه استخدمت على الأقل في حالة البالغين سُبل تهديد باستخدام القوة أو احتيال أو استغلال حالة ضعف وما إلى ذلك.

---

1 – في معرض التصدي لعمل الأطفال القسري كركوب الجمال أو في النزاعات المسلحة تستخدم اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وكذلك البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كصكوك دولية للتعريف بأشكال الاستغلال المذكورة في البروتوكول بمزيد من التوضيح والإسهاب.

2 – يسمى لدى دول الخليج سباق الهجن، حيث يستخدم الأطفال كفرسان أو منظفين أو جالبي علف.

3 – الفقرات 63-68 من الوثيقة **A/55/383/Add.1**.

4- فيما يتعلق بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والعمل القسري، تشير الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها إلى أن هناك عدة صكوك دولية تحدد معنى هذه المفاهيم ومنها: الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930[1]، الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام1999[2]، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956م[3].

5- أما عن الأعمال والخدمات القسرية فلم يذكر صراحة في البروتوكول الاستغلال في صناعات الصيد والبناء والتعدين وفي مجال الزراعة وفي قطاعات صناعية عديدة أخرى، غير أنّ هذا الاستغلال قد شمله مفهوم الأعمال القسرية حسبما ورد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري[4]، أما عبارة (جميع الأعمال والخدمات) فتشمل جميع أنواع الأعمال أو الوظائف أو المهن بصرف النظر عما إذا كانت القواعد واللوائح الوطنية تسلّم بأنها "نشاط اقتصادي" أو "نشاط قانوني" وهذا يعني أنها تشمل أنواعا من الأنشطة النظامية وغير النظامية المذكورة صراحة في بروتوكول الاتجار باعتبارها من أشكال الاستغلال

يبدو هذا بديهيا بالنسبة للأعمال المضطلع بها في القطاعات النظامية غير أنه لا يبدو واضحا بالنسبة لأنواع أخرى من الأنشطة مثل التسول والعمل المنزلي والنشاط الإجرامي كزراعة والاتجار بالمخدرات.

---

1 – الاتفاقية رقم 105 لسنة 1930.

2 – الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999.

3 –الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 والاتفاقية المتعلقة بإلغاء السخرة لعام 1957.

4 – فالفقرة 01/02 من هذه الاتفاقية تعرف الأعمال القسرية بأنها: "كل أعمال أو خدمات تُطلب عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته".

ويتضح من هذا كله أن الإشارة الصريحة لمثل هذه الأشكال من الاستغلال ضمن التشريعات الجنائية الوطنية لاشك لها بالغ الأثر على مستوى الإجراءات المتخذة من سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالضحايا الذين يُجبرون على اقتراف الجرائم، وكذا من جهة مكافحة الاتجار بالبشر ككل.

6- أما عن مصطلح الاستعباد المذكور صراحة في البروتوكول فيمكن أن يشمل مفهوما أوسع للاستغلال يشمل صورا غير مذكورة فيما سبق وهنا يمكن الرجوع إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراق والممارسات الشبيهة بالرق التي تشير إلى استعباد الدين والقنانة وممارسات أخرى توسّع من هذا المفهوم، أما عن الزواج بالإكراه[1] فطبقا لهذه الاتفاقية يمكن اعتباره ممارسة شبيهة بالرق، وتضاف إليه ممارسة اختطاف العروس كمثال آخر شرط توافر سائر عناصر الاتجار.

7- أما عن التبني، فإن الملحوظات التفسيرية للبروتوكول في الأعمال التحضيرية تصدّت له صراحة بشكل من أشكال الاستغلال وإن كانت غير مذكورة في البروتوكول[2]، والمقصود هنا التبني غير القانوني فقط والذي يتوافر فيه النية لاستغلال الطفل جنسيا أو في الأعمال القسرية.

---

1 -الملاحظ أن هذه الصورة وبعض الأشكال الشبيهة بها تتسم بالأهمية بالنظر لشكلي الاستغلال المذكورين صراحة في البروتوكول والمتمثلين في الاستغلال الجنسي والخدمات القسرية ومن أمثلة ذلك القضية رقم 1658 لسنة 2010 جنايات مركز الجيزة (مصر) أصدرت محكمة الجنايات أحكاما رادعة بتاريخ 2010/09/20 في القضية المعروفة بتزويج قاصر قصد استغلالها جنسيا، حيث عوقب المتهم (س) البالغ من العمر 76 سنة من إحدى دول الخليج بالسجن لمدة10= ==سنوات وغرامة 100 ألف جنيه لزواجه من قاصر تبلغ من العمر 14 سنة واستغلالها جنسيا وذات العقوبة لسيدة تعمل وسيطة لتزويج الفتيات القاصرات وبالحبس لمدة عامين وغرامة 50 ألف جنيه للمحامي الذي قام بتحرير ورقة الزواج العرفي ومعاقبة والدي الفتاة بالحبس عام مع وقف التنفيذ وغرامة ب-50 ألف جنيه لكل منهما. وفي منطوق حكمها انتهت المحكمة إلى قيام المتهمين باستغلال المجني عليها وتقديمها للمتهم الأول بمقابل مالي.
أنظر: مصطفى العروي، الاتجار بالبشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 ،ص 58.

2 - أنظر: الفقرات 63-68 من الوثيقة **A/55/383/Add.1** والتي جاء فيها «أن التبني سيدرج أيضا ضمن نطاق البروتوكول عندما يكون هذا التبني عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق حسب تعريفه الوارد في الفقرة (د) من المادة 01 من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق».

8- هناك صور أخرى لم يذكرها البروتوكول صراحة ضمن طائفة الاستغلال ويصعب تصنيفها ضمن العمل القسري أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالرق ومثالها: استخدام شخص للحمل بالإكراه والحمل بالنيابة عن الغير، وكذا نزع أجزاء من الجسم غير الأعضاء وكذا الأنسجة والخلايا وما إلى ذلك.

9- توجد أشكال أخرى جديدة كصورة للاستغلال تستدعي المناقشة في المحافل الدولية ذات الصلة بالمفاهيم ذات الصلة ومثالها: استخدام التعذيب ضد الأشخاص في أنشطة الابتزاز واستغلال الأشخاص في الأنشطة الإرهابية[1].

المطلب الثاني
أسباب الاتجار بالبشر

هناك عدة أسباب تدفع للاتجار بالبشر، هي دوافع في مجملها معقدة وفي حالات كثيرة تعزز بعضها البعض، وبالنظر إلى أن عمليات الاتجار هته تمثل سوقا عالميا فإنّ ضحايا هذه الجريمة يمثلون العرض، فيما يمثل أرباب العمل السيئون وعلى رأسهم مستغلوا الجنس الطلب.

ومع تشابك هذه العوامل تظهر لنا حقيقة العلاقة الجدلية بين طرفي هذه الجريمة، فمن جهة تلعب الضحية دورا فعّالا في بروز هذه الأسباب ومن جهة أخرى تدعمها الدوافع لدى الجماعات الإجرامية المنظمة للقيام بذلك.

الفرع الأول
العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تلعب الأوضاع الاقتصادية المزرية دورا بارزا في ظهور وتفاقم جريمة الإيجار بالبشر وعلى رأسها الفقر المنتشر في المناطق الريفية والذي تأثر بشدة بانهيار القطاع الفلاحي.

1-انظر الوثيقة **CTOC/COP/WG-4/2013**، أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ولكنها نشأت في السياقات والممارسات الدولية، مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة المنعقدة في فينا من06-08 نوفمبر 2013، ص 06.

أولا- الفقر:

يعتبر الفقر عاملا رئيسا في مشكلة تجارة البشر لكنه ليس العامل الوحيد في ذلك إذ تنشط إلى جانبه عوامل أخرى كالسعي وراء تحقيق سريع للثراء، ضعف الوازع الديني، الاضطرابات السياسية وغيرها من العوامل الأخرى كما سنرى.

إلا أن معظم حالات بيع الأطفال غالبا ما يكون سببها الظروف المعيشية المزرية مما يدفع ببعض العائلات إلى تسليم أطفالها لتجار الرقيق والزج بهم في الأعمال الوضيعة وذلك بغية الحصول على دخل من ورائهم[1].

وتزدهر العملية من خلال انتقال السماسرة بين القرى الفقيرة بحثا عن الأسر الأشد عوزا وحاجة للمال، ومن خلال مبالغ بسيطة تُعرض على الأولياء في شكل قروض لتحسين حياتهم مقابل حصولهم على طفلهم، ليبقى هذا الأخير يعمل لصالح هذا السمسار حتى ينقضي دين الأهل.

لكن الواقع أثبت أن هذا الطفل إنما يخضع للعبودية حتى يسدد دين الأسرة، بل وتبقى العائلة خاضعة تحت وطأة الاستغلال بسبب عجزها عن سداد الدين، والمشكل أنه في حال وفاة أحد الأبوين، قد يُنقل الطفل ويستمر الاتجار به.

وهناك صورة أخرى تلعب فيها لاإنسانية الوالدين دورا مهما أين يدفعهم الجشع والطمع إلى التخلي عن أطفالهم للحصول على المال وهي الصورة الغالبة في العائلات التي يكثر عدد أطفالها، إذ يتوجه الوالدين في الأسر التي تعاني الفقر والمستويات التعليمية المتدنية، والتي تختار التوجه الكمي-أي تسعى لإنجاب عدد كبير من الأطفال- إلى بيع أطفالهم من أجل جني أثمان زهيدة وبذلك تبدأ العملية الاستغلالية من الأسرة حينما ينظر إلى الطفل كأداة لتحقيق الربح وزيادة دخل الأسرة.

1 – خاصة في دول شرق آسيا وإفريقيا. أنظر: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 26.

ثانيا- زيادة الطلب:

في دراسة أعدّها بعض الباحثين البريطانيين والتي اهتمت بدراسة الأسباب الدافعة لارتكاب جرائم البغاء والخدمة بالمنازل كإحدى أنواع جرائم الاتجار بالبشر-في أوروبا وآسيا وواشنطن-[1]، أوضحت أن زيادة الطلب هو العامل الأساسي وأحد الأسباب الهامة للاتجار بالبشر، وكذا وفرة العرض من هؤلاء الذين يحترفون البغاء والخدمة في المنازل مع غياب التنظيم في هذا النطاق ويعد من العوامل الداعمة لاستغلال المهاجرين.

وعليه يمكن القول أن تعدد أسباب الاتجار بالبشر وتنوعها إنما يكون حسب الطلب والذي يعتبر العامل الأساسي المحرك للاتجار بالبشر، بل وأحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم هذه الجريمة البشعة.

حيث تشجع عدة عناصر على الطلب بما في ذلك الفقر وجاذبية الحصول على مستوى معيشي أفضل في مكان آخر، وقلة فرص العمل، والبيئة الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة[2]...

ثالثا- البطالة وقلة فرص العمل:

يساهم هذا العامل بشكل كبير في دعم عمليات الاتجار بالبشر ذلك أن البنية الاقتصادية الهشة وانتشار البطالة إنما تعد جاذبة للحصول على عمل ومن ثم مستوى معيشي أفضل في بلد آخر[3]، فغالبا ما يغرّر بالضحايا بعقود عمل مزيّفة وبخاصة فئة النساء ليجدن أنفسهن أسيرات الاستغلال الجنسي من خلال تشغيلهن في الدعارة والأعمال الإباحية.

1 – هاني السبكي، المرجع السابق، ص 119.

2 – إيناس محمد البهيجي، المرجع السابق، ص 90.

3 – أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 57.

رابعا- تحقيق الثراء السريع:

يدعم هذا العامل تغذية هذه التجارة البشعة والتي تعتدي على الإنسانية، وذلك من خلال ما تدرّه من أرباح طائلة، إذ يعد هذا النشاط من أكثر المجالات تحقيقا للثراء الفاحش والسريع بعد تجارة السلاح والمخدرات -كما رأينا- إذ أخذت شبكات الإجرام وجهة لها من الدول الفقيرة في آسيا وإفريقيا لاستغلال أوضاع تلك الأسر والحصول عليهم عبر وسائل متعددة ثم بيعهم في سوق العبيد[1].

خامسا- العنف ضد النساء والأطفال:

يسهم العنف المسلط على فئتي الأطفال والنساء بشكل كبير في دعم رواج هذه التجارة الأسوء من نوعها، لما تعانيه هاتين الفئتين من الاضطهاد في الكثير من الأسر لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الاستقرار بين أفرادها إما نتيجة عدم تفاهم الأبوين أو تلك التي تعاني التفكك وغياب أحدهما بسبب الطلاق، إعادة الزواج أو الوفاة، مما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنزل واللجوء إلى الشارع وهو ما يشكّل ملاذا لعصابات الإجرام، حيث يعتبر أطفال الشوارع من أهم موارد الاتجار بالبشر[2].

فالأسرة تمثّل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمعات[3]، حسبما ورد في اتفاقية حقوق الطفل حيث جاء في مقدمتها: «إن الأسرة تشكل البيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أفرادها -وبخاصة الأطفال- مما يشكل اعترافا بما يتوجب على الأسرة بذله من توفير للحماية للأطفال والوفاء بمتطلبات سلامتهم الجسدية والعاطفية، ذلك أن العنف المتكرر في المنازل وهو عادة ما يحدث أثناء المشاجرات بين الوالدين أو بين الأم

1 - حامد محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص 27.

2 - أحمد محمد سيد حامد، المرجع نفسه، ص 161.

3 - أنظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وكذا المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وشريك حياتها له بالغ الأثر على النمو الشخصي للأطفال وتعاملهم الاجتماعي في مرحلة الطفولة وفي سن الرشد»[1].

ويتزايد الاعتراف بحدوث العنف الجنسي في المنازل، إذ أثبتت الدراسات أن عددا من النساء والرجال أبلغوا عن وقوعهم ضحايا للاعتداء الجنسي أثناء مرحلة الطفولة[2]، وأن معظم حوادث الاعتداء تقع داخل الأسرة، وأن نسبة 21% من النساء اللاتي أبلغن عن التعرض للاعتداء الجنسي كان بواسطة ذكور من أفراد الأسرة وكان ذلك قبل بلوغ سن الخامسة عشر عاما، ولا يقتصر الخطر على نطاق الأسرة فحسب بل أضحى يتعداها لبيئات أخرى أصبح الطفل يقضي فيها قدرا كبيرا من وقته وهي المدارس والأوساط التعليمية، إذ يتعرض أطفال كثيرون إلى العنف في الأوساط التعليمية والتي قد يتعلمون منها العنف ويمثّل ذلك صورة العقاب البدني وأشكال أخرى من العقوبة النفسية القاسية والمهينة، كما يتّخذ شكل مشاجرات في الساحات وما يسمى بعنف الأقران والذي غالبا ما يرتبط بممارسة التميز بين الطلاب بسبب انتمائهم إلى أسر فقيرة أو مجموعات عرقية مهمّشة أو أولئك الذين يعانون من مشكل في المظهر بسبب بعض الإعاقات أو غيرها وهو ما يغذّي نشاط عصابات الإجرام من خلال تأثر المدارس بالأحداث التي تقع في المجتمع من خلال ارتفاع معدلات ممارسة سلوك العصابات والأنشطة الإجرامية المتصلة بالانحراف لاسيما ما يتعلق منها بالمخدرات.

لا يقل العنف المسلط على الأطفال من قِبل أجهزة الرعاية والنساء معهم من قبل الأجهزة العقابية عما ذكرناه سابقا، ذلك أن الملايين منهم إنما يقضون فترات طويلة في مؤسسات رعاية الأيتام ودور الرعاية وفي معتقلات الشرطة والسجون ومؤسسات حبس

---

1 – أثبتت عدة دراسات أجريت في كل من جنوب إفريقيا وكولومبيا، مصر، والمكسيك، وجود علاقة وثيقة بين العنف ضد المرأة والعنف ضد الطفل. أنظر:

Krug. World, report on violence and health world organisation, Geneve, 2002, p59.

2 – في دراسة أجريت على أشخاص تراوحت نسبهم بين 08 و30% وسط النساء و03 و29% وسط الرجال في 21 دولة، معظمها بلدان متقدمة، كانت النتيجة أن الإساءة للإناث سجلت معدلات تتراوح بين 1.5 و03 مرات مقارنة بالذكور. أنظر: D. Finkelhor, the international epidemiology of child sexual abuse, Vol, 18, 2005, p: 409-411.

الأحداث والمدارس الإصلاحية، مما يعرضهم لمخاطر العنف على يد الموظفين وأصحاب الوظائف الرسمية والمسؤولين والمشكل أنه ليس هناك ما يحظر العقاب البدني بصورة صريحة في هذه المؤسسات في العديد من الدول[1].

وقد يتعرض الأطفال في هذه البيئات لعنف من نوع آخر ممارس عليهم من أطفال آخرين، خاصة عندما تكون الظروف ملائمة من قبل الجهات المسؤولة أين يعمّ الإهمال وتسود الأوضاع المزرية خاصة عند اكتظاظ هذه المؤسسات وعدم التنظيم، من خلال عدم الفصل بين الأطفال الأصغر سنا ومن يكبرونهم أو بينهم وبين الأكثر عدوانية والأكثر قابلية للتأثر والانصياع مما يخلّف أضرارا جسدية ونفسية بليغة وفي أحيان أخرى عقلية[2]. وكلها ظروف توفر أعدادا هائلة من الضحايا المؤهلين للاستغلال بشتى صوره.

الفرع الثاني
العوامل السياسية والثقافية

تلعب الصراعات الداخلية والحروب والكوارث الطبيعية والعادات والتقاليد البيئية السيئة دورا مهما في إنعاش هذه التجارة غير المشروعة.

أولا- الاضطرابات السياسية:

لا تشكّل العوامل السالفة الذكر الأسباب الوحيدة التي تسهم في تفاقم هذه الظاهرة الخطرة، فرغم أهميتها إلا أن انتشار هذه الجريمة يزداد بشكل ملحوظ خلال فترات الأزمات السياسية وبخاصة زمن الحروب والصراعات الداخلية وما ينجم عنها من كوارث بشرية واقتصادية، مما يدفع اللاجئين الوافدين من هاته المناطق إلى البحث عن تحقيق الرفاهية بأبسط المعايير من خلال أعمال توفر لقمة العيش ولو بأبخس الأثمان،

1 – وتشمل ألوان العنف بهدف التأديب: الضرب بالعصي والخراطيم ولطم الرأس على الحيطان، تقييد الحركة بالربط إلى قطع الأثاث، الحبس في غرف شديدة البرودة لعدة أيام، النوم على مخلفاتهم–أعزكم الله–.

أنظر: الأمانة العامة للأمم المتحدة، دراسة بشأن العنف ضد الأطفال، الاستعراض الذي أجراه المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2005م، ص 19. على الموقع: www.un.org

2 – تقرير الخبير المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون (61)، 2002.

هروبا من دوامة الأوضاع المزرية والموت في بلدانهم ليجدوا أنفسهم قد دخلوا عالم تجارة الجنس والرقيق، لاسيما في ظل ازدهار السياحة الجنسية المحلية والعالمية وزيادة الطلب وإنشاء القواعد العسكرية المحلية والأجنبية وأماكن الترفيه على الجنود[1].

ثانيا- ضعف الرقابة على أصحاب الأعمال:

تعد مشكلة ضعف أو غياب الرقابة على أصحاب الأعمال وأنشطتهم من العوامل الداعمة لظاهرة الاتجار بالبشر.

إنّ غياب هذا الدور الفعّال لأجهزة الحكومة على اختلاف أنواعها في دول كثيرة من العالم أدّى إلى إدراج تجارة البشر ضمن قائمة أنشطة الكثير من رجال الأعمال حول العالم وذلك من خلال التواري وراء عقود عمل وهمية تُرصد في مختلف المجالات ومقابل أجور خيالية، وهو ما يجرّ الملايين من الضحايا الباحثين عن فرص عمل ملائمة ليصطدموا بواقع أليم مردّه معيشة مهينة أوضاعهم المزرية في بلدانهم أحسن منها، خاصة عندما ينكشف طابع هاته الأعمال التي لا يحمل سوى الاستغلال في الدعارة والأعمال الجنسية الإباحية والاسترقاق ومختلف ألوان العبودية والاضطهاد، هذا إن سلموا من الإجبار على بيع أعضائهم بالغصب أو الانتهاء بهم بالموت الأكيد.

ثالثا- قوانين الهجرة ذات الضوابط المقيدة:

تشكّل هذه المنظومة التشريعية دورا بارزا في ظل شحّ المعلومات حول الحقائق والمخاطر المتعلقة بتجارة البشر، هذا إضافة إلى ضعف مخاطر المساءلة الجنائية في معظم دول العالم سواء من حيث الدعاوى الجنائية أو العقوبات المرصودة لهذه الجرائم[2]، بل أن الكثير من الدول لم تُفرد تشريعات عقابية خاصة بهته الجريمة رغم خطورتها وخصوصيتها، ذلك أن نوع السلع إنما يفرض معاملة خاصة لهذه الظاهرة التي تعدت حدود الدولة خاصة مع ما وصلت إليه الجريمة المنظمة من دقة وفاعلية جعلت منها

1 – محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 41. انظر أيضا:حامد حمد سيد حامد، المرجع السابق، ص 29.

2 – محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 42.

جريمة عابرة للحدود الوطنية ومن ثم صعوبة الكشف عنها والإطاحة بمرتكبيها، الذين يشكلون عصابات إجرامية تمتد أيديهم حول العالم بأسره لاسيما مع ما أحدثه التطور العلمي وأسهمت به شبكة الانترنت في إنعاش هذه التجارة التي باتت تشكل تهديدا للبشرية والقيم الإنسانية.

رابعا- التقاليد والعادات السيئة:

يمارس في بعض المجتمعات عادات غريبة على غرار عادة الرعاية، أين يُرسل الطفل الثالث أو الرابع عادة إلى العمل والعيش في مركز حضاري مع أحد أفراد أسرته الممتدة –عادة ما يكون العم- وذلك مقابل الوعد بالتعليم والتعريف بأسس التجارة، وهو ما يفتح الباب أمام عصابات الإجرام من تجار البشر والذين تتاح لهم فرصة استغلال هذه العادة من خلال عرض أنفسهم كوكلاء توظيف، حيث يقنعون الأهل بإبعاد أطفالهم عن كنف الأسرة ليجدوا أنفسهم بعد تسفيرهم ضحايا لهذا النوع من الإجرام المقنّع أي ضحايا استغلال.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر

يترتب على جرائم الاتجار بالأشخاص –نظرا لخطورتها وبشاعتها- آثار سلبية في مختلف الجوانب الاقتصادية منها والاجتماعية فضلا عما تخلّفه هذه الجريمة من مساوئ على المستوى السياسي والأمني للدول، لذلك ارتأينا تناول هذه المسألة بشيء من التفصيل من خلال ثلاث فروع كما يلي:

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر

يشهد عالم اليوم امتدادا غير مسبوق لسوق الرق والجنس، حيث تتداخل عمليات تبييض الأموال على اختلاف مصادرها لتعميهم هذه الجريمة المعادية للإنسانية، لاسيما

مع تداخل ظروف استغلال البشر من مختلف الشرائح[1] وتعقدها، ومن أهم الآثار الاقتصادية الناجمة عن هذه الجريمة:

أولا- خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

ثانيا- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات الدولة وشرعية النظام السياسي مما يؤثر على استقرار الحالة الاقتصادية.

ثالثا- تشجيع الشباب على الهجرة من خلال الخداع والإيهام بعقود وفرص عمل لائقة مما يدعم ازدهار تجارة الرقيق[2] وانتعاش المداخيل غير المشروعة وبالتالي تشويه هيكل العمالة، من خلال استنزف الموارد البشرية سواء بالنسبة للدول المصدرة أو المستوردة للجريمة وتدميرها.

إذ لا يؤدي تهجير البشر هنا إلى التخلص من فائض العمالة في الدول المصدرة لها واستيعابها في اقتصاديات الدول المستوردة خاصة وأن هذه السلعة عادة ما تكون قليلة الخبرة والتعليم والكفاءة، مما يجعل من هجرتها مؤقتة في أغلب الأحيان مما يحمّل اقتصاديات الدول المصدرة لها عبئا إضافيا بعد عودتها ومن ثم فإنّ عملية تصدير هذه الفئة لا يعالج الأوضاع المشوهة، وإنما على العكس من ذلك يزيد من تشويهها، والقول بخلاف ذلك رأي تعوزه الدقة خاصة إذا علمنا أن هذه القوة العاملة تعود مشوهة ومدمرة على كافة المستويات[3].

رابعا- المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية خاصة مع تفشي الأمراض بين أفراد المجتمع من فئتي الأطفال والشباب مما ينعكس سلبا على قدراتهم الإنتاجية

1 – خاصة الأطفال والنساء، حيث أثبتت الدراسات أن هاته الفئة هي الأكثر معاناة من هذه الجريمة نظرا لضُعفها وسهولة خداعها والسيطرة عليها.

2 – صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص55.

3 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 64.

وإسهامهم في التنمية، فانتقال الأموال القذرة وغسلها في الدول النامية لا يسهم في تقدمها الاقتصادي، وإنما يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها[1].

خامسا- ارتفاع معدلات البطالة ذلك أن عمل هذه الفئات إنما يكون بصفة غير رسمية وغير معلنة، مما يترتب عنه عدم حسابهم ضمن القوة العاملة في الدولة، كما أن مداخيلهم لا تسجل ضمن الإحصائيات الرسمية للدخل القومي وهو ما ينعكس سلبا على السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة[2]، طالما سيخصّص جزء كبير من موارد الدولة لمواجهة هذه المشكلة وبالتالي إهدار جزء مهم من هذه الموارد في حل مشكلة وهمية قد تحتاج إلى نصف هذه الموارد لعلاجها على نحو صحيح.

سادسا- ظهور سلوكيات غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، الاستثمارات سريعة الربح، قصيرة الأمد، شيوع سلوك التهرب الضريبي، ومن ثم تغلغل المحترفين في عصابات الإجرام المنظم في المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم غير المشروعة، ثم إنّ حصول بعض الأفراد على مداخيل دون دفع أي ضرائب عنها يشكّل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية، ففي حين يدفع أصحاب المداخيل المشروعة الضرائب المفروضة رغم انخفاض معدلها في بعض الأحيان مقارنة بارتفاع الأسعار وككافة الآثار التضخمية الناتجة عن الظواهر المستحدثة في اقتصاديات دول العالم، يتنصّل هؤلاء المجرمين من ذلك طالما أن أنشطتها غير معلنة[3] مما يترتب عنه نقص في الحصيلة الضريبية للدولة.

هذا ما يدفع الدولة إلى رفع نسب الضرائب على الأنشطة المشروعة التي تتم ضمن إطار الاقتصاد الرسمي مما يُثقل كاهل هاته الأخيرة بالأعباء الضريبية والتي يمتدّ مداها إلى ذوي الدخل المحدود، الأمر الذي يدفعهم إلى التهرب من الضريبة، فيما لا يتحمل

1 – أحمد جمال موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة ما بين 01-03 نوفمبر 1998.

2 – صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص 57.

3 – سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 125.

أصحاب الأنشطة غير المشروعة هذا العبء، رغم أنهم من الناحية الاقتصادية في حالة تهرب ضريبي[1].

وبالتالي فإنّ تحليل هذا الوضع الاقتصادي يوحي أن الاقتصاد الخفي إنما يؤدي إلى تعديل استخدام العمل ورأس المال وكذا التكنولوجيا وغيرها من عناصر الإنتاج الأخرى[2]. وهذا ما يؤدي بالنهاية إلى تشويه للوعاء الضريبي للدولة.

سابعا- تشويه هيكل المداخيل والتضخم: فهذه الأموال السوداء كما يصطلح عليها بعض الاقتصاديين إنما يرتب آثارا اقتصادية وخيمة طالما تمكّن الأفراد الذين حصلوا عليها من الانتقال من فئة دخيلة أقل إلى فئة دخيلة أعلى عادة ما تكون استهلاكية بالدرجة الأولى[3]، إذ أن تحويل عناصر جريمة الاتجار بالبشر لمداخيلهم إنما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، لكنه في الحقيقة انتعاش مزيف، ثم أنّ هذا الوضع يدفع ذوي الدخل المنخفض أو المتوسط إلى قبول وظائف وأعمال لا تتناسب ومؤهلاتهم العلمية وكفاءاتهم بغية الحصول على دخل أعلى لتحسين مستوى معيشتهم وهو بالتالي ما ينجر عنه سوء توزيع للموارد والمهارات في المجتمع، ضف إلى ذلك استثمار هذه الأموال ليس الهدف منه الإسهام في التنمية الاقتصادية وإنما طمس مصدرها، حيث تنتقل هذه الأموال في أشكال مختلفة وضمن آجال قصيرة مما لا يُحقق أي إضافة حقيقة للطاقة الإنتاجية في الاقتصاد القومي، بل تشكل عاملا لدفع قوى المضاربة وإحداث الضغوط التضخمية.

ثامنا- تفاقم عجز ميزان المدفوعات: فإذا كان الوضع الغالب للدول المصدرة والمتمثلة غالبا في الدول النامية، معاناتها في عجز دائم في ميزان مدفوعاتها فإنه بلا شك سيتضاعف حجم معاناتها أكثر فأكثر، وذلك بسبب التحويلات النقدية المرسلة إلى ذوي الضحايا، والذي يعني ارتفاع في معدل الطلب على السلع الاستهلاكية دون زيادة حقيقية

1 – سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، دار المعرفة، 1999، ص 32-33.

2 – صفوت عبد السلام، المرجع السابق، ص 66.

3 – صفوت عبد السلام، المرجع نفسه، ص 51.

في الإنتاج المُوازي له، طالما أنهم سيظلون دون عمل لاعتمادهم على هذه المداخيل – التحويلات النقدية[1]– هذا من جهة ومن ناحية أخرى، إن قيمة هذه الأموال تُدفع في معظم الأحيان بالعملة الأجنبية، مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة المحلية وقوتها الشرائية وذلك بسبب زيادة الكمية المطلوبة منه على الكمية المعروضة، خاصة في ظل تعويم سعر الصرف الذي ينتج عنه في النهاية هجرة رؤوس الأموال الأجنبية الموجودة داخل الدولة المصدَّرة إلى الخارج خوفا من تدهور قيمتها الحقيقة[2].

الفرع الثاني
الآثـــــار الاجتـــمـــاعـــيـــة

تسفر جريمة الاتجار بالبشر عن خلق فئة من البشر هم في حقيقة الأمر ضحايا لهذه الجريمة، إلا أن نظرة الكثير إليهم تختلف، وبهذا يدفعون ثمنا باهظا ينعكس سلبا على حياتهم في مختلف جوانبها، الأسرية، الصحية، علاقاتهم الاجتماعية، ... خاصة عندما يُستغلون في أعمال قذرة كتجارة الجنس، مما يؤدي إلى إصابتهم بأوبئة خطرة وعلى رأسها نقص المناعة المكتسبة، وغيرها من الأمراض الجنسية الناتجة عن الاعتداءات الجنسية عليهم، إضافة إلى أمراض أخرى لا تقل خطورة، بل وتُفضي في الكثير من الأحيان إلى الوفاة نتيجة التعذيب والضرب.

ويمكن رصد الآثار السلبية الناتجة عن هاته الجريمة البشعة في صور عديدة كالتفكك الأسري، إهدار الصحة العامة وكذا حرمان الدول من الموارد البشرية وغيرها من التداعيات الوخيمة على الإنسان والمجتمع على حد سواء وهو ما سنحاول إيضاحه ضمن مايلي:

---

1 – سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 73–74.

2 – وفي نافس الوقت استيراد المال من الخارج، وخوفا من التدهور المستمر في سعر صرف العملة المحلية وفقدان الثقة فيها تتدخل السلطات المسؤولة في الدولة بتحديد سعر صرف ثابت ومرتفع لعملتها المحلية مما يساعد على خلق السوق السوداء للعملة، حيث يصبح للعملة سعران رسمي مرتفع وفعلي منخفض وهو ما يسهم في إخلال ميزان مدفوعات الدولة.

أنظر: سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 75.

أولا- التفكك الأسري:

تؤثر عمليات الاتجار بالبشر على القيم الأسرية في الدول المصدرة للبشر ما ينجم عنه حرمانهم من الدعم العائلي والاجتماعي، فانفصال الأطفال عن ذويهم يؤدي إلى منعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي[1] وهو ما يعيق انتقال العلم والقيم الثقافية من جيل إلى جيل ومن الأهل إلى الطفل مما يؤدي إلى إضعاف العمود الأساسي في المجتمع.

حتى بالنسبة للبالغين، فإن إبعادهم عن أسرهم إنما ينعكس سلبا على نفسياتهم لاسيما مع انخراطهم وسابقيهم في أعمال منافية للآداب والأخلاق مما يضفي إلى انتشار عادات غير صحية لديهم نتيجة تواجدهم في أماكن سيئة الأوضاع، زيادة معدلات الولادات غير الشرعية، انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء، وتشعب العمليات المتصلة بها ضف إلى ذلك زيادة معدلات خطف الأطفال والنساء وكذا تفشّي آفة المخدرات وتعاطي الممنوعات بين هاته الفئات[2]،هذا دون أن نُهمل أن عودة ضحايا الاتجار بالبشر إلى بلدانهم يزيد من إيلامهم، ذلك أنهم يجدون أنفسهم منبوذين، ينظر إليهم كمجرمين ومنحرفين ومنحلين أخلاقيا طالما أنهم موصومون بالعار[3]، مما ينجر أو ينتج عنه انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال والنساء للشعور بفقدان قيمة الحياة.

ثانيا- تشويه المظهر العام للمجتمع:

ذلك نتيجة انتشار ظواهر اجتماعية سلبية مثل التسول وأطفال الشوارع مما يحمّل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشارع وتوفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية.

---

1 - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 49.

أنظر أيضا: راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 16.

2 - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 377 .

3 - محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 49.

ثالثا- إهدار الصحة العامة:

تنطوي ظاهرة الاتجار بالبشر على إجبار الضحايا أن يكونوا ضمن أوضاع دنيئة، وذلك بسبب إجبارهم على ممارسات وضيعة تكتسي في أغلب الأحيان طابع الوحشية والعنف، وهو ما يسبب لهم في النهاية أمراض نفسية وعضوية يصعب تداركها خاصة مع ما تخلّفه ممارسة الجنس من أمراض جنسية والتهابات في الكبد والأعضاء التناسلية في ظل ظروف معيشية مزرية.

لا يتوقف الضرر عند هذا الحد، بل يتعداه إلى حالات حمل غير شرعي نتيجة الاغتصاب والبغاء، انعدام الخصوبة بسبب عمليات الإجهاض المتكرر، التشوهات الجسدية والأمراض الجلدية والصدرية التي تنتج عن استعمال العنف الجسدي، كالضرب والتعذيب، والقيام بأعمال شاقة دون أخذ فترات للراحة، ومخاطر بعض الأعمال التي لا تتناسب وبنية الأطفال وقدرتهم على التحمل، أما عن الجانب النفسي، فلا يقل خطورة عن الجانب العضوي طالما تؤدي هذه الجريمة إلى أمراض مستعصية نتيجة الترهيب والتعذيب والإجهاد النفسي خاصة ضمن فئة الأطفال مما ينجم عنه حالات اكتئاب دائم وشعور بالخوف والقلق المستمر[1]، مما يؤدي إلى انهيارات عصبية تنتهي أغلبها بالوفاة والانتحار غالبا.

رابعا- زيادة المشاكل التعليمية والتربوية:

زيادة على ارتفاع معدل الأمّية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال والشباب من متابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية، يتباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي خاصة بين الفئات الناشئة في ظل المتغيرات الجديدة والعولمة حيث أنه وضمن إحدى الدراسات

1 – محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 50.

يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة لإغرائه بعروض جنسية[1].

خامسا- تجاوز المعايير والعادات والتراث الاجتماعي:

باستمرار السلوك المخالف لقواعد العرف والضبط الاجتماعي والأخلاقي والميل للعنف والسلوك الإجرامي، وفي حالات كثيرة تكون الجريمة لديهم رد فعل مباشر اتجاه المجتمع الرافض لهم أو تصفية للحسابات نتيجة للخلافات التي تنشأ بين المتاجرين حول تقاسم عوائد وأرباح هذه التجارة غير المشروعة .

سادسا- استدراج النساء والأطفال والتعامل معهم كسلع:

تدر تجارة البشر أرباح طائلة لاسيما فيما يتعلق بالبغاء والسياحة الجنسية والأعمال الإباحية، مما يغيّر من مفهوم النظام السياحي في الدولة إلى نظام يقوم على احتقار الإنسان وبيعه وشرائه بما يخالف التعليم والكرامة الإنسانية.

ثامنا- دعم الجريمة المنظمة:

تعتبر عمليات الاتجار بالبشر أحد أكثر المشاريع الإجرامية المدّرة لأرباح طائلة، إذ يحتل المرتبة الثالثة بعد تجارتي السلاح والمخدرات[2]، وبذلك تسهم عائدات هذه الجريمة في تمويل أنشطة إجرامية أخرى تعتبر من صميم الأعمال التي تنضوي تحت تسمية الجريمة المنظمة، إذ يتّصل الاتجار بالبشر اتصالا وثيقا بعمليات غسيل الأموال والاتجار

---

1 – أكدت جمعية رعاية الأطفال الدولية **Child kare** التي تعمل على جعل شبكة الانترنت ملاذا آمنا للأطفال عن عدد الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية عبر الانترنت 300% خلال ثلاثة أعوام مما ينذر بخطر جسيم يهدد الطفولة لذلك لجأت ثلاثون دولة إلى إبرام أول اتفاقية دولية لمكافحة إجرام الانترنت، كما أغلقت شركة **Microsoft** غرفا أو مواقع الدردشة المجانية في 38 موقع بسبب انتشار تجارة الجنس وتزايد الهجمات الإباحية بالبريد الإلكتروني التي وصل عدد صفحاتها إلى 2260 مليون صفحة.

أنظر: عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 379.

2 – أنظر: التقرير الخاص بالاتجار بالبشر الصادر سنة 2001 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع : www.4doc.com. بتاريخ: 2013/12/18.

بالمخدرات وتهريب المهاجرين والجرائم المتصلة بها لاسيما تزوير الوثائق، كما أن له روابط قوية في تمويل العمليات الإرهابية.

تاسعا- حرمان الدول من القوى البشرية:

تؤدي عمليات الاتجار بالبشر إلى خسارة ملحوظة في أسواق العمل وخاصة الأسواق العارضة للسلع البشرية في الدول المصدرة للموارد البشرية والتي غالبا ما تكون من فئتي الأطفال والنساء في مقابل استنزاف هذه الموارد بأجور متدنية، مع انعدام للرعاية الصحية واحتمالات الإصابة بالأمراض والأوبئة على مستوى الدول المستوردة أو دول العبور ضف إلى ذلك تداعيات هته الجريمة البشعة التي تضفي إلى جيل أكثره من المسنين، قليل التعليم مما يضعف القدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلا[1]، ويعزّز دائرة الفقر والظروف المعيشية.

الفرع الثالث

الآثار السياسية لجريمة الاتجار بالبشر

لا تقتصر التداعيات السلبية لتجارة البشر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فحسب، بل تتعداه ليتّسع مداها إلى الجوانب السياسية للدول وهو ما يهدد بخطر زعزعت أمنها واستقرارها من خلال انتهاك حقوق الإنسان وفقدان الثقة في الحكومة مما يهدد بتشويه العملية الديمقراطية ومن ثم سقوط الأنظمة السياسية في هذه الدول وانعدام الأمن والاستقرار.

أولا- انتهاك حقوق الإنسان:

تعد عمليات الاتجار بالشر انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لما يعانيه ضحايا هذه الجريمة من الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة الجسدية، والتحرر والمساواة، والتعليم والراحة وغيرها من الحقوق التي أعلنت عنها المواثيق الدولية لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات ذات الصلة، التي ترمي إلى القضاء على كل

1 – حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 83.

أشكال الرق والمعاملات الشبيهة بالرق والاستغلال الجنسي واستغلال دعارة الغير، وفي البغاء والمواد الإباحية وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

وهو ما يؤثر بطريقة أو بأخرى على نمو البشرية بشكل سليم لأنه يولّد فئة تعاني الاستغلال والاضطهاد[1].

ثانيا- آثارها كجريمة عابرة للحدود الوطنية:

تمثّل جريمة الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية خطرا على المستوى الدولي فيما يتعلق بسيادة الدول واستقرارها الأمني، وذلك بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بخرق سيادة الدول على أراضيها بواسطة ما تمارسه من أنشطة غير مشروعة تتعلق بعمليات الاتجار أو العمليات ذات الصلة بها، وهو ما يستلزم اختراق الأجهزة القانونية والإدارية لهته الدول بغية المحافظة على أنشطتها[2].

من التداعيات المؤسفة لهذه الجريمة بوجه خاص والجريمة المنظمة بوجه عام على اعتبار أن الأولى تمثل وجها للجريمة الثانية لأن لها تأثيرا سلبيا على العلاقات السياسية بين الدول، أين تم الإعلان عن ميلاد شركات دولية تخفي وراءها عصابات الإجرام المنظم نشاطاتها غير المشروعة وهو ما يؤثر في العلاقات بين الدول.

مما أصبح يهدد كيان الدول واستقلالها واستقرارها أيضا قدرة هذه التنظيمات على اختراق أجهزة الدولة نتيجة تنظيمها الدقيق والأموال الطائلة التي تدار بها مشاريعها المشروعة وغير المشروعة وهو ما أصبح يهدد بخطر وجود دولة غير شرعية داخل دولة ما وهو ما عُبّر عنه «بالجريمة المنظمة دولة داخل دولة»[3].

---

1 – حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 84.

2 – عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، 2005، ص 112.

3 – فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، 2009 ، ص 79.

ثالثا- تآكل السلطة الحكومية:

تسفر هذه الجريمة عن فقدان الثقة في العملية الديمقراطية لقيامها بالسيطرة على هذه العملية وإفسادها عن طريق رشوة وابتزاز المسؤولين وأصحاب القرار السياسي في الدولة واختراق الأحزاب والتنظيمات السياسية للوصول إلى السلطة والحفاظ على مصالحها مما يؤدي في الأخير إلى التقليل من جهود الحكومات في بسط سيطرتها على أراضيها[1]، وبالتالي تهديد حياة الطبقات الفقيرة والضعيفة ومن ثم عجز الدولة على توفير الحماية للنساء والأطفال الذين قد يتم اختطافهم من منازلهم ومدارسهم أو من مخيمات اللاجئين سيما عندما تظهر النزاعات المسلحة والصراعات السياسية وعند وقوع الكوارث الطبيعية[2].

هذا وتلعب الرشاوي التي تدفعها عصابات الإجرام دورا بارزا في عرقلة دور الحكومة في مكافحة الفساد على مستوى موظفي الهجرة والأمن والقضاء[3].

1 – راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 17.

2 – محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 51.

3 – التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، جوان 2004، ص 14. أنظر في ذلك: حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص. 85 أنظر أيضا: هاني السبكي، المرجع السابق، ص 140.

المبحث الثالث

الجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص

نصت العديد من التشريعات على تجريم بعض الأفعال المرتبطة بجرائم الاتجار بالأشخاص وأوردت لها عقوبات خاصة كجرائم مستقلة في أركانها لكنها ذات صلة وثيقة بسابقتها لما تقدمه من دعم لهذه الجرائم في إعاقة سير العدالة من خلال الوقوف في وجه الكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها.

الملاحظ أن مختلف التشريعات التي تتضمن قوانين خاصة بجرائم الاتجار بالأشخاص، قد تطرقت لهذه الجرائم في هذه النصوص، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يشر إليها في الجزء المخصص لهذه الجرائم من قانون العقوبات، ما عدا جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لهذه الجرائم في أربعة مطالب حيث نتناول في المطلب الأول: جريمة حمل شاهد على الإدلاء بغير الحقيقة، أما المطلب الثاني: فسنتعرض فيه لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر ليكون عنوان المطلب الثالث: جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد.

أما المطلب الرابع فسنفرده لجريمة التحريض، فيما سنتناول في المطلب الخامس جريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة.

المطلب الأول

جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة "جريمة تعطيل سير العدالة"

نصت التشريعات العربية على تجريم كافة الأفعال التي تؤدي إلى إعاقة تحقيق العدالة وسير إجراءاتها القضائية في جرائم الاتجار بالبشر، وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

أركـــان جـــريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة

سنتعرض في هذا الفرع لجريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة من خلال ركنيها المادي والمعنوي كما يلي:

أولا- الركن المادي:

تشمل صور السلوك والتي تتحقق الجريمة من خلالها، حمل الشاهد على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان الحقيقة أو عدم الإدلاء بأقوال أو معلومات صحيحة أثناء مباشرة من أجل الدعوى الجنائية.

يتمثل السلوك الإجرامي هنا في قيام شخص باستعمال القوة أو التهديد بها أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك على أي شخص وذلك لحمل شخص على الإدلاء بمعلومات غير صحيحة أو كتمان الحقيقة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى -كما أسلفنا-: مرحلة جمع الاستدلالات، التحقيق أو المحاكمة[1].

إنّ استعمال القوة يعني الإكراه البدني للشخص أما التهديد فيقصد به الإكراه المعنوي ومنه توعّد المجني عليه بضرر يصيبه في شخصه أو من لهم صلة به على أنه يشترط فيه أن يكون على درجة من الجسامة حتى يولّد في نفس المجني عليه الرعب مما يؤثر سلبا على حرية الاختيار لديه، بحيث يتساوى والإكراه المادي[2].

أما عرض عطية أو مزية مهما كان نوعها أو رعد بذلك فهو سلوك إجرامي يندرج ضمن رشوة الشخص للإتيان بغير الحقيقة.

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 208.

2 – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط02 ،2002، ص 796.

ثانيا- الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة -كما هو الحال في مختلف الجرائم- القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة من خلال العلم بأركان الجريمة وماديات الفعل واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية.

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا كان الجاني يريد بفعله أن يرغم المجني عليه على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر في الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة، وكذا علم الجاني وقت ارتكاب الفعل سواء بالقوة أو التهديد أو عن طريق عرض عطية أو ميزة أو وعد بشيء من شأنه التأثير على المجني عليه ومن ثم إرادة تحقيق هذا الأثر[1].

ولا عبرة للباعث على ارتكاب الجريمة طالما قد تحققت عناصر القصد الجنائي والذي يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل ما علمه بشروط. وتقدير توافر الركن المعنوي من شأنه محكمة الموضوع والتي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة أمامها.

الفرع الثاني

العقوبات المقرر حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة

عاقب المشرع المصري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 07 من قانون الاتجار بالبشر بالسجن والملفت للانتباه هنا أن مشروع القانون المقدم من الحكومة، كان قد حدد العقوبة بالسجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، إلا أن اللجنة التشريعية بمجلس الشعب رأت ترك تحديد هذا الأمر للقاضي لوضع مدة العقوبة[2].

---

1 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 187.

2 – وذلك تجنبا للخلاف بين تلك المادة والمادة 01/327 من قانون العقوبات النافذ الخاصة بالتهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر والتي تنص: «كل من هدّد غيره كناية بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن».

أما المشرع العماني فعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن 03 سنوات، ولا تزيد عن 05 سنوات[1]، فيما نص المشرع السعودي وكذا المشرع الإماراتي على عقوبة السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس (05) سنوات[2].

كما نص القانون السوري على عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف ليرة سورية[3]، فيما تضمن مشروع القانون الكويتي عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[4].

أما المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل يشكل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها بالمواد 232 و233 و235 من نفس القانون[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 232 نجدها تنص على عقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات ضد من شهد زورا في مواد الجنايات وإذا تلقى شاهد الزور نقودا أو مكافأة أو وعود ترفع العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، أما المادة 233 فتناولت شهادة الزور في مواد الجنح والتي حددت العقوبة من سنتين إلى 05 سنوات والغرامة من 500 إلى 7500دج[6].

---

1 – المادة 13، من قانون العقوبات العماني.

2 – المادة 04 من هذا القانون.

3 – المادة 11 من هذا القانون.

4 – المادة 09 من هذا القانون.

5 – المادة 236 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 40.

6 – وترفع العقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 1500دج إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أي مكافأة كانت أو تلقى وعودا.

المطلب الثاني

جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

تعد جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر من صور الجرائم ذات الصلة بهته الأخيرة، وفيما يلي سنتناول ركنيها المادي والمعنوي والعقوبة المخصصة لها.

الفرع الأول

أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفرع كل من ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي

أولا- الركن المادي:

ينصرف الركن المادي في جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر في السلوك السلبي والذي يمثل فعل الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة بأية معلومات أو بيانات تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر مهما كان سبب العزوف عن ذلك، سواء تعلق الأمر بمساعدة الجناة على الهروب من العدالة، أو كان المانع الخوف من الجاني.

وترجع الحكمة من تجريم هذا الفعل، العقاب على كافة صور تقديم المعونة على ارتكاب الجريمة من خلال التكتم وعدم الإبلاغ، ومن ثم تفويت الفرصة على مرتكبي الجرم من الهروب من العدالة من خلال عدم إعلام السلطات المختصة بذلك، كي تتّخذ ما يلزم من إجراءات مناسبة.

فعدم الإخطار هنا يعني تواطؤ ممن أعرب عن الإبلاغ بما يعلم عن الجريمة مع مرتكبها، وهذا لاشك من شأنه الإضرار بالدولة من خلال تفشي الجريمة وعدم ضبط الجناة.

وعليه يقع لزاما على كل من عَلِمَ بوقوع جريمة أيا كانت ضرورة إعلام الجهات المختصة بذلك، وفي ذلك نصّت المادة 25 من قانون العقوبات المصري على أن: «لكل

من علم بوقوع جريمة– يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب – أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها»[1].

ولابد أن نشير هنا إلى أن المشرع المصري إضافة لما ورد في هذه الأحكام وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، عاقب على هذا الفعل في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، على غرار القانون الإماراتي الذي أفرد لها نصا خاصا[2] مفاده «يعدّ فاعلا للجرائم المنصوص عليها في المواد 02، 04، 05، 06 من هذا القانون كل من اشترك في ارتكاب الجريمة بوصفه شريكا مباشرا أو متسببا أو اشترك عن علم في نقل أو إيواء الأشخاص الذين وقعت عليهم إحدى جرائم الاتجار بالبشر أو قام بحجز الوثائق الخاصة بهم لإيقاع الإكراه عليهم».

وفي ذات السياق نص القانونين السابقين على حالة يجوز فيها الإعفاء من العقاب، إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته[3]، ولو أن ذلك لا يتفق مع مجريات العدالة –حسب رأينا– ذلك أن المشرع إذا ما ارتأى من وراء ذلك الحفاظ على أواصل الأسرة مراعاة لصلة القرابة، إلا أن في ذلك إضرارا بالمجني عليه بل وبالمجتمع ككل لما ينطوي عليه هذا الفعل من عرقلة لكشف الحقائق ومعاقبة الجناة مما يعرض العدالة للخطر، لذلك كان من المناسب عدم إيراد هذا النص.

1 – تنص المادة 26 من نفس القانون على أنه: «يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته، بوقوع جريمة من الجرائم–يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب– أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي».

2 – أنظر نص المادة 02/08 من القانون رقم 01 لسنة 2015.

3 – أضاف القانون الإماراتي فئة أخرى وهي : من هم من الأقرباء بحكم المصاهرة، أنظر المادة 02/03 من القانون 01 لسنة 2015 الاماراتي.

ثانيا- الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقتضي توافر القصد الجنائي العام، والتي لم يشترط القانون بشأنها وجود قصد خاص ومن ثم تطبق القواعد العامة على العلم والإرادة، إذ يجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة وأن تتّجه إرادته إلى الفعل، ومن ثم يجب أن يعلم هذا الأخير بالجريمة ومرتكبيها، ولا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة، وأن يريد تحقيق النتيجة أيا كان الباعث على ذلك ولا يعد الباعث من عناصر الركن المادي للجريمة.

الفرع الثاني

العقوبة المخصصة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر

أورد المشرع المصري[1] نصا في قانون مكافحة الاتجار بالبشر فرق فيه بين حالتين:

أولا- حالة الشخص العادي:

يُعَاقب فيها كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلّغ السلطات المختصة بذلك، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانيا- حالة الموظف العام:

إذا كان الجاني موظفا عاما ووقعت الجريمة إخلالا بواجبات وظيفته، كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات، ولم يحدد النص حدا أدنى، تاركا بذلك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي.

1 - أنظر نص المادة 12 من القانون رقم 64 لعام 2010.

أما المشرع السوري[1] فقد عاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة سورية كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ولو كان مسؤولا عن المحافظة على السر المهني أو حصل على معلومات أو إرشادات تتعلق بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يُعلم الجهات المختصة في الوقت المناسب مقابل تحقيق منفعة مادية أو معنوية.

أما المشرع القطري[2] فقد عاقب في هذه الحالة بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن 150 ألف ريال إذا كان الجاني شخصا عاديا أما إذا كان موظفا أو مكلّفا بخدمة عامة ووقعت الجريمة نتيجة إخلال بواجبات وظيفته أو بما كلف به، تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 05 سنوات والغرامة التي لا تزيد عن 200 ألف ريال.

فيما نجد أن المشرع الجزائري قد أورد حكما عاما بموجب المادة 181 من قانون العقوبات والذي يعاقب بموجبه «بالحبس من سنة إلى 055 سنوات وبغرامة من 100 إلى 10000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يُخبر السلطات فورا»[3].

والمُلفت للانتباه أنه في هذه الجريمة وعلى خلاف الجرائم الأخرى ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر أورد نصا آخر خاصا بهذه الجريمة، وهو ما تضمنته المادة 303 مكرر 10 والتي جاء فيها: «كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج»[4].

---

1 – أنظر المادة 09 من المرسوم التشريعي رقم 06 لعام 2010.

2 – أنظر نص المادة 19 من القانون رقم 15 لسنة 2011.

3 – فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 01/91 فيما يتعلق بعدم الإبلاغ عن أفعال أو خطط لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس أو غيرها من النشاطات التي تؤدي بطبيعتها إلى الإضرار بالدفاع الوطني.

4 – أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة حكما "بإعفاء أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة من الحكم السابق فيما يتعلق بارتكاب هذه الجريمة فيما عدا تلك التي ترتكب ضد القصّر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة"=

المطلب الثالث

جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد

وضع المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية[1] عقوبات ردعية ضد كل من يكشف عن هوية أو عنوان الشاهد، ولم يذكر الضحية إلى جنبه، على غرار ما فعل المشرع المصري وإنما ذكر الخبير، وبذلك وفّر حماية لهم من خلال ترسانة من الضمانات وفرها القانون بموجب الفصل السادس الذي تضمن عشرة 10 مواد في الموضوع.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد

حماية للشهود والمجني عليهم من التعرّض للإيذاء، وضعت التشريعات آليات تكفل بها المحافظة على حياة هذه الفئة وسلامتهم، من خلال عدم الإفصاح عن هويتهم أو كشفها لما قد يصيبهم من ضرر جرّاء ذلك أو يسهّل اتصال الجناة بهم أو تزويدهم بمعلومات مزيّفة عن حقوقهم القانونية، بغية إلحاق الضرر بهم والإخلال بسلامتهم الجسدية، النفسية وحتى العقلية.

ويتّخذ السلوك الإجرامي صورة الأفعال التي تُفصح أو تكشف عن هوية الشهود أو المجني عليهم بالشكل الذي يخالف القواعد الخاصة من خلال المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بهم بالشكل الذي يؤدي إلى تعريضهم للخطر أو الضرر[2].

ويشير مصطلح الشاهد في الفقه الجنائي[3] إلى «من يقوم بالإدلاء بمعلومات معينة عن الغير توصل إليها بإحدى حواسه، أما المجني عليه فحسب تعريف قانون الاتجار

=وبذلك حذا حذو المشرع المصري والإماراتي إلا أنه وخلافا لهما لم يجز الحكم على إطلاقه حينما استثنى حالة القصّر الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة.

1 – الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

2 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 196.

3 – حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.02، 2010، ص95.

بالبشر المصري هو الشخص الطبيعي الذي تعرّض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني، النفسي، العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»[1].

وقد عاقب المشرع المصري على كل قول يُرتكب ضد المتهم أو الشاهد سواء كان يشكل جريمة الخطر أو الضرر، إذ أنّ الخطر قد ينطوي على جريمة قد ضرر قد يحدث مستقبلا «أما جريمة الضرر فهي تحدث عندما يصيب الشخص ضرر حال، فمن المقرر أن الضرر يعتبر من عناصر بعض الجرائم، والتي لا قيام لها بدونه ومنها جريمة التزوير»[2].

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد

ينصرف الركن المعنوي في جريمة الإضرار بالشهود والمجني عليهم إلى القصد الجنائي، ولا يشرط هنا توافر قصد جنائي خاص، بل يكفي أن تتوافر هذه الجريمة على القصد الجنائي العام، وهو ما يتحقق بإدراك الجاني لما يفعله مع علمه بشروطه.

ويعود لمحكمة الموضوع تقدير توافر هذا الركن من عدمه، إذ لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة عليها.

لا يشترط بشأن هذه المسألة أن يتحدث الحكم عن هذا القصد بصورة مستقلة، بل يكفي أن يستفاد ذلك منه، والقصد المقصود هنا هو قصد الإضرار بالمجني عليه أو الشاهد أو الإخلال بسلامتهما البدنية أو النفسية أو العقلية.

1 – أنظر المادة 03/01 من القانون رقم 64 لسنة 2010بشأن الاتجار بالبشر.

2 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثالث

العقوبات المقررة لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد

عاقب المشرع المصري على جريمة الكشف عن هوية المجني عليهم أو الشهود بالسجن غير محدد المدة[1] تاركا بذلك تقدير مدته للقاضي، حيث جاء النص على ذلك في قانون الاتجار بالبشر وفق مايلي: «يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهّل اتصال الجناة به أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية قصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية»[2].

أما المشرع الجزائري فلم يورد نصا في قانون العقوبات في ذات الموضوع وإنما جاء ذلك مع آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية –كما ذكرنا سابقا– والذي تضمن على غير عادته النص على العقوبة المقررة لذلك بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات والغرامة من 50.000 إلى 500.000دج[3]، مع أن المتعارف عليه في مسألة النص على الجرائم والعقوبات المقررة لها من اختصاص قانون العقوبات.

ولعل العلة في ذلك أن هذا النّص جاء تكملة للموضوع في حالة مخالفة إجراءات الحماية التي وقرها هذا القانون للشاهد والخبير، من خلال الضمانات التي تضمنتها نصوصه والتي جعلت هذه الحماية من اختصاص النيابة العامة وتتمثل التدابير غير الإجرائية للحماية في إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته مع وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه وتمكينه من نظام اتصال لدى مصالح الأمن، كما تقدم له حماية جسدية مقريّة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، إضافة إلى وضع أجهزة تقنية في مسكنه وتسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها شرط موافقته الصريحة، ويغيّر إقامته ليستفيد من

1 – أي من 03 إلى 15 سنة، وفقا لما تنص عليه المادة 16 من قانون العقوبات.

2 – أنظر المادة 09 من القانون رقم 64 لسنة 2010.

3 – تنص المادة 65 مكرر 28 من الأمر 155/65 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم على: «يعاقب على الكشف عن هوية أ اعتراف الشاهد أو الخبير المحمي طبقا لهذا القسم بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 15000 إلى 500.000دج».

مساعدة اجتماعية أو مالية[1] ويستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير إذا كانوا شهودا. وبمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطَر[2]، أما التدابير الإجرائية للحماية فتتمثل في عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وعدم الإشارة لعنوانه الصحيح أيضا والاكتفاء بالإشارة في ذلك لمقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول لها النظر في القضية[3] بينما تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية[4].

فإذا أحيلت القضية إلى جهة الحكم جاز لها تلقائيا أو بطلب من الأطراف السماع للشاهد وهو مخفي الهوية، عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال أساليب لا تسمح بمعرفة الصورة والصوت[5].

وإذا كانت تصريحات الشاهد مخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته شريطة أخذ التدابير الكفيلة لحمايته، وإذا لم

1 – أنظر المادة 65 مكرر 22 فقرة 01 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالأمر02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ج.ر.عدد40 الصادرة بتاريخ2015/07/20.

2 – أنظر المادة 65 مكرر 20 من نفس القانون.

3 – أنظر المادة 65 مكرر 22 فقرة 02 من نفس القانون.

4 – أنظر المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون.

5 – إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدا معرّضا للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 المذكورة سابقا وقرّر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها بموجب المادة 93 من ذات القانون، يتوجب عليه الإشارة في محضر سماع الشهود للأسباب التي دفعت لذلك وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق، كما يجيز القانون للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشهود ويتخذ هذا الأخير التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ومنعه ومن الإجابة عن الأسئلة التي قد تؤدي إلى كشف هويته.
أنظر المواد 65 مكرر 24 و65 مكرر 25 من نفس القانون.

يتم الكشف عن هوية الشاهد تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن الاعتماد عليه كأساس للحكم بالإدانة[1].

المطلب الرابع

جـــــريمة التحريـــــض

يقصد بالتحريض خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنيّة دفعه إلى تنفيذها أو لمجرد محاولة خلق هذا التصميم[2]، وهو يفيد بذلك دفع شخص يتوافر لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار إلى ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

لا يشترط في التحريض أن يكون موجها لشخص بذاته أو مجموعة معينة، وهي صورة التحريض الفردي، بل يمكن أن يتخذ بشكل تحريض عام (جماعي)، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الجريمة في الفصل المتعلق بالاتجار بالأشخاص على غرار ما فعل المشرع المصري الذي نص على تجريم التحريض على ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر في القانون المتعلق بذلك، وإنما اكتفى بالنص العام الوارد في الفصل الأول من الباب الثاني الموسوم بـــ: المساهمون في الجريمة، بموجب المادتين 41 و46 منه[3].

وتتكون جريمة التحريض من ركنين مادي ومعنوي.

الفرع الأول

الركن المادي لجـــــريمة التحريـــض

يتمثل الركن المادي في نشاط المحرّض الذي يكون من شأنه خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى الغير وأن ينصب نشاط المحرض على جريمة من الجرائم الاتجار بالبشر، ويُفترض في التحريض صدور سلوك إيجابي عن المحرض، مادام جوهره

1 – أنظر المادة 65 مكرر 27.

2 – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام، المرجع السابق، ص 435.

3 – ورد النص على هذه الجريمة بموجب المادتين 41 و46 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

يتمحور حول خلق فكرة الجريمة لدى الغير والإقناع بها، إذ من غير المعقول تتصور قيام هذه الجريمة بفعل سلبي.

وقد حدّد المشرع الجزائري –على سبيل الحصر– الأفعال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، التحايل، والتدليس الإجرامي[1].

أولا– الهبة: وتعني أن يسعى المحرّض إلى حمل المحرض على ارتكاب الجريمة مقابل شيء يقدّمه له أو مبلغ من المال مثلا أو أي شيء آخر، ويشترط لاعتبار الهبة وسيلة من وسائل التحريض أن يقدم قبل ارتكاب الجريمة.

ثانيا– الوعد: وهو أوسع نطاقا من الهبة، وينصرف إلى قيام المحرض بوعد مجاني بمقابل لقاء قيامه بالجريمة ويشترط في الوعد أيضا أن يكون قبل تنفيذ الجريمة حتى يمكن الاعتداد به.

ثالثا– التهديد: وهو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، كأن يخوّفه بإلحاق مكروه به أو بأحد أقاربه مثلا[2].

رابعا– سوء استغلال السلطة أو الولاية: وذلك بأن يكون للمحرِّض سلطة على المحرَّض فيستغلها لإقناعه على تبني مشروعه الإجرامي، ومثال ذلك سلطة الرئيس على المرؤوس أو أن يكون للمحرِّض ولاية على المحرَّض كولاية الأب على الابن.

خامسا– التحايل والتدليس الإجرامي: ويتمثل في خداع الجاني مع استعمال الحيل لإقناعه بارتكاب الجريمة وفي حالات كثيرة تستغل سذاجة المحرَّض أو قلة وعيه.. ويختلط مفهوم التحايل بمفهوم التدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية ومظاهر خارجية تسهم في إقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرّض.

---

1 – تنص المادة 41 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على مايلي: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على، ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

2 – عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2005، ص: 203.

ويشترط في التحريض إلى جانب الوسائل التي حدّدها القانون أن يكون صريحا، مباشرا وفوريا أي موجّها إلى شخص محدد بالذات أو إلى عدة أشخاص محددين سواء كان سريا أو علنيا، مكتوبا أو شفهيا.

ولابد هنا من التفرقة بين التحريض الفردي المباشر الذي نحن بصدده، وبين جرائم التحريض العام التي نص عليها المشرع في بعض نصوص قانون العقوبات، أين يتوجه المحرّض إلى الجمهور دون تحديد وبأية وسيلة كانت كالخطابة أو الكتابة... لتحريضهم على ارتكاب بعض الجرائم، وصورة ذلك ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني
الركن المعنوي لجـــريمة التحريـــــض

لا يكفي أن يتوافر في التحريض جانبه المادي بل لابد من توافر جانبه المعنوي وحيث أن جريمة التحريض جريمة عمدية فإنّ صور الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرّض والذي يتوافر بدوره باجتماع عنصرَي العلم والإرادة، فمتى كانت إرادة المحرِّض مدركة ومميزة أي سليمة، ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيُقدم على ارتكابها بالوسائل المنصوص عليها في القانون، فإنه يعدّ مرتكبا لجريمة التحريض، إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا حدثت نتيجة لم يكن يتوقعها الفاعل أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولا عنها[2]، وبناء عليه يشترط في جريمة التحريض هنا بصفة عامة:

1- أن يكون المحرِّض قد توصَّل إلى خلق فكرة الجريمة والتصميم عليها في ذهن المحرّض، والذي كان في الأصل خاليا وبعيدا عنها أو مترددا بشأنها.

---

1 – التي تعاقب على التحريض على التجمهر غير المسلح، ومثال ذلك أيضا: المادة 77 التي تعاقب على تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض والمادة 64 التي تعاقب على التحريض على جرائم الخيانة والتجسس.

2 – عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 205.

2- أن يكون موضوع التحريض هو ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وعلى هذا الأساس إذا لم يكن موضوع التحريض ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة، بموجب النصوص التي تعاقب على جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري أو قوانين الاتجار بالبشر أو الاتفاقيات المتعلقة بذلك.

3- أن يكون التحريض موجها إلى شخص معين أو طائفة محددة بذاتها وليس إلى جمهور الناس-وهو ما أوضحناه في الحديث عن التحريض العام-.

4- أن يكون لدى المحرِّض قصد ارتكاب الجريمة.

والملاحظ أن المحرض يعاقب على فعله حتى ولو عدل أو امتنع من كان ينوي ارتكاب الجريمة عن فعلته، حيث أن التحريض بجعل من المحرض فاعلا أصليا في الجريمة إذا تمت ويعاقب على الشروع فيها إذا توقفت عند هذا الحد[1].

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجـــريمة التحريض

يعاقب المشرع المصري على جريمة التحريض في جرائم الاتجار بالبشر بعقوبة السجن ويكون للقاضي اختيار العقوبة المناسبة للجناة في ضوء ملابسات القضية[2].

أما المشرع الجزائري فلم يتناول نصا خاصا في ذلك على غرار ما أورده بشأن جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر، وبالرجوع إلى القواعد العامة -كما أشرنا لذلك سابقا-.

1 – تنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري النافذ «إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرم امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرِّض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة».

2 – تنص المادة 10 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على مايلي: «يعاقب بالسجن كل من حرّض بأيّة وسيلة على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب على التحريض أثر».

والمشرع الجزائري هنا اعتبر المحرِّض فاعلا أصليا[1] ورصد له نفس عقوبة هذا الأخير، وترتيبا عليه يعاقب المحرض على جريمة الاتجار بالبشر بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة، بل ويعاقب حتى ولو لم تتم الجريمة أو لم تنفذ بأنْ عَدَل من كان ينوي ارتكابها عن فعلته، وذلك بنفس العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الخامس

جريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة

تعد جريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة هي الأخرى من الجرائم وثيقة الصلة بجريمة الاتجار بالبشر والمعاقب عليها في مختلف التشريعات نظرا لما تحققه من دعم لهذه الآفة الخطرة والحيلولة دون تحقيق العدالة، وفيما يلي سنتناول بشيء من التفصيل ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي ثم العقوبة المقررة لها.

الفرع الأول

الركن المادي لجريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة

يتعلق الركن المادي في هذه الجريمة بفعل الإخفاء لأحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصل عليها من إحدى جرائم الاتجار بالبشر، ويتحقق ذلك متى أخفى أحد الأشخاص عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص وأن العدالة تبحث عنه، أو حال دون القبض عن الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك أو ساعده على الاختفاء أو الهرب، أو أخفى عمدا أشياء متحصّلة من هاته الجريمة.

لقد نص المشرع المصري على جريمة إخفاء متهم بموجب المادة 144 في قانون العقوبات بقوله: " كل من أخفى بنفسه أو بواسطة غيره شخصا فر بعد القبض عليه أو

1 – بعد أن كانت في ظل القانون القديم –قبل التعديل الوارد بالقانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 شريكا والتي جاء فيها: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالأفعال التالية:–عرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه...».

متهما بجناية أو جنحة أو صادرا في حقه أمر بالقبض عليه وكذا كل من أعانه بأيّة طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، مع علمه بذلك يعاقب طبقا للأحكام الآتية:

1-إذا كان من أخفي أو سوعد على الاختفاء أو الفرار من وجه القضاء قد حكم عليه بالإعدام تكون العقبة السجن من 03 سنوات إلى سبع سنوات.

2-إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو كان متهما بجريمة عقوبته الإعدام تكون العقوبة الحبس.

3-أما في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين"[1].

فيما نجده وضع نصا خاصا لهذه الجريمة تضمنته المادة الثامنة (08) من القانون رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والذي حدّد فيه الجزاء وهو ما سيأتي بيانه في الفرع المتعلق بالعقوبة.

أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بالأحكام العامة التي أوردها في نصوص المواد: 180-387-388 المتعلقة بإخفاء الجناة، وإخفاء متحصلات الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة

يتحدّد الركن المعنوي في هذه الجريمة كما هو معروف بالقصد الجنائي، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا، بل يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام، والذي يتحقق بإدراك الجاني لما يقوم به مع العلم بشروطه.

إذ تقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استنباطه من الوقائع المعروضة عليها وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في القضية رقم 29653 بتاريخ 1998/03/10 بأنه: «لا يشترط لاعتبار الجاني مخفيا لشيء مسروق

1 – واستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة زوج من أخفى أو ساعد على الاختفاء أو الفرار من العدالة، وأبويه، أجداده، أولاده، وأحفاده.

-أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 191.

أن يكون محرزا له إحرازا ماديا، بل يكفي لاعتباره كذلك أن تتصل يده به، ويكون سلطانه مبسوطا عليه ولو لم يكن في حوزته» وهذا ما انتهت إليه المحكمة من خلال أن الطاعنين تسلّما بعض المسروقات من المتهم وقاما بإخفائها تحت الأحجار حتى تمّ ضبطها يستلزم أنهما متصلين بهذه المسروقات اتصالا ماديا وأن سلطانهما كان مبسوطا عليها وأن العلم بجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود، بل لمحكمة الموضوع أن تتبيّنها من ظروف الدعوى وما توحي به ملابساتها[1].

الفرع الثالث

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة

نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري لعام 2010 على العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث جاء فيه: «يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصّلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل معها، أو أخفى أيا من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجاني زوجه وأحد أصوله أو فروع»[2].

أما القانون 2013/91 الكويتي فقد عاقب على إخفاء الجناة بالحبس لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وأضاف عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن 03 سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن 03 آلاف دينار أو بإحدى هاتين لعقوبات لكل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل من هذه الجريمة[3].

أما المشرع الجزائري فلم يتناول الموضوع بموجب نص خاص في الجزء المخصص لجريمة الاتجار بالبشر، وبالرجوع للأحكام العامة الواردة بقانون العقوبات النافذ نجده نص في المادة 180 على ما يلي: «فيما عدا الحالات المنصوص عليها في

1 – لا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون مستفادا منه.

–أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

2 – أنظر المادة 08 من القانون رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

3 – أنظر نص المادة 04 من القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

المادتين 42[1] و91 فقرات 02-03-04 كل من أخفى عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل، وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

وإذا كان المشرع المصري قد أعفى من العقوبة في هذه الحالة زوج الجاني أو أحد أصوله أو فروعه فإنّ المشرع الجزائري أعفى أقارب الجاني لغاية الدرجة الرابعة إلا في حالة الجرائم ضد القصر الذين لا يتجاوز عمرهم 13 سنة[2].

هذا عن إخفاء الجناة أما فيما يتعلق بإخفاء متحصلات الجريمة فنجد أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 387 من قانون العقوبات النافذ قد عاقب على هذه الجريمة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20.000دينار ويجوز أن تجاوز الغرامة 20.000دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، كما يجوز أن يُحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14[3] من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

---

1 – تنص المادة 42 على مايلي: «يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك» أما المادة 91 فتتعلق بجرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني.

2 – «ولا تطبق أحكام هذه الفقرة على أقارب الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصّر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة» انظر : المادة 180 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

3 – المتمثلة في: –العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

–الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

–عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

–الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس، إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا–سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

أما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية، يعاقب الجاني (المخفي) بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وفي الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء، ومع ذلك تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص إليها في المادة 387 المذكورة أعلاه[1].

.

1 – أنظر نص المادة 388 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الجهود الوطنية والدولية
للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر

الفصل الثاني

الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر

لقد عني المجتمع الدولي ومنذ فترة من تاريخه المعاصر بمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، هذه الجريمة التي تعدّ من بين أخطر الأنشطة إدانة في العالم لاسيما بعد أن نشطت نشاطا فادحا في الآونة الأخيرة.

لذلك أبرمت العديد من المعاهدات الدولية، التي تجرّم هذه الأفعال وتحظرها، وتفرض التزاما على عاتق الدول الأطراف فيها بالتعاون لمعاقبة مرتكبيها وحماية الضحايا وإعادة إدماجهم ضمن المجتمع، فضلا عن الالتزام العام بسن تشريعات أو تعديلها وتحديثها لتصبح تتواءم مع مضمونها عملا بالقواعد القانونية السائدة والمستقرة حول هذه المسألة، ومن ثم الالتزام بالصكوك الدولية التي أفرزت عن تكريس قاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي حظر الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال وأن هذه القاعدة أصبحت وملزمة حتى للدول التي لم تصادق على الاتفاقيات، الخاصة بمنع وقمع هذه الجرائم لأنها تتعلق بالنظام العام الدولي.

وتبعا لذلك فإن أي دولة تتهاون في ذلك ستكون عرضة لتحمل المسؤولية الدولية ولو كان قانونها الداخلي يبيح مثل هذه الممارسات، ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتجّ بقانونها الداخلي للتّنصل من تنفيذ التزاماتها الدولية. ولأجل ذلك سعت العديد من الدول إلى تطوير أدواتها لتصبح فعالة في مواجهة هذه الجريمة وتعزيز أساليب المكافحة للتصدي لهذا النوع من الاتجار والحد من آثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية الوخيمة.

إزاء الإحاطة بهذا الموضوع سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث نتناول أولا: الأحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر ضمن المبحث الأول، ثم نتطرق للجهود الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الثاني، لتختم بالمبحث الثالث المتعلق بمدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في هذه الجرائم باعتبارها جرائم صد الإنسانية.

المبحث الأول

الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر

نظرا لاستفحال جريمة الاتجار بالبشر وتأثيراتها السلبية على مختلف المستويات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، وحتى النفسية أولت التشريعات اهتماما بالحد منها وفي سبيل ذلك سعت الجزائر إلى سن مجموعة من القاعد تم استحداثها مع تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 01/09 بتاريخ 2009/02/25، والذي تضمنت أحكامه من القواعد الموضوعية ما يقف في وجه هذه الجريمة الشنعاء.

وإبرازا لذلك سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناول فيها مايلي:

المطلب الأول: الشروع في الجريمة.

المطلب الثاني: الظروف المشددة والمحققة للعقوبة وحالات الإعفاء منها.

المطلب الثالث: العقوبات الموقعة في جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الشروع في جريمة الاتجار بالبشر

الشروع جريمة ناقصة أو غير مكتملة، وفي هذا نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري النافذ تحت تسمية المحاولة على مايلي: «كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم ترفق أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»، وأضافت المادة 31: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا».

وبناء عليه يتضح أن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل قصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وقد عبر المشرع الجزائري على الشروع بلفظ المحاولة، والملاحظ من خلال هذين النصين أن قوام الشروع توافر

ثلاثة أركان أساسية لا يتحقق بدونها وهي: البدء في التنفيذ، وقف التنفيذ أو خيبة أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، والقصد الجنائي.

الفرع الأول

البـــدء فـــي التـــنـــفيذ

هو فعل مادي، ويتميز عن العزم والتصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي والذي لا عقاب عليه، غير أن ما يثير الإشكال هو التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي تشكل هي الأخرى أعمالا مادية، طالما يكتسي هذا الموضوع أهمية قصوى لاسيما إذا علنا أن البدء في التنفيذ معاق عليه، على عكس الأعمال التحضيرية[1].

ونظرا لغياب معيار للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية، انقسم الفقه إلى اتجاهين في هذا الصدد أحدهما تبني مذهبا ماديا والآخر مذهبا شخصيا[2].

أولا- المذهب المادي:

يتزعمه الفقيه "فيلي""Villey"[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفعل لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون، وتبعا لذلك لا يعد شارعا في جريمة السرقة التي ركنها المادي اختلاس شيء ما لم يضع الشخص يده على الشيء المراد اختلاسه ولا شارعا في القتل إلا إذا مس الجاني سلامة جسم المجني عليه بأعمال السلاح، أما ما سبقها من أفعال، فطالما لا تدخل في التعريف القانوني للجريمة، لا تعد بدءا في التنفيذ مهما كانت قريبة منه.

---

1 – باستثناء ما نص عليه القانون بخصوص المساعدة على الانتحار، إذ نُفّذ الانتحار تطبيقا لنص المادة 273 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 – عبد الفتوح الشادلي، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 285.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.14.(معدلة ومنقحة)، 2014، ص 127.

ثانيا- المذهب الشخصي:

يتزعمه الفقيه "قارو" "Guaraud"، ومفاد هذا الاتجاه أن الجاني يبد في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصودة في نظر الجاني، ومعنى ذلك أن الفعل يشكل بدءا في التنفيذ، ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة إذا أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إلى تُرك وشأنه إلى ارتكاب الجريمة[1]، وبذلك يُعدّ شارعا في جريمة السرقة -وفق المثال السابق- من يضبط وهو يكسر الخزانة بالرغم من عدم وضعه يده على المال الموجود داخلها.

ثالثا- موقف المشرع الجزائري:

يتّضح من نص المادة 30 من قانون العقوبات أن المشرع الجزائري يأخذ بالمذهب الشخصي في هذه المسألة وذلك على غرار معظم التشريعات وخاصة نظرا لتأثره بالمشرع الفرنسي[2]، والذي تبنى نفس المذهب رغم وضوحه وصعوبة التحكم فيه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية «يشكل بدءا في التنفيذ كل عمل يؤدي مباشرة إلى الجنحة عندما يتم بنية ارتكابها»، كما أكّدت في مناسبات عديدة أن البدء في التنفيذ يتطلب عملا، يؤدي مباشرة إلى الجريمة مع نية ارتكابها مستعملة في قرارات كثيرة عبارة «يؤدي حالا إلى تنفيذ الجريمة»، ووصف هذا الفعل بأنه "حال" إنما استعمل للدلالة والتأكيد على وجود الفاعل في مرحلة التنفيذ للجريمة.

---

1 – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 288.

2 – وهو ما نلمسه من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرّس عبارة «الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى ارتكبا الجريمة» وهي ذات العبارة الواردة في المادة 30 السابقة الذكر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم اشتراط أن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة لأن الشروع قد يستغرق مدة من الزمن قبل أن تتم الجريمة.
أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثاني
عدم إتمام الجريمة لأسباب غير اختيارية

لا يكفي أن يرتكب الجاني أفعالا صالحة لوقوع الجريمة حتى يتوافر في حقه الشروع وإنما يلزم ألا تتم الجريمة أي أن يكون عدم تمامها راجعا لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، بمعنى أن عدوله الذي حال دون تمام الجريمة غير إرادي، وبتعبير آخر أن يرجع عدم تحقق النتيجة إلى عدول اضطراري من جانب الجاني، وينضوي تحت هذه الصورة إذا قاوم المجني عليه الجاني ومنعه من تنفيذ جرمه، أو إذا تدخل شخص ثالث لهذا الغرض أو إذا توعده بشرّ جسيم إذا استمر في تنفيذ جريمته[1].

ينطبق ذات الوصف أيضا إذا ما قُبض على الجاني وهو على هذا الحال أو إذا أصيب الجاني بوعكة صحية كالإغماء مثلا بعد البدء في التنفيذ فحال ذلك دون الاستمرار فيه حتى النهاية[2]، إلا أن المشكل يثار في حالة ما إذا اختلط العدول ليكون في سقّ منه اضطراريا وفي الشق الثاني اختياريا، كمن يرى شخصا مقبلا نحوه أو سمع صوتا، فيتصور أن أحدا ما في سبيله إلى القبض عليه فيتوقف عن إتمام جرمه، فما حكم هذه المسألة؟

اختلف الفقه بشأن ذلك حول اعتبار العدول ههنا اختياريا أم اضطراريا ذلك أنه من الصعب الجزم في ذلك طالما أن العدول هنا ناتج عن إرادة الفاعل الذي توقف عن إتمام مشروعه الإجرامي دون أن يرغمه أحد على ذلك، ولكن تبقى إرادته نسبية مادامت قد أثرت فيها عوامل خارجية.

---

1 – ولو أن هذا التدخل لا ينفي بالضرورة العدول الاختياري، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ «العدول كان اختياريا في قضية اقتصر فيها تدخل الغير عن طريق النصح للفاعل لصرفه عن الجريمة دون أن يمارس عليه أي ضغط أو إكراه». أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 133.

2 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 387.

وبناء عليه لابد من معالجة الموضوع حالة بحالة للتأكد مما إذا كان السبب الرئيسي للعدول إرادة الفاعل أم العوامل الخارجية، وهي مسألة وقائع يرجع الفصل فيها لقضاة الموضوع.

الفرع الثالث

القصـــــد الجنـــائي

لا يختلف القصد الجنائي في الشروع عنه في الجريمة التامة، ذلك أن الاختلاف يتعلق بالركن المادي دون المعنوي، وعليه لن نعود إلى التفصيل في هذه الجزئية طالما تعرضنا للركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر فيما سبق.

ويكفي هنا أن نعلم أن القصد الجنائي في الشروع هو قصد ارتكاب الجريمة التامة، وبناء عليه إذا لم تتجه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة التامة، فلا يُسأل عن الشروع فيها وإنما يُسأل عن الجريمة التي تتكون من الأفعال التي ارتكبها.

ونخلص مما سبق أن الشروع في الجريمة يصدق عليه وصف الجريمة ويلزم لتوافره تحقق البدء في تنفيذ جريمته العمدية التي يتوقف أو يخيب أثرها لسبب لا دخل لإرادة الجاني بها:

ويتخذ الشروع ثلاثة صور: الجريمة الموقوفة، الجريمة الخائبة، كما قد يأخذ صورة الجريمة المستحيلة.

أولا- الشروع الموقوف:

يطلق أيضا لفظ الشروع الناقص هنا أو الجريمة الموقوفة ويكون في الحالة التي يبدأ فيها الجاني بأفعال ترمي إلى تنفيذ الجريمة، لكنه لا يستمر فيها، بل يتوقف لسبب خارج عن إرادته، وهي الصورة التي رأيناها سابقا.

ثانيا- الشروع الخائب:

أو ما يطلق عليه لفظ الشروع الكامل أو الجريمة الخائبة، وهنا يتخذ الجاني الأفعال التي ترمي إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ويصل به إلى النهاية ورغم ذلك كله، لا تتحقق النتيجة[1]، والسبب كسابقه لا دخل لإرادة الجاني به.

ثالثا- الجريمة المستحيلة:

وفيها يرتكب الجاني السلوك الإجرامي كاملا ولا تتحقق النتيجة أيضا لسبب خارج عن إرادته، لكن عدم تحقق النتيجة هنا يرجع إلى أن السلوك الإجرامي يتضمّن منذ ارتكابه وبالنظر للظرف التي ارتكب فيها استحالة وقوع الجريمة[2].

فسبب الاستحالة قد يرجع إلى عدم وجود محل الجريمة مثلا أو عدم فعالية الوسائل المستعملة والملاحظ هنا أنه يبدو للوهلة الأولى أن الجريمة المستحيلة تماثل الجريمة الخائبة، إذ في الحالتين يقوم الفاعل بتنفيذ كل الأعمال المادية للجريمة ولكن النتيجة لا تتحقق ويرجع ذلك لسبب خارج عن إرادة الفاعل، غير أن النتيجة وإن كان يمكن تحقيقها ماديا في الجرائم الخائبة فإنه لا يمكن بلوغها في الجريمة المستحيلة[3]، ومع هذا يعاقب قانون العقوبات الجزائري على الجريمة الخائبة بنصه في المادة 30: «... إذا لم يخب أثرها...» إلا أن المسألة اختلفت في القوانين بالنسبة للجريمة المستحيلة حيث التزمت جل القوانين الصمت حيال العقاب على الجريمة المستحيلة، حيث اختلف الفقه بشأن المسألة بين مؤيد ومعارض للعقاب، حيث استند الاتجاه الأول[4] إلى وقوع الشروع لا يتوقف على البدء في تنفيذ الفعل، وإنما يكفي في ذلك أن يُقدم الفاعل على ارتكاب الأفعال التي توصل في نظره إلى الجريمة ولو كانت لا تشكل بدءا في التنفيذ مادام في ذاته يعتقد بأن من شأن هذه الأعمال إيقاع الفعل الذي خاب ولا أهمية بعد ذلك بمصدر لاستحالة، إلا إذا

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

2 – علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 284.

3 – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 135.

4 – يتبنى هذا المذهب القضاء الألماني والإنكليزي.

كانت الوسيلة المستخدمة تدل على سذاجة الجاني ومردّ ذلك ليس استحالة الوسيلة ولكن إلى ضعف نفسية الجاني وانعدام خطره، وهذا الاتجاه لا يفرق بينها وبين الجريمة الخائبة.

أما الاتجاه الرافض للعقاب فيرتكز على أن البدء في تنفيذ الجريمة يعد أحد أركان الشروع وهو لا يتوافر في الجريمة المستحيلة مادام ليس باستطاعة أي أحد تنفيذ ما هو مستحيل، ثم أن ما يترتب على الجريمة التامة من اضطراب اجتماعي ينعدم في الجريمة المستحيلة وإن وجد فإنه أقل بكثير عما ترتّبه سابقتها.

وبين هذين الرأيين ظهر رأي ثالث قسّم الاستحالة وفق اتجاهين استحالة مطلقة واستحالة نسبية ثم استحالة مادية وأخرى قانونية:

أولا- الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية: وتتعلق إما بالموضوع أو بالوسيلة المستعملة.

1-بالنسبة للوسيلة المستعملة: تكون الاستحالة مطلقة إذا كانت الوسيلة غير صالحة لإحداث الضرر (النتيجة) في حين تكون نسبية إذا كانت الوسيلة صالحة لكنها لم تحدث النتيجة بسبب سوء استعمالها أو انعدام المهارة.

2-بالنسبة للموضوع: هنا إذا انعدم محل الجريمة كانت الاستحالة مطلقة أما إن وجد ولكن في غير المكان الذي اعتقد الجاني وجوده فيه، كانت الاستحالة نسبية.

ثانيا- الاستحالة المادية والاستحالة القانونية :على خلاف الاتجاه الأول ذهب اتجاه من الفقه إلى تقسيم الاستحالة إلى مادية وقانونية.

1-الاستحالة المادية: وترجع إما إلى الوسيلة المستعملة بموضوعها المادي وهي معاقب عليها سواء كانت الاستحالة مطلقة أو نسبية ومهما تعلقت بالمحل أو الوسيلة.

2-الاستحالة القانونية: وتكون إذا ما انعدم في الجريمة أحد أركانها القانونية هنا لا عقاب يوقع على الجاني لانعدام الجريمة.

ثالثا- موقف القضاء الفرنسي:

أثر الفقه بمختلف مواقفه تأثيرا ملموسا على القضاء الفرنسي فبعد أن كان يرفض العقاب على الجريمة المستحيلة، اتجه نحو التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ليستقر في الأخير على اعتبار الجريمة المستحيلة صورة من صور الشروع وأقرّ العقاب حيالها.

رابعا- موقف المشرع الجزائري:

إنّ المتمعن لنص المادة 30 من قانون العقوبات النافذ في فقرتها الوارد نصها كما يلي: «حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها»[1]، يتضح له أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الفقهي الثالث والذي يميز بين الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، أين يتخلف أحد الأركان أو العناصر التي يتوقف عليها قيام الجريمة قانونا كما وصفها نص التجريم وهو ما تتحقق معه هذه الأخيرة أو بالنظر إلى الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة أو موضوعها المادي وفق الحالة الأولى، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد انحاز إلى اعتبار الاستحالة المادية صورة من صور الجريمة الخائبة والقول باستحقاق العقاب عليها وعدم العقاب في الحالة الثانية[2].

إنّ ما يهمنا هنا هو معالجة المسألة في جريمة الاتجار بالبشر بالضبط، إذ أنّ الشروع في هذه الجريمة مثل أي جناية تتحقق بتوافر ثلاثة أركان وهي: البدء في تنفيذ القصد الجنائي وأن يقف التنفيذ، والسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه.

وفي هذا نصّت المادة الخامسة من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنه: «الدول الأطراف يقع عليها التزام باعتماد ما يلزم من

1 – معنى ذلك أن الشروع في الجناية معاقب عليه حتى وإن كان سبب عدم بلوغ الهدف المقصود ظرفا ماديا يجهله مرتكب الجريمة.

2 – خرج المشرع الجزائري عن هذه القاعدة بموجب المادتين 260 و304 فيما يتعلق بجريمتي القتل بالتسميم وإجهاض امرأة حامل.

تدابير تشريعية بتجريم عمليات الاتجار بالبشر ومنها الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر الواردة بالمادة 01/03 من البروتوكول»، ولم يتوقف الأمر عند هذا، الحد بل أن الاتفاقيات الدولية عنت بالتأكيد على تجريم الأعمال التحضيرية أيضا لارتكاب جريمة الاتجار بالنساء والأطفال والتي نصت على أنّ: «تتخذ الدول الإجراءات اللازمة للعقاب على الأعمال التحضيرية»[1]، وفي نفس السياق نصت المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1951: «تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 01 و02 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها».

وبذلك يتّضح أن القانون الدولي يعاقب على الشروع والأعمال التحضيرية لجريمة الاتجار بالبشر، وهو ما استقر عليه النظام القانوني الدولي.

أما المشرع الجزائري فقد نص بصريح العبارة بموجب المادة 303 مكرر 13 على عقاب الجاني على الشروع في هذه الجريمة[2].

المطلب الثاني

الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وحالات الإعفاء منها

قد تقترن الجريمة بظروف مشددة قد تتعلق بالمجني عليه أو بصفة الجاني أو خطورته أو باستغلال الوظيفة أو ظروف تتعلق بمرتكبي الجريمة أو بوسيلة ارتكابها فترفع العقوبة، كما أعفى المشرع الجزائري الجاني من العقاب في حالة خاصة أما عن حالات تخفيف العقوبة ففيها ما يُقال وهو ما سنوضّحه تباعا من خلال فرعين نتناول في أولهما حالات تشديد العقوبة فيما نتناول في الفرع الثاني : حالات تخفيف العقوبة وحالات الإعفاء منها.

1 – بعد أن أثير نقاش حاد بين مؤيد ومعارض حول العقاب على الأعمال التحضيرية عند الإعداد لمشروع الاتفاقية لعام 1921م.

2 – نصت المادة 303 مكرر 13 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة».

الفرع الأول
الظروف المشددة للعقوبة

من المعلوم أنه أسباب تشديد العقوبة، هي حالات حددها القانون، ورتّب تعلى تحققها تشديد العقاب وجوبا أو جوازا، إما بتجاوز الحد الأقصى لها وإما بتطبيق عقوبة من نوع أشدّ مما يقرره القانون للجريمة، وهي على الدوام أسباب قانونية لا تكون إلا بنص.

وهذه الظروف إما تتصل بالوقائع الخارجية التي ترافق الجريمة فتزيد في درجة إجرام الفعل، وإما تتصل بالصفة الشخصية للفاعل فتغلظ العقاب بالنظر لهذه الصفة.

وفي جريمة الاتجار بالبشر، نص المشرع الجزائري على تغليظ العقوبة المقررة لهذا الفعل، حيث رفعها في حالات عدة تناولتها المادتين 303 مكرر 04 في فقرتها الرابعة و303 مكرر 05 وهذه الحالات هي:

أولا- ظرف يتعلق بالمجني عليه:

وذلك إذا كان المجني عليه ضعيفا بسبب سنه كحالة الطفل أو الطاعن في السن مثلا[1]، أو من عديمي الأهلية أو ذوي الإعاقة أو يعاني من مرض ما[2]، وقد اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بها وهو ما نستشفّه من عبارة: «متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

ثانيا- ظرف يتعلق بصفة الجاني:

وذلك إذا كان زوجا للضحية أو أحد أصوله، أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو ممن له سلطة عليه وهو ما ورد بموجب المادة 05/303 كأول حالة بقولها: «إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها».

1 – يتضح ذلك من عبارة: «إذا سهل ارتكابه استضعاف الضحية الناتج عن سنها...».

2 – وهو ما يستشف من عبارة: «...أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني».

ثالثا- ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة:

حيث نصت الفقرة السابقة الذكر في آخر ما ذكرته «أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة»، ويمثل هذا الظرف حالة الجاني الذي يكون موظفا وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة[1].

رابعا- ظرف يتعلق بمرتكب الجريمة:

وهي حالة تعدد الجناة، حيث تضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

خامسا- ظرف يتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة:

حيث تشدّد العقوبة إذا كان الجاني يحمل سلاحا أو هدّد باستعماله، وقد ورد النص على التهديد عامّا وهو ما يستشف من عبارة «إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله» ومعنى ذلك أنه ينطوي تحت هذا المفهوم كل ما يؤثر على الحالة النفسية للمجني عليه، ونتيجة التهديد بالقتل مثلا أو الأذى الجسيم ولا يخفى ما تنم عنه تلك الحالة من التأثير على حرية الاختيار وسلب إرادته المجني عليه.

سادسا- ظرف يتعلق بخطورة الجاني:

حيث شدّد المشرع العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإذا كان الجاني قد أسس أو أدار أو نظّم جماعة إجرامية منظمة للاتجار بالبشر أو كان أحد أعضائها أو منظمّا إليها تغلّظ العقوبة، ويأخذ نفس الحكم الطابع عبر الوطني الذي يلحق الجريمة...، فإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية يأخذ الجاني أو الجناة نفس الحكم المشدد للعقوبة.

1 – ومثال ذلك موظفي الشؤون الاجتماعية، المشرفون على ملاجئ الأيتام، رجال الشرطة والنيابة، العاملين في المؤسسات الاجتماعية التربوية، وغيرهم ممن تسهّل لهم وظيفتهم التعامل مع المجني عليهم.

وهذين الظرفين يُنمّان عن خطورة بالغة تستدعي رفع العقوبة، وحسناً ما فعل المشرع هنا، ذلك أنه في هذا الحالة يسهل استقطاب المجني عليهم والتأثير عليهم ومن ثم تعريضهم بسهولة لمثل هذا النوع البشع من الإجرام.

وبالرجوع لنص المادة 303 مكرر04 نجدها نصت على العقوبة المقررة بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1500.000دج التي رصدها المشرع لأول ظرف والذي ذكرناه آنفا والمتعلق بصفة المجني عليه.

والغريب في الأمر السبب الذي جعل المشرع يُفرد لهذه الحالة عقوبة أكبر بالطبع من تلك المقررة للظروف العادية لكنها أقل من تلك التي رصدها لباقي الحالات التي جمعها بعقوبة واحدة وهي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000 إلى 2000.000دج والواضح أنه يرى أن الظرف الأول أقل خطورة من باقي الظروف ولو أننا نرى أن الحالة التي يعاني منها الضحية بسبب الصغر أو الطعن في السن أو المرض أو العجز البدني أو الذهني لا يمكن قياسها مع حمل السلاح أو التهديد به ولا ارتكاب الجريمة من طرف جماعة منظمة أو غيرها من الظروف التي ذكرناها آنفا لكنها تتساوى أو تقترب الخطورة في كل الحالات بالنظر للنتيجة وهي التأثير على المجني عليه طالما أن الظرف الذي حدثت فيه أو بسببه الجريمة ظرف غير عادي.

الفرع الثاني
تخفيف العقوبة وحالات الإعفاء منها

سنحاول في هذا الجزء إبراز خصوصية هذه الجريمة واختلاف الوضع بشأنها من ناحية حالة تخفيف العقوبة وكذا الإعفاء منها كما سيلي بيانه:

أولا – تخفيف العقوبة:

تنص المادة 303 مكرر 06: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرّمة في هذا القسم، من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون» ومعنى ذلك أن جرائم الاتجار بالبشر تمنع مرتكبها من الاستفادة من ظروف

التخفيف المنصوص عليها وفق القواعد العامة في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري النافذ، والذي يتضمن نوعين من أسباب تخفيض العقوبة، أسباب قانونية حصرها المشرع وبيّنها في القانون[1]، وأسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي[2]، وهي المقصودة هنا على اعتبار أن الأسباب القانونية أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة، وهي المسماة بالأعذار القانونية المخففة.

والقاعدة العامة أنه يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة وتطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات، وعلى كافة الجناة مواطنين أو أجانب، بَالغين أو قصّر، عائدين أو مرتكبين للجرائم لأول مرة، إلا أنه استثناءً فرض المشرع بعض القيود على تطبيق هذه القاعدة في حالات معينة كما استبعد تطبيقها صراحة في بعض المواد[3] ومنها هذه الجريمة.

والملاحظ أن المشرع بخصوص جرائم الاتجار بالبشر منع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب المادة 53 فقط، والمتعلقة بمادة الجنايات لكنه لم يشر إلى نص المادة 53 مكرر 04 المتعلقة بالظروف المخففة في مادة الجنح.

صحيح أن هاته الجرائم في الأصل جنح لكنها كما أوضحنا سابقا تتحول إلى جنايات إذا ما اقترنت بظرف مشدد وفق ما أوضحته المادة 303 مكرر 05، وعليه يكون من

---

1 – نص قانون العقوبات الجزائري على فئتين هما: 1– أعذار الاستفزاز: التي أشارت إليها المادة 52 ونصت عليها المواد من 277 إلى 283. 2– عذر صغر السن: والمقصود بالقاصر من تجاوز سن 13 سنة ولم يكمل سن 18 سنة وفق ما نصت عليه المادة 49 في فقرتها الثالثة.

2 – لم يحدد المشرع مضمونها ولم يحصرها واقتصرت المادة 53 على بيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيامها.

3 – ومنها جريمة الاتجار بالأعضاء في المادة 303 مكرر 21 وجريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 14 المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة إلى حالات أخرى منصوص عليها في بعض النصوص الخاصة كالمواد المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد المتعلقة بقمع جرائم التهريب، وهو ما ورد بموجب نص المادة 226 من القانون رقم18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما (ج.ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26)، وكذا المادة 22 من الأمر06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب (ج.ر عدد59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28).

الواجب التساؤل عن سبب ذلك، فيكون استبعاد تطبيق الظروف المحفقة في الجنايات فقط، هو مبتغى المشرع، أم أنه المقصود من النوعين معا لكن عدم إيراد النص إنما جاء سهوا.

والأصح حسب رأينا هو الاحتمال الثاني وهو ما يُفهم من سياق النص وعليه وحسبما يرى الدكتور أحسن بوسقيعة[1]، ونحن نؤيده في ذلك لابد من استدراك هذا النقص من خلال الإشارة إلى نص المادة 53 مكرر 04 إضافة إلى المادة53.

ثانيا- حالات الإعفاء من العقاب:

يفيد الإعفاء من العقوبة عموما توافر ظرف أو أكثر تتسبب في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي جعل المشرع ينظر إليه بعين الرأفة وعدم معاقبته، وقد نص المشرع في قانون العقوبات على هذه الحالات تحت مسمى أسباب الإباحة[2]، وكذا موانع العقاب[3].

أما الإعفاء من العقاب في جريمة الاتجار بالبشر فتعني عدم توقيع الجزاء على أحد مرتكبي الجريمة إذا ما أبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن هذه الجريمة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

ولعل العلّة في ذلك هو حماية المجتمع من خطر جرائم كانت ستقع في المستقبل القريب من خلال دفع الجناة إلى العدول عن المساهمة في ارتكاب الجريمة والمضي في تنفيذها[4].

أما إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة فإنّ العقوبة تخفّض إلى النصف[5].

---

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 389.

2 – أنظر نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

3 – أنظر المادة 47 والمادة 48 من نفس القانون.

4 – أنظر نص المادة 303 مكرر 09 في فقرتها الأولى.

5 – أنظر المادة 303 مكرر 09 في فقرتها الثانية.

وفي ذات السياق نصت المادة 15 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه: «إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى إبلاغه إلى ضبط باقي الجناة أو الأموال المتحصّلة من هذه الجريمة».

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصّلة منها.

المطلب الثالث

العقوبات الموقعة في جرائم الاتجار بالبشر

نصت المادة 303 مكرر 04، 303 مكرر 05، 303 مكرر07 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات المقررة ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وقد رصد للجناة بموجب ذلك عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية

يعاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بنوعين من العقوبة إحداهما سالبة للحرية، وهي الحبس والسجن وأخرى مالية تتمثل في الغرامة، إضافة لذلك اختلفت العقوبة في حال توافر ظروف مشددة وحالة عدم توافرها.

أولا- الحالة العادية "عدم توافر ظروف التشديد":

نصت المادة 303 مكرر 04: «يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300دج إلى 1000.000دج» وهذه هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة عموما، إلا أن المادة أشارت في الفقرة الموالية لهذا النص على حالة خاصة رفعت فيها عقوبة الحبس لتصبح من 05 سنوات إلى 15 سنة أما الغرامة

فمن 500.000دج إلى 1500.000دج وهي الحالة التي يصاحبها استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني مما يسهّل ارتكابها[1].

ثانيا- حالة اقترانها بظرف مشدد:

متى صاحب ارتكاب الجريمة ظرف من ظروف التشديد المذكورة ضمن نص المادة 303 مكرر 05[2]، ترفع العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج.

وما يثير الاهتمام في العقوبة المقررة لهذه الجريمة مصطلح الحبس الذي ذكر ضمن الحالة الخاصة التي أوردتها المادة 303 مكرر 04 السابق الإشارة إليها رغم أن حدي العقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة، لذا كان من المفروض أن تكون العقوبة السجن وليس الحبس.

الفرع الثاني
العقــوبات التكــميلــية

من المعلوم أن العقوبات التكميلية هي عقوبات ثانوية تلحق بالجريمة، ولا يتصور توقيعها بمفردها، ولا توقع إلا بالنص عليها صراحة في الحكم، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه العقوبات بموجب المادة 09 من قانون العقوبات وهي: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة.

1 – متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل.

2 – وهي الحالات التي ذكرناها بالتفصيل فيما سبق.

أما فيما يتعلق بجرائم الاتجار بالبشر، فقد أحال عليها المشرع بموجب نص المادة 303 مكرر 07[1]، أين قال بتطبيق عقوبة أو أكثر منها في حال ارتكاب إحدى هاته الجرائم مضافة إلى العقوبة الأصلية في ذلك.

وما يثير الانتباه هنا أن المشرع أشار إلى عموم نص المادة دون الإشارة إلى عقوبات تكميلية محددة في هذا الصدد[2]، ولا شك أن المقصود منها بالطبع ما يتلاءم وطبيعة هاته الجرائم.

إلا أنه يعود وفي المادة 303 مكرر 14 ليضيف لهذا النص نصا آخر يعبّر عن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلّة عليها بصفة غير مشروعة ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[3].

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري

تنص المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات الجزائري النافذ: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

---

1 – تنص المادة 303 مكرر 07 على مايلي: «يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون».

2 – أما المشرع المصري فقد حدد العقوبة بموجب نص المادة 13 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي جاء فيها: «يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو التي استعملت في ارتكابها مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية».

3 – تنص المادة 303 مكرر 14 «تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية».

وهذا معناه أن الحكم بالمصادرة وجوبي، كعقوبة تكميلية وهو المغزى من تكرار الإشارة إليه بعد ذكره بموجب المادة 303 مكرر 07.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون»، ومن ثم فإن الأشخاص المعنوية تتحمل المسؤولية جنائيا في حال ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالبشر لحسابها، من طرف أجهزتها أو ممثليها القانونيين، وهو ما تضمنته المادة 51 مكرر التي جاء فيها: «باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»، وهذا لا ينفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجرم[1]، بمعنى أن القانون يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري عن هاته الجرائم إذا ارتكبت باسم هذا الأخير أو لحسابه بذات العقوبة[2].

وفي ذات السياق تنص اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي[3]، في مادتها 26 على ضرورة تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها والتي تم ارتكابها لمصلحته من قِبل أي شخص طبيعي يعمل بصفة فردية أو كطرف في هيئة تابعة للشخص الاعتباري ويمثل مكانة مرموقة لدى الشخص الاعتباري[4]، ويتعين ألا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية التي يتحملها الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

---

1 – المادة 51 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري النافذ..

2 – وفي نفس السياق تنص المادة 11 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري: «يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة» لكن يضيف: «إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية».

أما المادة 07 من القانون الإماراتي فتنص: «يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا ارتكب ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه إحدى جرائم الاتجار بالبشر، وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له...».

3 – اعتمدتها اللجنة الوزارية في 12 جويلية 2007 خلال الاجتماع 1002 للممثلين عن الوزارات.

4 – تضيف الفقرة الثانية من ذات المادة حث الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدبير أخرى لضمان تحميل الشخص الاعتباري مسؤولية تسبّب عدم قيام الشخص الطبيعي المشار إليه سابقا (ضمن الفقرة الأولى) بتنفيذ

والعقوبات التي تطبّق على الشخص المعنوي تطبيقا لنص المادة 18 مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري هي:

1- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته.

عمليتي الإشراف والمراقبة، بإتاحة المجال أمام ارتكاب أي من الجرائم المحددة ضمن الاتفاقية هذه، وذلك لمصلحة الشخص الاعتباري وعلى يد شخص طبيعي يعمل تحت سلطته.

1 - أضيفت بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (ج.ر عدد 71 ص 08) وعدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص15).

المبحث الثاني

آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

أكدّت مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة وضبط الجريمة المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر على ضرورة التنسيق بين كافة الجهود لمكافحة هذه الجريمة والتعاون بين هذه الدول في الوقاية منها وملاحقة مرتكبيها باتخاذ كافة السبل في مجال الهجرة وسائر السلطات ذات الصلة وتبادل المعلومات وإنفاذ أحكام هذه الاتفاقيات وفقا لقوانينها الداخلية وحماية الضحايا وتنسيق الجهود مع مختلف المنظمات غير الحكومية، وفيما يلي سنحاول الإلمام بهذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، كما يلي:

المطلب الأول: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

المطلب الثالث: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في الدول العربية)

المطلب الأول

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي

إنّ الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والسعي إلى النهوض بها أدى إلى تكاثف الجهود من أجل القضاء على كافة الممارسات والتصرفات التي من شأنها المساس بإنسانيته، مما ولّد اهتماما لدى الجماعة الدولية بمحاربة ظاهرة الاتجار بالبشر عامة وبالأطفال والنساء بصفة خاصة، لذا سنحاول إبراز الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان بوجه عام ومكافحة الاتجار بالبشر بوجه خاص.

الفرع الأول

الوثائق الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم

من أهم الإعلانات في هذا المجال إعلان جنيف لعام 1924 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[1]، والذي نصت المادة الرابعة (04) منه على ما يلي: «لا

1 – صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها»[1]، أما إعلان حقوق الطفل[2]، فقد سعى لتحديد حقوق للطفل بشكل مفصّل، ومن أهم ما ورد به في هذا الشأن نص المادة السادسة (06) التي أقرت حماية قانونية له من كافة ضروب الإهمال والقوة والاستغلال وحظر استرقاقه أو الاتجار به وبروز المادة السابعة (07) التي أكّدت على الحق في الوقاية من التمييز العنصري والديني وغيرها من أشكال التفرقة.

وجاء الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه[3]، والذي أبرز التحديات التي تواجه الطفل في عالم اليوم ومنها معاناته كضحية للعنف والحروب والتمييز العنصري ووضعيته كضحية للإهمال والقسوة والاستغلال، الفقر والجوع والتشرد... وغيرها من الأزمات الاقتصادية، وبذلك أخذت الدول الموقعة هذا الإعلان على عاتقها إعطاء الأولوية لحقوق الطفل من خلال برنامج محدد لحماية حقوقه وتحسين حياته، ومع هذا تبقي هذه الإعلانات تفتقد للصفة الإلزامية.

وبالمقابل فضلا عن هذه الوثائق، اتجهت الدول نحو إبرام العديد من الاتفاقيات، لها من الإلزامية ما يوفر حماية أكثر للطفولة من خطر الاتجار بها واستغلالها وأهمها:

أولا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]:

تناولت بعض نصوصه حق الطفل في حماية خاصة كونه قاصرا، ولو أن نصوصه جاءت عامة دون تفصيل.

---

1 – أما المادة الخامسة (05) منه فقد حظرت الأعمال المهينة والحاطّة بكرامة الإنسان وجاء فيها: «لا يعرّض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطّة بالكرامة».

2 – صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1386 في دورتها الرابعة والعشرون(24) بتاريخ 20 نوفمبر 1959.

3 – صدر بتاريخ 20 سبتمبر 1990 عن أول منظمة عالمية للطفولة.

4 – الصادر بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 (ج.ر) رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]:

تناولت بعض نصوصه مسألة توفير الحماية للأطفال ومساعدتهم دون تمييز وكذا منع استغلالهم اقتصاديا أو اجتماعيا وتجريم استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي[2]، وفي ذات السياق نص على حد أدنى لسن الاستخدام على جميع الأطفال العمل دونه.

ثالثا- اتفاقية حقوق الطفل[3]:

من أهم ما جاءت به هذه الاتفاقية حق الطفل في الحماية من الاستغلال، وكافة أشكال العنف، الضرر أو الإساءة البدنية والعقلية[4]، وفي ذلك ألزمت الدول باتخاذ التدابير التشريعية، الإدارية، الاجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق لاسيما فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل ووضع نظام لساعات العمل وظروفه[5]، ومن ثم فرض عقوبات لضمان احترام التدابير المتّخذة في هذا المجال.

كما أكدّت المادة 35 على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، وفي سبيل توفير حماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك

1 – الصادر بتاريخ 1966/12/16، دخل حيّز النفاذ في 1976/02/03، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16، (ج.ر) رقم 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

2 – أنظر نص المادة 10 منه.

3 – اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (25/44) بتاريخ 1989/11/29، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (461/92) المؤرخ في 1992/12/19.

4 – دخلت حيز النفاذ في 02 سبتمبر 1990، أنظر المادة 19 من هذه الاتفاقية

5 – أنظر المادة 32.

الجنسي[1]، تعهّدت الدول الأطراف بأن تتّخذ جميع التدابير الملائمة لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة:

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض الإباحية[2].

كما ألزمت هذه الاتفاقية في إطار احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراط الأطفال الأقل من 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وأن تمتنع عن تجنيد أي شخص يقلّ عمره عن هذا السن ضمن قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يتعين على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّا.

وللتأكيد على أن حقوق الأطفال تتطلّب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالتهم دون تمييز، وهذا التأييد الواسع النطاق لاتفاقية حقوق الطفل شجّع الدول الأطراف على اعتماد بروتوكولين ملحقين بها أحدهما بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والثاني بشأن بيع الأطفال وإدراجهم في الدعارة وفي التصوير الخلاعي.

أولا- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلة[3]:

مواصلة لتعزيز إعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل مما يتطلب حماية أكثر للأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة، ونظرا لخطورة هذه الأخيرة وتأثيرها الضار والمتفشي على هته الشريحة الضعيفة وما لهذا الوضع من عواقب على

1 - أنظر المادة 34.

2 - أنظر المادة 38.

3 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في دورتها الرابعة والتسعون (94) بتاريخ 25 ماي 2000- دخل حيّز النفاذ في 2002/02/23، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/06 المؤرخ في 2006/09/02 ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

الأمد الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية، واقتناعا منها بأن بروتوكولا اختياريا لهته الاتفاقية يرفع سن تجنيد الأشخاص في القوات المسلحة واشتراكهم في الأعمال الحربية سيُسهم بفعالية في تنفيذ المبدأ القاضي بأن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتبارا أولويًا في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، اتفقت الدول على اتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الأطفال من أو عند اشتراكهم في النزاعات المسلحة في إطار التوقيع على بروتوكول أهم ما ورد به، رفع سن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وفي ذلك نصت هذه الوثيقة على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الحرب[1]، وأن تكفل عدم خضوعهم للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة[2]، وأن ترفع الحد الأدنى لسن التطوع في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة بموجب المادة 38 في فقرتها الثالثة السالفة الذكر والمحدد بـــخمسة عشر(15) سنة[3]، كما تتّخذ جميع الإجراءات الممكنة لكفالة تسريح المجنّدين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها مما يتناقض وأحكام هذا البروتوكول أو إعفاءهم على نحو آخر من الخدمة وتوفير المساعدة لهم عند اللزوم لشفائهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[4].

1 – أنظر المادة 01 من هذا البروتوكول .

2 – أنظر المادة 02.

3 – أنظر المادة 03.

4 – أنظر المادة 06.

ثانيا- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية[1]:

إقرارا من الدول بعميق القلق الذي يساورها إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية، التي أصبح الأطفال عرضة لها نظرا لخطورتها كونها تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وكذا قلقها المتزايد اتجاه توافر المواد الإباحية بشكل متزايد على شبكة الانترنت وأن القضاء على هته الآفة سيتسنى بتكاتف الجهود واعتماد نهج جامع بالتصدي للعوامل المساهمة في ذلك، اتفقت الأطراف على أن تكفل كل دولة تغطية -كحد أدنى- الأفعال والأنشطة الآتي ذكرها تغطية كاملة بموجب قوانينها الداخلية، ومهما كانت صورها أو نظامها محليا أو دوليا على أساس فردي أو منظم.

1- بيع الأطفال: والذي ينطوي على:

أ- عرض أو تسليم أو نقل طفل بأية طريقة كانت لغرض استغلاله جنسيا، نقل أعضائه توخيا للربح أو تسخير الطفل لعمل قسري.

ب- القيام كوسيط بالخفر غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للضوابط القانونية الواجبة بشأن التبني.

2- عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء.

3- إتباع أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[2].

---

1 - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) في دورتها الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيّز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 229/06 المؤرخ في 2006/09/02، ج.ر رقم 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

2 - المادة 03 من هذا البروتوكول.

كما أكدّت الدول من خلال هذه الوثيقة على واجب اتخاذ الخطوات اللازمة في سبيل تقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع أو استغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية والسياحة الجنسية، وأن تعزز التعاون والتنسيق بين سلطاتها وبين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وكذا المنظمات الدولية وتشجيع التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف والتي تسهم في استهداف الأطفال ي هذه الآفة.

كما دعت الدول التي لها ذلك، بتقديم المساعدة على اختلافها، فنية كانت أو مالية أو عن طريق البرامج الإقليمية الثنائية والمتعددة الأطراف أو سواها مثيرة بذلك نقطة مهمة في هذا السياق تتعلق بتقديم المساعدة للأطفال الضحايا، بغية شفائهم بدنيا ونفسيا وكذا إعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي في ذلك[1].

ودعما لتفعيله خلال سنتين (02) من بدء نفاذه بالنسبة لها، تقوم بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يتضمن معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا الصك، وعلى إثره تقوم كل دولة طرف بتضمين ما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل–وفقا للمادة 44 من الاتفاقية– أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ البروتوكول، وتقوم الدول الأطراف الأخرى بتقديم تقرير مرة كل خمس (05) سنوات[2].

وفي مجال عمل الأطفال سعت منظمة العمل الدولية إلى القضاء كليا على عمالة الأطفال من خلال وضع صك عام يحلّ تدريجيا محل الصكوك الموجودة[3] والمطبقة على

---

1 – أنظر المادة 10.

2 – يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول. أنظر نص المادة 12.

3 – كاتفاقيات الحد الأدنى للسن (الصناعة) 1919م، (العمل البحري) 1920، (الزراعة) 1921، (صيادو الأسماك) 1989م، (العمل تحت سطح الأرض) 1965...

قطاعات اقتصادية محددة من خلال اعتماد مجموعة من المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام تأخذ شكل اتفاقية دولية، ويتبلور ذلك من خلال الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[1]، والذي تقرّر بناء على هذه الاتفاقية ألا يكون أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، والذي لا يجوز أن يقلّ بأي حال من الأحوال عن سن الخامسة عشر (15) سنة[2]، أما العمل أو الاستخدام الذي يُحتمل أن يعرّض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث يسبب طبيعة أو الظروف التي يؤدى فيها فلا يجوز أن يقل عن 18 سنة[3]، إلا أنها أجازت استثناءً للقوانين أو اللوائح أو السلطات المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، أن تسمح بالعمل ابتداءً من سن السادسة عشر (16) شرط أن تُصان تماما صحة وسلامة وأخلاق الأحداث وأن يتلقوا تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود[4].

وتقدّم الحكومات إلى منظمة العمل الدولية تقارير بشأن الخطوات التي تتّخذها امتثالا لما ورد في الصكوك القانونية، كما تضطلع هذه المنظمة ببرنامج فعّال لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة عمل الأطفال وكذا السخرة وغيرها من أشكال الاستغلال.

وفي سبيل القضاء على عمالة الأطفال أيضا اعتمدت المنظمة اتفاقية أخرى تتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[5] والتي عالجت الأشكال إساءة عمل الأطفال في ستة عشر (16) مادة توضّح الإطار العام لحظر عمالة الأطفال

1 – اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين (58) المنعقدة بتاريخ 06 جوان 1973 دخلت حيّز النّفاذ في 19 جوان 1976– صادقت عليها جزائر بتاريخ 30 أفريل 1984.

2 – على الرغم من أحكام هذه الفقرة، يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدّا أدنى للسن يبلغ 14 سنة وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وُجدت.

أنظر المادة 02 فقرة 03 و04.

3 – المادة 03 فقرة 01.

4 – المادة 03 فقرة 03.

5 – الاتفاقية رقم 182، تم اعتمادها بتاريخ 01 جوان 1999 من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانون (87)، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2001/02/09.

تحت سن الثامنة عشر(18) من العمر، وكيفية استخدام واستغلال الأطفال في الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

واتفقت الدول في إطار تنفيذ هذه الاتفاقية على منع الأطفال في هذه الأعمال وضرورة أن تنشئ كل دولة عضوا أو تحدّد الآليات الملائمة لرصد تطبيق الأحكام الرامية لتنفيذ هذه الاتفاقية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل[1]، والعمال، وأن تتخذ كافة التدابير الضرورية لكفالة تطبيق إنفاذ الأحكام المنفذة لهذا الاتفاقية بشكل فعّال بما في ذلك النص على عقوبات جنائية أو غيرها من العقوبات... كما تتّخذ تدابير فعالة محددة زمنيا من أجل:

1- الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وتوفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من هذه الإساءة وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعيا.

2- ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكنا وملائما[2].

3- تحديد الأطفال المعرّضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.

4- أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار[3].

وكغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالاتجار بالبشر، تُلزم هذه الاتفاقية الدول الأعضاء باتّخاذ التدابير الملائمة لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال تعزيز التعاون أو المساعدة الدوليتين، بما في ذلك تدابير تقديم الدعم والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية وبرامج مراقبة الفقر والتعليم على الصعيد العالمي[4].

1 – أنظر المادة 05 من هذه الاتفاقية.

2 – أنظر المادة 01/07 من هذه الاتفاقية.

3 – أنظر المادة 02/07 من نفس الاتفاقية.

4 – أنظر المادة 08 هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني

الوثائق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن

تعدّدت الوثائق الدولية التي عنيت بمكافحة الاتجار بالبشر واستغلالهم لاسيما الأطفال -كما رأينا سابقا- والنساء -كما سنأتي على بيانه- ورغم اختلاف التّسمية التي أعطيت للمرأة حينما وصفت بالرقيق الأبيض، إلا أن جميع المواثيق والاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع جرّمت كل فعل من شأنه التصرف فيها خلافا لإرادتها، وبهدف استغلالها بشكل غير مشروع وأضفت عليه صفة الاتجار، حيث ورد الاتفاق الدولي حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض لعام 1904[1]، ثم الاتفاقية الدولية لعام 1910[2]، حول تجريم الاتجار بالرقيق الأبيض، تلتها الاتفاقية الدولية حول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال[3]، المؤرخة في 1921/09/30 وفي عام 1926 أبرمت الدول الاتفاقية الخاصة بالرق[4]، تلتها الاتفاقية الدولية لعام 1933 حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات[5].

وقد أكدت هته الصكوك على تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن وسعت إلى بذل الجهود لمكافحة هذا النوع من الإجرام اللاإنساني.

---

1 – المنعقد في 18 ماي 1904 والمعدل بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/03.

2 – عدّلت بموجب البروتوكول نفسه.

3 – عدّلت بموجب البروتوكول الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أكتوبر 1947.

4 – وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، دخلت حيّز النفاذ يوم 1935/10/09 عدلت بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1926/09/25، المعدلة بموجب البروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1953/12/07 المصادق عليها من قبل الجزائر في يوم 1963/09/11، ج.ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

5 – المنعقدة بتاريخ 1933/10/11، والمعدلة بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/10/30.

أما الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949م[1]، فقد قامت بإلزام الدول الأطراف فيها، باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة من الجنسين لأغراض الدعارة[2]، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل لاسيما الأطفال والنساء لخطر الدعارة[3]، وفي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956[4]، تمت الدعوة إلى تكثيف تظافر الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، بعد أن عرضت ديباجتها مأساة استمرار مثل هذه الأفعال في العديد من أنحاء العالم مما يحتّم إبرام اتفاقية تكميلية مع الوضع بعين الاعتبار سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926.

وتأسيسا على ما سبق ثم الاتفاق على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة لإبطال هذه الأفعال أو هجرها حيث استمر وجودها، سواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق[5]، كما أكدّت المادة الثامنة (08) على ضرورة التعاون وتبليغ المعلومات وتنظيم ذلك بين الأطراف ومع الأمم المتحدة.

---

1 – تمّ الاتفاق وصدور هذه الاتفاقية بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1949/12/02 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جويلية 1951.

2 – وعلى وجه خاص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها وبشكل خاص النساء والأطفال.
أنظر: المادة 17 من هذه الاتفاقية.

3 – أنظر المادة 20 من نفس الاتفاقية.

4 – اعتمدت من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 608 في دورته الحادية والعشرون (21) بتاريخ 30 أفريل 1956م، حررت بجنيف في 1956/09/07 ودخلت حيز النفاذ في 30 أفريل 1957 وفقا لأحكام المادة 03 منها، صادقت عليا الجزائر بتاريخ 1963/09/11، ج.ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

5 – أنظر المادة 01/01 من هذه الاتفاقية.

يتعهّد الأطراف بأن يرسلوا إلى الأمين العام صورا من أي قانون أو نظام أو تدبير إداري تتخذه أو تعمل به لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية والذي يقوم بدوره بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاجتماعي والاقتصادي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق موضوع هذه الاتفاقية[1].

وجاء في نص المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979[2] «تتّخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلال بغائها»[3]، أما إعلان عام 1992 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة فقد عدّدت المادة الثانية (02) منه حالات العنف ضد المرأة على سبيل المثال ومنها: الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء، وضمن إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، تمّ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000[4]، وتكتسي هذه الاتفاقية أهمية قصوى في تعزيز للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية، وتشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة هذا الخطر مكافحة فعّالة، كما حظرت هذه الاتفاقية أعمال الاستغلال والاسترقاق التي تدخل في مفهوم الاتجار بالبشر.

---

1 – أنظر المادة 02/01 و03 من ذات الاتفاقية.

2 – اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 34/180 بتاريخ 1979/12/18، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03 وقعا لأحكام المادة 27، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 56/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، بتحفظ على المواد (12، 04، 09، 04/15، 16، 29).

3 – أشارت الديباجة التي سلم بها في الفقرة 22 من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 18/90 المؤرخ في 24 ماي 1990 «بأنّ العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة تتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة ويجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه».

4 – اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 في دورته 55 بتاريخ 01 نوفمبر 2000 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2002/12/05 (ج. ر. رقم 09 المؤرخة في 2002/02/10) مع التحفظ على المادة 02/30.

أكدت هذه الاتفاقية على أوجه التعاون العالمي والإقليمي وتنمية قدرات الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكونة لمكافحة الجرائم بما فيها السلطات القضائية، التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي للدول، وأن تنتظر تحقيقا لتلك الغاية إنشاء وحدة استخبارات تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يُحتمل وقوعه من جرائم[1].

كما عملت على تأكيد التعاون الدولي لأغراض المصادرة، تسليم المجرمين وفي الجوانب الإجرامية والمتعلقة بضمان فعالية تلك الملاحقة، وكذا فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة[2].

وأتبعت هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي يتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، أقرّت ديباجته بأنّ اتخاذ إجراءات فعّالة لمنع وقمع التجارة بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال يتطلّب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية والمعترف بها دوليا.

ثم أنّ استكمالها بصكّ لمنع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة هذه الجريمة، وقد صدرت هذه الوثيقة في 20 مادة شكلت الإطار الذي من خلاله تتم مواجهة هذه الآفة كما يلي:

بدايةً تناولت المادة الثانية(02) أهداف البروتوكول ضمن ثلاث نقاط:

1- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.

2- حماية ضحايا هذا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.

---

1 - أنظر المادة السابعة (07) من هذه الاتفاقية.

2 - أنظر المواد 13-16-20 من نفس الاتفاقية.

3- تعزيز التعاون الدولي بين الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

أما المادة الثانية فعرّفت بالعديد من المفاهيم المستخدمة في هذا الصك ضمن الاتجار بالأشخاص[1]، مؤكدة على عدم الاعتداد برضا الضحية[2]، كما حدّدت مفهوم الطفل ضمن هذه الوثيقة والذي ينصرف إلى أي فرد يقل سنّه عن ثماني عشرة (18) سنة[3].

أما المادة الخامسة(05) فقد حدّد على أساسها الأعمال التي تمثّل جرائم اتجار بالبشر[4]، وكذا التزام الأطراف باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمدا، أما المادة السادسة(06) فتناولت مسألة حماية الضحايا.

وتدعيما لسبل مكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا، حثّت المادة السابعة (07) الدول المستقبلة للضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التي تسمح لضحايا الاتجار في الحالات التي تقتضي ذلك بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، وأن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية، أما المادة الثامنة (08) فتضمنت إجراءات إعادة الضحايا إلى أوطانهم، والتي جاء فيها: «تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تشير وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وعندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك

1 – أنظر المادة 03 فقرة 01 و03.

2 – المادة 03 فقرة 02.

3 – المادة 03 فقرة 04.

4 – وهذه الحالات هي:

1-الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة 03.

2-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة 03.

3-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 01 من المادة 03...

الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار.

ويفضّل أن تكون تلك العودة طواعية، بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة ويحق للدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول عما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها أو كان له من الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تصدر وبناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله»[1].

وضمن إيطار منع الاتجار بالأشخاص تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة[2] –والتي توضع حسب الاقتضاء– تتضمن التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني[3].

وفي نفس السياق أشار البروتوكول إلى التدابير الحدودية وكذا تبادل المعلومات وتوفير التدريب، أمن الوثائق ومراقبتها وشرعية الوثائق وصلاحيتها.

وبناء عليه تتبادل الدول الأطراف المعلومات وتتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها وفقا لقوانينها حتى تتمكن من:

---

1 – أوضحت هذه المادة في الأخير أن:

–أحكامها لا تمس بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة. ولا تمس بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق كليا أو جزئيا على عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

–أنظر المادة 08 فقرة 05 و06 من هذا البروتوكول.

2 – كالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية.

أنظر المادة 02/09.

3 – كما تتعهد الأطراف أو تقرر تدابير تشريعية وغيرها مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل صد الطلب الذي يحفز الاتجار.

–أنظر المادة 10/09.

1- تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية أو يشرعون في ذلك بوثائق سفر لأشخاص آخرين أو بدون وثائق هم من مرتكبي هذه الجريمة أو من ضحاياها[1].

2- أنواع الوثائق التي استعملوا أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف هذا الاتجار.

3- الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص والتدابير الممكنة لكشفها[2]، على أن تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات تضع قيودا على استعمالها.

وفيما يتعلق بتأمين الحدود[3] أكّد البروتوكول على أن تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص، وأن تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية وأخرى مناسبة لمنع إلى أقصى حد استخدام وسائل النقل التي يستغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة بموجب المادة 05 من هذا البروتوكول، وتشمل تلك التدابير عند الاقتضاء ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو شغل أي وسيلة نقل، والتأكد من أنّ كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

وتتّخذ كل دولة طرق التدابير اللازمة وفقا لقانونها الداخلي لفرض جزاءات في حال الإخلال بالالتزام المبين أعلاه، وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تتبع وفقا لقانونها

---

1 - أنظر نص المادة 01/10.

2 - يتطلب تنفيذ ذلك ضرورة توفير الدول الأطراف وتعزيز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من المختصين على منع الاتجار بالأشخاص، وأن ينصبّ التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا.

-أنظر نص المادة 02/10.

3 - أنظر نص المادة 11.

الداخلي بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول أو إلغاء تأشيرات سفرهم[1].

وفي إطار أمن الوثائق ومراقبتها تتخّذ الدول الأطراف ما يلزم لضمان أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمالها أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة، وكذا سلامة وأمن وثائق السفر التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة[2].

وفيما يتعلّق بشرعية الوثائق وصلاحيتها، تبادر الدولة الطرف بناء على طلب دولة طرف أخرى إلى التحقق وفقا لقانونها الداخلي وفي غضون فترة أمنية معقولة من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها وتُشتبه في أنها تستعمل في الاتجار بالأشخاص[3].

المطلب الثاني

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي

إلى جانب ما بذلته الدول على المستوى العالمي للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر باختلاف أنماطها وأشكالها، وإيمانا منها بخطورة الوضع وتداعياته السلبية على مختلف الأصعدة، سعت الدول جاهدة من خلال تكتلاتها الإقليمية إلى تكثيف جهودها والعمل على وضع حد لاستغلال الإنسان والقضاء على آدميته، وقد برز ذلك من خلال ما بذلته من خلال عدة منظمات على مختلف المستويات: العربي، الإفريقي، الأوروبي، وكذا الأمريكي.

1 – أشارت المادة 06/10 منها: «تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها».

2 – أنظر نص المادة 12 من هذا البروتوكول.

3 – أنظر نص المادة 13 من نفس البروتوكول.

الفرع الأول

جهود جامعة الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إبرازا لجهود جامعة الدول العربية وسعيها الحثيث لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والحدّ منها، سنحاول ضمن هذا الفرع التطرق لأهم ما ورد عنها بهذا الصدد كما سيأتي بيانه.

أولا- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

عبّرت من خلالها الدول العربية على اهتمامها المشترك بخطورة الجريمة المنظمة وضرورة مواجهتها من خلال التعاون بينها[1]، وقد عكس هذا الاهتمام ما نصت عليه ديباجة الاتفاقية التي جاء فيها: «إنّ الدول العربية الموقعة[2]، التزاما منها بالمبادئ الأخلاقية والدينية والسياسية، لاسيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة، والتي تكون الدول المتعاقدة طرفا فيها، لاسيما منها اتفاقية الرياض للتعاون القضائي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي في مجال منع ومكافحة هذه الجريمة في المجالين القضائي والأمني وتجريم الأفعال المكونة لها، واتخاذ تدابير وإجراءات منعها ومكافحتها وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها...».

---

1 – وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2013/10/05، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 251/14 المؤرخ في 2014/09/08، ج.ر عدد (56)الصادرة بتاريخ 2014/09/25.

2 – وأكدت الديباجة على الأخذ بعين الاعتبار عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع دساتير الدول الأطراف أو أنظمتها السياسية.

وحدّدت الاتفاقية في المادة الأولى منها هدفها الذي تمحور حول تعزيز التعاون لمنع ومكافحة هذه الجريمة، ثم الإشارة إلى مفهوم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية[1].

أما فيما يتعلق بجريمة الاتجار بالبشر فقد أشارت إليها المادة 11 والتي حددت أشكال الاتجار والتي تتفق في مجملها مع ما ورد بموجب بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء [2].

ثانيا- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

برزت جهود جامعة الدول العربية أيضا من خلال وضع قانون عربي استرشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، بداية وفي دورته العشرين(20) المنعقدة بتونس في شهر سبتمبر، أين طلب مجلس وزراء الداخلية العرب من أمانته العامة إحالة مشروع قانون استرشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص الذي أحاله إلى مجلس وزراء العدل العرب لإبداء ملاحظاته، وخلال شهر نوفمبر أصدر هذا الأخير قرارا تضمن تعميم مشروع القانون على وزارات العدل العربية لإبداء رأيها، وعقد ممثلي المجلس اجتماعا مشتركا لإعادة صياغته سنة 2005 ووضعت الصيغة النهائية التي اعتمدها المجلسات في الدورة الثانية لكل منهما ليتم تعميم القانون على الدول العربية للاستفادة منه.

---

1 – يتفق هذا التعريف مع ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2 – جاء فيها: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير في إطار قانونها الداخلي لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة:

1.أي تهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد...

2.يعتبر استخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينظر إلى أي من الوسائل المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة ...

أنظر: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية على الموقع: www.arablegal.org

تضمن هذا القانون ستة فصول، تناول أولها مفهوم الاتجار بالبشر، وأشكاله المختلفة والمفاهيم ذات الصلة به أما الفصل الثاني فتضمن العقوبات المقررة لهذه الجرائم والجرائم المتّصلة بها، أما الفصل الثالث فتناول مسؤولية الناقلين والأشخاص الاعتبارية.

وتضمن الفصل الرابع: نطاق تطبيق القانون، فيما خُصص الفصل الخامس لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وكآخر فصل ضمن أحكام ختامية لواجب اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الضحايا ومن يقوم بالإبلاغ عن الجرائم هته، والمتضررين منها ومقدمي الخدمات والشهود وأفراد أسرهم لاسيما إذا ارتكبت هذه الجرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة[1]، وأن تعمل السلطات الوطنية المختصة على إنشاء أجهزة وإدارات وأقسام ومكاتب أمنية متخصصة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[2]، وأن تنشأ بموجب هذا القانون هيئة أو لجنة أو إدارة أو مؤسسة دائمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم[3]، تعمل على إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة المعلومات والإحصاءات المتعلقة بحالات الاتجار بالبشر وتوفيرها للجهات المعنية، كما تعمل على تبادل المعلومات المتعلقة بالأساليب والممارسات الناجحة في منع ومكافحة وحماية الضحايا وبناء القدرات مع السلطات المعنية في الدول العربية، وغيرها من الجهات والمنظمات الأجنبية الأخرى ذات الصلة وفقا للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن[4].

1 – انظر المادة 37 من هذا القانون.

2 – انظر المادة 38 من نفس القانون.

3 – تختص أساسا بوضع إستراتيجية وطنية شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم الخدمات لهم وتعزيز القدرات الوطنية للعاملين في المجالات المتقدمة –السابق الإشارة إليها بموجب المادتين السابقتين–، وإعداد خطط العمل والبرامج وغيرها من الآليات اللازمة لتنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

أنظر المادة 01/40.

4 – المادة 40 فقرتين 02 و03.

ثالثا-الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر:

تعد هذه الإستراتيجية من أهم الجهود العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر[1]، انصبت أساسا على صياغة أسس السياسة العامة والشاملة في هذا المجال، على أن تقوم كل دولة عربية بتنفيذ تلك السياسة وفقا لخصوصياتها وما يتفق ومتطلبات سياستها الوطنية.

تضمّنت هذه الإستراتيجية ثمانية محاور تمثلت في: تجريم صور وأشكال الاتجار بالبشر كافة، ضمان كفاءة التحقيق والاتهام والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر، تعزيز تدابير وإجراءات المنع، حماية الضحايا، تعزيز التعاون الإقليمي العربي والدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، تعزيز القدرات المؤسسة الوطنية اللازمة لمكافحة هذه الجرائم، تحديث القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر وضمان نشره وتطبيقه وأخيرا ضمان تنسيق جهود المكافحة في المنطقة العربية[2].

واعتمدت هذه الإستراتيجية على مجموعة من الوثائق الإقليمية والدولية في هذا الشأن وهي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لها.

---

1 – صدرت بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 879 في دورته السابعة والعشرون (27) بتاريخ 2012/02/15

2 –نصت هذه الوثيقة على أنّ:

تبني البرامج أو السياسات والاستراتيجيات اللازمة في هذا الصدد ما هو إلا في حقيقة الأمر تفعيلا لنص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، وأن المبتغى ليس تطبيق أعلى المعايير الدولية السارية الواردة به وفي غيره من الوثائق الدولية، بل يزيد عليها خاصة فيما يتعلق بتوفير حماية أفضل للضحايا وضمان حقوقهم مستلهمة في ذلك القيم الإنسانية السامية والنبيلة الراسخة في الوجدان العربي. راجع الموقع: www.lasportail.org.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989).

3- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2000).

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979).

5- مجموعة المبادئ والتوجيهات حول حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص الصادرة عن مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (2002).

6- مبادئ أثينا الأخلاقية (أوقفوا الاتجار بالبشر الآن) أثينا (2006).

7- خطة العمل الإقليمية للمشرق الأوسط وشمال إفريقيا الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[1].

8- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2007).

9- الدليل التشريعي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

10- الدليل التشريعي الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

11- الدليل الاسترشادي للمنظمة الدولة للهجرة حول تقديم المساعدة لضحايا الاتجار بالأفراد.

1 – أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتم تبنيها في اجتماع الخبراء الذي عقد في فيّنا خلال المدة من 03-05 جويلية 2006.

12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر[1].

13- خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[2].

14- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

15- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010.

16- خطة العمل العربية لجدول أعمال منتدى فيّنا حول المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر المنعقد بفيّنا في فبراير 2008.

17- القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب بجامعة الدول العربية.

18- القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر[3].

19- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

20- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (1980).

رابعا- منتدى الدوحة التأسيسي لمكافحة الاتجار بالبشر[4]:

من خلاله تم إطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي ركّز على ضرورة العمل على وجود كيان عربي لتنفيذ المبادرة، ووضع قاعدة بيانات وشبكة معلومات حقيقة لهذه الظاهرة في الوطن العربي، كما دعا إلى إصدار

1 – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/130 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2009.

2 – وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/293 الصادرة بتاريخ 12 أوت 2010.

3 – الصادر عن جامعة الدول العربية عن مجلس وزراء العدل والداخلية العرب.

4 – تم انعقاده بالدوحة خلال يومي 22 و23 مارس 2010، في إطار سعي الدول العربية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

التشريعات والقوانين لمكافحة هذه الجريمة، وكذا إنشاء مكتب متخصص في ذلك، إضافة إلى العمل على إنشاء الهيئات والمؤسسات الحكومية والمدنية في هذا الصدد[1].

وفي سبيل تفعيل الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر طرحت العديد من المبادرات وخطط العمل لعل أهمها:

مشروع تعزيز الإطار الإقليمي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر[2]، مبادرة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية لصياغة الإستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والتي كانت أولى خطوات إعدادها عقد الملتقى العلمي حول «نحو إستراتيجية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر من 20 إلى 22 ديسمبر2010، إضافة إلى المبادرة المصرية لتقديم الخبرة الهيكلية والتنظيمية لمكافحة الاتجار بالبشر في المنطقة العربية والتي أطلقت بموجب خطاب من وزارة الخارجية المصرية ورئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر موجه لجامعة الدول العربية بتاريخ 28 نوفمبر2010.

وعلى مستوى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أطلق البرنامج الإقليمي حول مكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (2011-2015) والذي صدر بشأنه قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري[3]. حيث جعل من مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع من المجالات ذات الأولوية.

---

1 – سبقت هذه المبادرة عدة مؤتمرات وملتقيات ومنتديات نذكر منها:

-ورشة عمل حول آلية مواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية-القاهرة، سبتمبر 2007.

-المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق- الدوحة- قطر، مارس 2008.

-المؤتمر الإقليمي العربي حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد-القاهرة-ديسمبر 2008.

-المؤتمر الدولي (الاتجار بالبشر عند مفترق الطرق)، البحرين مارس 2009.

-الملتقى السنوي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر: التحديات والمعوقات)، دبي- نوفمبر 2009.

2 – عقد بتاريخ 2010/10/21 بفينا، تمّ التوقيع عليه من قبل جامعة الدول العربية في 2010/12/01 بمقرها.

3 -القرار رقم 7247-الصادر بتاريخ :2010/19/16 في دورته العادية رقم143.

خامسا- مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر:

عقدت اللجنة المشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل والداخلية العرب اجتماعا بتاريخ22 سبتمبر2014، لمراجعة مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء الملاحظات الواردة من الجهات المعنية في الدول العربية، وعرض نتائج أعمالها على المكتب التنفيذي في اجتماعه بشهر أكتوبر بالمملكة العربية السعودية[1]، وما أهم ما تضمنه هذا المشروع تعاون الدول العربية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر فضلا عن حماية الضحايا.

الفرع الثاني

مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي

سعت الدول الإفريقية هي الأخرى للعمل على محاربة جرائم الاتجار بالبشر، من خلال منظمة الاتحاد الإفريقي، وأهم ما برز في هذا النطاق: المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر وكذا مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر.

أولا- المؤتمر الإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر:

بالتعاون مع السودان والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة نظّم الاتحاد الإفريقي مؤتمرا إقليميا حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريبهم في القرن الإفريقي[2]، وكان يهدف أساسا إلى بحث آفاق التعاون بين دول الإقليم فيما يتعلق بمعالجة قضايا وتحديات هذه الظاهرة ومن ثم الخروج برؤية مشتركة لمعالجة المشكلة.

وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤتمر على تواصل التزام الاتحاد الإفريقي بمواجهة هذه الجرائم وكذا التزامه بمساعدة الدول الأعضاء في التصدي لهذه المعضلة، كما تمت الإشارة إلى الأطر والمبادرات التي تبناها الاتحاد في هذا السياق والمتمثلة في خطة عمل

1 – يكمل هذا البروتوكول الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، ورغم أنه سبق هذه المبادرة القانون العربي الاسترشادي إلا أن هناك فرق بينهما، ذلك أن هذا الأخير يتم الاسترشاد به في سن القوانين الوطنية، وهو غير ملزم، بينما يكون البروتوكول ملزما للدول المنظمة إليه.

2 – عقد بتاريخ 14 أكتوبر 2014، بالخرطوم، السودان.

واغادوغو[1]، وإطار سياسات الهجرة لإفريقيا لعام 2006، وكذا مبادرة مفوضية الاتحاد الإفريقي ضد الاتجار بالبشر لعام 2009[2]، والتي ساعدت العديد من دول القارة الإفريقية في سن تشريعات ضد الاتجار بالبشر، واستنادا إليه بات من الممكن تطبيق نظام ملاحقة المجرمين أملا في إنقاذ المزيد من الضحايا وتوفير الحماية لهم.

وفي ذات السياق تمت الإشارة إلى أن التعامل مع هذه الظاهرة يتطلب تضافرا للجهود وتعاونا وثيقا، وتبادلا للمعلومات إلى جانب عمليات مشتركة مع المجتمع الدولي.

ثانيا- مؤتمر مبادرة الاتحاد الإفريقي حول مكافحة الاتجار بالبشر:

طرحت خلال هذا المؤتمر مسألة خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين التي تعاني منها إفريقيا خاصة منظمة القرن الإفريقي، وتناميها بشكل غير مسبوق وتأثيرها السلبي على جميع الدول،.كما تمت الإشارة إلى أسباب تنامي هذه الظاهرة والتي يرجع إلى الظروف البيئية والوضع غير الأمني في منطقة القرن الإفريقي مما يدفع المهاجرين للظاهرة بغية الحصول على فرص أفضل.

ومن ثم يكون السبيل لمواجهة هذه الآفة هو حل المشكلة من جذورها وأن الحل يكمن في التنمية -تنمية مستدامة- لذا لابد أن تكون هذه الأخيرة هدفا لابد من تحقيقه[3].

وخلال اجتماع كبار المسؤولين[4] الثالث لهذه المبادرة ثم إصدار بيان تضمن دعوة المجتمع الدولي والشركاء ليولوا اهتماما كبيرا بتوفير المساعدة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ودعم القرن الإفريقي من خلال المساهمة في القضاء على الفقر في المنطقة عبر المساهمة في جهود التنمية طبعا وخلق

---

1 - المنعقدة بطرابلس- ليبيا في 23/22 نوفمبر 2006.

أنظر: لاتحاد الإفريقي، قسم الشؤون الاجتماعية، وثائق، على الموقع: www.au.int .

2 - تحت عنوان حملة الاتحاد الإفريقي لمكافحة الاتجار بالبشر 2009-2011. نفس الموقع.

3 - عقد بشرم الشيخ بمصر من 04 إلى 06 جوان 2015. وعدّ هذا المؤتمر تحضيرا للقمة الأوروبية الإفريقية المزمع انعقادها في فاليتا في شهر نوفمبر لمعالجة المشكلة دوليا.

4 - كينيا، ليبيا، الصومال، جنوب السودان، تونس جيبوتي، السودان، اريتريا، إثيوبيا.

الوظائف، ومن خلال القنوات الشرعية للهجرة وضمان حماية المهاجرين واللاجئين وحقوقهم.

كما شمل البيان أيضا تشكيل لجنة ثلاثية من الرئاسة الحالية والسابقة والقادمة للتنسيق مع سكرتاريا المبادرة والعمل على تنفيذ ومتابعة قرارات المبادرة.

نظرا لأهمية هذه المبادرة، فقد شهدت مشاركة عن ممثلين عن المنظمات الإقليمية والدولية المعنية منها: الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، منظمة الهجرة الدولية وكذا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

وعلى صعيد آخر أعلنت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا التزامها بالقضاء على الاتجار بالأشخاص في عام 2001 باعتمادها: «إعلان بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص»، في الوقت ذاته اعتمدت خطة العمل الميدانية التي وضعتها الجماعة لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة (2002-2003)، ومنذ ذلك الحين تم اعتماد خطط عمل لاحقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص كل ثلاث سنوات وآخرها في عام 2009.

وقرّرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا الجمع بين جهودها واعتماد خطة عمل مشتركة على المستوى الإقليمي[1]، والتي أكدت على خطة العمل المبدئية للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا وتوسيع نطاق الجهود التي تبذل لمكافحة الاتجار بالبشر لتشمل منطقة إفريقيا الوسطى، كما شددت على أن تكفل الدول الأعضاء التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها[2].

1 – للفترة 2008/2006 إضافة إلى قرار واتفاق للتعاون متعدد الأطراف.

2 – تم بسط سبع استراتيجيات في المجالات ذات الأولوية التالية: الإطار القانوني وإعداد السياسات، مساعدة الضحايا وحمايتهم-الوقاية وزيادة الوعي- جمع المعلومات وتحليلها- التدريب وبناء القدرات المتخصصة- وثائق السفر وإثبات الهوية- رصد التنفيذ وتقييمه.

الفرع الثالث

جهود دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

في هذه المنطقة جرى مجددا تأكيد الالتزام بالعمل على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر من جانب الدول الأعضاء في عدد من المنظمات لاسيما منظمة الدول الأمريكية، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، منظمة التكامل بين دول أمريكا الوسطى، والسوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي.

وتبرز منظمة الدول الأمريكية بقوة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر في القارة الأمريكية وفي ذلك، اعتمدت الجمعية العامة لها، قرارات أعربت من خلالها عن التزام الدول الأعضاء في هذا الصدد، أما على مستوى الأمانة العامة، تقدم وحدة المنظمة لمكافحة الاتجار بالبشر التدريب المتخصص[1]، والمساعدة للدول الأعضاء لأجل تنفيذ بروتوكول باليرمو والتوصيات النابعة من اجتماعات السلطات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص في المنظمة[2].

وفيما يتعلق بالسوق المشتركة لدول المخروط الجنوبي والدول المنتسبة للسوق، تم عقد المؤتمر الدولي الأول للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي والدول المنتسبة المعني بالاتجار بالأشخاص، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[3].

الفرع الرابع

جهود دول أوروبا وآسيا الوسطى

منذ أواخر الثمانينات قام مجلس أوربا في عدد من التوصيات بالتوعية وتشجيع العمل في مجال الاتجار بالبشر.

---

1 – في عام 2009 قدمت لقوات الأمن بالأوروغواي والأرجنتين التي تم نشرها في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

2 – تركز الأمانة على التوعية وتوفير التدريب ونشر الأطر القانونية الدولية وتبادل الممارسات الجدية لتمكين الدول من مكافحة الاتجار بالبشر لمزيد من الفعالية.

3 – سبق عام 2005 اعتماد إعلان مونتيفيديو لمكافحة الاتجار بالأشخاص في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

حيث أنه وفي عام 2005 مضى إلى اعتماد صك ملزم قانونا وهو اتفاقية أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر[1]، والملاحظ أن الصكوك الدولية التي وجدت في هذا المجال من قبل[2]، لم ترق إلى مستوى هذه الأخيرة ذلك أنها تعد الاتفاقية الوحيدة الشاملة التي ترتكز على حماية ضحايا الاتجار.

ومن خلال لجنتها الفرعية المعنية بالاتجار بالبشر، تشترك الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا أيضا في مكافحة هذه الجرائم من خلال مجموعة من القرارات إلى جانب اعتمادها دليلا للبرلمانيين بشأن اتفاقية مجلس أوروبا.

وخلال العشرية الماضية أصبح العمل الذي يقوم به الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر جزءا هاما من برنامجه[3]، وأنشأ فريقا للخبراء في هذا الشأن سنة 2003، وفي عام 2009 تم اعتماد خطة العمل بشأن تعزيز البعد الخارجي للاتحاد الأوروبي بشأن أعمال مكافحة الاتجار بالبشر.

ومن ضمن مهام الاتحاد الأوروبي وضع السياسات والتشريعات وكذا تقديم الدعم المالي والسياسي لمشاريع مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المبادئ التوجيهية والمساعدة التقنية على الصعيد الوطني.

وفي ذات النطاق واجهت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الاتجار بالبشر، بوصفه أحد أهم مجالات اهتمامها وذلك منذ سنة 2000 حين اتخذ أول قرار للمجلس الوزاري بشأن تعزيز الجهود في هذا المضمار، وفي عام 2003 تم اعتماد خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمكافحة الاتجار في البشر، أما سنة 2006 فقد تم تعيين الممثل

---

1 – اتفاقية مجلس أوروبا التي دخلت حيز النفاذ عام 2008.

2 – القرار الإيطاري للمجلس بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2002م، الذي أعقبته ورقة ذات توجه إجرائي في مكافحة الاتجار بالبشر.

3 – خاصة باعتماد القرار الإيطاري لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2002، والتوجيه بشأن تصريح الإقامة الصادر لمواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات المختصة وتوجيه المجلس راجع الوثيقة: (2004/81/EC).

الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار في البشر[1]، ليتم بعدها اعتماد منهاج عمل سنة 2007 يركز على ستة مجالات:

1- تشجيع العمل على الصعيد الوطني وإنشاء هياكل وطنية لمكافحة الاتجار.

2- تعزيز السياسات والبرامج المستندة إلى الأدلة.

3- زيادة الجهود المبذولة لمنع الاتجار بالبشر.

4- ترتيب أولويات العمل في مكافحة الاتجار بالأطفال.

5- التصدي لجميع أشكال الاتجار بالبشر.

6- وأخيرا العمل على تقديم المساعدة الفعالة لجميع الضحايا وإتاحة سبل وصولهم إلى العدالة.

وبذلك يتضح ما يمكن أن تضفيه آليات التعاون الإقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على جميع المستويات ومن ذلك اعتماد خطط عمل مشتركة، تحدد الاستراتيجيات والإجراءات التي يمكن اتخاذها داخل منطقة معينة، مما يلعب دورا هاما في توجيه الدول في إعداد خطط العمل الوطنية واعتماد خطط متماثلة في المنطقة الواحدة.

وفي ذات النطاق شجعت بعض الآليات الإقليمية على إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار داخل هياكل إنفاذ القانون[2].

1- وثيقة رقم A/HRC/14/32، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2010، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، ،على الموقع: www.un.org .

2 – مثالها دعوة خطة عمل واغادوغو دولها الأعضاء إلى النظر في إنشاء وحدات خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل الهيئات المعنية، إنشاء جهات تنسيق وطنية خاصة وكذلك إنشاء قنوات مباشرة للاتصال بين هذه الوحدات وجهات التنسيق في البلدان المختلفة مع تقديم تدريب لدوريات الحدود.انظر: الوثيقة رقم 32/ 14، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2010 عن مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة عشر (14) بخصوص تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان (المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) بما في ذلك الحق في التنمية .

لم تحقق الآليات الدولية عند هذا الحد، امتدت لتشمل عدة مبادرات أخرى فقد عقدت ندوة منع ومكافحة الاتجار بالبشر(التجربة السويدية) المنظمة من قبل المعهد السويدي من أجل السلام في مدينة استوكهولم[1]، بمشاركة العديد من الهيئات والمؤسسات والمنظمات العربية القومية الخاصة، أكدت على ضرورة تكاثف الجهود الدولية والوطنية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

وأكدّت المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر[2] على ضرورة تحقيق الأهداف المرجوة من وراء مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة والاتجار بالبشر بصفة خاصة.

أما إعلان مشروع السالفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية 2010[3]، حثّ الدول الأعضاء على النظر في اعتماد تشريعات واستراتيجيات وسياسات لمنع الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة قضائيا وحماية ضحايا الاتجار، الذي يتفق مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000، كما يتطلب من الدول الأعضاء أن تتبع حسب الاقتضاء وبالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية نهجا يتمحور حول الضحايا مع الاحترام التام لحقوق الإنسان المكفول لضحايا الاتجار هذا وتحسين الاستفادة من الأدوات التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

1 – عقد بمدينة استوكهولهم في الفترة من 03–04 فيفري 2010. (www.nccht.gov.de).

2 – منتدى الدوحة التأسيسي، المنعقد في الفترة من 22–23 مارس 2010. (www.quatartcnt.com)

3 – المتضمن منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في ما لم يتغير الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر (12) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، السالفادور بالبرازيل في الفترة من 12 إلى 19 أفريل 2010.

المطلب الثالث

الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

إنّ الدول وإدراكا منها بخطورة جرائم الاتجار بالبشر وانعكاساتها السلبية اتخذت من خلال تشريعاتها الوطنية وسائل عدة لمكافحة هذه الآفة استنادا إلى الصكوك والمواثيق الصادرة في هذا الإطار وبمساعدة العديد من المنظمات الدولية والعاملة في هذا المجال، فتعددت الخطط الوطنية التي اتخذت في سبيل مواجهة هذا النوع من الإجرام مراعية في ذلك مدى انتشار هذه الآفة في الدولة وكونها دولة مصدر، مقصد أو عبور.

نظرا للموقع الذي تحتله المنطقة العربية جغرافيا، جعل منها منطقة عبور للعديد من الأفراد مما جعل منها أكثر عرضة لرواج تجارة البشر سواء باعتبارها دولة عبور، مقصد أو مصدر.

ففي عام 2006 كشف التقرير الأمريكي انتشار الاتجار بالبشر في 139 دولة من بينها سبعة عشر(17) دولة عربية هي[1]: السعودية، قطر، الكويت، عمان، الأردن، مصر، ليبيا، المغرب، والإمارات، لبنان وسوريا، تونس والجزائر، اليمن، البحرين، موريتانيا، والسودان وصنف هذا التقرير الدول إلى ثلاث درجات وفقا لجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر:

1- **الفئة الأولى (دول الدرجة الأولى):** وهي تلك التي تلتزم بأدنى المعايير التي نص عليها بروتوكول قمع ومنع مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام2000.

2- **الفئة الثانية (دول الدرجة الثانية):** لا تلزم بأدنى المعايير ولكنها تسعى في سبيل معالجة المشكّلة.

3- الفئة الثالثة (دول الدرجة الثالثة): لا تبذل جهدا ملحوظا لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. وصنّفت الجزائر ضمن هذه القائمة لذلك ينقل الضحايا إلى أراضيها

1 – هاني السبكي، المرجع السابق، ص 328.

ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل الإجباري، كما تستخدم أراضيها في نقل الضحايا إلى أوروبا، أما تقرير عام 2016[1] وضع 27 دولة من جل أنحاء العالم في صنف الدول التي لا تتّبع الحد الأدنى من المعايير الدولية في مجال محاربة الاتجار بالبشر، ولا تقوم بجهود مهمة بغية الوصول إلى هذا الهدف، وقد قسّم هذا التقرير بدوره دول العالم إلى ثلاثة فئات، ويأتي حسب تصريح الخارجية الأمريكية لإلقاء الضوء على هذه التجارة التي تصل قيمتها إلى 150 مليار دولار، واصفا إياها بالجريمة المرعبة بتصنيف الجزائر مرة ثانية في الفئة الثالثة التي لا تحترم كليا أدنى المعايير للقضاء على الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا لبلوغ هذا الهدف.

وفي ذلك ردّت وزارة الشؤون الخارجية على محتوى هذا التقرير بأن هذا التصنيف غير قائم على تقييم صارم للوضع بل يستند إلى مصادر تقريبية تفتقد للمصداقية وتقوم على معلومات خاطئة، بل ومغلوطة، وأشارت إلى أن هذه المذكرة لم تقرر بحق الجهود المعتبرة التي تبذلها الجزائر في مجال الوقاية من هذه الجريمة مضيفا أن هذه الآفة هامشية في الجزائر وغريبة عن قيم وتقاليد المجتمع الجزائري.

وفي نفس السياق أشار ممثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة[2]، أن الحالات القليلة المتعلقة بالاتجار بالبشر المبلّغ عنها بالجزائر تعدّ حالات معزولة وذلك خلال افتتاح ورشة دامت يومين نظمها المكتب حول التحسيس في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة الصحفيين وممثلي ووسائل الإعلام.

1 – تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ جوان 2016. على الموقع (www.aps.dz.arlalgerie)

2 – السيد باباد يميتري بانا جيوتيس ممثل مختص في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، فرع مكافحة الاتجار بالبشر والتهريب غير القانوني للمهاجرين أن المكتب «يقدم دعمه ومساهمته للجزائر بهدف مساعداتها على كشف الحالات غير المكشوفة» ،أنظر الموقع: www.aps.dz.ar.algerie.

وفي ذلك أشار ممثل وزارة الشؤون الخارجية أن الأمر يتعلق بظاهرة هامشية في الجزائر، وأن هذه الورشة تهدف إلى إيضاح واستيعاب مفهوم الاتجار بالبشر لتفادي اللبس والخلط.

وإبرازا لجهود الجزائر في ذلك تمّ إنشاء لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته[1] بموجب المرسوم الرئاسي 249/16 تحت سلطة الوزير الأول، تكلّف بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا[2].

الفرع الأول
تنظيم اللجنة وسير عملها

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لتشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

أولا- تشكيلة اللجنة :

تمثل هذه اللجنة نظام الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته[3] وهي تتشكل من ممثلين عن العديد من الوزارات، بالإضافة إلى هيئات أخرى وهي بذلك تضم: ممثل عن رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية، والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير المالية، وزير التربية الوطنية وزير الشؤون الدينية، التعليم العالي والبحث العلمي، العمل، التضامن الوطني، الصحة، الاتصال، كما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلا عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الهلال الأحمر الجزائري.

---

1 – المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016. ج.ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2016.

2 – راجع المادة 03 من نفس المرسوم.

3 – راجع المادة 02 من نفس المرسوم .

والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناءً على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[1]، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها[2].

على أن تزوّد اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الشؤون الخارجية[3] ولها أن تحدث لجانا تقنية للمساهمة في القيام بمهامها [4].

كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك[5].

ثانيا- نظام عمل اللجنة :

تجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (03)أشهر وذلك بناء على استدعاء من رئيسها، الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها[6].

كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها[7]، حيث يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلّغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام[8].

1 – راجع المادة01/05 من نفس المرسوم.

2 – وفي حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انتهاء العهدة. وهو مانصت عليه المادة 03/05 من نفس المرسوم.

3 –أنظر المادة المادة 10من ذات المرسوم.

4 – راجع المادة 02/04 من نفس المرسوم.

5 – راجع المادة 09 من نفس المرسوم.

6 – راجع المادة 01/06 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 السابق الاشارة إليه.

7 – أنظرالمادة 02/06 من نفس المرسوم.

8 – راجع المادة 03/06 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته

تكلف اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته كما أسلفنا الذكر بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطّة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وهي بهذه الصفة تتولى العديد من المهام حدّدها المرسوم الرئاسي 249/16 كمايلي:

1.السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة.

2.القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال.

3.اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها.

4.تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية.

5.التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

6.دعم التكوين وترقيته.

7.تنظيم نشاطات تحسيسية وتوعوية.

8.وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع ضمان حماية الحياة الخاصة للضحايا.

9.إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار.

وأخيرا إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية[1]. وهو ما جسدته جهود هذه اللجنة بالفعل حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية **مراد عجابي** أن الجزائر سجّلت ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشرسنة2017 فيما سجلت حالة واحدة هذه السنة، حيث تتعلق هذه الحالات بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرين(28) ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهم في القضية.

وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية وذلك بتاريخ 2018/04/21.

وأضاف التقرير أن الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكفل المادي والنفسي بالضحايا مشيرا إلى أن اللجنة عاكفة على إعداد مشروع قانون خاص سيبعرض علىقريبا للمناقشة على مستوى اللجنة ثم البرلمان. [2].

1 – راجع المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 249/16 السابق الاشارة إليه.

.

2 – ورد هذا التقرير بجريدة البلاد ضمن العدد الصادر بتاريخ2018/04/23 ص06 كما أوردته جريدة الخبر ضمن العدد الصادر بتاريخ2018/04/24.

.

المبحث الثالث

مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر

أتت المحكمة الجنائية الدولية إيمانا بعصر جديد حينما تبنى القانون الدولي موقفا جديدا أصبح الفرد فيه يمثل شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، إلى جانب الدول والمنظمات الدولية، وبذلك تقررت مسؤوليته الجنائية أمام القضاء الجنائي الدولي، لارتكابه إحدى الجرائم الدولية الداخلة في نطاق اختصاص هذه المحكمة ومنها الجرائم ضد الإنسانية، ومن منطلق ميزة التنظيم والإشراف عليها من قبل جماعات إجرامية وتعدّيها حدود الدول في أغلب الأحيان أصبحت تدخل ضمن مفهوم الجريمة الدولية، كما أن بعض خصائصها جعل منها توازي الجرائم ضد الإنسانية، لذلك كان لنا أن نطرح من خلال هذا المبحث مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجرائم من خلال ثلاثة مطالب نتناول من خلالها على التوالي: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية، ثم التطرق لاختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم، لنتناول في الأخير علاقة المحكمة بجرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية

سيكون لنا أن نتناول في هذا المطلب، الذي خصّصناه لموضوع جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية التطرق من خلال المطلب لمفهوم الجريمة الدولية في الفرع الأول أم الفرع الثاني فسنخصصه لصور هذه الجريمة وذلك بغية إبراز انضواء جرائم التنجار بالبشر تحت مسمّاها.

الفرع الأول

مفهوم الجريمة الدولية

سنتطرق بداية ضمن هذا الفرع لمختلف التعريفات التي قيلت بشأن الجريمة الدولية ومناقشتها ثم التعرض لخصائص هذا النوع من الإجرام، كما سيأتي بيانه.

أولا- تعريف الجريمة الدولية

عرّف فقهاء القانون الدولي الجريمة الدولية بعدة تعريفات نذكر منها:"كونها كل سلوك بشري عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص لحسابهم الخاص أو لصالح دولة ما أو بتشجيعها أو برضاها، ويمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي عنايته ويحرص على غياب مرتكبيها "[1].

وعرّفها البعض بأنها:" سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة جرمية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضًا منها، وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، ويقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

ومنهم من عرّفها بأنها: "سلوك غير مشروع يصدر عن الفرد باسم الدولة أو رضاء منها، تمثل عدوانا أو مساسا بمصلحة دولية محمية قانونا"[3].

وفي تعريف آخر:"الجريمة الدولية واقعة إجرامية تخالف قواعدها القانون الدولي، وتهدّد السلم والأمن الدوليين إما بفعل الجاني أو امتناعه عن القيام بفعل (فعل سلبي أو إيجابي)، مع توافر القصد الجنائي"[4].

1 – حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989، ص 06.
د.منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989، ص 81.

2 – فتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر ،د.ط ،2001، ص 206.

3 – منى محمود مصطفى، المرجع نفسه، ص 86.

4 – السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط.01 ،2014، ص 249.

وهي تعني أيضا: «الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون، مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله للعقاب"[1].

وهي أيضا: "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضرّ بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"[2].

وفي تعريف آخر: "هي الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة»[3]، وأنها «كل فعل تطبق وتنفذ عقوبته باسم الجامعة الدولية"[4].

وفي نص المادة 19 من مشروع تقنين قواعد القانون للمسؤولية الدولية ذكرت لجنة القانون الدولي: "يشكّل العمل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عنها انتهاك الدولة التزاما هو من الضروري لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف المجتمع بمجمله بأنّ الانتهاك يشكل جريمة دولية"[5].

وفي تعريف آخر أنها: "تمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تمنع بجماعة النظام القانون الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي"[6].

وترتيبا عليه يمكن تعريف الجريمة الدولية بأنها تلك الأفعال غير المشروعة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي، أو كمبادئ عامة معترف بها من قِبل الدول المتمدّنة، وأن تكون تلك

1 – محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.01، 1989، ص 75.

2 – محمد عبد الخالق عبد المنعم، المرجع نفسه، ص 75.

3 – المرجع نفسه، ص 76.

4 – تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية(العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية)، منشورات دحلب، د.ط، 1995، ص 70.

5 – المرجع نفسه، ص 71.

6 – Claude LOMBOIS, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971, p: 53.

الجريمة من الجسامة، بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهدّد الضمير الإنساني"[1]، وهو تعريف جمع بين الجانب الشكلي والجانب الموضوعي أما الأول فيتمثل في الاعتداءات أو الانتهاكات للالتزامات الدولية وقواعد القانون الدولي أما الثاني فيمثل المساس بالمصالح الأساسية للجماعة الدولية.

ثانيا- خصائص الجريمة الدولية:

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية:

1- الجريمة الدولية تشكل اعتداء على مصلحة حيوية من مصالح المجتمع الدولي.

2- تمثل أفعالا بالغة الخطورة تتصف بالوحشية والضرر البالغ الخطورة كما تتميز بالديناميكية كونها تأخذ أشكالا تواكب التطور.

3- جرائم ترتكب من قِبل دولة ضد أخرى أو مجموعات ضد مجموعات بشرية أخرى تختلف عنها عقائديا، وعرقيا، كما قد يقوم بها جماعات معينة ضد أهداف ومصالح حيوية لدول متعددة.

4- لا تخضع هذه الجرائم لنظام التقادم، حتى لو كان المجرم ذو صفة رسمية أو صاحب حصانة[2].

5- تتميز بكوها توجب تسليم المجرمين ويعد هذا النظام من أبرز صور التعاون في مجال المعاقبة على الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد.

1 – صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003، ص 64.

2 – سيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثاني
صور الجرائم الدولية

استطاع المجتمع الدولي ومن خلال جهوده الحثيثة أن يصل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات حددت الأعمال التي تدخل تحت طائفة الجرائم الدولية، ولم يقصّر الفقه في ذلك وهو ما سنوضّحه كما يلي:

أولا- أنواع الجرائم الدولية وفقا للقوانين الأساسية المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية:

تضمنت المواثيق الدولية للمحاكم الجنائية الدولية بيان صور الجريمة الدولية ومن أبرزها:

1-لائحة نورمبورغ (1945)[1]: قسمت المادة 06 الجريمة الدولية إلى ثلاثة أقسام:

أ- **جرائم الحرب:** وتتمثل في المخالفات المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها المشار إليها ضمن معاهدتي لاهاي 1899-1907[2].

ب- الجرائم ضد السّلام: تشمل تدبير وتحضير وابتداء حرب أو اعتداء أو شن حرب مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ج- الجرائم ضد الإنسانية: طبقا للفقرة (ج) من المادة السابقة فإن هذه الجرائم هي: القتل العمد، إفساد الأشخاص، الاسترقاق، الإقصاء من البلد وكل عمل غير إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب وأثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وكل جناية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون لها صلة بهذه الأفعال سواء شكلت هذه الأفعال أو الاضطهادات خرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أو لا.

---

1 – ميثاق المحكمة الجنائية الدولية الملحق بالاتفاقية المبرمة في لندن بتاريخ 08 أوت 1945 صادقت عليها 23 دولة، أول من أمضاها الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

2 – BERCHICHE Abdelhamid, les forces armés à l'épreuve du droit international humanitaire, revue Algérienne des sciences juridiques et Economiques et Politiques, Vol 41, n° 02, 2004, p: 17.

2- ميثاق طوكيو[1]: اعتمد هذا الميثاق المنشئ للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى عام 1946 نفس التقسيم السابق الذي أوردته المادة السادسة من لائحة نورمبورغ.

3-القانون الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[2]: نصت المواد من 02 إلى 05 على الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وتمثلت فيما يلي:

أ- المخالفات الجسيمة أو الانتهاكات الخطرة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

ب-مخالفة قوانين وأعراف الحرب.

ج- الجرائم الخاصة بإبادة الجنس البشري.

د- الجرائم ضد الإنسانية:

4-النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3]: نصت المواد من 02 إلى 04 من هذا النظام على صور الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بالنظر فيها وهي:

- جرائم إبادة الجنس البشري.
- الجرائم ضد الإنسانية.

---

1 - أصدر الجنرال الأمريكي (ماك أرثر) باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية إعلانا خاصا بتاريخ 1946/01/19 لتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ طوكيو مقرا لها أو أي مكان آخر تحدده فيما بعد.راجع في ذلك:

عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005م، ص 174.

2 - أنشأت هذه المحكمة عام 1993 بقرار من مجلس الأمن بغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاك الخطير للقانون الدولي الإنساني في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991.

3 - أنشأت محكمة رواندا عام 1994 بهدف محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها رواندا بين الحركة الانفصالية (الجبهة الوطنية الرواندية) والقوات الحكومية، التي أدت إلى المساس الخطير بالأمن والسلم في منطقة البحيرات الكبرى. راجع في ذلك: سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 55.

– جرائم الحرب الخاصة بمخالفة أحكام المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة.

5–النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما[1]: نصت المادة الخامسة (05) من هذا النظام على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي:

– جرائم إبادة الجنس البشري.

– الجرائم ضد الإنسانية.

– جرائم الحرب.

– جريمة العدوان.

ثانيا– صور الجرائم الدولية وفقا للفقه:

درج الفقه إلى تقسيم الجرائم الدولية إلى أقسام عدة، اختلفت المعايير بشأنها:

1– المعيار الشكلي بالنظر إلى "صفة الجاني" استنادا لذلك قسم دبوي **Dupuy** الجرائم الدولية إلى قسمين:

أ– جرائم ترتكبها الدول ومثالها الحرب العدوانية.

ب– جرائم يرتكبها الأفراد مثل جرائم القرصنة والاتجار في الرقيق[2].

2– أسلوب التجريم: قسّم الفقيه لومبوا **Lombois** الجرائم الدولية تبعا لذلك إلى:

1 – تم اعتماده بتاريخ 17 جويلية 1998 بروما، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بلغ عدد الدول الموقعة عليه حتى عام 2015 (123) دولة.

2 – محمد عبد المنعم عبد الخالق،الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص 15.

أ- جرائم بطبيعتها: وتضم تلك الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة انتهاك المصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القوانين الوطنية تجريمها ومثالها الحرب العدوانية.

ب- الجرائم التي تستمد صفتها الدولية كسلوك ضار بمصالح عامة دولية من التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الجماعة الدولية ومثالها: الاتجار بالمخدرات، تزييف العملة...[1].

3-الجرائم الدولية بحسب الموضوع[2]: قسم جلاسير **Glaser** الجرائم الدولية بالنظر إلى محل الاعتداء إلى:

أ- جرائم تنتهك فيها قيما أو مصالح مادية تهم الجماعة الدولية ومثالها: الاعتداء على الآثار وتدمير المدن أو الاعتداء على القيم المادية التي يكون استخدامها نافعا وضروريا لجميع الأوطان كالكابلات البحرية في أعالي البحار ووسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا النقود وإصدارات البنوك....

ب-جرائم تنتهك قيما ومصالح معنوية تهم الجماعة الدولية ومثالها: جريمة العدوان على سلامة وأمن الجماعة الدولية التي تمس الاستقرار والعيش في سلام، وكذا الجرائم ضد الإنسانية التي تمس مشاعر وضمير الجماعة الدولية[3].

4-الجرائم الدولية بحسب زمن ارتكابها: على أساس هذا المعيار قسمت الجرائم الدولية إلى جرائم ترتكب وقت السلم وجرائم ترتكب وقت الحروب ولو أن هذا المعيار لا

1 – Claude LOMBOIS, Op.Cit, P 33.

2 – حسنين إبراهيم عبيد، المرجع السابق، ص 14.

3 – المرجع نفسه، ص 15.

يمكن التعويل عليه، ذلك أن الجريمة الواحدة نفسها قد ترتكب زمن السلم وزمن الحرب[1].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم الدولية

نتيجة المطالب الدولية والانتقادات التي تعرّضت لها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، جاءت هذه المحكمة كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية قضائية جنائية عالمية وهو ما سيأتي بيانه من خلال التعريف بها وبيان نشأتها واختصاصاتها.

الفرع الأول

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أخذ الفقه على عاتقه مهمة التعريف بهذه المحكمة حيث اعتبرها البعض: «مؤسسة دولية دائمة ومستقلة، محكمة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت باتفاقية دولية لتمارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأشدّ خطورة والمدرجة في نظامها الأساسي» وفي تعريف آخر نُعتت «بالمحكمة الدولية الأولى الدائمة، مركزها لاهاي، تختص بشكل حصري بملاحقة ومحاكمة مرتكبي جرائم تهزّ المجتمع الدولي بأسره»، وفي إطار نشأتها وبيان أهدافها: «أول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، تأسست سنة 2002، تعمل على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع القيام بدورها ما يم تُبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، وتسعى إلى وضع حد لمشكلة عالمية تمثّل الإفلات من العقاب، وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفضائع بحق الإنسانية، والجنس البشري»[2].

---

1 – لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007–2008، ص 81.

2 – طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 231–232.

كما عرّفها آخرون بأنها: "هيئة دولية ذات ولاية قضائية عالمية، تختص استثناء بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تمثل مساسا جوهريا بالمصالح الدولية المعتبرة في القانون الدولي، لذلك فهي لا تعدّ بديلا عن الجهاز القضائي الوطني ولا تعلوه[1]".

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتحدد نطاق اختصاص هذه المحكمة من حيث الزمان، والأشخاص ومن حيث الموضوع وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا- الاختصاص الزماني:

أخذ القانون الأساسي لهذه المحكمة بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، والمأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية، ويقتضي ذلك أن قواعده لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه[2]، وفي ذلك قضت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشر (11) بأنه: «لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي».

وإذا أصبحت دولة طرفا في هذا النظام بعد سريان نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها، إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة[3]، على أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في هذه الجرائم، إذا كانت هذه الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه اختصاص المحكمة يقر جريمة معينة قبل أن تصبح

1 – فدوى الذويب، المحكمة لجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة بير الزيت، 2014، ص 07.

2 – علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، ط01، 2005، ص211.

3 – أنظر المادة 02/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

طرفا في نظامها الأساسي[1]، والواقع أن هذا الحكم سيشجع الدول على الانضمام إلى نظام روما دون تخوف من مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها للمحكمة.

وفي نفس السياق أورد النظام الأساسي لهذه المحكمة نص يقضي بعدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق قبل تاريخ بدأ نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل هذا الشخص محل التحقيق أو المحكمة جنسيتها[2].

ثانيا- الاختصاص المكاني:

تنظر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في القضايا التي تخص الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظامها الأساسي، أما إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن ذلك يخرج عن نطاق اختصاصها إلا إذا قبلت تلك الدولة بنظر المحكمة في هذه الجريمة[3].

ثالثا- الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الوارد ذكرها في المادة 05 من نظامها الأساسي وتشمل أربع جرائم هي: جريمة إبادة الجنس البشري، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[4].

1- جريمة إبادة الجنس البشري:

وتشمل أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب قصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

---

1 – أنظر المادة 03/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 – أنظر نص المادة 01/24 من نفس النظام.

3 – أنظر المادة 12 من نفس النظام.

4 – تنص المادة 05 على ما يلي: «يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللحكمة بموجب هذا النظام اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ-جريمة الإبادة الجماعية، ب-الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان...».

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معينة يقصد بها هلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،

د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

2- جرائم الحرب: حدّدتها المادة الثامنة في فقرتها الثانية من نظام المحكمة الدائمة، وتنضوي تحت هذا المفهوم الانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف وكذا الأفعال الأخرى التي تخالف قوانين وأعراف الحرب.

وقد تضمّنت هذه المادة النص على امتداد اختصاص المحكمة أيضا إلى الجرائم التي تقع خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

3- جرائم العدوان: نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة على أن «تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123، يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متّسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة»[3].

4- الجرائم ضد الإنسانية: نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على هذه الجرائم وقد عرّفت بصفة مفصلة وحصرية الأفعال التي تشكّل جرائم ضد الإنسانية، وبذلك تعتبر أحكامها أولى الأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف والمعترف بها من قبل

1 – أنظر نص المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 – نصت المادة 01/08على مايلي: «يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم».

3 – تم إدراج جريمة العدوان ضمن أحكام هذه المادة مع وقف التنفيذ إلى أن يتوصل المجتمع الدولي لتعريف العدوان، أنظر: فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 13.

الجماعة الدولية، وأكّدت على أنّ الأفعال المشار إليها في نفس المادة تعتبر جرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة.

رابعا-الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة الجنائية الدائمة بمتابعة ومحاكمة الأشخاص الطبيعية سواء كانوا حكّاما مسؤولين أم موظفين أم أفراد عاديين، وفي ذلك أشارت المواد من 25 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة بصفة مفصلة للمسؤولية الجنائية الشخصية.

حيث نصت المادة 25 على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة كل من يثبت تورطهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 05، 06، 07، 08، في حين أشارت المواد 27، 28 و33 إلى ثلاث مستويات تتقرر على أساسها هذه المسؤولية[1].

1- مسؤولية رؤساء الدول والحكومات: يقضي النظام الأساسي للمحكمة بسريان قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا من أعضاء برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، وفي ذلك أيضا تم استبعاد نظام الحصانات والإجراءات الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي والتي تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص[2].

1 – تم إقرار المسؤولية وأحكامها في نظام روما بناء على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وما تضمنته القوانين المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الظرفية (المؤقتة).

أنظر: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005م، ص 52.

2 – أنظر نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

تتقرر مسؤولية رؤساء الدول والمسؤولين الحكوميين عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيهم والأشخاص التابعين لإشرافهم، إذ تعتبر إحدى صور المسؤولية غير المباشرة والتي تتحقق وفق ثلاث حالات[1]:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتن للرئيس بموجب النظام الداخلي للدولة.

ج- إذا لم يتّخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة في حال ارتكابها.

2- المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين: يعد إخلال القادة العسكريين بواجباتهم من قبيل الانتهاكات الجسيمة، لذا ينظر إليها باعتبارها شكلا خاصا من أشكال المساهمة الجنائية، وفي ذلك نصت المادة 28 من نظام المحكمة الجنائية الدائمة على أنّ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمُرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين:

- متى كان القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة آنذاك أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

1 - أنظر نص المادة 01/28 من النظام الأساسي للمحكمة.

– إذا لم يتّخذ هذا القائد العسكري أو الشخص التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

3-المسؤولية الجنائية للمرؤوسين: تتقرر المسؤولية الجنائية في حق المرؤوسين المنفّذين للأفعال الإجرامية بصفتهم فاعلين أصليين لارتكاب جرائم تم الترتيب والتخطيط لها من طرف رؤسائهم، ولا يجوز الاحتجاج بطاعة الأوامر الصادرة من الأعلى للتّهرب من مسؤوليتهم[2].

إلا أن هناك بعض الحالات التي استثنتها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدائمة والتي قد تخفّف معها مسؤولية المنفّذ وهي:

أ- إذا كان المنفّذ لا يعلم بعدم شرعية فعله.

ب- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[3].

غير أن ذلك لا ينطبق على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، حيث تكون عدم المشروعية ظاهرة في الأمر بارتكاب هته الجرائم[4].

أما فيما يتعلق بالأعذار المعفية من المسؤولية الجنائية، فقد أوردت المادة 31 من النظام الأساسي جملة منها تمثلت أساسا في: المرض أو القصور العقلي، حالة الإكراه وحالة الدفاع الشرعي، على أن للمحكمة أن تنظر في أي سبب آخر لامتناع المسؤولية

1 – أنظر نص المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 – تنص المادة 01/33 على «في حالة ارتكاب أي شخص الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا...».

3 – أنظر المادة 02/33 من النظام الأساسي للمحكمة.

4 – أنظر المادة 03/33 من النظام الأساسي للمحكمة.

أثناء المحاكمة بخلاف هذه الأسباب في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق، وفقا لما تقضي به المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أما المادة 32 فتضمنت حالة الغلط في القانون والغلط في الوقائع[2] فيما تناولت المادة 26 حالة صغر السن[3].

المطلب الثالث

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاتجار بالبشر

أتت المحكمة الجنائية الدولية إيمانا بعصر جديد على صعيد القانون الدولي الجنائي ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، كأول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية قضائية جنائية عالمية، لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ذات الخطورة الجسيمة لاسيما الجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار جرائم الاتجار بالبشر تتمتع بهذا الوصف، سوف نتعرض في هذا المطلب لمدى خضوع هذه الجرائم لولاية المحكمة ضمن أربعة فروع، نتناول في أولها: تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وثانيها: أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية، أما الفرع الثالث: كيفية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية، فيما نخصص الفرع الرابع لحقوق الضحايا وفقا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

1 – لأكثر تفصيل أنظر نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

2 – تنص المادة 32 على: «1–لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

2–لا يشكّل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية، ويجوز في ذلك أن يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة...».

3 – تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة على أنه: «لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه».

الفرع الأول
تعريف الجرائم ضد الإنسانية

صنفت اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وقرارات المحاكم الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية في فئة الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، حيث ذهبت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة إلى القول بأنّ: «الجرائم ضد الإنسانية لا تمس بمصالح الدول بمفردها، بل إنها حقا جرائم ذات طابع دولي».

إنّ مفهوم الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا مقارنة بجرائم الحرب والعدوان حيث بقي غامضا في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، وكان محلا للمناقشات على الصعيد الدولي في إطار لجنة القانون الدولي؛ إلا أن اتفاقية روما لعام 1998 رفعت اللبس الذي كان يكتنف مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بتعريفها وكذا تحديد أركانها.

أولا- التعريف الفقهي والقضائي للجرائم ضد الإنسانية:

اهتم الفقه الدولي بتعريف هذه الفئة من الجرائم، وفي ذلك يرى الأستاذ (أورونيو أوجين Ogine ORANGNU) بأنها: «جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس (العرق) أو التعصب للوطن أو لأسباب دينية، بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها»[1].

أما الأستاذ (ليمكان رفاييل Lemkan RAFAEL) بأنها «خطة منظّمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغوية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن

1 – عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012، ص 43.

الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات»[1].

أما فيما يخص القضاء، في عدة مناسبات تطرق القضاء الداخلي إلى تعريف هذه الطائفة من الجرائم وأبرز ما ورد في ذلك، ما صدر عن محكمة الاستئناف لمدينة ليون "Leon" الفرنسية عام 1985 بمناسبة محاكمة "باربي كلاوس" "Barbie KLAOUSSE" بقولها: «أعمال غير إنسانية واضطهادات تمّت باسم الدولة، تمارس سياسة أيديولوجية، تم ارتكابها بشكل منهجي، ليس فقط ضد الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني وإنما ضد خصوم سياسيين مهما كانت تشكل معارضتهم».

ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية ضمن الصكوك الدولية:

تطرّقت الصكوك الدولية لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها اختلفت حول مفهومها إذ في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ، تم الربط بين ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ووجود حالة حرب عدوانية، إذ أن هذه الجرائم لا تقوم مستقلة عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام[2]، وعندما أنشأت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم التأكيد ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي على الاختصاص القضائي للمحكمة لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، عندما يتم اقترافها في نزاع مسلح دولي أو داخلي ضد السكان المدنيين أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3]، نص على الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية عندما يتم ارتكابها

1 – عصماني ليلى، المرجع نفسه، ص 44.

2 – عبرت عنها المادة السادسة فقرة (ج) من نظام محكمة نورمبورغ بالجنايات ضد الإنسانية والتي جاء فيها: «أن هذه الجرائم تشمل كل الأعمال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذا الاضطهادات شريطة اقترافها بالتبعية لإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص من المحكمة».

3 – انظر نص المادة الثالثة (03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية، سياسية عنصرية أو دينية[1].

أما في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي على تعريف عام للجرائم ضد الإنسانية، وعن قائمة بالأفعال المكونة لها، ومن ثم أتى بيان المقصود بالأفعال التي تستدعي مزيدا من الإيضاح.

إنّ نص المادة السابعة، لا يتطلب ضرورة ارتكاب هذه الجرائم زمن النزاعات المسلحة، بل قد ترتكب حتى في وقت السلم، وهو ما ورد النص على عكسه في نظام محكمة نورمبورغ ونظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وبالمقابل فإنّ نص المادة السابعة(07) هذا جاء متضمنا نفس الشرط المذكور ضمن المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا وهو ضرورة أن يُرتكب أي فعل من الأفعال المدرجة في هذه المادة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وهذا يعني خروج الأفعال المرتكبة دون علم الدولة أو مساندتها من اختصاص المحكمة، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني[2].

وقد انتقد الفقه الراجح هذا التعريف والذي اشترط أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم شامل واسع النطاق أو منهجي موجه ضد المدنيين تبعا لسياسة دولة ما أو منظمة بعينها وعن علم بهذا الهجوم[3]، مما يقيد المحكمة الجنائية الدائمة في نطاق محدد عند إعمال ولايتها هنا، وهو ما يمكّن الكثير من الجناة من الإفلات من المسؤولية الجنائية، بعد قدرتهم على الإفلات من التتبع القضائي الداخلي، وكذلك تمتعهم بحصانة أو استغلالهم

1 – عددت هذه المادة (03) نفس الأفعال المذكورة ضمن المادة الخامسة (05) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة.

2 – تنص المادة السابعة من اتفاقية روما لعام 1998 على مايلي: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية: جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي عدد من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: (أ) القتل العمل، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق...».

3 – تمرخان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2006، ص 528.

للثغرات القانونية في الأنظمة القانونية الوطنية في أغلب الأحيان، ضف إلى ذلك الاختلاف حول مفهوم الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي.

إلا أن لهذا التعريف بعض الإيجابية ذلك أنه أورد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر[1]، فضلا على أنّه أورد أفعالا لم يشملها نص دولي سابق، لذلك اعتبر البعض من الفقه أن إدراج هذه الجرائم ضمن نظام روما علامة مضيئة في مسيرة القانون الجنائي الدولي[2]، ودليل على تطور المبادئ والأعراف الدولية وعلى الأخص سياسة القانون الجنائي الدولي.

ومن إيجابيات هذا النص أيضا أنه وسّع من صور الجرائم المعتبرة على أساس الجنس جرائم ضد الإنسانية، كجرائم الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والعمل القسري والتعقيم القسري ونوع آخر من أشكال العنف الجنسي، ضف إلى ذلك أنه أخذ بمفهوم أكثر شمولية لجريمة الاسترقاق يتضمن الممارسات الشبيهة بالرق والسخرة وفقا لاتفاقية 1956 وبروتوكول الاتجار بالبشر، بالإضافة إلى الاهتمام بجريمة الإبعاد القسري والاضطهاد[3]، الأمر الذي دعم الرأي الذي رأى في هذا التعريف علامة مضيئة في تاريخ القانون الجنائي الدولي كما ذكرنا سابقا.

الفرع الثاني

أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية

تتحقق هذه الجريمة وفقا لما ذكرناه سابقا عند قيام جماعة إجرامية منظمة، بتجميع أشخاص من دولهم التي يعدّون من مواطنيها أو مقيمين فيها، ونقلهم عبر دولة ثانية

---

1 – جاء في الفقرة الأولى (ك) من نفس المادة: «الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، وبذلك يمكن إضافة أفعال أخرى تتسم بنفس الخطورة».

2 – طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 252.

3 – عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية، مدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف من 03 إلى 04 أوت 2002، ص 05.

وصولا إلى دولة ثالثة وفق الصورة التي رأيناها سابقا؛ من دولة المصدر، عبر دولة العبور وصولا إلى دولة المقصد، أين يتم استغلال هؤلاء الضحايا في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق...، بغية الحصول على منافع مالية، إذ يفقد الإنسان في هذه الجريمة إنسانيته تماما ويتحول إلى مجرد بضاعة تباع وتشترى في سوق تجارة البشر، وفيما يلي سنتناول أركان هذه الجريمة.

أولا- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في الصورة التي تظهر بها هذه الجريمة إلى العالم الخارجي في شكل سلوك غير مشروع ينم عن إرادة إجرامية من قِبل الجاني ويعدّ انتهاكا للمصالح الجوهرية لفرد أو مجموعة بشرية يجمعها رابط واحد ديني، ثقافي، عرقي، سياسي، قومي، أثني، أو متعلق بنوع الجنس[1].

وفيما بعد سنورد تعدادا للأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة، والتي يشترط أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين[2]، والتي تدخل ضمن نطاقها: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القسري للسكان... والملاحظ أن غالبية هذه الأفعال تدخل في إطار الممارسات غير المشروعة لجريمة الاتجار بالبشر، وخاصة الاسترقاق والاستعباد الجنسي، الإكراه على الغباء والنقل القسري.

---

1 – إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص331.

حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 95.

2 – المادة 01/07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محمد عبد الرحمن بوزيد، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة المنعقد من24-25 ماي 2001، ص 15.

ويشترط أن توصف الأفعال السابقة بالجسامة والتي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية، ويستوي أن تكوّن هذه الأفعال جريمة بموجب القانون الداخلي أوْلا، ولا يهمّ أن تقع الأفعال قبل الحرب أو أثناءها أو بعدها، إذ يستوي الأمر إذا ما وقعت زمن سلم أم حرب، أو ارتبطت بغيرها من الجرائم الدولية الأخرى أم لا.

ثانيا- الركن المعنوي:

لكي تقوم المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أو القائد العسكري عن جريمة الاتجار بالبشر، لابد أن يكون على علم بعناصر هذه الجريمة حقيقة، كما يشترط أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر بمعنى توافر القصد الجنائي لديه. إذ دون ذلك لا مجال للحديث عن هذه الجريمة في هذا الصدد.

ويكفي لتحقق العلم هنا، أن يعلم الجاني أن فعله يُلحق ضررا بجماعة بشرية بأسرها أو بفرد منها، ويكفي بشأن هذه الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام[1]، ولو أن بعض الفقه يعتبرها من جرائم القصد الخاص والتي تتطلب أن تكون غاية الجاني، هي النيل من الحقوق الإنسانية لجماعة بعينها، تربط بين أفرادها وحدة معينة[2]، فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي وإن انصرف الأمر إلى جريمة دولية أخرى أو مجرد جريمة داخلية حسب الأحوال[3].

ثالثا- الركن الدولي:

ينصرف الركن الدولي لهذه الجريمة متى تم ارتكابها بموجب خطة وتدبير من جانب دولة ما ضد أخرى أو من جانب رئيس الدولة أو قائد عسكري فيها ضد جماعة بشرية ذات عقيدة معينة حتى ولو لم تختلف جنسيته عن جنسية الضحايا وهو الأمر الذي يتحقق

1 – شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، د.ط، 2004، ص 87.

2 – كجريمة الحرب مثلا.

3 – محمد عبد الرحمن بوزيد، المرجع السابق، ص 19.

غالبا في جرائم الاتجار بالبشر، أين يكون المتاجر بهم من نفس جنسية المتاجر أو الوسيط الدولي.

ولا ينفي عن هذه الجرائم الصفة الدولية، إدراج الأفعال المشكّلة لها في القانون الجنائي الوطني والعقاب عليها[1].

الفرع الثالث

الأفعال المشكّلة لجرائم اتجار البشر كجرائم ضد الإنسانية

مراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والوارد تعريفها بموجب المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتبرز قيام المسؤولية الجنائية الفردية، ونظرا لأنّ هذه المادة تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فلابد أن تفسر أحكامها تفسيرا دقيقا ينسجم مع أحكام المادة22[2].

وتمثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ضمن هذا المفهوم: الاسترقاق، ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان، والذي يشكل جريمة ضد الإنسانية، الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، الحمل القسري العنف الجنسي، الاختفاء القسري للأشخاص والأفعال اللانسانية الأخرى التي تشكل جرائم ضد الإنسانية.

---

1 – محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 308.

2 – تنص المادة 22 من نظام روما الأساسي على مايلي: أ–لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب–يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسّر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

ج–لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي».

أولا- الاسترقاق[1]: وذلك عندما:

1-يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم أو كأن يفرض عليهم ما يمثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[2].

2- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين.

3- أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ثانيا- ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[3]:

ويقصد بذلك أن يرحّل الجاني أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، على أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو، ويشترط هنا أيضا توافر الشرطين الأخيرين المتطلب وجودهما في الجريمة السابقة الإشارة لها (الاسترقاق).

ثالثا-الاغتصاب[4]: وهو أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينتج عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان هذا الإيلاج طفيفا، بمعنى أن يُرتكب الاعتداء باستعمال

1 - أنظر المادة 07 (01) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة روما.

2 - يدخل ضمن هذا المفهوم الحرمان من الحرية الذي يشكل في حالات عديدة عملا من أعمال السخرة أو استعباد لشخص بطرق أخرى حسبما تنص عليه الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 ويدخل ضمن هذا الوصف السلوك المتضمن اتجارا بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

3 - أنظر المادة 7(1) (د) من نظام روما.

4 - أنظر المادة 7 (1) (ز) من نظام روما.

القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه، أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير حقيقة عن رضاه.

رابعا- الاستعباد الجنسي[1]: ويعني:

1- أن يمارس الجاني إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق.

2- ملكية شخص أو أشخاص كأنّ يشتريهم أو بيعهم أو يعيرهم أو يقاضيهم، أو كأن يفرض عليهم ما يماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية، ويدفعهم بذلك إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

خامسا- الإكراه على البغاء[2]: بأن يدفع الجاني شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وبالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الأشخاص للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بنية الضحية وعجز الشخص عن التعبير عن حقيقة رضاه، أوأن يحصل الجاني أو غيره أو يتوقع الحصول على أموال أو فوائد مالية لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

سادسا- العمل القسري[3]: بأن يحبس الجاني امرأة أو أكثر أكرهت على العمل بنيّة التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

1 - أنظر المادة 07 (01) (ز)- 2- من نظام روما.

2 - أنظر المادة 07 (01) (ز)- 3- من نظام روما.

3 - أنظر المادة 07 (01) (ز)-4- من نظام روما.

سابعا- التعقيم القسري[1]: وهو أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب دون أن يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم.

ثامنا- العنف الجنسي[2]: والذي يقترف من خلاله الجاني فعلا ذو طبيعة جنسية ضد الشخص أو أكثر أو يرغمهم على ممارسة فعل ذو طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد بها أو بالقسر وينطبق عليه كل ما قيل بصدد جريمة الإكراه على البغاء.

تاسعا- الاختفاء القسري للأشخاص[3]: وفيها يقوم مرتكب الجريمة:

أ- بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو اختفائه أو احتجازه.

ب- أن يرفض الإقرار بالقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو إعطاء أي معلومات عن مصيره أو مكان تواجده.

ج- أن يعقب هذه الأفعال رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

د- أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

عاشرا- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية[4]: وتشمل:

1- أن يُلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لا إنسانيا.

2- أن يكون ذلك الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

---

1 - أنظر المادة 07 (01) (ز)-5- من نظام روما.

2 - أنظر المادة 07 (01) (ز)-6- من نظام روما.

3 - أنظر المادة 07 (01) (ط) من نظام روما.

4 - أنظر المادة 08 (01) (ل) من نظام روما.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تُثبت طبيعة الفعل.

وما تجدر الإشارة إليه أن جميع هذه الأفعال تشرك في العنصرين الذين سبق وأن أشرنا إليهما سالفا مما يتعلق بالجريمتين الأولى والثانية، وهي ضرورة أن يرتكب الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجّه ضد سكان مدنيين وأن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجّه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

الباب الثاني

جرائم الاتجار بالأعضاء وآليات مكافحتها

وطنيا ودوليا

أدى التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات، والتطور الهائل في مجال الطب والجراحة إلى اتباع بعض الأساليب العلاجية ومنها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، التي انتشرت على نطاق واسع في مختلف الدول، وبزيادة عدد المرضى الذين يحتاجون إلى مثل هذه العمليات، كل هذا دفع بعض الأثرياء والقادرين إلى محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجون إليها بكافة الوسائل.

وفي سبيل ذلك تم استغلال حاجة بعض الفقراء الذين يعانون من الفقر والأزمات المالية لمساومتهم على بيع قطع من أجسادهم لقاء مبلغ من المال عن طريق بعض السماسرة الذين مارسوا تجارة الأعضاء البشرية بكل ما تمثّله من انحطاط وبشاعة وتعارض مع القيم الإنسانية والأخلاقية، إذ أضحت الأعضاء البشرية وكأنها قطع غيار تباع وتشترى للقادرين على دفع ثمنها مما أدى إلى انتشار ظاهرة مافيا الأعضاء البشرية الذين قاموا باستغلال ظروف بعض الطبقات الفقيرة بممارسة كل أوجه النصب والاحتيال للحصول على الأعضاء.

وما دعم ذلك، التستر على تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتنفيذها في الخفاء مما أدى إلى مخاطر وخيمة على صحة الأشخاص المنقول منهم وكذا المجتمع على حد سواء نتيجة ما خلفته من جرائم أخرى كاختطاف الأطفال لنزع أعضائهم وسرقة جثث حديثي العهد بالوفاة وغيرها من الجرائم الداعمة لمثل هذه العمليات، وبذلك أصبحت الجريمة على خط مواز للتقدم الذي شهده العالم، تأخذ أبعادا حديثا لم تكن تألفها من قبل، ومن ثم تزايد إدراك المجتمع الدولي لخطورة هذه الجريمة بتطوّراتها وتصاعد قلقه إزاء صورها المستحدثة الذي أخذت منحى جديدا في وسائل ارتكابها وتنفيذها حيث لم تعد الحدود الوطنية عائقا أمامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود فتصبح عالمية، إقليمية بل وقارية.

وخلال الآونة الأخيرة انصب اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الجريمة والتحديات التي فرضتها وتعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكالها من خلال تفعيل إسهامات المنظمات الدولية المعنية في هذا المجال تنسيقا مع

سائر الدول التي لا تستطيع بمفردها –لامحال– مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث والمنظم العابر للحدود الوطنية.

ومحاولة منا للإلمام بهذه الإشكالات سنحاول تقسيم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول: أحكام التعامل في الأعضاء البشرية، أما الفصل الثاني فسنخصصه لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها محليا ودوليا.

الفصل الأول

أحكام التعامل في الأعضاء البشرية

الفصل الأول
أحكام التعامل في الأعضاء البشرية

يثير موضوع استئصال الأعضاء البشرية الكثير من الإشكالات، بشأن الممارسات الطبية والعلمية الحديثة في نطاق الحماية القانونية والأخلاقية لمادة الجسم البشري والمبادئ الإنسانية والقانونية المفروض حمايتها.

فمبدأ استقلالية الشخص وسيادته على كيانه المادي، ومبدأ حرمة ذلك الكيان وضرورة الحفاظ على كرامته الإنسانية، وتوجيه مبدأ حرية البحث العلمي والتجريب في مجال العلوم الطبية يقتضي الموازنة حتما بين مبدأ الضرورة العلاجية، ومصلحة الفرد في سلامته ومن ثم مصلحة المجتمع في سلامة أفراده ومصلحة المجتمع في التقدم العلمي.

ومن الإشكالات الأخرى في هذا المجال مدى الاختلاف الذي تثيره عمليات نقل وزرع الأعضاء، حول أساس مشروعيتها والضوابط التي تحكمها في الحد من المساس بالكيان الجسدي، وكذا الإشكالية المتعلقة بالعلاقة بين الممارسات الطبية والعلمية الحديثة ومبادئ القانون والأخلاق، خاصة وأن الطبيب تحكمه قواعد وآداب المهنة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الوقوف على أهم الإشكالات المتعلقة بعمليات استئصال الأعضاء البشرية وفي مقدمتها إمكانية التنازل عن أهم مبدأ وهو حرمة الجسد أمام النهضة الطبية الكبيرة في مجال زرع الأعضاء، واستقراء النصوص القانونية لمختلف الدول، وكذا البحث في الأساس القانوني الذي يمكن التعويل عليه لتبرير المساس بالتكامل الجسدي للشخص دون أن تقتضي ذلك مصلحته العلاجية، ومن ثم أهم الضوابط الذي تضفي على هته العمليات غير المشروعة في طابعها العام أي الماسة بسلامة الجسد، طابع المشروعية استنادا إلى نصوص القانون الناظمة لهذه العمليات.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول بداية منع التصرف في الأعضاء البشرية (المبحث الأول)، ثم نتعرض لإباحة التصرف بالأعضاء البشرية (المبحث

الثاني)، لنتطرق في الأخير إلى الضوابط القانونية لاستئصال الأعضاء البشرية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

منع التصرف في الأعضاء البشرية

يمثّل جسم الإنسان الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية وهو محل الحق في سلامة الجسد، لذلك كان محلا للحماية القانونية، ذلك أنه يمثل أهم الحقوق التي يصونها المجتمع لكل فرد من أفراده.

فلجسم الإنسان حرمة ومن ثم لا يجوز التعدي عليها، تلك الحرمة التي دفعت القانون للنص على ما يكفل حماية جسم الإنسان وتجريم كافة الأفعال التي تشكّل مساسا به، وأن تحافظ على استمراره مؤديا لوظائفه على أكمل وجه، بل وبأن تمتد هذه الحماية لتشمل كل الأفعال التي تهدّد الإنسان في بقائه سليما سواء في جسده أو في نفسه.

لذلك سنتعرض في هذا الجزء للحق في سلامة الجسد كأساس لمنع التصرف في الأعضاء البشرية، ثم الحماية القانونية لجسم الإنسان وفي الأخير التطرق للقيود الواردة على الحق في سلامة الجسد.

في ثلاثة مطالب تباعا كما سيأتي بيانه:

المطلب الأول: أساس منع التصرف في الأعضاء البشرية (الحق في سلامة الجسد).

المطلب الثاني: الحماية القانونية لجسم الإنسان.

المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في سلامة الجسد.

المطلب الأول

أساس منع التصرف في الأعضاء البشرية "الحق في سلامة الجسد"

حرمة الجسد هي جوهر كرامته الإنسانية، والتي تعني عدم العبث بإنسانيته وعدم امتهانه، وإنما احترامه، وتعظيم شأنه بل وتكريمه دون النظر لجنسه أو جنسيته أو أصله

أو ديانته أو مستواه أو مركزه، فحرمة جسم الإنسان تقتضي عدم جواز التفريط في كيانه المادي ولا انتهاكه أو المساس به.

والكرامة الإنسانية متأصلة في شخص الإنسان، والحق في احترامها هو مبدأ مطلق غير قابل الخرق أو التنازل وهو حق مقدّس، يعني منع كل عمل غير إنساني من شأنه أن ينفي عن الإنسان صفة الشخص البشري، ومن ثم فإنّ هذا المبدأ هو مصدر العديد من الحقوق كمبدأ سمو الكائن البشري، ومبدأ احترام الكائن البشري منذ بداية حياته، مبدأ معصومية الجسد وسلامته ومبدأ منع التصرف بالجسد ومنع الطابع المالي له، وبالتالي مبدأ سلامة الجنس البشري.

ولما كان الأمر على هذا النحو فإنه من الأهمية بمكان بيان المقصود بحرمة الجسد وبيان عناصره وكذا طبيعته القانونية.

الفرع الأول
مفهوم الحق في سلامة الجسد

انصرف مدلول الحق في سلامة الجسم والذي يثبت لكل فرد باعتباره إنسان إلى: «حقّه في أن يحتفظ بكل أعضاء جسمه دون نقصان، وأن تظل هذه الأعضاء مؤدية لوظائفها على نحو طبيعي دون خلل أو انحراف، ودون تفرقة بين عضو وآخر»[1]، كما يعني أيضا: «المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا لكل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، بأن لا تتعطل إحدى هذه الوظائف ولو كانت أقلّها أهمية، ولو كان التعطيل وقتيا،، وفي ألا تنحرف عن كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية»[2]، وهو بذلك يمثل: «مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا

1 – طارق سرور، نقل الأعضاء بين الأحياء، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص 48.

2 – سميرة عايد الديات، عمليات نقل، وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص 39.

لكل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدّده القوانين الطبيعية وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام»[1].

وفي ذلك يرى "كاربونييه":«أن حرمة الشخص الطبيعي تعني أن لكل إنسان أن يرفض أي مساس بسلامة جسمه المطلقة وله أن يرفض الخضوع للتجارب الطبية والعمليات الجراحية»[2].

وكون جسم الإنسان يتكون من عدد من الأعضاء والمشتقات والمنتجات البشرية-كما سنرى لاحقا- والتي تشكّل في مجموعها كيان الجسم البشري، فقد تغيرت النظرة إلى الجسد وبذلك صار لمفهوم الحق في الصحة ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في سلامة جسمه[3]، حيث أن الاختلال في سلامة الجسد يعني بالضرورة اعتلال في الصحة وهو ما دعا بعض الفقه إلى القول أن الاحتفاظ بالمستوى الصحي هو أحد عناصر الحق في سلامة الجسد[4]، مما يوضح أن سلامة الجسد والصحة يسيران في نفس الاتجاه.

ومما لاشك فيه أن الحق في الصحة يمكن الحديث عنه عندما يستطيع الشخص صاحب الحق الاستفادة من نظام متكامل للرعاية الصحية والحصول على مستوى ملائم من هذه الرعاية[5]، وبذلك يكون هذا الحق أكثر ارتباطا أيضا بالكرامة الإنسانية، والتي تقتضي الاعتراف بأن كل شخص هو فريد (الإنسان)، ولا يقيّم بثمن، كالأشياء التي ينطبق عليها هذا الوصف، ذلك أنه يمكن استبدالها بشيء آخر مساو لها في القيمة.

---

1 – نصر الدين مروك، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص 13.

2 – Jean Carbonnier, Droit civil (Introduction: les personnes), Press de France, Paris, 1989,n p: 215.

3 – مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 19.

4 – عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008م، ص 123.

5 – أكدت الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي (Oviedo) التي أعدها مجلس أوروبا واللجنة الأوروبية في 04 أفريل 1977، هذا الحق في المادة الثالثة التي نصت على أن : «الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ملتزمة بأخذ كل الوسائل المناسبة من أجل ضمان سهولة الوصول إلى رعاية صحية على مستوى ملائم».

وترتيبا عليه يبقى مفهوم الكرامة الإنسانية مستلزما عدم إضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله أداة يمكن تداولها[1]، وعليه لابد من التنويه إلى أنه لا يمكن التضحية بشخص في سبيل إنقاذ شخص آخر ولا إخضاعه لتجارب علمية من شأنها أن تشكّل خطرا على حياته، كما لا يمكن أخذ عضو حيوي من شخص لإعطائه لآخر إنقاذا لحياته.

والحق في سلامة الجسد محله جسم الإنسان وهو من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان، والجسم السليم هو الذي يتيح للإنسان سبل العيش إذ يمثّل جسم الإنسان الإنسان نفسه والقانون عندما يتدخل لحمايته فإنه يحافظ بذلك على الإنسان ذاته[2]، والذي يعد بدوره أحد عناصر بقاء المجتمع.

ويعرّف الجسم بأنه: «الكيان الذي يباشر وظائف الحياة»، وهو محل الحق في سلامة الجسد والموضوع الذي تنصبّ عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق[3].

ومدلول الجسم يشمل النفس كما يشمل مادة الجسم، فالاعتداء الذي يمس الوظائف النفسية هو اعتداء يمس سلامة الجسم، ومن ثم يتّضح أن للحق في سلامة الجسم ثلاث عناصر وهي: السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، التحرر من الآلام البدنية والنفسية، الحق في التكامل الجسدي.

أولا- السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم:

يؤدي الجسم وظائفه العضوية على النحو الذي ترسمه قوانين طبيعية معينة، وهو الوضع الذي تقوم فيه الحياة على أكمل وأتم صورة، والوضع الذي يتخذه الجسم وتتجدد به والذي تسير وفقا له وظائف الحياة يبين نصيبه من الصحة والمرض، إذ تقاس الأداءات

1 – فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 252.

2 – Batteur Anniche, de la protection du corps à la protection de l'être humain, les petits affiches, n°149, 1994, p 29.

3 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 45.

الطبيعية للجسم بعاملي الصحة والمرض[1]، فالصحة مؤشر دال على سير كل وظائف الحياة في جسم الإنسان بشكل طبيعي أما المرض فيعرف –في لغة الطب– بالاضطرابات الوظيفية المتطورة، وهو حالة حركية متصاعدة تصاعدا غير طبيعي، تختلف الفترة التي يأخذها بين طول وقصر ومآلها الأخير إما الشفاء التام أو الوفاة أو إيقاف التغيير الفيسيولوجي أو العضوي للجسم[2].

ثانيا– التحرر من الآلام البدنية والنفسية:

يُعبّر هذا العنصر من عناصر الحق في سلامة الجسد عن المحافظة على الهدوء والسكينة اللتان يتمتع بهما الجسم، فأي فعل من شأنه أن يمس بهما بإحداث ألم بدني أو نفسي أو يزيد من حدة الألم الذي يعاني منه الشخص، يعد مساسا بسلامة جسمه، ذلك أن صاحب الحق إذا يتلقى شعورا معينا عندما يتخذ صورة أو وضعا معينا ويعترف القانون لمصلحته في أن يظل محتفظا بهذا الشعور والمتمثل في التحرر من الآلام التي يتكبّدها[3].

ويستوي في هذا الخصوص الألم البدني والنفسي، فأي فعل من شأنه أن يؤدي إلى إحداث آلام بدنية أو نفسية لم تكن موجودة من قبل أو زاد في مقدارها، يعد مساسا بالحق في سلامة الجسد ولو لم يترتب على ذلك انتقاص من المستوى الصحي أو الانتقاص من أعضاء الجسم أو الإخلال بوظائف هذه الأعضاء[4].

ثالثا– الحق في التكامل الجسدي:

يهدف هذا العنصر إلى تحقيق فكرة الاحتفاظ بكل أعضاء الجسم كاملة غير منقوصة إذ للحق في سلامة الجسد قيمة موضوعية لا تكون كاملة إلا حينما يكون محتفظا بكل

1 – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص16.

2 – مروك نصر الدين، المرجع نفسه، ص15.

3 – جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 84.

4 – أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 21.

أجزائه أي عندما تكون أجزاءه متكاملة[1]، وأي فعل من شأنه الإضعاف من مادة الجسم ولو لم يترتب عليه ضرر بصحة المجني عليه أو إيلامه، تقوم به جريمة الاعتداء على سلامة الجسم.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل يعني هذا المفهوم أيضا :"حق المجتمع في حماية التكامل الجسدي للفرد"، إذ لا يجوز المساس بهذا التكامل حتى يؤدي الفرد الواجبات والالتزامات التي يتطلبها المجتمع منه، مما يعني أنه ليس للفرد وحده مصلحة في هذا التكامل بل للمجتمع أيضا مصلحة في ذلك[2].

وقد يفقد الجسم شيئا من أجزائه مما يترتب عنه الإضعاف من القدرة الطبيعية له على المقاومة والاحتمال، فيقع الاعتداء بذلك على سلامة الجسد، كما لو أُخذت كمية كبيرة من دم شخص أو عينة من الهرمونات أو الانزيمات التي يفرزها الجسم دون رضاه، إذ يُعد كمال الخلقة واستواء الهيئة من مقومات مادة الجسم، ومن ثم يكون كل مساس يتحقق به تشويه من الجسم تشويها يغيّر من صورته العادية (المألوفة) يتحقق به المساس بالتكامل الجسدي[3].

ومما تقدم يتضح أن الحق في سلامة الجسد مصلحة للفرد والمجتمع يقررها المشرع ويحميها في أن تسير وظائف الحياة في الجسم على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله ويتحرر من الآلام.

الفرع الثاني
طبيعة حق الإنسان على جسمه

تتوقف طبيعة الحماية القانونية لجسم الإنسان على الطبيعة القانونية لهذا الجسم ومن باب أولى طبيعة حق الإنسان على هذا الجسد، فالحقوق التي يقررها القانون بوجه عام إما شخصية وإما عينية، فأين محل جسم الإنسان من هذه الحقوق؟ وهل يصلح أن يكون جسم

1 – حبيري ياسين، المرجع السابق، ص 86.

2 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 42.

3 – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 19.

الإنسان محلا للتصرف بالمال؟ هل هذا الحق هو حق ملكية على الجسد؟ أم أن الإنسان مجرد صاحب حق على جسده أم أنه بذاته جسده البشري؟

إعمالا لمبدأ الحق في سلامة الجسد تم رفض إمكانية اعتبار جسم الإنسان محلا للتصرفات المالية وفي ذلك ظهر اتجاهان فقهيان أحدهما يرتكز على مبدأ سمو جسم الإنسان وثانيهما جعل من مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان أساسا له.

أولا- مبدأ سمو جسم الإنسان:

عُرف هذا المبدأ منذ القدم في القانون الروماني أين تم النص على أنه: «لا يعتبر أحد مالكا لجسمه ولا لأعضاء جسمه» ومفاد ذلك أن جسم الإنسان أسمى من أن يقدّر بالمال، إذ لا يجوز تشبيه الجسد بالشيء ومن ثم تم إخراجه عن دائرة التعامل أو التقويم بالمال[1]، وعلى الرغم من أن المساس بجسم الإنسان الحر لم يعتبر آنذاك من الأضرار المادية إلا أنه تم اعتماد توقيع الجزاء على من يعتدي على جسم الإنسان الحر فيما بعد، وبذلك تطور المبدأ الذي حرم بموجبه الشخص من الحصول على تعويض الأضرار التي تصيب جسمه[2]، والواقع أن هذا المبدأ يهدف إلى إبراز سمو جسم الإنسان وعظمته والإشادة بقدرة خالقه، ذلك أن الجسم يتّسم بالقدسية مما يستلزم منع الاعتداء عليه، وكفالة حمايته بأنجع السبل وبعد تطور النظم القانونية تم تبني هذا المبدأ من خلال إخراج جسم الإنسان من نطاق التعاملات التجارية[3].

1 – أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 74.

2 – أسامة عبد السميع، المرجع السابق، ص 75.

3 – أكد القانون الفرنسي رقم 1181 لسنة 1976 الخاص بنقل وزراعة الأعضاء والصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 ذلك من خلال نص المادة الثالثة منه والتي جاء فيها: "الجسم الإنساني يعتبر خارجا عن نطاق المعاملات التجارية» لأنه أسمى من أن يقدر بمال".

ثانيا- مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان:

ومفاده أنه لا يجوز بأي حال المساس بجسم الإنسان وقد وجد هذا المبدأ أساسه في سندين أولهما أكّد على المبدأ دون البحث عن أساس له باعتباره من المسلمات التي لا تحتاج إلى تأصيل[1]. أما الثاني فبالرغم من أن جسم الإنسان لا يعد من قبيل الأشياء إلا أن الجدل ثار حول ما إذا كان للإنسان حق عيني على جسمه وسنوضح ذلك فيما يلي:

1- ملكية الإنسان لأعضاء جسمه:

لعبت التفرقة بين جسم الإنسان وروحه الأثر البالغ في اعتبار الجسد بعد فصل الروح عنه مجرد شيء من الأشياء، يأخذ حكم الآلات[2]، ويمكن التصرف فيه، فكل ما في الإنسان ماعدا نفسه، يعد من قبيل الأشياء، وبناء عليه تصلح أعضاء جسم الإنسان أن تكون محلا للحقوق المالية أي قابلة للتعامل فيها، ومن ثم يجوز للفرد أن يتصرف في أعضائه وينتفع منها، بل ويفيد غيره بها باعتباره مالكا لها ملكية مطلقة، ومن جهة أخرى يرى بعض الفقه أن حق الملكية هو النموذج البارز للحق المطلق، فمالك الشيء يملك أوسع السلطات عليه ويتمتع بأكبر حماية له ومن ثم نادى البعض في تبرير عدم جواز الاعتداء على سلامة جسم الإنسان – حق الإنسان في سلامة جسده- لأنّ الإنسان مالك لجسمه وبذلك يكون له أن يتصدى في مواجهة الكافة بحقه في سلامة جسده[3].

ويترتّب على اعتبار الفرد مالكا لأعضاء جسمه نتيجتين، أولهما: أنه باستطاعته استقطاع جزء من جسده في حال ما إذا كان نافعا لمصلحة الغير، وثانيهما: صلاحية

---

1 –يتبنى هذا المبدأ جانب من الفقه الفرنسي وكذا القضاء الذي رأى بعدم جواز كل ما يمنع الدين مساسه ومعنى ذلك أنهم منعا المساس بسلامة الجسد لتعارض ذلك مع مبادئ الدين. أنظر: أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 76.

2 – ARNOUX Irma, les droits de l'être humain sur son corps, Press Universitaire de Bordeaux, 1994, p 79.

3 – تزعم هذا الرأي الفقيه الفرنسي ديكوك (Dickok)، الذي تبلورت أفكاره في هذا السياق في نطاق حق الملكية باعتباره النموذج البارز للحق المطلق. أنظر: أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص77.

أعضاء الجسم لأن تكون محلا للسرقة، ليس بصدد انفصالها عن الجسد فحسب، بل وحتى في حال انتزاعها دون رضا الشخص[1].

إلا أن هذا الاتجاه يبقى محل نظر، ذلك أن حق الإنسان في سلامة جسمه لا يتفق والخصائص العامة لحق الملكية كما يرى بعض الفقهاء –ونحن نؤيدهم في ذلك–، إذ من غير المقول عد الأعضاء البشرية من قبيل الأشياء وحق الملكية لا يرد إلا على الأشياء، ثم أن هذا الحق إنما يستلزم وجود مالك (صاحب الحق) مستقلا عن محل الحق (موضوع الحق) وطبيعة جسم الإنسان تتعارض مع ذلك، ثم من المتفق عليه فقها وقضاءً أنه ليس للإنسان أن يتصرف في جسده على نحو مطلق فهناك من التصرفات ما لا يمكن قبولها بصدد جسم الإنسان إذ أن هذا الرأي لا يحمي الجسم من تصرفات الشخص ضد نفسه[2].

من جهة أخرى الأشياء التي تكون محلا للحقوق المالية تقبل الاكتناز والادخار والتداول بين الأفراد والحجز عليها وتنتقل إلى الورثة، وهو ما لا يمكن تصوره بصدد أعضاء الجسم إذ لا يتفق ذلك مطلقا مع طبيعة جسم الإنسان وكرامته، فمن غير المنطقي تصور قيام إنسان بادخار إنسان آخر حي أو أعضائه أو بيعها برمتها أو التنازل عنها أو حجزها[3]، فهو ليس بشيء أو مال يمكن التصرف فيه.

2- حق الإنسان على جسمه حق انتفاع:

تزعم هذا الاتجاه "سان توماس ألكويني" (San Tomas Alakouini) والذي يرى أن كل عضو من أعضاء الجسم ضرورية للمحافظة على سلامة الجسم كله، لذلك وجب على الإنسان المحافظة على كل عضو من جسمه بالصورة التي تلقاها من الله، فالجسم ملك

1 – اعترفت بعض التشريعات ليس فقط بحق المريض في التصرف في أعضاء جسمه بل تعدته إلى حياته أين يمكنه إنهائها بطلب منه أو توكيل غيره بمقتضى عقد وكالة شأنها شأن الأموال، أنظر: محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995، ص 55.

2 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 77.

3 – محمد سعد خليفة، المرجع السابق، ص 27.

للخالق وهو يسمح للفرد بالتمتع واستعمال جسمه طول حياته[1]، ولذلك ذهب البعض إلى اعتبار سلطة الفرد على جسده سلطة انتفاع لا تصرف أو تنازل إذ تبقى ملكيته لله تعالى، ولا يحق للإنسان اتخاذ أي عمل يؤدي إلى هلاكه إلا استثناءً وهي حالة تلف العضو إن كان استقطاعه أو قطعه لصالح المريض.

وتهدف هذه النظرية إلى الحد من السلطة المطلقة التي يمكن أن يتمتع بها الإنسان قِبل جسده لو اعتبر مالكا له[2].

ومع ذلك تعرّضت هذه النظرية للنقد أيضا، وذلك لما تنطوي عليه من خطورة يمكن أن تهدد جسم الإنسان لاسيما إذا ترتب على ذلك أن أصبحت الدولة مالكة للرقبة (الجسم)، وبالتالي استطاعتها أن تفعل به ما تشاء[3].

ثم إن حق الانتفاع يرد على الأشياء باعتباره من الحقوق العينية وجسم الإنسان ليس بشيء، وعلى أنقاض هذه النظرية ظهرت النظرية الحديثة في تفسير حرمة جسم الإنسان والقائمة على فكرة استقلال الشخص الطبيعي، إذ لابد من اعتبار كل شخص مقدسا ومصونا بالنسبة للغير ومن ثم لا يجوز المساس به إطلاقا.

3- مبدأ استقلال الشخص الطبيعي:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى الأستاذ الفرنسي "بواستيل" "Bouastil" الذي يرى أن مبدأ عدم التداخل المتبادل بين الأشخاص يجب أن يكون المبتغى الأسمى في العالم المحسوس وعلى مستوى الأخلاق على حد سواء، فاحترام الشخص من قبل الغير يمكّنه من القيام

1 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 78.

2 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 84.

3 – حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1975، ص 36 وما بعدها.

بدوره الكامل في الحياة وبالمقابل يقع لزاما على هذا الشخص أن يحترم حقوق الآخرين بنفس الدرجة، وهذا الاحترام المتبادل يجد مصدره في استقلال كل شخص عن الآخر[1].

إلا أنه ما يلاحظ على هذا الاتجاه هو أنه لم يتعرض لجسم الإنسان إلا بصفة عرضية بمناسبة الحديث عن الحق في الحياة وفي سلامة الجسد، إذ حصر بحثه بالدرجة الأولى على الشخص وتعريفه.

4- حق الإنسان على جسمه حق من حقوق الشخصية:

يعد هذا الحق -وفق هذا الاتجاه- حق من الحقوق الملازمة للشخصية[2]، الذي يتصل بالكيان المادي للإنسان، فينشأ بوجوده وينتهي بوفاته باعتباره حقا لصيقا بشخص الإنسان.

وتتميز هذه الحقوق بكونها لا تقيّم بالمال ولا تقبل الادخار أو التداخل بين الأفراد كما لا يمكن الحجز عليها ولا تنتقل إلى الورثة.

وقد تبلور هذا الرأي فيما ورد في نصوص القانون المدني الفرنسي المعدل سنة 1994 التي تضمنت عدم جواز اعتبار حق الإنسان على جسده حق مالي[3] وأن جميع الاتفاقات التي من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان وعناصره أو نتاجه باطلة[4].

إلا أن من الفقه الفرنسي من شكّك في هذا المبدأ، بالنظر لما تم النّص عليه بموجب القانون المدني السالف الذكر من جواز نقل أعضاء جسم الإنسان بشروط محددة -على

1 - أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 79.

2 - تسمى أيضا بالحقوق الطبيعية لأنها تثبت لكل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسيته، وتسمى الحقوق الشخصية لأنها تثبت للشخصية الإنسانية تتصل بالشخصية القانونية للفرد بكافة الخصائص المميزة للشخص الطبيعي، كما يسميها البعض بحقوق الإنسان لأنها تثبت لعامة الجنس البشري. أنظر: إبراهيم إسحاق منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 286.

3 - أنظر: الفقرة لثانية من المادة السادسة عشر (المادة 02/16) من القانون المدني الفرنسي المعدل في 29 جويلية 1994.

4 - المادة 05/16 من نفس القانون.

سبيل التبرع- معتبرين أن السماح بذلك يعني أن المشرع لم يمنح جسم الإنسان حرمة معينة وإنما هي حرمة يتمتع بها الإنسان نفسه لا جسمه.

وقد ثار الخلاف بشأن مضمون هذا الحق حتى اعتبر عنصرا في حياة الإنسان الخاصة[1].

وبناء عليه، وبعد عرض مختلف هته الآراء يتضح أن الإنسان وجسمه ما هو إلا كيان واحد، إذ ليس هناك مجال للقول بوجود صاحب حق ومحل حق، فما الإنسان إلا كيانا عضويا ونفسيتا يكوّن مجموعا متكاملا لا يستقل جزء منه عن غيره، فإذا كان الإنسان نفسه يتمتع بالحرمة فإن جسمه كذلك، فحرمة الجسد نتيجة ملازمة للكرامة الإنسانية لا يجوز المساس بها طالما وجد الإنسان.

ومن ثم لا يمكن اعتبار جسم الإنسان عنصرا في ذمته المالية ويسري ذات الحكم على أعضائه في حال انفصالها عنه-ولو بصفة مشروعة- لأنها تبقى محتفظة بطابعها الإنساني رغم هذا الانفصال ولا تأخذ حكم الأشياء ولا يجوز أن تكون محلا لعقد[2].

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على مبدأ حرمة جسم الإنسان

تترتب على حرمة الجسد الإنساني مجموعة من النتائج تتمثل أساس في الالتزام بعدم المساس بهذه الحرمة، وهو التزام يقع على الجميع، إذ يكتسب الإنسان حرمة في مواجهة الغير وحتى في مواجهة نفسه، كما يترتب على هذا المبدأ، عدم جواز التصرف في أعضاء الجسم بل وعدم جواز إفشاء الأسرار الخاصة به وهو ما سنوضحه تباعا.

1 – آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 341.

2 – Abdeldayem Ahmed, Les organes du corps humain dans le commerce juridique, Strasbourg, 1995, p 37.

أولا- الالتزام بعدم المساس بحرمة جسم الإنسان:

يتمتع جسم الإنسان بحرمة في مواجهة الكافة، سواء أثناء حياته أو بعد مماته، إذ لا يجوز لأحد أن يتطاول على جسم الإنسان الحي بأفعال تمس كيانه المادي، كما لا يجوز المساس بجسد المتوفى أو عناصره ونتاجاته بما يعد انتهاكا لحركة هذا الجسد.

فحرمة الجسد تستوجب حظر كل عمل من شأنه المساس بهذا الجسد، فيقع بذلك لزاما على كل شخص عدم الاعتداء على غيره مهما كانت صفته ولو كان طبيبا، إذ لا يحق له القيام بأية عملية دون رضا الشخص أو الحصول على ترخيص من القانون بذلك[1]، ويلحق هذا المنع الشخص نفسه، إذ يحظر كل شخص المساس بجسمه أو بعنصر من أعضائه، وكل مساس إعمالا لمبدأ عدم جواز المساس بحرمة جسم الإنسان يدخل كأصل عام في دائرة التعدي غير المشروع الموجب لقيام المسؤولية القانونية وبالرجوع لأحكام القانون المدني الجزائري نجد تكريسا لهذا المبدأ بموجب نص المادة 47[2] منه بالنظر لكون هذا الحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، حيث يكون للشخص المضرور بمقتضى ذلك أن يلجأ إلى القضاء لوقف أي اعتداء يقع على جسمه، والمطالبة بالتعويض ضد أي ضرر يكون قد لحق به.

والتزام الغير بعدم المساس بحرمة الجسد، لم يتقرر حماية لمصلحة الفرد الشخصية فحسب، بل يتعداه لمصلحة المجتمع، ذلك أن هذا الأخير إنما يزدهر ويرقى حينما يتمكن الإنسان -بجسمه السليم- من أداء دوره الاجتماعي، فيما ينحط ويتدهور بانتشار جرائم الاعتداء من هذا النوع مما يعرض الأمن العام للخطر[3].

---

1 - هيثم المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الخطر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 68.

2 - تنص المادة 47 من القانون المدني الجزائري في هذا الصدد: «لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون لحقه من ضرر». أنظر أيضا: محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيات الحيوية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط01، 2010، ص: 511-512.

3 - طارق سرور، المرجع السابق، ص 101.

ولابد أن نُنوّه في هذا المقام إلى أنّ كرامة الإنسان وسموّه لابد أن تراعى في كل الأحوال، ففي حال تعارض مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع لابد أن تغلّب الأولى وهو ما يأخذ نصيبه في مجال التجارب الطبية على الجسم، إذ لا يجوز بأي حال ضرورة التوفيق بين مبدأ سمو الإنسان ومقتضيات التقدم العلمي بل لابد أن يخضع هذا التقدم لمبدأ سمو الإنسان ويحترمه.

وكذا الحال بالنسبة للتشريع، فأي نظام قانوني حول جسم الإنسان لابد أن يهدف إلى حماية سلامة الإنسان وكرامته فهو مبدأ عام لابد من مراعاته سواء عند التشريع أو عند تفسير التشريع[1].هذا عن حرمة الجسد حين مواجهة الغير أما عن حماية جسم الإنسان في مواجهة نفسه، فيقتضي عدم الاعتراف بالقبول الصادر عن الشخص إذا ترتب عنه أي تدخل على جسمه لا يستهدف تحقيق منفعة أو فائدة له[2]، وعليه لا يجوز أن يتنازل شخص حي سليم لآخر مريض عن عضو من جسده مهما كانت الدوافع، فبالرغم أن للإنسان حق على جسده إلا أنه مقيّد بعدم المساس بسلامته.

ثانيا- عدم جواز التصرف في جسم الإنسان (خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل):

انطلاقا من مبدأ الكرامة الإنسانية الذي ينبثق عنه مبدأ حرمة الجسد، لا يجوز أن يكون جسم الإنسان محلا لمعاملة مالية، ففي ذلك امتهان لكرامته وحرمة جسده[3]، فهناك أشياء تأبى طبيعتها التعامل بها، فالإنسان بحكم طبيعته -كونه إنسان- لا يجوز التعامل فيه ولذلك تم تجريم الرق والمعاملات الشبيهة به-كما أوضحنا ذلك في الباب الأول من هذا البحث- كما أن الأخلاق لا تسمح بهذا التعامل، لا في حياة الإنسان ولا بعد وفاته، فهو من المقدسات التي لا يقيّم بثمن ولا يمكن أن تكون محلا للتملك بحكم طبيعتها على خلاف الحقوق المالية التي تعود على صاحبها بمنفعة مالية، فهي تدخل في دائرة التعامل،

1 – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 31.

2 – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 89.

3 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 106.

إذ يجوز التصرف فيها والتنازل عنها، كما أنها تنتقل كقاعدة عامة إلى الورثة بعد الوفاة[1].

وهي تنصبّ إما على أشياء معنية بذاتها فتكون حقوقا عينية أو على آداءات يقوم بها شخص لمصلحة شخص آخر فتكون حقوقا دائنية.

فالأشياء وحدها هي التي تكون محلا للاتفاقات، بينما جسم الإنسان ونظرا لأنه لا يعدّ كذلك وإعمالا لمبدأ حرمة الجسد فإنه يقع لزاما امتناع الشخص عن التصرف بجسده، فجسم الإنسان وأجزاءه المختلفة ليست أشياء للتملك أو على الأقل قابلة للتصرف فيها.

وتسري هذه الأحكام أيضا على أعضاء الجسم بعد انفصالها عنه، فمع ذلك تبقى محتفظة بطابعها الإنساني ولا تأخذ حكم الأشياء ولا يجوز أن تكون محلا لعقد، فهذه الأعضاء لا تفقد حرمتها بمجرد انفصالها عن الجسم بل تبقى منتمية إليه وجزءا منه[2]، وواقع الأمر إن هذا المبدأ –عدم جواز التصرف– ليس إلا نتيجة لازمة لحرمة جسم الإنسان جوهر الكرامة الإنسانية، والتي تتنافى مع اعتبار الإنسان سلعة تباع أو جعلها محلا للتسويق التجاري[3].

ثالثا– عدم إفشاء الأسرار الخاصة بجسم الإنسان:

يقتضي هذا الالتزام، عدم إفشاء أخبار الشخص إلا برضاه، ويعد من قبيل ذلك، دخول المريض إلى مؤسسة صحية وذكر حالته المرضية وكذا العمليات التي أجريت له ويسري على ذلك أيضا التاريخ الطبي للمريض ونتائج التحاليل، وفي ذلك أكدت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي (أوفيدو) لعام 1994–المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية– على مبدأ حق المريض في

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 290.

2 – هجيرة غمراسي، التعامل في الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 33.

3 – Dominique Thouvenin, la personne et son corps: un sujet humain pas un individu biologique , les petites affiches, 1994, p 25.

عدم إفشاء الأسرار المتعلقة بجسده والتي جاء فيها: أن لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة بشأن المعلومات المتعلقة بحالته الصحية[1].

وهذا الالتزام الملقى على عاتق الطبيب وطاقمه إنما هو التزام بحكم المهنة مصدره القانون وليس الاتفاق مع المريض، تحت طائلة المساءلة الجنائية ولذلك اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن للطبيب حق رفض إفشاء السر المؤتمن عليه ولو أذن المريض بإفشائه، وقد قضت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أن الطبيب له الحق أن يرفض إفشاء السر ولو كان بناء على طلب المريض[2].

المطلب الثاني

الحماية القانونية لجسم الإنسان

حرصت قواعد القانون في مختلف دول العالم على جعل جسد الإنسان محور اهتمامها، حيث اهتمت به وشغلته بالرعاية والعناية، وقررت توفير الحماية اللازمة له، بفرض جزاءات يتم توقيعها على من يعتدي عليه، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كثفت هذه الدول جهودها من خلال إضفاء حماية دولية تضمنتها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وحيث أن حرمة جسم الإنسان هي جواهر الكرامة الإنسانية سنتناول بعض النصوص التي تناولت الموضوع على المستوى الدولي ثم على المستوى الداخلي.

الفرع الأول

تكريس الحق في سلامة الجسد والكرامة الإنسانية على المستوى الدولي

بذل المجتمع الدولي جهودا مضنية في شأن إعلاء شأن كرامة الإنسان والدفاع عن حقه في حرمة وسلامة جسمه وفيما يلي نورد أهم الصكوك التي تناولت هذا الموضوع بشكل عام ثم النصوص الخاصة ذات الصلة.

1 – أنظر المادة 10 من اتفاقية أوفيدو (Oviedo).

2 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 112.

أولا- الصكوك العالمية العامة:

حرص المجتمع الدولي على صيانة الحق في سلامة جسم الإنسان، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948[1]، ليؤكد على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية[2]، وألا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[3]، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4] فقد نص على أنه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية[5]، كما أكد على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني[6].

وفي نفس السياق كرّس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[7] مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عدة، فقد أقرت ديباجته أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وبأن الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وجاء في المادة السابعة أن: «لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

---

1 – اعتمد بتاريخ 1948/12/10 صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 ج.ر عدد 64 المؤرخ في 1963/09/10 أكدت ديباجة هذا الإعلان على أن جميع الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامة الإنسان وقدره، كما ورد في المادة الأولى منه: «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق»، أما المادة 03/23 أكدت على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية.

2 – أنظر: نص المادة الثالثة من هذا الإعلان.

3 – أنظر نص المادة الخامسة من نفس الإعلان.

4 – اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/03/23 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1989/05/16 ج.ر عدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

5 – أنظر المادة السابعة منه.

6 – أنظر المادة 01/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

7 – اعتمد بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/02/03، صادقت عليه الجزائر بتاريخ1989/05/16 ج.ر. عدد 20 ليوم 1989/05/17.

تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى، من ضمن ما تكفله عيشا كريما لهم ولأسرهم»[1].

أما اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري[2]، فقد جرّمت المادة الثانية (02) منها الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للإنسان أو إخضاع الجماعة –عمدا– لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، إلى جانب ذلك صدرت نصوص أخرى كرّست هذا المبدأ بوجه عام وعلى رأسها إعلان طهران 1968[3]، الاتفاقية الدولية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965[4]، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979[5]، اتفاقية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة[6]، اتفاقية حقوق الطفل 1989[7]، وكذا اتفاقيات جنيف الأربع 1949[8]،

1 – تضمنت المادة 13 منه إقرار الدول الأطراف فيه بحق كل فرد في التربية والتعليم، وعلى وجوب توجيههما إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 – أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/09 بموجب قرارها رقم 260/أ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، بموجب المادة 13 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11 ج.ر عدد66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14 بتحفظ على المواد 06–09–12.

3 – أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 ماي 1968 لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقه خلال الأعوام العشرين التي انقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصياغة برنامج للمستقبل.

4 – اعتمدت بتاريخ 1966/03/07 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/01/04 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1966/12/15 ج.ر عدد 110 الصادرة بتاريخ 1966/12/30.

5 – اتفاقية (CEDAM) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 1979/12/18، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03 طبقا المادة 27، صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02، 02/09، 04/15، 16 و29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22.

6 – اعتمدت بتاريخ 1948/12/08 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1987/06/26 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1989/05/16 ج.ر. رقم 20 ليوم 1989/05/07.

7 – اعتمدت بتاريخ 1989/11/20 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1990/09/02، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19، ج.ر عدد 91 الصادرة بتاريخ 1992/12/23.

1949[1]، وما ذلك إلا انعكاس لما أورده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن إعلاء شأن الكرامة الإنسانية والدفاع عن حرمة الإنسان واحترام حقه في سلامة جسمه.

ثانيا- الوثائق العالمية الخاصة:

إلى جانب النصوص العامة السابقة الذكر، أخذ المجتمع الدولي على عاتقه مهمة تبني مجموعة من الصكوك تتعلق بشكل خاص بحرمة الجسد، ذلك أن موضوعها يتعلق بتطبيقات الأخلاقيات الحيوية، ومنجزات التقدم العلمي في مجال الطب والوراثة وعلم الأحياء، تضمن احترام الكرامة الإنسانية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان[2]، والذي كرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في عدة مواطن منه، فقد أكدت ديباجته على أن البحوث في حال المجين البشري والتطبيقات الناجمة عنه يجب أن تحترم بشكل عام كرامة الإنسان وحريته وحقوقه، وتضمّن القسم الأول نفس العبارة "كرامة الإنسان والمجين" حيث جاء فيه: "أن المجين هو قوام الوحدة الأساسية لأعضاء الأسرة البشرية، قوام الاعتراف بكرامتهم الكاملة وتنوعهم وأنه بالمعنى الرمزي هو تراث الإنسانية"[3]، وأن لكل إنسان الحق في أن تحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته سماته الوراثية، وتفرض هذه الكرامة ألا يقصر الأفراد على سماتهم الوراثية وحدها، كما تفرض احترام طابعها الفريد وتنوعهم[4]، إلى جانب ذلك نجده يمنع تعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز القائم على صفاته الوراثية والذي يكون غرضه أو نتيجته

1 – اعتمدت بتاريخ 1949/08/12 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1950/10/21 تم الانضمام إليها أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بتاريخ 1960/06/20 وتضم أربع اتفاقيات: اتفاقية بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان، اتفاقية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار، اتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب، واتفاقية بشأن حماية المدنيين وقت الحرب.

2 – اعتمدت خلال الدورة (29) للمؤتمر العام لليونسكو المنعقد بتاريخ 1997/01/11، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم AIRES/53/152 الصادر عن دورتها (53) بتاريخ 1998/12/01.

3 – أنظر المادة الأولى من هذا الإعلان.

4 – أنظر المادة الثانية فقرة أ وب من نفس الإعلان.

الاعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساس بكرامته[1]، في ذلك كرّس مبدأ سمو الكرامة الإنسانية على إجراء البحوث العلمية وفق ما تضمنته المادة العاشرة (10) والتي جاء فيها: «لا يجوز لأي بحث يتعلق بالمجين البشري، ولا لأي من تطبيقات البحوث لاسيما في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة والطب، أن يعلو احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لأي فرد أو مجموعة أفراد»، وكذا المادة الحادية عشر (11) التي منعت السماح بأي ممارسات تتنافى مع كرامة الإنسان على غرار الاستئصال لأغراض إنتاج نسخ بشرية[2]، فللجميع الحق في الانتفاع بمنجزات البيولوجيا وعلم الوراثة والطب فيما يخص المجين البشري، لكن يبقى ذلك في إطار احترام كرامة وحقوق كل فرد[3].

وبذلك ينبغي على الدول أن تتخذ التدابير الملائمة لتحديد إطار الممارسة الحرة لأنشطة البحوث في مجال المجين البشري لكن يبقى ذلك في إطار احترام المبادئ التي ينص عليها هذا الإعلان وذلك ضمانا لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة البشرية وكذا غاية الصحة العامة[4].

إلى جانب هذا الإعلان يلعب الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية[5] دورا هاما في ضمان احترام الكرامة الإنسانية وفق ما تضمنته نصوصه إذ أكد ضمن أول هدف له على جمع ومعالجة واستخدام البيانات الوراثية البشرية، وكذا البيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية والعينات البيولوجية المستخدمة في سبيل الحصول على هذه المعلومات[6] ،وتحت

1 – أنظر المادة السادسة من الإعلان.

2 – يتعين بموجب هذه المادة على الدول والمنظمات الدولية المختصة أن تتعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها على المستوى الوطني أو الدولي وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان.

3 – أنظر المادة 12 من نفس الإعلان.

4 – أنظر المادة 15 من الإعلان العالمي بشأن المجين وحقوق الإنسان السابق الذكر.

5 – اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (32) بناء على تقرير اللجنة الثالثة في جلستها العامة العشرون (20) بتاريخ 16 أكتوبر 2003.

6 – أنظر المادة الأولى من هذا الإعلان.

،وتحت مسمى –عدم التمييز وعدم الوصم– أكّد الإعلان بموجب المادة السابعة منه على أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لضمان عدم استخدام البيانات الوراثية البشرية والبيانات المتعلقة بالبروتينات البشرية في أغراض تنضوي على تمييز بأي طريقة يقصد أو يترتب عليها انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة الإنسانية للفرد أو في أغراض تؤدي إلى وصم فرد أو أسرة أو مجموعة أو جماعات، وقد ألزم الإعلان منظمة اليونسكو باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه بهدف تعزيز التقدم في مجال علوم الحياة وتطبيقاتها من خلال تكنولوجيات تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وعلى ممارسة وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1]، كما رفض الأفعال المنافية لهذه المبادئ بأن لا يتضمن أي حكم يمكن تفسيره على أنه يجيز لأي دولة أو مجموعة أو فرد الاستناد إليه للقيام بأي عمل أو فعل مناف للأهداف المسطرة فيه[2].

كما لا يفوتنا التنويه في هذا المقام عما تضمنته ديباجة هذا الميثاق من التأكيد على المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي بشأن المجين وحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة والتضامن والمسؤولية وكذا احترام الكرامة الإنسانية[3].

إضافة لما سبق برز الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان لعام 2005[4]، الذي اهتم هو الآخر بتكريس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، حيث تضمنت ديباجة[5] النص على أن القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة وتطبيقاتها التقنية ينبغي أن تُدرس مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية والاحترام

1 – أنظر المادة 26 من نفس الإعلان.

2 – أنظر المادة 27 من نفس الإعلان.

3 – مذكرة بالصكوك الدولية والإقليمية والقوانين واللوائح الأخلاقية والوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترام الكرامة الإنسانية فيما يتعلق بجمع البيانات العلمية والطبية والشخصية ومعالجتها واستخدامها وحفظها.

4 – اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الجلسة العامة الثامنة عشر (18) بتاريخ 19 أكتوبر 2005، بموجب قراره رقم 24/32، الصادر في دورته الثانية والثلاثين.

5 – بعد أن ذكّرت بالصكوك الدولية والإقليمية التي تضمن احترام الكرامة الإنسانية وبشكل خاص الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بالأخلاقيات الحيوية (الإعلانات سالفة الذكر) والتي تضمن احترام هذا المبدأ وتكريسه.

الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن التطورات العلمية والتقنية ينبغي أن تسعى بشكل دائم إلى تحسين أحوال الأفراد والأسر والجماعات والمجتمعات المحلية والبشرية جمعاء، وذلك في ظل الاعتراف بالكرامة الإنسانية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتي تبناها ضمن المبادئ التي يتعين على الأطراف التي يتوجه إليها هذا الإعلان، أن تحترمها وذلك بموجب المادة الثالثة منه التي عنونها – بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان–[1]، كما تضمن هذا الإعلان –ضمن أهدافه– الاعتراف بأهمية البحث العلمي والمنافع المستمدة من التطورات العلمية والتكنولوجية مع ضرورة أن يندرج ذلك في إطار المبادئ الأخلاقية المبيّنة فيه، واحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]، كما جعل من تعزيز احترام هذه المبادئ –المبينة أعلاه– هدفا لها عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[3]، فيما منع بموجب المادة الحادية عشر(11) ممارسة التمييز أو الوصم إزاء أي فرد أو جماعة لأي سبب كان بوصف ذلك انتهاكا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4]، كما حث على أن يولي التنوع الثقافي والتعددية العناية الواجبة على ألا يتخذ ذلك ذريعة للمساس بتلك المبادئ أو الحد من نطاقها[5].

ثالثا– الحماية القانونية لجسم الإنسان في ظل الاتفاقيات الإقليمية:

1 – تنص المادة 03 من هذا الإعلان على مايلي:

أ–يتعين احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا. ب–ينبغي تغليب مصالح الفرد وسلامة حاله على مصلحة العلم أو المجتمع وحدها.

2 – أنظر المادة 02 فقرة (د).

3 – أنظر المادة 02 فقرة (ج) من هذا الإعلان.

4 – كما يتعين احترام المساواة الأساسية بين جميع البشر في الكرامة والحقوق بما يكفل معاملتهم معاملة عادلة ومنصفة. أنظر: المادة 10 من نفس الإعلان.

5 – أنظر المادة 12 من هذا الإعلان.

إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950[1]، ولو أنها لم تشر صراحة إلى ضمان مبدأ احترام الكرامة الإنسانية إلا أنها كرست صراحة منع إخضاع أي إنسان للتعذيب والمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة[2]، وعملت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969[3]، على معاملة الأشخاص الذين قيّدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[4]، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[5]، فقد كرّس حق الشعوب في الكرامة بموجب المادة (19) منه كما كما تضمنت المادة (55) منه النص على حق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وكذا منع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه واستعباده كلها، خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللانسانية أو المذلة، فيما أولى الميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية لعام 2000[6]، أهمية بالغة لهذا المبدأ حيث جاء في نص المادة الأولى منه: "أن الكرامة الإنسانية مصونة وغير قابلة للخرق، يجب احترامها وحمايتها" بينما لم يجد هذا المبدأ عناية خاصة في نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان»[7]، حيث اعتبر العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية تحديا للكرامة الإنسانية[8]، ودعما لهذا المبدأ منع بموجب المادة 01/8 منه التعذيب والمعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، كما أكد على معاملة جميع

1 – حددت في روما في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

2 – أنظر المادة 03 من هذه الاتفاقية.

3 – أعد نصها في إطار منظمة الدول الأمريكية في 1969/11/22 بمدينة سان خوسيه بكوستاريكا، لذلك أطلق عليها تسمية ميثاق سان خوسيه.

4 – المادة 02/05 من هذه الاتفاقية.

5 – تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 1986/10/26 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/23، ج.ر عدد 06 المؤرخة في: 1987/02/04.

6 – حرر في "نيس" في 07 ديسمبر 2000 عن البرلمان الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية.

7 – اعتمد في ماي 2004 ودخل حيز النفاذ في 2008/03/15 صادقت عليه الجزائر في 2006/02/11 ج.ر، رقم 08 ليوم 2006/02/15.

8 – أنظر: المادة 03/02.

الأشخاص المحرومين من الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان[1]، وألزم الدول الأطراف بتوفير حياة كريمة لذوي الإعاقات النفسية الجسدية التي تضمن لهم كرامتهم[2].

وبعيدا عن النصوص العامة، كرّست الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالأخلاقيات الحيوية[3] (OVEIDO) –كاتفاقية خاصة ذات صلة مباشرة بالموضوع– وملاحقها الإضافية، الإضافية، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية حيث تضمنت النص على أن أطرافها تحمي كرامة الإنسان[4]، وأن مصلحته ومنفعته يجب أن ترجّح على مجرد مصلحة المجتمع أو العلم[5]، فيما أردفت هذه الاتفاقية ببروتوكول إضافي سنة 1998[6]، بشأن منع استنساخ الكائنات البشرية والذي أوضحت ديباجته أن إضفاء طابع المادة على الكائن البشري عن طريق الاستحداث المتعمد لكائنات بشرية مطابقة وراثيا يخالف الكرامة الإنسانية، كما منع ضمن نصوصه أي مداخلة تهدف إلى استحداث كائن بشري يطابق وراثيا كائنا آخر حيا أو ميتا[7].

وفي عام 2001[8] تبنّى مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بروتوكولا آخر بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية، والذي نص بموجب مادته الأولى على أن الهدف

---

1 – المادة 01/20.

2 – المادة 01/40.

3 – Convention pour la protection des droit de l'homme et de la dignité de l'être humain en rapport avec les applications de la biologie et de la médecine, elle a été signée le 04 avril 1997 a OVIEDO (Espagne),Elle est entrée en vigueur le 1er décembre 1999, disponible sur site:"http//rm.coe.int/168007cf99"

4 – أنظر المادة 01 من هذه الاتفاقية.

5 – أنظر المادة 02 من هذه الاتفاقية.

6 – تبناه مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بباريس في 1998/01/12 وقد نصت ديباجته على أن:" إضفاء طابع المادة على الكائن البشري عن طريق الاستحداث المتعهد لكائنات بشرية متطابقة وراثيا يخالف الكرامة الإنسانية ويشكل استخداما غير ملائم وغير صالح لعلم الأحياء والطب".

7 – أنظر: المادة الأولى من هذا البروتوكول.

8 – البروتوكول الخاص بزرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري تبناه مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية بتاريخ 2001/01/24 بمدينة ستراسبورج بفرنسا.

من هذه الوثيقة هو حماية الدول الأطراف فيه كرامة الشخص وهويته وأن تضمن له دون تمييز احترام سلامته وحقوقه وحرياته الأساسية في مجال زرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

الملاحظ على نصوص هذا البروتوكول أنه استخدم مصطلح الشخص (La personne) عوضا عن الإنسان أو الكائن البشري(l'être humain)، على خلاف ما ورد بالاتفاقية الأوروبية التي سبقته، ومعنى ذلك أن المقصود ليس واحد وهو ما يستشف من استقراء نصوص هذه الوثيقة لاسيما المادة 03/02 التي تنص على أن مضمونها لا يشمل الأعضاء والأنسجة الجينية أو المقتطعة من الأمشاج وهو ما أشار إليه التقرير التفسيري لهذا البروتوكول[1].

الفرع الثاني
الحماية الدستورية لجسم الإنسان

إلى جانب الحماية التي حظي بها مبدأ احترام الكرامة الإنسانية على المستوى الدولي، من خلال اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالأخطار التي يمكن أن تنجم عن بعض الاكتشافات العلمية التي ظهرت في مجال الطب والوراثة وعلم الأحياء، والذي ترجم في شكل إعلانات صادرة عن الجمعية العامة متعلقة بحماية حقوق الإنسان واستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح البشرية رصدت التشريعات الوطنية لهذا المبدأ حماية خاصة سواء من خلال دساتيرها أو قوانينها العادية مما أكسب هذا المبدأ بعدا عالميا.

وتأكدت حماية كرامة الإنسان دستوريا في العديد من دول العالم، إذ نصت المادة الأولى من الدستور الألماني لعام 1949 على أنّ: «كرامة الإنسان لا تُمس وأن جميع السلطات العامة ملتزمة باحترامها وحمايتها»، ونصت المادة العاشرة (10) من الدستور الإسباني لعام 1978: أن كرامة الإنسان أساس النظام السياسي والسلام الاجتماعي فيما نص الدستور الإيطالي لعام 1947 على أنّ: «الكرامة الاجتماعية متساوية لجميع

1 – أنظر الموقع: http://convention/treaty/fr/html/186.htm.

المواطنين»[1]، أما الدستور البرتغالي جعل من الكرامة الإنسانية أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية[2] في حين تبنى المشرع السويسري عام 1992 أحكاما دستورية متعلقة بتطبيقات الأخلاقيات الحيوية تضمن احترام وحماية الكرامة الإنسانية[3]، أما المادة 23 من الدستور البلجيكي، فبموجب تعديل 1994 جعل لكل شخص الحق في أن يعيش حياة مطابقة ومنسجمة مع الكرامة الإنسانية، فيما أشار الدستور الهولندي، بموجب المادة 11 منه إلى الحق في سلامة الجسد بصورة مباشرة حيث جاء النص: «لكل شخص الحق في السلامة الجسدية باستثناء القيود التي ينص عليها القانون، ويقر دستور بلغاريا لعام 1991 بموجب المادة الرابعة (04) منه بأنّ:" جمهورية بلغاريا تضمن حياة الفرد وكرامته" في حين أكد دستور رومانيا لعام 1991 على مبدأ احترام الكائن البشري والنمو الحر للشخصية الإنسانية، وجعل منها قيما عليا مصونة، وتأكدت حماية هذا المبدأ في فرنسا حينما قرّر المجلس الدستوري[4]، أنها تدخل ضمن الكتلة الدستورية للحقوق التي يحميها الدستور وقد أشار إلى حق الفرد في الصحة وفي الكرامة والتي يجب أن تتوافق مع التشريعات الصادرة مع هذه المبادئ ذات القيمة الدستورية[5].

---

1 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 93.

2 – تنص المادة الأولى منه على أن: «الجمهورية تقوم على كرامة الشخص الإنساني والإرادة الشعبية» وهو ذات الاتجاه الذي تبناه الدستور البرازيلي لعام 1988 بموجب المادة الأولى منه، والتي تجعل من كرامة الشخص الإنساني أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية البرازيلية الاتحادية.

3 – خاصة المادة 119 المتعلقة بالإنجاب المساعد طبيا والهندسة الوراثية.

4 – Décision n°94-343/344 DC du 27 Juillet 1994, loi relatif au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des éléments et de produits du corps humain à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, journal officiel du 29 juillet 1994, recueil, p100, ECLI: FR: CC 1994: 94.343.DC, délibéré par le conseil constitutionnel dans ses séances de 26 et 27 juillet 1994, publiée sur le site :www.conseil-constitutionnel.fr

5 – أتبع هذا القرار بقرار آخر صدر بشأن القانون المتعلق بالتهميشات– كرس كمبدأ دستوري– حماية كرامة الشخص ضد أي شكل من أشكال المذلة والإهانة»، فيما أشار بموجب قراره الصادر بتاريخ 1994/07/27 إلى أشكال الرق والعبودية، أما سنة 1996 فأشار في قرار آخر إلى حماية كرامة الكائن البشري فيما أتبعه بقرار سنة 1998 اعتبر فيه إمكانية كل إنسان في أن يملك سكنا حديثا هو هدف ذو قيمة دستورية استنادا إلى مبدأ حماية كرامة الكائن البشري.
أنظر تفصيل هذه القرارات على الموقع المشار إليه أعلاه.

إلى جانب الدول الغربية حرصت الدول العربية على تكريس هذا المبدأ ضمن دساتيرها، حيث تضمنت ديباجة الدستور التونسي لعام 1959[1] تصميم الشعب التونسي على التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان والعدالة والحرية ونصت المادة 29 من دستور الكويت لعام 1962 على المساواة والكرامة بين الناس كما كفلت المادة 30 منه الحرية الشخصية[2]، أما دستور البحرين لعام 1973 فقد أكد على المساواة في الكرامة الإنسانية بين الناس[3]، فيما أعطى الدستور المصري لعام 1971 الفرد مكانة حجر الأساس في بناء الوطن، وربط بذلك مكانة هذا الأخير وقوته وهيبته بقيمة الفرد وعمله وكرامته، مؤكدا في ذلك بموجب المادة 42 على معاملة أي مواطن يُقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا[4]، أما الدستور السوري لعام 1973 فقد كرس هذا المبدأ في مواضع عدة منه حيث نصت المادة 01/25 منه على: «الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية تحافظ على كرامتهم وأمنهم»، كما منعت المادة 03/28 كل تعذيب جسمي أو معنوي أو معاملة مهينة لمن يحكم عليهم بجرم جزائي[5].

---

1 – لم ينص هذا الدستور في متنـــه على هذا المبدأ صراحة ولا على منع التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة واكتفى بالنص على ضمان حرمة الفرد على خلاف دستور 2014 فقد أكدت ديباجته من ضمن المبادئ التي يقوم عليها احترام الحريات وحقوق الإنسان وعلى منزلة الإنسان كائنا مكرّما فيما نصت المادة 23 منه على أنّ: «الدولة تحمي كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وتمنع التعذيب، المعنوي والمادي، ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم». أنظر: نص الدستور كاملا على الموقع : www.albawsala.com.

2 – تمنع المادة 31 منه تعرض أي إنسان للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

3 – تمنع المادة 19/د تعريض أي إنسان للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة.

4 – أما دستور 2013 فقد أورد النص صراحة على هذا المبدأ حيث تنص المادة 51 أن: «الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة في احترامها وحمايتها» كما أكدت المادة 52 على أن: «التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم». للاطلاع على النص الكامل للدستور أنظر الموقع: www.constituted-projet.org.

5 – عدل هذا الدستور عدة مرات سنة 1980، 1991، 2000 وآخرها سنة 2012 الذي نصت المادة 19 منه يقوم المجتمع على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية= =لكل فرد كما تنص المادة 01/33 على مايلي: «الحرية حق مقدس، تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم» وهناك مشروع تعديل تجديد لعام 2017.

الفرع الثالث
الحماية القانونية لجسم الإنسان

حرصت مختلف التشريعات الجزائية على إسباغ حماية جنائية على جسم الإنسان ذلك من خلال تجريم كل فعل من شأنه المساس بجسم الإنسان سواء كان ذلك بإنقاص جزء منه، كبتر عضو من أعضاء الجسد أو بإحداث تغيير فيه أو القيام بأي عمل، يؤدي إلى الإخلال أو تعطيل لو بصفة مؤقتة السير الطبيعي لوظائف الجسد ومن ثم فقده عضو من أعضائه أو جهاز من الأجهزة على أداء دوره بصورة عادية، وفق ما كان عليه قبل ارتكاب الاعتداء عليه–أو أي فعل يؤدي إلى شعور المجني عليه بآلام بدنية أو نفسية، وقد عاقبت جل القوانين الجنائية على هذا المساس تحت عدة مسميات: جرائم الجرح والضرب وإعطاء مواد ضارة وإحداث عاهة مستديمة، ويلاحظ أن القانون قد يسمح بالمساس بالسلامة الجسدية تحت مسمى استعمال الحق[1]، إلا أن هذا المساس أيا كانت درجته لا يجوز أن يمتد إلى المساس بكرامة الإنسان وحرمة جسده، ذلك أن المساس بسلامة الجسم حين يتم استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون إنما يتطلب دوما الحصول على رضا الشخص –وهو ما سنراه لاحقا– حيث عاقب القانون المصري على هذا المساس في المواد من 240 إلى 243 وكذا المادة 265 من قانون العقوبات.

كما حرص المشرع الفرنسي على تخصيص باب كامل بشأن الجرائم الماسة بشخص الإنسان، يتضمن فصلا منه الجرائم الماسة بالكرامة حيث تناول بالتجريم شروط العمل غير الآدمية والتفرقة العنصرية، وتجارة الرقيق وعدم احترام الأموات[2]، وجاء المرسوم رقم 100/95[3]، الخاص بأخلاقيات مهنة الطب ليؤكد أن: «الطبيب في خدمة

---

1 – استعمل المشرع الألماني تعبير الإيذاء البدني للتعبير عن الجرائم الماسة بسلامة الجسم، واستعمل التشريع الإيطالي تعبير التعدي والإيذاء الشخصي أما المشرع الفرنسي فتكلم عن الجرح والضرب، العنف أو التعدي، ثم إعطاء مواد ليس من شأنها أن تحدث الوفاة لكنها ضارة بالصحة وفي الأخير التعدي أو العنف الخفيف وإلقاء أجسام صلبة أو قاذورات على المجني عليه...أنظر: جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 87.

2 – كحق الطبيب في العلاج أو حق التأديب الممنوح للوالدين وكذا في مجال الألعاب الرياضية.

3 – المواد من 01/225 إلى 24/225 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1995.

الفرد والصحة العامة، يمارس مهامه في إطار احترام الحياة البشرية، والشخص وكرامته وأن الاحترام المقرر للشخص لا يتوقف بعد وفاته»، وخصص قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 المعدل الكتاب الثالث للجرائم الواقعة على الأشخاص، فيبدأ أولا بالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه وهي القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت والقتل الخطأ والجروح والضرب والإيذاء العمدي ثم إخفاء جثة قتيل[1].

وفي شقه المدني حظي الإنسان بعناية خاصة ضمن نصوص القانون المدني، وأبرز مثال لذلك ما أفصح عنه القانون المدني الفرنسي المعدل[2]، الذي نص على أن الجسم البشري يتمتع بالحرمة وأنه لا يجوز أن يكون الجسم البشري، عناصره ونتاجاته محلا لحق مالي [3]، كما منع المساس بتكامل جسم الإنسان[4]، فإذا كان القانون المدني الفرنسي بعد تعديل 1994 لم ينص صراحة على مبدأ عدم جواز التصرف في جسم الإنسان إلا أنه أحل مكانه مبدأ آخر وهو عدم اعتبار جسم الإنسان جزءا من الذمة المالية، والواقع ليس ذلك إلا نتيجة لازمة لحرمة جسم الإنسان جوهر الكرامة الإنسانية [5]، وتبعا لذلك أشارت المادة 06/16 من نفس القانون إلى أنه: «لا يجوز لمن يوافق على إخضاع جسمه للتجربة أو نقل عناصر من جسمه أو جمع منتجاته أن يتقاضى أي مقابل مالي».

1 – المواد من 405–420 من القانون 111 لسنة 1969 العراقي المعدل.

2 – المعدل بموجب القانون الصادر في 29 جويلية 1994.

3 – Le corps humain et ses parties ne doivent pas être en tant que tels, sources de profit. «Article 12/01 du code civil, français»

4 – «nul ne peut porter atteinte à l''intérgrité de l'espèce humaine» Article 12/04 du code civil français.

5 – تنص المادة 05/16 من هذا القانون على أن: «جميع الاتفاقات التي من شأنها إعطاء قيمة مادية لجسم الإنسان ولعناصره أو نتاجه باطلة».

الفرع الرابع
حماية جسم الإنسان في التشريع الجزائري

كرّس الدستور الجزائري لعام 1996[1] مبدأ احترام الكرامة الإنسانية صراحة ضمن نص المادة 34 والتي جاء فيها: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة» فيما تناولت المادة 35 المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية، أما تعديل 2016[2] أضاف فقرة لمضمون المادة 34 السابقة الذكر حيث نصت المادة 40 منه على أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو مساس بالكرامة. المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

ويجد هذا المبدأ أساسا له من خلال اهتمام قانون العقوبات[3]، بتوفير الحماية اللازمة له، حيث أوضح الأفعال التي من شأنها المساس بهذا الحق والتعدي عليه، محددا بذلك أعمال العنف والتعدي كأفعال ماسّة بسلامة الجسد وهي: الضرب والجرح، إعطاء مواد ضارة، أو أي عمل من أعمال العنف والتعدي، إضافة إلى صور أخرى تتحقق معها الحماية لهذا الحق والمتمثلة في منع الطعام عن القاصر، ومنع العناية عن الصغير قصد تعريضه للخطر.

ويتحقق الإيذاء بالاعتداء على سلامة الجسم إما بالمساس بمادة الجسم أو الإيلام البدني أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة.

وينصرف المساس بالجسم لمجرد العبث به على نحو يخل بتماسك الخلايا فيضعف منه أو يغيّر فيه، كالطعن بأداة حادة أو استئصال عضو من أعضاء الجسد، أما الإيلام

1 – ج.ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 (ج.ر عدد 25 الصادرة في 2002/04/14) والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، (ج.ر رقم 63 الصادرة في 2008/11/16) والقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/17.

2 – أنظر آخر تعديل مذكور أعلاه.

3 – القانون 02/16 المؤرخ في 2016/02/16، ج.ر عدد 37 ليوم 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

البدني فيمثل كل فعل يترتب عنه شعور المعتدى عليه بعدم الارتياح حتى ولو لم يصل لحد جسيم، كالصفع على الوجه أو الطرح أرضا.

أما الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة فيتحقق بهبوط المستوى الصحي للمعتدى عليه وذلك بإحداث مرض للغير لم يكن يعاني منه من قبل أو زيادته إن كان المعتدى عليه مريضا[1]، وفيما يلي سنورد صور الاعتداء على سلامة الجسد:

أولا- جرائم الضرب والجرح والعنف المؤدّية إلى عاهة عجز:

الضرب[2]، هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها، دون أن يؤدي ذلك إلى تمزيقها خلافا للجرح[3]، المفضي لذلك والذي يؤدي إلى الإخلال بحالة الهدوء والراحة والسكينة الطبيعية التي يوجد فيها جسم الإنسان (أنسجة الجسم) حينما تتحرر من ضغط الأجسام الخارجية[4].

جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال بنص المادة 264[5] من قانون العقوبات، حيث اشترط في توقيع العقاب، أن تؤدي هذه الأفعال إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

---

1 – حددت هذه الحماية تدريجيا إلى السلامة الجسمية للشخص بما في ذلك القوى العقلية، الجانب النفسي، وكذا جروح الأنسجة والخدوش البسيطة

2 – لا يشترط لتوافر الضرب أن يحدث الاعتداء آثارا بالجسم كالكدمات، الرضوض... أو أن ينشأ عنه مرض أو عجز.

3 – ينصرف مدلول الجرح أيضا للتسلخات والحروق.

4 – هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص (الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد)، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994، ص 150.

5 – تنص المادة 01/264 من الأمر 156/66 المعدل والمتمم على ما يلي: «كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما» وأضاف في الفقرة الثانية منها: «ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر».

ثانيا- جرائم الضرب والجرح والعنف الماسة بسلامة الجسد دون إحداث عاهة:

جرّم المشرع الجزائري هذه الأفعال ولو لم تؤدّ إلى الإضرار بجسم المجني عليه، ولو لم يلحقه عجز عن أداء أعماله الشخصية، غير أن المشرع اشترط لتوافر أركان الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل قد ترصّد المجني عليه وأصر على الفعل أو كان حاملا للسلاح[1]، وبذلك يشترط لتطبيق العقوبة توافر شرطين:

1- قيام الفاعل بالضرب أو الجرح أو التعدي مصحوبة بسبق الإصرار والترصد أو حمل سلاح من طرف الجاني.

2- ألا يلحق جسم من وقع عليه الفعل أي المجني عليه أية أمراض جراء تلك الأفعال، أو عجز شخصي يعوقه عن أداء أعماله الشخصية، فإن حدث أي شيء من ذلك، تطبق عليه أحكام المادة 01/264 الفقرة السابقة الذكر.

ثالثا- إحداث عاهة مستديمة :

قد ينتج عن العنف عاهة دائمة، فتكون بصدد جناية طبقا للمادة 03/264[2]، وقد عدّد المشرع العاهات المعتبرة جناية بموجب هذه المادة وهي: فقد أو بتر أحد الأعضاء، المنع من استعمال عضو، فقد البصر، فقد البصر لإحدى العينين دون الأخرى وأضاف إليها عبارة أو أية عاهة أخرى دائمة.

الواضح أن هذا التعداد ليس على سبيل الحصر، ويعود لقاضي الموضوع تبيان الطابع الدائم للعاهة في حكمه استنادا إلى جميع وسائل الإثبات، لاسيما الخبرة الطبية الشرعية.

---

1 – عاقب المشرع على هذه الجرائم في هذه الحالة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات والغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج، أنظر المادة 266 من الأمر 156/66 المذكور أعلاه.

2 – تنص المادة 03/264 على أنه: «إذا ترتب على أعمال العنف الموضّحة أعلاه، فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعمال أو فقد البصر أو فقد إبصار أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجانب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات».

رابعا- الجرح والضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الحالة بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة[1]، وهي الحالة التي تؤدي فيها أفعال التعدي تلك إلى وفاة المجني عليه، دون قصد إحداثها فالجاني كان يقصد الضرب والجرح لكن لم يضع في حسبانه النتيجة الجسيمة لفعله.

خامسا- العنف ضد الأصول:

شدّد المشرع الجزائري العقوبة في هذه الحالة نظرا للعلاقة التي تربط الجاني بالضحية، وقد بيّنت المادة 267[2] الأصول الشرعيين وهم: الأم والأب الشرعيان، الأصول الشرعيين كالجد والجدة من الأب أو الأم، ويجب أن يعلم الضحية بصلة القرابة التي تجمعه بالضحية حتى تطبق عليه أحكام هذه المادة.

سادسا- العنف ضد الأطفال:

تتضمن هذه الجريمة كل فعل ضرب أو جرح عمدي يقع على ضحية يقل عمره عن 16 سنة أو حرمانه من الطعام أو العناية، وليس ضروريا أن ترتكب هذه الأفعال لمدة معينة أو على سبيل الدوام بل يكفي فعل واحد لتكوين الجريمة.

---

1 – أنظر المادة 264 في فقرتها الأخيرة.

2 – يعاقب المشرع على هذه الجريمة كما يلي: ==

أ-الحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الضرب أو الجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النزع الوارد في المادة 264 (السابق الإشارة إليها).

ب-الحد الأقصى للحبس المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

ج-السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الفعل فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

د-السجن المؤبد إذا أدت الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد كانت العقوبة:

أ-الحد الأقصى للحبس المؤقت (من 05 إلى 10 سنوات) في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

ب-السجن المؤقت من (10-20سنة) إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

ج-السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 03 من هذه المادة.

ونظرا لصغر سن المجني عليه وخطورة الأفعال الماسة بجسده، ساوى المشرع بين أفعال الضرب والجرح، ومنع الطعام وحجب العناية عنه من خلال الامتناع عن الإشراف عليه في الشؤون التي تتعلق بحياته وصيانة سلامته الجسدية على أن يفضي الفعل إلى تعريض القاصر للخطر، وليس المطلوب أن يترك الضرب أو الجرح آثارا على جسد القاصر ولا إلحاق مرض به بل يكفي أن يلحق الضحية أي قدر من الإخلال بالمستوى الصحي الذي يعيشه[1].

سابعا- إعطاء مواد ضارة:

ويدخل ضمن ذلك أي مساس يلحق أحد العناصر الثلاث للحق في سلامة الجسد[2] من خلال إعطاء الضحية مواد ضارة بصحته شريطة أن يفضي ذلك إلى المرض مهما كانت صورته بالحقن، الشم، أو الشرب[3].

ثامنا- أعمال العنف أو التعدي الأخرى:

أضاف المشرع الجزائري عبارة «...أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي» إلى الأفعال السابقة الذكر ضمن المادة 264 وبذلك شمل النص كل ما من شأنه الإيذاء، ومثال ذلك: تسليط أشعة لتعطيل أجهزة الجسم الباطنية أو إتلافها، أو تسليط تيار كهربائي متقطع لا يترك أثر الجرح بالجسم، أو انتزاع شعر الرأس باستعمال العنف والقوة أو نقل جرثومة أو فيروس... وقد شملت هذه العبارة جميع أنواع الإيذاء التي يمكن تصورها في

1 – رصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من (سنة إلى 05 سنوات) والغرامة من 500 إلى 05 آلاف دج. أنظر المادة 269 من الأمر 156/66 السابق الإشارة إليه.

2 – عقوبة هذه الجريمة هي: الحبس من شهرين إلى 03 سنوات والغرامة من 500 إلى 2000دج، وإذا نتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات. انظر المادة 01/275.

3 – شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا أفضى الفعل إلى الوفاة أو خلّف عاهة مستديمة يستحيل شفاؤها أو ارتكبت على أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته. انظر المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

ظل التطور العلمي الهائل، وبذلك يكون المشرع قد أولى عناية شاملة للحق في سلامة الجسد[1].

ومع ذلك لم يعد الحق في سلامة الجسد محتفظا بهذه المكانة على إطلاقها إذ أن ضرورات التقدم العلمي وما تقتضيه مصلحة الفرد والمجتمع حدّت من نطاق هذه الحماية بأن أورد القانون بعض الاستثناءات على حق الإنسان في سلامة جسده، حين أسبغ عليها طابع المشروعية مادامت تسير في النطاق المحدد لها وفق الأهداف المسطرة لذلك وهو ما سنراه لاحقا في المطلب الموالي.

المطلب الثالث

القيود الواردة على الحق في سلامة الجسد

الأصل أن كل فعل يترتب عليه مساس بالحق في سلامة الجسد محظور، وطائفة هذه الأفعال عديدة، لذلك يعود الأمر للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في اعتبار الفعل ماسا بهذا الحق أم لا كما رأينا سابقا، إلا لهذه القاعدة العامة استثناء، فهناك من الأفعال نظرا لمبررات معينة خرجت عن دائرة التجريم وتم إضفاء طابع المشروعية عليها رغم مساسها بهذا الحق، وهي قيود ترد على مبدأ الحق في سلامة الجسد واستثناء على قاعدة عدم جواز المساس به، وهو ما سنتطرق إليه من خلال فرعين نتناول في أولهما القيود الإدارية الواردة على الحق في سلامة الجسد أما الفرع الثاني فسنتناول فيه: القيود القانونية الواردة على الحق في سلامة الجسد.

الفرع الأول

القيود الإرادية الواردة على الحق في سلامة الجسد

تقتضي حرمة جسم الإنسان المنبثقة من حقه في سلامة جسده عدم المساس بجسم الإنسان كقاعدة عامة، إلا أن هناك حالات خرجت عن هذا النطاق حيث تم الاعتراف بموجبها للفرد بنوع من السلطات المباشرة على جسمه، ويقابلها تحديد سلطات المجتمع

1 – جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 90-91.

عليه وتتمثل بشكل خاص في الأعمال الطبية[1]، فبالرغم مما تنطوي عليه هذه العمليات من مساس بسلامة الجسد إلا أنه تم إضفاء طابع المشروعية عنها لأنّ هدفها ليس الإضرار بالشخص وإنما تحقيق مصلحة علاجية ومن ثم المحافظة على صحته وصون سلامته الجسدية مع كل ما تنطوي عليه من آلام، وتجد هذه الأفعال أساسا لمشروعيتها في الرخصة المخولة للأطباء قانونا بمزاولة مهنة الطب بالإضافة إلى رضا المريض بالعلاج، وهناك من الفقه من يضيف أسسا أخرى[2].

أولا- الترخيص القانوني:

لا يجوز ممارسة العمل الطبي إلا من قِبل المرخص له قانونا بمزاولة مهنة الطب ذلك أن عمل الطبيب في مختلف التخصصات إنما يمارس على صحة وحياة الإنسان وجسده، والمشرع لا يثق إلا فيمن رخص له بممارسة العمل الطبي[3]، لذلك تطلّب القانون فيمن يزاول هذا العمل أن يكون كفؤا ملما بتخصص ما علميا وعمليا[4]، ولا يمنح الترخيص إلا إذا كان الشخص حاصلا على الدرجة العلمية التي تؤهله لمباشرة العمل الطبي وأن يكون اسمه مقيدا في السجل المعد لذلك بوزارة الصحة[5].

---

1 – تعرّف الأعمال الطبية بأنها: «تلك الأفعال التي تخضع للقواعد المسلم بها في علوم الطب والقواعد المستمدة من الخبرة الطبية، حيث يتعين خضوعها لهذه القواعد من حيث الحالة التي تستدعي القيام بها وتشخيصها ومن ثم كيفية القيام بها». أنظر في ذلك: أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 25.

2 – يرى بعض الفقه أن أساس مشروعية العمل الطبي هو رضا المريض ويرى آخرون أنه ترخيص القانون بمزاولة العمل الطبي في حين يرجعه فريق آخر إلى المصلحة الاجتماعية المتمثلة في الحفاظ على الصحة وحياة أفراد المجتمع للقيام بوظائفهم في المجتمع بينما يرى فيه جانب آخر الضرورة العلاجية. أنظر في ذلك: عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 99.

3 – راميا محمد شاعر، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 94.

4 – أكرم حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسد، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 09 السنة 12، العدد33، 2007، ص27.

5 – تحدد المادة 197 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على الشروط الواجب توافرها للحصول على الترخيص وهي: شهادة الدكتوراه في الطب أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، عدم إصابته بعاهة أو علة مرضية منافية للمهنة، عدم تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف، الجنسية الجزائري باستثناء الحالات المبرمة في إطار المعاهدات والاتفاقيات وبناء على مقرر متخذ من طرف وزيرة الصحة.

ثانيا-رضا المريض بالتدخل الطبي:

يستمد تدخل الطبيب للعلاج مشروعيته من الموافقة المسبقة للمريض وإذا كان غير أهل أو غير قادر عن التعبير عن إرادته يستعاض عن رضائه برضا وليه، لإجازة العلاج ويتحمل الطبيب تبعة المخاطر المترتبة عن تدخله للعلاج ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته، إذا لم يأخذ برأي المريض في ذلك مقدّما[1].

وبالرجوع إلى نصوص القانون رقم 05/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها الجزائري، المعدل والمتمم يجد عنصر الرضا مصدرا له[2]، وكذا ضمن مدوّنة أخلاقيات الطب[3]، ضمن نص المادة 44 منها.

إلى جانب ذلك ألزم القانون الطبيب بضرورة تبصير المريض بكل ما يتعلق بهذا التدخل من حيث نوعه وطبيعته وكذا النتائج المحتملة التي قد تنجم عنه.

ثالثا- قصد العلاج :

يشترط أن يكون الهدف من هذا التدخل هو قصد العلاج لأن الغاية المبتغاة من وراء ذلك هي علاج المريض، من خلال تحسين حالته الصحية، تخليصه من المرض أو على الأقل تخفيف آلامه، فإذا خرج عن هذا النطاق، فقد مشروعيته وأوجب مساءلة الطبيب[4].

---

1 – يجوز استثناء مباشرة العمل الطبي دون الحصول على رضا المريض ولا تقوم مسؤوليته لذلك وهي حالة الاستعجال أو تنفيذا لأمر قانوني وفق ما تقضي به المادة 52 و03/154 من مدونة أخلاقيات الطب السالفة الذكر لأكثر تفصيل في هذا الموضوع. أنظر: محمد رايس، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها.

2 – أنظر المواد 164-166 من القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 08 الصادر بتاريخ 1985/02/17 المعدل والمتمم بالقانون 17/90 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990 ج.ر عدد 35 الصادر بتاريخ 1990/08/15.

3 – أنظر المادة 44 من المرسم التنفيذي رقم 276/92 الصادر بتاريخ 1992/07/06 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 08 المؤرخة في 1992/06/08.

4 – عبروس فريد، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، 2003م، ص 50.

رابعا- مراعاة الأصول العلمية في ممارسة العمل الطبي:

يتعين على الطبيب التقيّد بالقواعد والأصول الطبية المعترف بها في علم الطب والإلمام بالمبادئ الأساسية به علميا وعمليا (تطبيقيا) ومتى ثبت مخالفة هذه القواعد العلمية والأصول الفنية قام خطأ الطبيب وثبتت المسؤولية في حقه بغض النظر عن جسامة الخطأ[1].

وترتيبا عليه يقع لزاما على كل طبيب بداية عند التشخيص أن يتحرى الدقة وفقا لما تقتضيه أصول مهنته من أجل الوصول إلى العلاج المناسب للمرض، تجنبا للخطأ مما يتطلب منه بذل ما بوسعه للتعامل مع الحالة المعروضة أمامه، لاسيما مع ما تشهده الحياة اليوم من تقدم في مجال علم الطب والجراحة وعلى رأسها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، عمليات نقل الدم، التلقيح الصناعي، الجراحة التجميلية وكذا التجارب الطبية على الأجساد البشرية، مما يستلزم لإضفاء طابع المشروعية عليها لزوم ألا تنحرف عن النطاق الذي وجدت لأجله، فإذا ما حادت عن هدفها عدّت من صور المساس بالحق في سلامة الجسم.

الفرع الثاني

القيود اللإرادية الواردة على الحق في سلامة الجسد

يقصد بهذه القيود تلك الحالات التي يتم بمقتضاها المساس بجسم الإنسان دون اعتبار لإرادة صاحبه بالنظر لما تتطلبه مصلحة المجتمع، وتختلف عن سابقتها في كون عنصر الرضا يكاد يكون منعدما إن لم يكن كذلك في مواضع عدة، وينضوي تحت طائفة هذه الأعمال ما يصطلح عليه بضرورات الإثبات المدني، كفحص الدم لإثبات النسب[2]، أو ضرورات الصحة العامة وما تنطوي عليه من آلام نفسية وجسدية من خلال إلزام

1 – محمد رايس، المرجع السابق، ص 109-110.

2 – لم يعد الأمر يثير إشكالا بعد اكتشاف البصمة الوراثية (DNA) نتيجة التطور العلمي في هذا المجال، انظر في ذلك: بيرك فارس حسين، أكرم حسين البدو، المرجع السابق، ص 30-31.

الأشخاص بالخضوع للتلقيح والتطعيم ضد الأمراض[1]، أو إخضاعهم للفحوصات الإجبارية من خلال التحاليل وصور الأشعة، عند الاشتباه بوجود وباء كما يكون للجهات المختصة أخذ نماذج للتحليل من أي شخص يكون محلا للشك بكونه يحمل مسببا لمرض ما ناقل للعدوى بل وعزله والتأكد من سلامته أو معالجته عند ثبوت إصابته بهذا المرض[2]، بل ويتعين على أي طبيب يعلم بمرض معدٍ شخّصه إعلام المصالح الصحية تحت طائلة العقاب[3].

إذن فهذه أهم صور للقيود الواردة على الحق في سلامة الجسد والتي تعد بمثابة استثناء على القاعدة العامة في عدم جواز المساس به، يضاف إليها كل مساس يتم تحت مظلة القانون تحت مسمى استعمال الحق كحق التأديب الممنوح للوالدين على أولادهم وفي مجال ممارسة الألعاب الرياضية، إلا ما أنه ما يجدر التنويه إليه هنا أن هذا المساس ومهما كانت درجته، لا يجوز أن يمتد إلى الحطّ بكرامة الإنسان والتعدي على حرمة جسده[4].

1 – أنظر المادة 55 والمادة 59 من القانون 05/85 المعدل والمتمم.

2 – أنظر المادة 51 من نفس القانون.

3 – انظر المادة 54 من نفس القانون.

4 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 101–102.

المبحث الثاني

إباحة التصرف في الأعضاء البشرية

إذا كان للإنسان حق في سلامة جسده كحق طبيعي كفلته مختلف التشريعات الوطنية منها والدولية، فإن ذلك يستتبعه بالضرورة منع أي التصرف في أجزاء هذا الجسم بالشكل الذي يُعدم أو ينقص من هذا الحق، إلا أن هذه القاعدة لا يمكن أن تطبق على إطلاقها، كما سبق وأن أوضحنا، ففي حالات كثيرة تستدعي ضرورات الحال المساس بهذا الجسم من خلال القيام ببعض التدخلات الطبية عليه، بدافع نبيل الأمر الذي حتّم انتزاع بعض الأجزاء من جسد أشخاص لزرعها في أجساد أخرى إنقاذا لحياتهم تحت مسمى عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومن ثم كان من لنا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في أولها مفهوم العضو البشري، فيما نخصص المطلب الثاني لمفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية لنختتم في آخر مطلب بأساس إباحة التصرف في أعضاء الجسم.

المطلب الأول

مفهوم العضو البشري

إذا كان الحق في سلامة الجسد يمنع التصرف فيه إلا استثناء فإنه من اللازم ضبط مفهوم العضو الواجب استئصاله وهو ما سنأتي لبيانه من خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول: تعريف العضو في اللغة والعلوم الطبية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعضو البشري.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للعضو البشري.

الفرع الأول
تعريف العضو في اللغة والعلوم الطبية

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لمفهوم العضو البشري من خلال عرض أهم التعريفات التي رصدت له في اللغة والعلوم الطبية، الفقه وكذا القانون كما سيأتي بيانه:

أولا- التعريف اللغوي للعضو البشري:

العضو بضم العين: هو كل عظم وافر اللحم، ومن ذلك قولهم وعضيت الشاة تعضية إذا جعلتها أعضاء وقسمتها[1]، وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق والعضة القطعة والفرقة، والعضو أيضا: كل لحم وافر بعظمه كما جاء في القاموس المحيط.

وقد يطلق مصطلح عضو على أحد الأطراف، وهو كذلك جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[2].

الواضح من خلال هذه التعاريف أنها ضيقت من نطاق العضو ومفهومه، ذلك أنها حصرته في اليابسة منها، ومع ذلك هناك أعضاء يابسة أخرى مثل القلب والكبد، ولو أنها تخلق من العظم وقد ورد لفظ العضو في القاموسRobert الفرنسي ، وهذه الكلمة مشتقة من كلمة (Organon) اليونانية والتي تعني الأدلة والأداة المستخرجة في العمل[3]، وجاء في التنزيل ﴿**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**﴾[4].

1 – ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء التاسع، ص 264. مشار إليه في: محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 247.

2 – حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 50.

3 – عامر قاسم أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 106.

4 – سورة الحجر، الآية: 91.

ثانيا- التعريف الطبي:

عرّف الطب العضو: "بمجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة»، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة فإن الأنسجة تعرّف بأنها: «مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية"[1].

كما عرّف العضو بأنه: "مجموعة مؤلفة من نسيج أو عدة أنسجة مختلفة تساهم في إتمام عمل محدد جيدا، مثل القلب، العين، المعدة، عبارة عن أعضاء[2]، كذلك يمكننا أن نميز أجهزة عضوية بدورها تساهم في إتمام نفس العمل مثل الجهاز العظمي، التنفسي والبلعوم، كما يتضمن جهاز الدورة الدموية أيضا وكذا القلب، والأوعية الدموية والدم، وهو أيضامجموعة من الأنسجة المتمايزة التي تقوم بوظيفة معينة»[3].

إن التعاريف الطبية للعضو جاءت واسعة، إذ اعتبرت أن أي جزء من الأنسجة والخلايا وكذا الدماء أعضاء، وفيما يلي سنعرض تعاريف أخرى لفقهاء القانون، الشريعة الإسلامية وكذا التشريعات للوصول إلى التعريف المبتغى من خلال هذه الدراسة.

فلم يعد العضو بعد تقدم العلوم مقتصرا على ما سبق ذكره وإنما أصبح يتعداه ليشمل كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متجددة كالدم أو خلايا الحيوانات المنوية والبويضات ونخاع العضو أو أجزاء من العضو كالجينات والهرمونات[4].

1 – حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص50. مشار إليه أيضا في: هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص11.

2 – هيثم حامد المصاروة، المرجع نفسه ص 12.

3 – محمد يسرى إبراهيم، زرع الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى، 2005، ص 126

4 – مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني
التعريف الاصطلاحي للعضو البشري

عُرّف العضو في الاصطلاح بأنه: «مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتوافقة القادرة على أداء وظيفة محددة»[1]، وهو أيضا: «الإنزيمات والجينات التي تؤدي مجموعة من الوظائف، وينصرف إلى القلب والكلى والبنكرياس والأعضاء التناسلية وغيرها»[2]، وينصرف أيضا إلى: «الجزء المحددة من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب والكبد والكلى»[3].

وعرف أيضا بأنه: «جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كالكلى أو جزءا من العضو كالقرنية أو الأنسجة»[4].

وفي تعريف آخر: "العضو جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم لا يتوقف على نقله تعرض حياة الإنسان للخطر"، وينصرف معنى لفظ "حي" لاحتفاظ العضو بقيمته البيولوجية وقت الزرع، وعليه لابد ألا يُنقل عضو مريض أو تالف، وذلك لانتفاء الحكمة من نقله، مادام العضو التالف لا يحقق الفائدة المرجوة من النقل للمريض[5].

أما مصطلح "طبيعية" فيعني أن تستبعد الأعضاء الاصطناعية والعلة في ذلك فقدها لخصائص العضو وعلى رأسها الطبيعة الحية للعضو البشري، ذلك أنها مجرد شيء مادي، والواضح أن هذا التعريف أحسن بالنظر إلى سابقيه خاصة وأنه يحدد الصفة الأساسية للعضو، كما عرف أيضا الأعضاء التي يمكن نقلها، ومع ذلك لم يصل إلى اتساع التعريف الذي قدّمه مجمع الفقه الإسلامي، والذي عرّف العضو بأنه: "أي جزء من

---

1 – Ahmed Abduldayem, op.cit, p 95.

2 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 10.

3 – إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 41.

4 – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 16.

5 – وائل محمود أبو الفتوح العزيزي، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 38.

الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا به أم منفصلا عنه"، وبذلك تم منح العضو معنى يتم على أساسه اعتبار أي عملية يتم فيها نقل نسيج أو عدد من الخلايا بمثابة عملية من عمليات نقل زراعة الأعضاء على غرار نقل بعض الخلايا من الكبد والبنكرياس والجلد وغيرها[1]، وبذلك أعطى مجمع الفقه الإسلامي تعريفا أشمل وأوسع للعضو.

أما الفقيه "**ألكسين كاريل**" في كتابه –**الإنسان ذلك المجهول**– عرّف العضو بأنه: «عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة محددة»[2]، فيما عرفه بعض الفقه بكونه: «جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنسان أو حيوانا، كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان»[3]، وعند بعض الفقهاء "العضو البشري جزء من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا أم منفصلا عنه "، وعند البعض منهم :"العضو في جسم الانسان هو كل لحم خالص أو يتجوفه عظم وهو جزء من أي جهاز، كالجهاز البصري أو التناسلي أو الهضمي، كما أن الدم هو الآخر أحد أعضاء الجسم إذ أنه يؤدي وظيفة أساسية في حياة الجسم"، والأعضاء أنواع:

أولا– من حيث القابلية للغرس: أي إمكانية نقله من جسم لآخر كالكلى مثلا عكس العمود الفقري، المعدة والمثانة.

ثانيا– من حيث الظهور: هناك أعضاء ظاهرة للعيان كالأذن وأعضاء باطنية كالرئة والقلب والكبد.

1 – حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص 51.

2 – ألكسين كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت، ص 140. نقلا عن: فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 (المؤرخ في 25 فيفري 2009)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012، ص 32.

3 – حسين عودة زعال، المرجع السابق، ص 55. راجع أيضا: محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 127.

ثالثا- من حيث التأثير: أعضاء تؤدي إلى الوفاء إذا فصلت كالقلب وأخرى لا تؤدي إلى الوفاة كالرجلين واليدين[1].

وما يثير الانتباه هو اعتبار الدم عضوا لدى بعض الفقه، بل وانتقد طائفة منهم المعنى اللغوي معتبرين أن الأخذ بهذا المعنى لا يحقق الغاية في نطاق عمليات نقل وزرع الأعضاء، مادام يُقصي طائفة كبيرة من هذه العمليات كعمليات نقل الدم، إذ لا ينطبق التعريف في اللغة على الدم[2]، وبذلك أخذ الدم نصيبه من الجدل من حيث اعتباره عضوا أم لا، بين مؤيد اعتمد التعريف اللغوي، ومعارض رفض ذلك على أساس أن العضو البشري هو كل عظم وافر بلحمه، وهي الخصائص التي يفتقدها الدم.

ورأى فيه البعض أنه يؤدي وظيفة أساسية للإنسان، ومن ثم فهو كبقية الأعضاء الأخرى لا يمكن أن يكون محلا للمعاملات المالية، كغيره من الأعضاء الأخرى، سواء تم فصله أم لا ولا يخرج بانفصاله عن طبيعته[3].

وفي تعريف آخر: «هو جزء حي من المكونات الطبيعية للجسم، حيث لا يتوقف على نقله تعريض حياة الإنسان للخطر»[4]، وهو أيضا: «كل جزء من أجزاء الجسم سواء كان داخليا أو خارجيا وسواء أدى دورا لمنفعة الجسم أو لغيره»[5]،

كما عرف العضو البشري: «بكل جزء من جسم الإنسان يتكون من مجموعة من الأنسجة»[6]، والعضو يتميز بأداء وظيفة إلى عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم

---

1 – حسني عودة زعال، المرجع نفسه، ص 55.

2 – محمد حماد مرهج الهبيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، د.د.ن، الإسكندرية، 2004، ص 18.

3 – محمد حماد مرهج الهبتي، المرجع السابق، ص94.

4 – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 16.

5 – حسني عودة الزعال، المرجع السابق، ص 53.

6 – إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 42.

والنسيج خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، تعطي في مجموعها ذاتية كشريحة تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي والعضام.

أنظر في ذلك: مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 66.

استبداله بشكل تلقائي وهو غير متجدد إذا ما تم استئصاله بالكامل أو في جزء منه، مما يؤدي إلى انتقاص في الجسم.

والملاحظ هنا أن التعريفات السابقة وسّعت من مفهوم العضو ليتضمن جميع أجزاء الجسم، مع أن اللبن والدم من مشتقات الجسم ومنتجاته، وبذلك يبقى آخر تعريف الوحيد الذي تم فيه التفرقة بين العضو وغيره من مشتقات الجسم ومنتجاته كالدم والحيوانات المنوية واللبن وغيرها لأنها متجددة ولا يترتب عنها انتقاص من الجسم، كما أنها لا تتطلب تدخلا جراحيا في الغالب نظرا لسهولة إفرازها، ضف إلى ذلك ما يشتمل عليه هذا التعريف من كفاية للأعضاء سواء كانت مفردة كالقلب والمخ والكب أو مزدوجة كالرئتين والكليتين أو أنسجة كالجلد والنخاع، وأغلبها أعضاء متجددة ويترتب على استئصالها انتقاص من جسم الإنسان يؤدي إلى الإخلال في أداء وظائفه[1].

وبناء عليه وبعد عرض مختلف التعاريف السابقة سنورد تعريفا يتلافى قدر الإمكان أوجه الخلط السابق الإشارة إليها، وبتوافر قدر الإمكان مع التعريف اللغوي والطبي والذي أرى أنه الأنسب في إعطاء مفهوم للعضو البشري ضمن القوانين الخاصة بزرع ونقل الأعضاء البشرية وهو أن «العضو كل جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان أو جثته، يكون في الأصل غير سائل»[2].

وهكذا يشكل كل جزء من أجزاء الجنين وفق التعريف السابق في بطن أمه أو بعد خروجه ميتا، عضوا كما يكون كل جزء من أجزاء جسم الإنسان الحي ما بين ولادته ووفاته عضو بشريا، وكذا كل جزء من أجزاء جسم الإنسان الميت (الجثة).

وعند فقهاء الشريعة الإسلامية يقصد بالعضو: «كل جزء إذا نزع لم ينبت»، وفي تعريف آخر: «أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد والعين والكلية ونحو ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف

1 – إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص42.

2 – حامد خليل المصاروة، المرجع السابق، ص 10.

كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر والسائل كالدم واللبن، سواء كان ذلك متصلا به أم انفصل عنه»[1].

ما يلاحظ على هذين التعريفين أن الأول لم يشمل جميع أجزاء الجسد، إذ أنه يخرج الأعضاء المتجددة كالدم والجلد ونحوهما، أما إذا كان المقصود بذلك الجزء الذي يراد زرعه ونقله من مكانه إلى مكان آخر في الجسم فهو مقبول، لكنه يبقى قاصرا، أما التعريف الثاني فبالرغم من اشتماله على مفهوم أوسع وأشمل إلا أن البعض من هذه الأجزاء غير مرادة في المفهوم الذي نريده ومن ذلك الدم والشعر واللبن، فالكثير منها ليس بعضو، وهو ما نلمسه أيضا من خلال التعريف الذي أورده مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء خلايا جسم إنسان آخر حيا كقرنية العين، ساء أكان متصلا به أم انفصل عنه[2].

الفرع الثالث

التعريف القانوني للعضو البشري

تعددت التعريفات التشريعية بشأن العضو البشري، حيث عرّفه المشرع الإنجليزي :«بكل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل»[3]، الواضح من هذا التعريف أن المشرع الإنكليزي اعتبر كل أجزاء الجسم المحتوية على أنسجة من الأعضاء وبذلك

1 – عارف علي عارف، مدى مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، 1992، ص41.

2 – قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 04، ج01، جدة، 1988م، ص 805.

راجع: محمد يسري إبراهيم، المرجع السابق، ص 126.

3 – المادة 02/07 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء لعام 1989 راجع في ذلك: هامل فوزية، المرجع السابق، ص 36.

يدخل الدم وباقي مشتقات الجسم ضمن هذا المفهوم. أما المشرع الأردني فأورد التعريف التالي: «أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه»[1].

لم يأت هذا الأخير بجديد، الأمر الذي عرّضه للانتقاد مادام يعرّف الشيء بنفسه إلا أنه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه ولعل ذلك راجع لمحاولة إخضاع كل أجزاء الجسم لهذا القانون[2].

أما التشريع الأمريكي فقد عرّف العضو ضمن أحكام المادة 301 من قانون الصحة العامة، حيث نصت الفقرة (ج) منه على أنه: «يقصد باصطلاح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون: الكلية، الكبد، القلب، الرئة، البنكرياس، النخاع العظمي، القرنية، العين، العظم، الجلد أو كل ما تضفي عليه اللوائح الصادرة عن وزارة الصحة هذا الوصف»[3].

ما يؤخذ على هذا التعريف أنه يفتقر للدّقة، مما يفتح المجال للخلط وعدم الانضباط في تكييف الاعتداءات الواردة على أعضاء الجسم.

أما المشرع المغربي فقد نص ضمن المادة الثانية (02) من القانون المتعلق بالتبرع بالأعضاء على أن العضو: «كل جزء من جسم الإنسان سواء كان قابلا للخلفة أم لا، والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد»[4]، وبذلك عدّ القانون المغربي الأنسجة وكل جزء من أجزاء الجسم أعضاء، سواء كانت متجددة أو غير متجددة، إلا أنه استثنى الأعضاء المتصلة بالتوالد.

---

1 – القانون رقم 23 لسنة 1988 المتضمن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان. راجع : جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 58.

2 – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 21.

3 – المعدلة بالقانون القومي لزراعة الأعضاء الصادر في 1984/10/19م، انظر في ذلك: جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 59.

4 – القانون رقم 16/98 المتمم بمقتضى القانون رقم 26/05 والمتعلق بنزع الأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها. مشار إليه ضمن: هامل فوزية، المرجع السابق، ص 37.

وفي تشريعات أخرى غابت تعريفات العضو البشري ومثالها القانون العراقي، الليبي، المصري، وحتى الفرنسي[1]، فالمشرع المصري أورد مصطلح العضو بموجب نص المادة 240 من قانون العقوبات والتي عاقب بموجبها كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها...، ونص أيضا على «مضاعفة العقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي أو كان ذلك الفعل من طرف طبيب، قصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر خلسة».

أما المشرع الجزائري فبموجب قانون الصحة لعام 1990م، أورد مصطلح الأعضاء البشرية، بمناسبة الحديث عن زرع الأعضاء، ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل عملية النقل، والمؤسسات الإستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات، وفي ذلك فرّق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها وهي تلك التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر[2] وغيرها، إلا أنه لم يتعرض للعضو المتنازل عنه بالتحديد، وإنما جاءت الصورة عامة.

وفي قانون العقوبات استعمل المشرع الجزائري هذا المصطلح في إطار جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة[3]، ومع ذلك لم يورد تعريفا له والذي يتوقف عليه تحقق هذه الجرائم ومن ثم ترتيب المسؤولية الجنائية، كما أنه لم يوضح الفرق بين بتر، فصل أو قطع العضو من حيث المعنى ولا من حيث العقوبة وحتى بموجب التعديل الذي

---

1 – أدرك المشرع الفرنسي ضمن قوانين العلوم الإحيائية (Biologies) لعام 1994 أهمية التفرقة بين أعضاء الجسم وكافة مشتقاته والمكونات البشرية الأخرى وذلك بتضمين تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية قسما خاصا بالأعضاء البشرية وأقسام أخرى خاصة بمشتقات الجسم ومنتجاته ومع ذلك لم يورد تعريفا محددا للعضو البشري، انظر: جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 59.

2 – المواد 162–163–166–167 و168 من القانون 17/90المؤرخ في 31 جوان 1990 ج.ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 1990/08/15 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16.

3 – المواد 264، 265 267 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

استحدث عام 2009 والمتضمن منع الاتجار بالأعضاء البشرية، لم يرد النص بذلك بل لم يفرق المشرع حتى بين الأعضاء ومشتقاتها.

المطلب الثاني

مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية

تعددت المصطلحات بشأن هذه العمليات وإن اتحدت في المعنى فسمّاها المشرع الجزائري بعمليات انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها فيما أطلق عليها التشريع الفرنسي عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، أما التشريع الأردني فأورد تعبير الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان فيما استخدم المشرع العراقي مصطلح نقل وزرع الكلى[1].

وينصرف مفهوم عمليات نقل وزرع الأعضاء من الناحية الطبية إلى: «نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف»[2]، وبذلك لا تعد حالة زرع العضو في ذات الجسم المنزوع منه، والمتبرع هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء، أما المستقبل أو المضيف فهو الجسم الذي يتلقى العضو أي الشخص الذي هو بحاجة للزرع، أما محل هذه العمليات فهو العضو المغروس المنقول من جسد لجسد آخر، والذي يكون إما كاملا كالكلية والقلب، كما قد يكون جزءا من العضو كقرنية العين أو مجموعة أنسجة وخلايا كنقي العظم.

لم يتعرض المشرع الجزائري كعادته لتعريف هذه العملية مثلما فعل المشرع الأردني الذي حدد المقصود بذلك بموجب نص المادة 02 من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان[3]، حينما قال: «نزعه وإزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وغرسه في جسم إنسان حي آخر».

---

1 – راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص 25.

2 – هيثم حامد خليل المصاروة، المرجع السابق، ص 21.

3 – يرى البعض أن استخدام مصطلح زرع الأعضاء البشرية غير دقيق ولو أنه شائع الاستعمال ذلك أن عبارة الزرع تعني طرح الزرعة (البذر)، فيما يفيد مصطلح الغرس المعنى المقصود من هذه العمليات والذي يعني إثبات الشيء المغروس في مكان الغرس.انظر: هيثم حامد خليل المصاروة، المرجع السابق، هامش، ص 14.

وتقوم هذه العمليات على مرحلتين: عملية نقل العضو البشري وعملية زرع العضو البشري.

الفرع الأول
عملية نقل العضو البشري

تسمى هذه العملية أيضا بعملية انتزاع العضو البشري أو استئصال العضو البشري، ويقصد بها: «فصل واستئصال عضو سليم قابل للنقل من جسد شخص وهو المعطي وحفظه تمهيدا لزرعه في جسد شخص آخر أي المتلقي في الحال أو المآل»[1].

ويشترط لنجاح هذه العملية أن يكون جسد المعطي في حالة صحية تسمح بذلك، كما يجب أن يكون العضو المراد نقله سليما وأن يكون من الأعضاء القابلة للنقل، إذ هنالك من الأعضاء ما يستحيل نقلها لأنّ ذلك يترتب عليه إما إضعاف جسم المعطي، بمعنى التأثير عليه سلبيا وإنما نهاية حياته[2].

إذ تتنوع الأعضاء البشرية وتتعدد فمنها المزدوجة كالكلية والرئة والقرنية... ومنها المنفردة كالقلب والكبد والبنكرياس، وهناك أعضاء متجددة وأخرى غير متجددة، وفيما يلي سنشير لثلاث طوائف من الأعضاء: الأعضاء التي لا يجوز استئصالها، الأعضاء الوحيدة المتجددة، الأعضاء المزدوجة.

أولا- الأعضاء التي لا يجوز استئصالها:

يحوي جسم الإنسان نوعا من الأعضاء غير القابلة للاستئصال، لما تنطوي عليه من خطورة على جسم الإنسان وعلى رأسها الأعضاء الوحيدة غير المتجددة، كما نجد طائفة أخرى من الأعضاء التي يمنع نقلها لمخاطر ذلك وهي الأعضاء التناسلية.

1 – محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص 30.

2 – محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع نفسه، ص 31.

1- الأعضاء الوحيدة غير المتجددة:

وهي تلك الأعضاء التي ليس لها نظير في الجسد وميزتها عدم التجدد كالقلب والكبد، فيمنع استئصالها لأنّ ذلك يؤدي إلى وفاة الشخص حتما، إلا أن بعض الدراسات أثبتت إمكانية نقل جزء من الكبد شريطة ألا يتجاوز النصف على اعتبار أنه قابل للتجدد خلال ستة أشهر، إلا أن اللجوء لاستئصال الكبد بقى استثنائيا[1].

ولا يعتد برضا المتبرع في حالة الاستئصال هته، إذ تترتب مسؤولية الطبيب المدنية والجنائية إذا ما نجمت عن هذه العمليات حالة وفاة لأنّ التنازل عن العضو هنا بمثابة التنازل عن الحياة وهذا أمر غير مقبول[2].

ومن الأعضاء الوحيدة غير المتجددة التي لايجوز انتزاعها أيضا الدماغ، إذ من غير المقبول نقل دماغ إنسان حي، وما أجري من تجارب كان على الحيوانات.

ووجه المنع هنا يترتب إذا ما حصل وأن تطور الطب في هذا المجال، ذلك أن مركز المشاعر والذكريات والتفكير الخاص بالمعطي سوف ينتقل إلى شخص المتلقي وبذلك سيصبح مختلفا وبذلك يكون من غير الطبيعي حصول انسجام بين الدماغ والجسد وذلك لا يتوافق مع احترام الشخصية والكرامة الإنسانية[3].

2-الأعضاء التناسلية:

يقصد بالأعضاء التناسلية كل عضو يتكون منه الجهاز التناسلي للمرأة أو الرجل والتي تسهم في عملية الإنجاب.

1 – عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006-، ص 399.

2 – Ahmed Abdeldayem, op-cit, p189.

3 – Ahmed Abdeldayem, Ibid, p190.

يضم جهاز المرأة الرحم والمبيضين الذين يحويان مجموعة من البويضات والتي تكونت في جسد الأنثى قبل ميلادها وهي بطن أمها[1]، وتحمل هذه البويضات الجينات (الصفات الوراثية)، فإذا ما تم نقل المبيض لأنثى أخرى، تنتقل هذه المورثات وفي ذلك اختلاط للأنساب، لذلك يمنع نقلها، ولا يسري هذا الحكم على الأعضاء الأخرى كالرحم والمهبل مثلا لانعدام تأثيرها من الناحية الوراثية[2]، ويخضع الجهاز التناسلي للرجل لنفس الأحكام، وتعد الخصية أهم جزء معني بهذه الدراسة، ذلك أو وظيفتها إفراز الهرمونات اللازمة لتكوين باقي الأعضاء الخاصة بهذا الجهاز، ومن ثم إنتاج الحيوانات المنوية من الخلايا الموجودة بها، عند بلوغ الذكر والتي تحمل هي الأخرى الصفات الوراثية وبالتالي فإن زرعها يؤدي هو الآخر لاختلاط الأنساب[3].

هذا الأمر دفع العديد من التشريعات العربية إلى تجريم نقل الأعضاء التناسلية للجنسين وفي مقدمتها القانون الأردني لعام 1977 في نص المادة الثامنة منه، وكذا القانون التونسي لعام 1991 الذي منع أخذ أعضاء الإنجاب الناقلة للصفات الوراثية من الأحياء والأموات قصد زرعها[4]، وهو ما فعله المشرع القطري ضمن نص المادة الثالثة من القانون القطري رقم 1997/21 المتضمن تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية[5].

بينما يغيب النص في التشريع الجزائري، إذ لم تتناول نصوص قانون حماية الصحة هذا الموضوع وهو نقص على المشرع تداركه، وكل ما يمكن الحديث عنه هنا وفق نص

1 – عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص 401.

2 – نسرين عبد الحميد نبيه، وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، ط.01، 2008، ص 93.

3 – نسرين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 92.

4 – نصر الدين مروك، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ج01، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص 205.

5 – تنص المادة 03 من هذا القانون على ما يلي: «يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوفي وزرعها في جسم شخص حي آخر».

المادة 274 من قانون العقوبات التي تناولت جريمة الخصاء[1]، ويمكن القياس عليها في استئصال المبيضين وأن هذه الجريمة لا تصدر من الأطباء فقط.

وعليه فإنّ الأعضاء التناسلية الحاملة للصفات الوراثية يمنع منعا قاطعا نقلها وزراعتها لما يترتب عن ذلك من مخاطر وخيمة نتيجة اختلاط الأنساب، وفي ذلك أفنى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة من 14-20 مارس 1990 الموافق لـــ 17-23 شعبان 1410هـــ بهذا الشأن على تحريم زرع الخصية والمبيض على وجه الإطلاق لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب[2].

ثانيا- الأعضاء المزدوجة:

ينصرف مفهوم الأعضاء المزدوجة إلى تلك الأعضاء التي لها نظير بالجسم كالكلية والأذن والقرنية وهي تتسم بعدم التجدد أي أنها أعضاء غير متجددة الخلايا[3]، مما يجعل إمكانية استئصال إحداها ممكنا دون تأثر الجسم لذلك، أما إذا ترتب عن انتزاع أحد العضوين تأثير على أداء وظيفة الجسم بصفة طبيعية رغم وجود العضو النظير فالاستئصال ممنوع، وعليه يشترط لجواز الاستفادة من هذه الأعضاء أن يبقى العضو المتبقي للمتبرع قادرا على أداء الوظيفة البيولوجية كما لو كان العضو المستأصل موجودا.

1 – تنص المادة 274 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم: «كل من ارتكب جريمة الخصاء يعاقب بالسجن المؤبد ويعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت إلى الوفاة».

2 – مما ورد في التوصيات: «...بحكم أن الخصية والمبيض تستمران في العمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلقٍ جديد فإن زرعها محرم مطلقا نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب». راجع في ذلك: غادة علي حامد العمروسي، اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص267 .أنظر أيضا:عبد الكريم مأمون،، المرجع السابق، ص 402.

3 – محمد حماد مرهج الهبتي، المرجع السابق، ص 24.

ثالثا- الأعضاء الوحيدة المتجددة:

يدخل تحت هذه الطائفة الخلايا الجذعية، التي لها ميزة الانقسام والتكاثر لتولد خلايا أخرى متخصصة وتكون أنسجة الجسم المختلفة، تجد مصدرها في الأجنة في مرحلة الكرة الجرثومية أو الجنين السقط (في أي مرحلة من مراحل الحمل) أو من المشيمة أو الحبل السري، أو من الأطفال أو البالغين[1]، هي خلايا غير متحفزة، يبقى كذلك إلى أن تتلقى مؤشرات خاصة تدفعها للتطور إلى خلايا متحفزة وقد توصل التطور العلمي إلى استخدامها في علاج بعض الأمراض.

إلا أنه لا يجوز أن يكون الهدف مسوغا للحصول عليها بالطرق غير المشروعة[2]، أما إذا حصلت من المشيمة أو الحبل السري مثلا أو في حالة الجنين الذي تم إسقاطه تلقائيا أو لسبب شرعي حفاظا على حياة الأم، أو من شخص بالغ بإذنه وكذا حالة اللقائح الفائضة من عمليات التلقيح الاصطناعي إذا توافرت وتبرع بها الوالدين، فلا بأس بها مادام الأمر لا يلحق ضررا بمن أخذت منه.

الفرع الثاني
عملية زرع العضو البشري

يعني زرع الأعضاء أو غرسها العملية التي يتم بمقتضاها: «نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من المتبرع أو المتلقي (المستقبل) ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف»[3].

1 – نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 101.

2 – كالإجهاض المتعمد للجنين دون سبب شرعي، إجراء تلقيح متعمد بين بويضة امرأة وحيوان منوي من أجنبي عنها، أو بأخذها من طفل ولو بإذن وليه.

3 – نسرين عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 101، أنظر أيضا: راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 25.

وتعني «عملية دمج عنصر جديد في جسم إنسان حي للمساهمة فيما تعانيه وظائفه الفيسيولوجية من أوجه نقص»، كما يراد بها: «أخذ جزء أو عضو من جسد ونقله وغرسه في جسد آخر»[1].

وفي تعريف آخر عملية زرع العضو البشري تعني: "نقل أعضاء سليمة من أجسام صحيحة إلى أجسام أعضاء منها مريضة أو تالفة»[2]، كما تعني نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"، باستقراء التعريفات السابقة نجد أنها تخلط بين عمليتي الزرع والنقل، فبالرغم من الترابط بينهما إلا أن انتزاع العضو لا يؤدي إلى زرعه بالضرورة مباشرة، إذ قد يُنقل العضو من جسد الإنسان ويُحتفظ به لحين الحاجة إليه ومن ثم نجد أن مفهوم عملية الزرع تنطوي على جزئيتين: أولهما استئصال العضو التالف من جسد المريض الذي يحتاج لعملية زرع لاستعادة جسمه وظائفه البيولوجية بصورة طبيعية، أما ثانيهما فهي غرس عضو سليم بدل أو مكان العضو المستأصل ليحل محله في أداء وظائفه.

وهذا الطرح يتوافق مع التعريف الذي أعطي لعملية الزرع ونحن نوافق هذا الرأي بأن عرفها: «بتثبيت عضو منقول في جسد المتلقي بعد استئصال العضو المريض أو التالف لكي يقوم مقام الثاني في أداء وظائفه»[3].

الفرع الثالث

الفرق بين العضو البشري ومشتقات الجسم ومنتجاته

ينصرف اصطلاح مشتقات الجسم ومنتجاته البشرية والوارد ذكره في تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الحديثة المختلفة إلى كافة العناصر والمواد من جسم الإنسان، التي لا تشكل في حد ذاتها وحدة نسيجية متكاملة على غرار العضو، ولا يترتب على

1 – غادة علي حامد العمروسي، المرجع السابق، ص 265.

2 – محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 11.

3 – محمد حماد مرهج الهيتي، مرجع سابق، ص 15.

استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسد أن يستبدلها ويعوضها من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى زراعتها مثلما هو الحال بالنسبة للأعضاء[1].

وينضوي تحت هذا المفهوم بعض المواد السائلة، الداخلة في تركيبة الجسد البشري كالدم، إذ أن لهذا العنصر قابلية للتجدد المستمر مما يسمح بالتبرع بكميات منه، بصفة دورية، دون أن يكون لذلك أثر على وجوده أو الانتقاص من الكمية الواجب توافرها دوما لحياة الإنسان، وأداء الجسم لوظائفه بصفة طبيعية[2].

وما يجري على الدم يجري على كافة السوائل الأخرى التي تفرزها الغدد المختلفة داخل الجسم، كما هو الحال في السائل المنوي، اللعاب وكذا الهرمونات، إذ لا يؤدي سحب كميات محددة منها إلى إعدامها، ومثال ذلك ما يخرج من الجسم من سائل منوي باستمرار ومع ذلك لا ينفذ.

ومن ذلك أيضا من غير السوائل: بويضة الأنثى وبعض الخلايا العصبية، وخلايا الجلد، فأخذ كميات محددة منها لا يترتب عنه عدم تعويضها وتجديدها من قبل الجسم.

المطلب الثالث

النظريات المختلفة في تحديد الأساس القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية

أدى ظهور عمليات نقل وزرع الأعضاء إلى ظهور اتجاهان فقهيان أحدهما يرى عدم مشروعية هذه العمليات[3]، بينما يرى الآخر جواز النقل والزرع لكن وفق قيود محددة، إلا أن ذلك لم يمنع اختلاف الآراء حول الأساس الذي يمكن الاستناد إليه لتبرير مشروعية هذه الأعمال وبذلك برزت ثلاث نظريات في هذا الصدد، حيث استند البعض

1 – مهند صلاح أحمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص 11.

2 – إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 44.

3 – سندهم في ذلك أن القانون لم ينص على حماية حقوق الإنسان البشرية ويرفض قابلية الجسد للتصرف فيه أما تغييره ونقل عضو منه فهو أمر مرفوض وليس له أساس، كما أن الشريعة الإسلامية ومختلف الشرائع لم تعرف مبدأ التنازل من الأعضاء.

للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ينظر: حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 1975، ص 03.

إلى نظرية السبب المشروع، فيما استند آخرون إلى نظريات الضرورة، ليتبني رأي ثالث نظرية المصلحة الاجتماعية. وسوف نتناول هذه النظريات من خلال ثلاثة فروع تخصص كل واحد منها لإحدى النظريات.

الفرع الأول
نظرية السبب المشروع

أسسها الفقيه الفرنسي "**ديكوك**" ومرد ذلك أن الحقوق التي تترتب على جسم الإنسان لا يمكن اعتبارها مشروعة إلا إذا كان الهدف منها تحقيق مصلحة علاجية للشخص ذاته أو لغيره ومن ثم لا مساس بالجسم إلا إذا فاقت المنافع التي تترتب على ذلك الأضرار الناشئة عنه، فإذا اختل هذا التوازن يصير المساس هذا مشروع ومنافيا للأخلاق[1].

أولا- أساس السبب المشرع:

يرتكز زعماء هذه النظرية على التحول من عدم مشروعية المحل إلى مشروعية السبب[2]، والذي يجعل من المتصرف في جسم الإنسان مباحا، ويكون السبب مشروعا متى كان الهدف تحقيق مصلحة علاجية للغير. فإذا كان عدم المشروعية -وفقا لهذا الاتجاه- يستند إلى مبدأ الحرمة المطلقة لسلامة الجسم وإهدار عمليات انتزاع الأعضاء لهذا المبدأ، فإنّ النظم القانونية تقر بمشروعية هذه التصرفات متى كانت لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمعات، ومن ثم فهي مباحة من حيث السبب الذي تسعى تحقيقه[3].

وإزاء هذا التعارض بين المبدأ (حرمة جسم الإنسان) وهذه العمليات، ذهب بعض الفقه إلى القول بأن جسم الإنسان أصبح محلا للتعاملات القانونية، لكن ذلك لا يعني

---

1 – حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، جوان 1980، ص 57.

2 – عطية محمد عطية سعد، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2006، ص 71.

3 – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 37.

مشروعية جميع التصرفات التي ترد عليه، كما لو لم يكن فارق بينه وبين الأشياء[1]، لذلك لابد من تحديد التصرفات المشروعة من غير المشروعة، ذلك أن وجود مبدأ حرمة الجسم الآدمي جعل بعض الفقه يعتقد استحالة أن يكون محلا لالتزام مشروع[2]، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مبدأ حرمة الجسد الذي كان في الماضي بمثابة مبدأ مستقر من مبادئ القانون والاتفاقيات الدولية، فقد كانت له حرمة كبيرة، لكنه سقط عن عرشه فأصبح محلا للتعاملات القانونية[3].

لذلك لابد من البحث عن السبب[4]، لهذا التصرف، إذ لا يجوز الحكم على التصرف بأنه غير مشروع بمجرد كونه يتعلق بجسم إنسان، وإلا كان عقد العلاج الذي يتدخل بمقتضاه الطبيب على جسم الإنسان غير مشروع، لأنه يشكل مساسا به، ويعتبر هذا التدخل مشروعا لأن الهدف منه تحقيق مصلحة علاجية[5]، فالسبب هو الذي يحدد ما إذا كان التصرف المتعلق بالجسد مشروعاً أم غير مشروع.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن الأصل هو عدم جواز المساس بالجسم، وهذا الأصل يستهدف حظر المساس المقيد دون الضار والعمليات الجراحية يقصد بها العلاج، ومن ثم يجب النظر للعمل في حد ذاته، وما يسعى إليه من هدف، لتصبح المسألة معيارية تقوم على الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها الشخص والمصلحة التي يترتب على هذا الأساس[6].

---

1 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص137.

2 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 38.

3 – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون05لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية(دراسة مقارنة)،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2012 ص136.

4 – السبب هو الباعث الدافع للتعاقد (le motif déterminant).

5 – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 137.

6 – حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص139.

ثانيا- تقييم السبب المشرع:وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات لاسيما فيما يتعلق بعدم انضباط المعيار الذي يستند عليه هذا الاتجاه[1]، وهو السبب المشروع، الذي على الرغم من وجوده فإنّ أشياء أخرى توجد مثل: الضرورة ورضا المعطي الحقيقي.

كما وجّه لهذا الرأي انتقادا على أساس أنه لا يجوز قياس للمساس بجسم الإنسان بوجه عام على بعض صور التعامل في الحقوق الشخصية لأنها ليست جميعها على مستوى واحد من حيث إمكانية التصرف فيها، فجسد الإنسان ليس كالتخلي عن حضانة طفل أو تعليمه فهذا قياس مع المفارقة ومن المرفوض في مسألة تقدير الهدف أو الباعث الموازنة بين ما يلحق المعطي من ضرر وما يصيب الآخذ من فائدة[2].

وبناء عليه تكون التصرفات التي ترد على جسم الإنسان وتؤدي إلى المساس المستديم به صحيحة شرط أن يكون سبب التصرف مشروعا، ويكون السبب مشروعا متى كان التصرف يستهدف تحقيق مصلحة علاجية للغير، كما يجب أن تكون المنافع التي تلحق الغير أكبر من الأضرار التي سيتحملها المتنازل عن عضو منه[3].

الفرع الثاني
نظـــرية الضـــرورة

عرفت الضرورة عند فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها:" حالة تطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة، فيخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العِرض أو العقل أو المال أو توابعها ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع"[4]، أما قانونا رأى فيها بعض

1 – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 60.

2 – حمدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 135.

3 – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص 65.

4 – حسني محمود عبد الدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007، ص 25. 25.

الفقه أنها أساس الكثير من التصرفات التي تخرج عن الوضع المألوف[1]، فإعفاء الطبيب من المسؤولية يعود لحالة الضرورة الناجمة عن مزاولته للمهنة"، وسندهم في ذلك الفكرة العامة المستوحاة من النص على الضرورة في مختلف الشرائع السماوية، ويستدلون على ذلك بأن هناك من الأعمال ما يعاقب عليها القانون في ذاتها، إلا أنها تفقد تلك الصفة وتعفي من كل عقاب في الوقت الذي تصبح فيه ضرورية، ولا يمكن تجنبها باللجوء إلى وسائل أخرى أقل مخالفة للقانون[2].

وبالنظر لهذا الاتجاه تتاح الوسيلة التي يتفادى بها الشخص ضررا أكبر محدقا به أو بغيره ومن ثم تعتبر الضرورة العلاجية أساس لإباحة العمل الطبي، وإن تقدير ذلك لابد أن يراجع من خلال الرقابة القضائية، وبالتالي فالطبيب بريء مادام قد قام بعمله تحت ضرورة مباشرته لعلاج مريضه، وترتيبا عليه إذا كان فعل انتزاع عضو من جسم إنسان، بالرغم مما يخلّفه من مساس بجسم المعطي (المانح) فإنه يتفادى حصول ضرر أشد بجسم المتلقي في حالة عدم حصوله على العضو[3].

وقد تناول الفقه الفرنسي نظرية الضرورة على اعتبار إمكانية التعويل عليها في زرع ونقل الأعضاء البشرية والتي تقوم على الموازنة بين فعلين والمقارنة بين القيم المختلفة، الخطر المحدق بالمريض، والضرر الذي قد يلحق المعطي (المانح)، فإذا ما كانت العملية لا ترتب أضرارا بالغة بالمعطي، ترجّح كفة إنقاذ المريض الذي هو بحاجة ماسة للعضو لإنقاذ حياته.

1 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 57.

2 – نص القانون المدني الجزائري على حالة الضرورة ضمن المادة 130 والتي جاء فيها: «من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكثر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا».

3 – أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 135.

ويميل غالبية الفقه إلى هذه النظرية[1] ومع ذلك يرى الكثير من الفقه عدم كفايتها لوحدها للقول بمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وفيما يلي سينفصل هذه النظرية في ثلاث نقاط من خلال تبيان مفهومها، أساسها وأدلتها وكذا الانتقادات التي وجهت لها.

أولا- مفهوم نظرية الضرورة:

تعرف حالة الضرورة بأنها: «حالة من الخوف من الهلاك على النفس أو المال، أو حالة الشخص الذي يجد نفسه أمام خطر وشيك الوقوع لا سبيل لتفاديه إلا بارتكاب فعل محظور معاقب عليه»[2]، وقد عرّفها البعض بأنها: «وضع يتراءى من خلاله للشخص أن الوسيلة الوحيدة لدرء ضرر أكبر محدّق به أو بغيره، أن يسبب ضررا أقل للغير»، إذ يعاقب على ما ارتكبه من ضرر من يوقع بغيره أذى وهو ليس في حالة ضرورة وعلى العكس من ذلك لا يعتبر مرتكبا لخطأ من ألحق ضررا بغيره وهو في حالة ضرورة[3].

أما في مجال إباحة التصرف في أعضاء الإنسان، فيقصد بها: «حالة الموازنة بين القيم المختلفة التي توجد في الحياة»[4]، موازنة بين فقد أحد أعضاء الجسم ونقله إلى آخر بقصد الاستشفاء، وهي مقارنة بين الخطر والأمل في فرصة شفاء، مخاطر قد يتعرض لها المعطي إذا تصرف في أحد أعضاء جسمه، وأخذ بالأمل الذي قد يستفيد منه المريض، لذلك رأى بعض الفقه في هذه النظرية أساس مشروع لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، إذا توافرت شروطها عند استئصال جزء من جسد شخص سليم ليزرع في جسد

---

1 – أورد القانون المدني المصري في المادة 168 منه حالة الضرورة وفق نفس النص الوارد في التشريع الجزائري، وشروطها ثلاث: 1–أن يكون الشخص الذي سبب الضرر هو أو غيره مهددا بضرر حال.

2–أن يكون الخطر الحال مصدره أجنبي.

3–أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع.

2 – يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 75.

3 – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 46.

4 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 141.

شخص مريض، إنقاذا لحياته من موت محقق، فلا مسؤولية على الطبيب لا من الناحية الجنائية ولا من الناحية المدنية[1].

ثانيا- أساس نظرية الضرورة:

يُرجع أصحاب هذا الاتجاه أساس هذه النظرية إلى وجود علاقة بين حالة الضرورة وبين زراعة الأعضاء البشرية، ومن ثم فحالة الضرورة هي الأساس القانوني لمشروعية التصرف في الأعضاء البشرية.

وتقوم حالة الضرورة عند أصحاب هذا الرأي على المقارنة والموازنة بين المخاطر المراد تفاديها والأضرار التي وقعت بالفعل، فلا تتوافر حالة الضرورة إلا إذا كان الخطر المراد تفاديه متناسبا مع الضرر الذي وقع، أي لا يفوق في جسامته الضرر الحاصل[2]، وقد ربط زعماء هذه النظرية بينها وبين القواعد القانونية التي تحمي الحق في الحياة باعتباره أسبق الحقوق جميعا حماية بالقانون، والارتباط الوثيق بين الحق في سلامة الجسد والحق في الحياة[3]، فيمكن أن يبرر استئصال عضو استنادا لحالة الضرورة التي تبقى الوسيلة الوحيدة لتفادي ضرر أكبر بإحداث ضرر أقل، فالطبيب إذن عندما يجري مثل هذه العمليات إنما هو يقع تحت تأثير إكراه معنوي ناشئ عن حالة ضرورة دفعته لارتكاب جريمة معاقب عليها إنقاذا لمريض مهدد بالموت[4].

وقد تبنى مؤتمر بيروجينا الذي عقد في الفترة من 03-17 سبتمبر 1969 الخاص بزراعة القلب والتصرف بالأعضاء البشرية معيار حالة الضرورة كأساس لمشروعية

---

1 - أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، هامش- ص 35.

2 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، مرجع سابق، ص 147.

3 - وائل محمود عبد الفتاح العزيري، المرجع السابق، ص116.

4 - في قضية حدثت سنة 1961 بفرنسا قام طبيبة باستئصال كلية من فتاة سليمة وزرعها في جسد شقيقتها التوأم التي كانت تعاني من فشل كلوي قاتل، وبعد أخذ رأي المجلس القومي للأطباء أجاز هذه العملية قياسا على عملية الإجهاض في حالة الضرورة القصوى، وقد أمر المحقق بحفظ الدعوى ونفى مسؤولية الطبيب جنائيا لأنه وقع تحت إكراه معنوي نشأ عن حالة ضرورة دفعته لارتكاب جريمة يعاقب عليها جنائيا.
أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 37.

إجراء نقل وزرع الأعضاء، وقد أكّد على ضرورة أن تكون هذه العمليات هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ حياة المريض وأن تكون احتمالات النجاح تفوق بشكل مؤكد ما قد يصيب المانح من ضرر مستقبلي[1].

ويرى بعض الفقه–ونحن نوافقه في ذلك– أن هذه الموازنة إن كان لها مجال فلابد أن تتم في الظروف التالية:

1– أن يكون هناك خطر محدق بالمريض ويكون في عدم زرع عضو جديد له بدل العضو التالف موته لا محال، ولا ينفي توافر الخطر أن من يتعرض له غير الشخص الذي يتنازل عن جزء من جسده، فلا يشترط أن يكون الخطر محدقا بالشخص نفسه، بل يكفي أن يكون محدقا بالغير كما هو الحال بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي، ونصوص القانون المدني الجزائري –السابق ذكره– واضح في ذلك[2].

2–يجب أن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع، ويكون ذلك إذا كان قيام الشخص بالتنازل عن جزء من جسده –كالكلية مثلا– فإنّ الخطر الذي يتعرض له المتنازل أقل من الخطر الذي يحدق بالمريض وهو الموت المحقق، لذلك لابد أن تكون الموازنة عادلة فلا يتعرض المعطي للهلاك أو مخاطر أكبر.

3–أن تكون عملية انتزاع عضو وزرعه في جسد إنسان آخر هي الوسيلة الوحيدة والأخيرة التي يمكن اللجوء إليها لإنقاذ المريض[3].

4–ألا ينفرد طبيب واحد باتخاذ القرارات بشأن هذه الحالات، وإنما ضمن فريق طبي يمكن على أساسه ضمان تلك الموازنة بين حالتي المريض والمعطي والنتائج التي تترتب عليها هته العملية وكافة الاحتمالات ومن ثم تبصير طرفي العلاقة بها[4]، ويضيف

1 – حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 49.

2 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

3 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 50.

4 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص77 .

بعض الفقه شرطا آخر لا يقل أهمية عن سابقيه، وهو: ألا يؤدي استئصال العضو إلى هلاك المعطي أو إصابته بنقص خطير ودائم في وظائف الجسم، فالتضامن الإنساني يستلزم الإبقاء على حياة الشخص في ظل أفضل الظروف الصحية، إذ لا يجوز التضحية بالمتنازل بغرض شفاء المريض، ومادامت الموازنة من صلاحيات الطبيب الذي يقدر مدى جسامة الخطر فينبغي ألا تكون التضحية بشخص مقابل سلامة آخر[1].

ثالثا- تقييم هذه النظرية:

تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات، أهمها[2]:

1- أن حالة الضرورة لا تصلح كسبب عام لإباحة كل الأعمال الطبية، ولكنها تصلح كسبب استثنائي في حالة الاستعجال، وبتوافر شرط رضا المريض.

2- الاعتداد بنظرية الضرورة يهدد إرادة المريض، فالضرورة تكون سببا لعدم مسؤولية الطبيب إذا تقدر الحصول على رضائه، وتوافرت حالة من حالات الاستعجال والشروط اللازمة لتحقيق مصلحة المريض.

3- أن الاستعانة بنظرية الضرورة كمعنى خاص وكسبب لإباحة العمل الطبي من شأنه إهدار القوانين واللوائح المنظمة لهذه المهنة والسماح بدخول أشخاص من غير ذي صفة لارتياد هذه المهنة.

كما عيب على هذا الاتجاه أن حالة الضرورة في هذه العمليات وإن كانت تتوافر على شروطها بالنسبة للمريض فليس لذلك محل قبل المعطي، لأنّ وجود الإكراه المعنوي يفترض أن الخطر جسيم حال بالنفس لا يد للمُكره في حدوثه ولا قِبل له بدفعه بوسيلة

1 – سميرة عايد الديات، المرجع نفسه، ص 77.

2 – أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 42.

أخرى، إلا أن الطبيب الذي أجرى العملية لم يكن تحت تأثير إكراه معنوي، بل مختارا مدركا بما سيحدثه من ضرر بالغير[1].

كما أن هذه النظرية لم تُعر اهتماما لرضا المعطي فإذا ما توافر في حالات معينة فهو غير موجود في حالة جمع الأعضاء لوضعها في بنوك الأعضاء لزرعها لمن يحتاجها مستقبلا[2]، لذلك رأى بعض الفقه أنه لا مجال لإعمال هذه النظرية، لأنّ المتنازل شخص سليم يترتب على استئصال عضو منه إصابته بعاهة مستديمة ولا يمكن بأي حال القول بأن مصلحة الآخر أرجح من مصلحة المأخوذ منه[3]، وبذلك اقترح جانب آخر تبني نظرية الرضا المقترن بالضرورة كأساس لإباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية وهو ما سنراه فيما يلي:

الفرع الثالث
نظرية المصلحة الاجتماعية

اعتمد الفقه الفرنسي والمصري نظرية المصلحة الاجتماعية على اعتبار أنه يمكن التعويل عليها كأساس لإباحة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، والتي تقوم على أساس فكرة التضامن الاجتماعي التي تقضي بضرورة أن يتنازل الفرد عن عضو من أعضائه لشخص آخر يعاني من مرض خطير يُفقده وظيفته الاجتماعية، إذ هو واجب يحتّمه مبدأ التضامن الاجتماعي[4].

أولا- مفهوم المصلحة الاجتماعية:

ينصرف مفهوم المصلحة الاجتماعية لجسم الإنسان إلى عنصرين: أولهما: المصلحة الخاصة والمتعلقة بكل شخص على حدى والثانية: هي مصلحة المجتمع.

1 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 62.

2 – أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 43.

3 – أسامة سيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 142.

4 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 45.

وفي مجال الحق في سلامة الجسد يتضح عدم تطابق نطاق المصلحتين، فالفرد تهمه كل المزايا المرتبطة بسلامة جسمه في حين أن المجتمع لا يعنيه منها إلا القدر الذي يمثل أهمية اجتماعية، ولا يعنيه سواه إلا بالقدر الذي يكفل بقاءه لصاحبه فإنّ نزل عنه كفّ اهتمام المجتمع به[1].

إنّ نظرية المصلحة الاجتماعية تقوم على أن أي اعتداء على سلامة الجسد فيه انتقاص من صلاحيته عن طريق الإقلال من الإمكانيات التي يتطلبها، يعد إهدارا لارتفاق المجتمع، فإذا رضى المجني عليه بأنّ يكون ضحية لمثل هذا الاعتداء لم يكن لرضائه قيمة في إباحة الفعل لأنه غير ذي صفة، إذ يتصرف في ارتفاق مقرر لغيره[2]. فوظيفة الطبيب اجتماعية هدفها تهدئة آلام المريض، تخفيفها أو الشفاء منها.

وبذلك يحقق عمله مصلحة اجتماعية هدفها الحفاظ على صحة وسلامة أفراد المجتمع مما يتطلب قيام الطبيب بوظيفته وفقا للقواعد الناظمة لمهنته وأن يحترم إرادة الإنسان[3]، وأن تحقيق هذه المقتضيات تحقق جميعها مصلحة المريض في البقاء ومصلحة المجتمع في المحافظة عليه، وعليه فهذه الفكرة تستمد أساسها من المبادئ العامة في الدين والقانون ولا تختلف غايتها من دولة لأخرى ولا من زمن لآخر.

ثانيا-أساس نظرية المصلحة الاجتماعية:

تقوم هذه النظرية على فكرة الإيثار والتضامن وهي فكرة تقوم على مجموعة مبادئ مستمدة من الدين أو القانون أو التقاليد أو ما استقرت عليه أحكام القضاء، وفي مجال نقل

1 – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء، المرجع السابق، ص 158.

2 – محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، ص 146-147.

3 – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 139.

وزرع الأعضاء يتم التضامن عن خُلق عال واستعدادا للتضحية فلا يجبر أحد على ذلك ولكن يجب أن ينبع من داخله حرصا على المصلحة الإنسانية المؤكدة[1].

فالمصلحة الاجتماعية تصلح كأساس لمشروعية بعض الأعمال الطبية التي قد تعدّ في نظر البعض غير مشروعة لتجردها من قصد العلاج والشفاء، كما تفرض على الكافة واجب احترام التشريعات الخاصة بممارسة المهنة وقواعدها وهو ما يحقق الغاية من ضرورة الحصول على ترخيص القانون لممارسة المهنة، كما يترتب على اتباعها تحقيق الشفاء للمريض كونها تفرض على الطبيب احترام القواعد والأصول الطبية وتتطلب توافر قصد العلاج أو الشفاء لدى الطبيب، وهي تفرض على الكافة واجب احترام حق الإنسان في الحياة وفي التعبير عن إرادته[2].

وبذلك عدّت نظرية الرضا المقترن بالمصلحة الاجتماعية لدى بعض الفقه المبتغى المنشود، وأصبح أساس المشروعية في ذلك يقوم على دعامتين هما:

1-الرضا الصادر من المانح.

2-المنفعة الاجتماعية من نقل وزرع الأعضاء[3].

ويعتبر أصحاب هذا الرأي هذه العمليات حدثا يتجاوز الجانب الشخصي للممارسات الطبية فهو حدث اجتماعي وتضامن إنساني بين أفراد المجتمع الواحد وذلك أمر مقبول اجتماعيا بل وجدير بالإشادة والتأييد.

وخلاصة القول أن المصلحة الاجتماعية مضمونها: اقتصاص من المعطي بقدر محدود يؤدي لزيادة النفع الاجتماعي لمن أنقذت حياته، إذ أن المصلحة النهائية هي فائدة

1 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 62.

2 – أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 142.

3 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 64.

اجتماعية محققة وأنه إذا كان هناك مخاطر تترتب على العملية بالنسبة لمن يقوم بالعطاء تبقى محدودة يستحق أن يتحملها باسم التضامن الإنساني والاجتماعي[1].

ثالثا- نقد نظرية المصلحة الاجتماعية:

عاب جانب من الفقه على هذه النظرية أن الوظيفة الاجتماعية لا تصلح أن تكون معيارا تبنى عليه الأحكام، ففكرة المنفعة الاجتماعية يعتريها الغموض، كما ذهب فريق آخر إلى القول بأن فكرة التضامن الإنساني غامضة خطرة تؤدي إلى الشيوع في الصحة العامة سيما في النظم الاستبدادية، وأن ما رصد للنفع الاجتماعي غير مقبول لأنه يتجاهل التقدير الشخصي الذي يحمله كل فرد على حدى، فالنفع العام يُبنى على تنازل الشخص بإرادته الحرة ورضائه عن عضو من أعضائه، ولا يمكن إجبار أي أحد على ذلك لإنقاذ حياة شخص آخر، فهذا الإنقاذ وإن كان واجبا على المجتمع فهو غير محدد بعينه ولكن يكون برضا من يوافق عليه[2].

وفي رأي آخر انتقدت هذه النظرية على أساس أن معيار التضامن الإنساني قد يجعل المجتمع يقر بالتبرع لشخصيات مرموقة بالنظر لأهميتها الاجتماعية ومن ثم يكون التبرع للعالم دون العامل البسيط، والشخصية السياسية دون الشخص العادي... فتصبح العمليات هته تقوم على نوع من الموازنة الاجتماعية، والعبرة بالنتيجة وليس المستوى الفردي، فزرع عضو في جسد عالم ذرة على حساب شخص عادي يحتاج للزرع أيضا يحقق مصلحة اجتماعية سيما العكس غير صحيح، ولذلك يعتبر مثل ذلك التنازل غير مشروع تطبيقا لفكرة النفع العام[3].

وختاما يتضح مما سبق أن موافقة المتنازل عن جزء من جسمه لينتفع به غيره هو تضحية تقوم على أساس من التضامن الإنساني وهذا التضامن في حد ذاته لا يقوم إلا

1 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 145.

2 – عطية محمد عطية سعد، المرجع السابق، ص 78.

3 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 59.

برضا المتنازل عن هذا الجزء من جسده، ومن ثم يكون عنصر الرضا هوالمعوّل عليه في هذا التصرف، وكما يرى الدكتور أسامة عبد السميع –ونحن نؤيده في ذلك– تبقى الاتجاهات الثلاثة –السابق عرضها ضمن هذا المطلب– مكملة لبعضها البعض فهي ليست مستقلة لكنها متكاملة[1].

1 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 146.

المبحث الثالث

الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

تجد عمليات العلاج عن طريق زرع الأعضاء محلها في أجسام الناس أو جثثهم من خلال انتزاع الأعضاء المطلوبة إما من جسم إنسان حي أو جثة ميت، وضمانا لعدم انحراف هذه الممارسات عن الهدف المبتغى من ورائها وهو تحقيق مصلحة علاجية بما يضمن سلامة الفرد والمجتمع، أحاط القانون هذه العمليات بجملة من الضوابط تختلف حسب خصوصية كل حالة إلا أنها تشترك في مواضع أخرى وهو ما سنوضحه في ثلاث مطالب حيث نتناول في المطلب الأول: ضوابط استئصال الأعضاء من الأحياء وفي المطلب الثاني: ضوابط انتزاع الأعضاء من الموتى لنختم المطلب الثالث: بالضوابط المشتركة في عمليات نقل الأعضاء.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لاستئصال الأعضاء البشرية من الأحياء

أشرنا فيما سبق إلى أهمية الرضا كعنصر جوهري لإباحة التدخل الطبي قصد العلاج، فإذا كان القانون يرخص للطبيب والمؤهل العلمي يفوّض له هذا التدخل فإن ذلك يبقى متوقفا على وجود رضاء المريض وموافقته على ذلك[1]، ولأن البعض يرى فيه مجرد شرط لإباحة هذا النوع من الممارسات الطبية وبصرف النظر عن ذلك، يلزم حتى ينتج الرضا آثاره القانونية أن تتوافر مجموعة من الشروط والتي يترتب على تخلف إحداها انعدام أي أثر له في إباحة انتزاع الأعضاء البشرية ثم أن عمليات الاستئصال هته يجب ألا يترتب عنها تعريض حياة المتبرع منه للخطر وعليه سوف نتعرض للأحكام القانونية الخاصة برضا المعطي (المنقول منه) في الفرع الأول وعدم تعريض حياة أو صحة المعطي للخطر في الفرع الثاني.

1 – راميا محمد، المرجع السابق، ص 121.

الفرع الأول
الأحكام القانونية المتعلقة برضا المتبرّع

يتطلب القانون جملة من الشروط اللازمة لصحة الرضا في هذه العمليات، كما تثير مسألة إثباته التساؤل حول ما إذا كان من اللازم أن تتخذ شكلا معينا، أم يمكن تجريده من ذلك.

أولا- الشروط القانونية لصحة الرضا:

يشترط لصحة الرضا المبيح لانتزاع الأعضاء البشرية أن يكون صادرا عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية أو أن يكون رضاه حرا ومتبصرا، كما يتعين أن يسبق إجراء العملية وعليه يشترط لصحة الرضا المجيز لهذه العمليات أن يتم إعلام المعطي بكل ما يتعلق بحالته الصحية، ومخاطر العلاج وما قد يترتب عن الامتناع عنه ونسبة نجاح العملية، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل لابد أن يتحصل الطبيب على موافقة[1] حرة متبصرة قبل إجراء العملية وأن يكون صحيحا وإلا عدّ تدخله خطأ تترتب عنه مسؤولية الطبيب[2].

1-أهلية المعطي:

نظرا لخطورة هذه العمليات طالما أنها تمس بسلامة الجسد وحرمته، اشترط القانون أن يصدر الرضا فيها من المعطي وهو كامل الأهلية أي أن يكون مدركا لتصرفه عالما بالآثار المترتبة عنه لكي يكون الرضا معبرا عن إرادة منتجة لآثارها قانونا، فإذا كان خلاف ذلك لصغر في السن أو حالة جنون أو عته مما أفقدته الأهلية، أو كانت أهلية منتقصة كحالة الصبي المميز والمغفل والسفيه فلا عبرة لرضائه، ولا يخضع للنيابة القانونية ولا لإجازة الولي ولا يعين قيما أو مقدما في هذه الحالة فالمسألة لا تتعلق بحماية

1 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 102.

2 – تنص المادة 163 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري النافذ على مايلي: «يمنع القيام بانتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التميز كما يمنع انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل».

حقوقه المالية بل بالتجريم[1]، وهو ما أكّدته المادة 163، من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي نصت على عدم جواز استئصال الأعضاء من القصر[2] وكذا الأشخاص المحرومين من ميزة الإدراك وهم الأشخاص الذين حددتهم النصوص الواردة بالقانون المدني المدني ضمن المواد 42 و43[3] ممن يخضعون لنظام الولاية أو الوصاية وبالتالي ونظرا لأن مثل هذه العمليات تحتاج إلى تدبير وتفكير وإدراك لعواقب الأمور، تم استبعاد القاصر من نطاقها.

مع هذا ورغم اشتراط نصوص قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري كمال الأهلية فيمن يُقبل على التبرع بأعضائه إلا أنها لم تحدد سنا لذلك[4] ومثله تشريعات بعض الدول العربية المقارنة –رغم تباينها– والتي استخدمت مصطلح كمال الأهلية دون تحديد مما يدل على أن المقصود هو بلوغ سن الرشد المدني.

ومع ذلك كان من الأنسب أن يحدد المشرع سنا يجوز بموجبها للشخص أن يسمح باستئصال عضو منه، كما أن المشرع أغفل مسألة مهمة في هذا الموضوع وذلك من خلال عدم التطرق لعمليات نقل النخاع العظمي من القصر، كاستثناء توجبه ضرورات

---

1 – أخذت بهذا الشرط الكثير من الدول بموجب تشريعاتها الناظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، الأردن، مصر، الكويت، سوريا وقطر... ومن الدول الغربية المكسيك وبوليفيا، ولو أن من التشريعات من أجاز هذه العمليات وفق شروط محددة ومن خلال إسناد الموافقة لممثله القانوني، غير أن هذه الإجازة مقتصرة في الكثير من التشريعات على الأنسجة المتجددة ومنها القانون البلجيكي والفلندي، فيما أجازت أخرى نقل النخاع العظمي فقط بشروط كقانون الصحة العامة الفرنسي.

لأكثر تفصيل أنظر: اسمي قاوة فضيلة، الإيطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 108.

2 – تنص المادة 42 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: «لا يكون أهلا لمباشرة حقوقهم المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة (13) سنة»

3 – تنص المادة 43 من نفس القانون على: «كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون.»

4 – فسن الرشد الجنائي هو 18 سنة حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وسن الرشد للزواج هو 19 سنة طبقا للمادة 07 من قانون الأسرة وسن الرشد المدني 19 سنة طبقا للمادة 40 من القانون المدني.

الحال، ذلك أن هذه المادة متجددة شأنها شأن الدم، وفي هذه العملية إنقاذ لأخ أو أخت القاصر من الهلاك لاسيما إذا تعلق الأمر بتوأم نتيجة العلاقة الخاصة التي تربط الأخوين ببعضهما، فلا شك أن الضرر الذي قد يصيب الأخ التوأم من فقدان أخيه، أعظم بكثير من الخطر الذي قد يتعرض له من جراء عملية نقل النخاع هته[1].

2- سلامة الرضا من العيوب:

نظرا لخصوصية عمليات استئصال الأعضاء وما تمثله من مساس بسلامة جسد الشخص المنقول منه العضو، فإنه ينبغي أن يكون رضاؤه معبرا عن إرادة حرة خالية من الخضوع لأي مؤثرات قد تمثل ضغطا أو إكراها ينفي عنها حرية الاختيار[2].

فعدم خلو إرادة الشخص من العيوب بوقوعها تحت تأثير غلط أو تدليس أو إكراه، يجردها من كل قيمة قانونية، وتنتفي حرية الإرادة متى كان الشخص فاقدا للشعور عند تعبيره عن رضائه كأن يقع تحت تأثير مخدر أو تنويم مغناطيسي[3]، لذا يتعين التأكد من أن رضا المعطي صادر عن قناعة منه بعيدا عن استغلال من جانب صلته بالمريض أو استغلال محبته له، لاسيما إذا علمنا أن الكثير من هذه العمليات تتم بين الأقارب مما يولد لديه ضغط نفسي بأن حياة المريض متوقفة على تبرعه له، مما يجعل إرادته معيبة ورضاءه بالاستئصال غير منتج لآثاره القانونية[4] ومن جهة أخرى يعد إغراء الشخص

1 – مأمون عبد الكريم، رضا المريض، ص 576.

2 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 142.

3 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 209.

4 – يرى البعض ضرورة إخضاع المتبرع قبل إجراء العملية لبعض الاختبارات النفسية، تحوطا من أن يكون السبب اليأس من الحياة أو محاولة سخط عليها

أنظر في ذلك: حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص32.

بالمال أو الحصول على منفعة مادية تأثير على إرادة الشخص يعدم الإرادة ويجرّد الرضا من أية قيمة قانونية، بل ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وتنتفي إرادة المتبرع إذا ما وقع في تدليس كأن يتعلق رضاؤه باستئصال أنسجة معينة في حين يتعدى استئصالها إلى ما سواها.

أما الغلط الذي يعدم الإرادة فهو الغلط الجوهري الذي يمثل الدافع الأساسي إلى استئصال العضو، كأن يتوهم المعطي أن العضو المتبرع به متجددا ثم يتضح أنه غير متجدد[2]، وفي هذين الحالتين تبرز أهمية تبصير الشخص وتنويره من قبل الطبيب بكل ما يتعلق بالعملية للتأكد من موافقته على انتزاع العضو منه وقبوله الخضوع للعملية.

ويعتد رضا الشخص في هذه العمليات من قبيل التبرع على سبيل الهبة وهو تصرف من جانب واحد، مما يعطي الحق للمتبرع في العدول عنه في أي وقت قبل إجراء العملية[3]، أي أن عدوله جائز حتى قبل لحظة التخدير[4]، لإجراء العملية على أن طلب استرجاعه العضو غير جائز بعد زرعه لأنه صار جزءا من جسد المريض حتى ولو رضي هذا الأخير بذلك، لما يترتب عن ذلك من خطورة لاسترداد عضو تم استئصاله وزرعه من قبل[5].

1 – تنص المادة 2/161 من قانون حماية الصحة وترقيتها الجزائري على ما يلي: «لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية موضوع معاملة مالية»، إذ قد تشكل جريمة اتجار بالأعضاء والمعاقب عليها بموجب القسم الخامس مكرر01 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم المضافة بموجب تعديل 2009.

2 – عبد الكريم مأمون، رضا المريض، ص 578.

3 – كرس المشرع الجزائري حق المتبرع في العدول بموجب نص المادة 03/162 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم والتي جاء فيها: «... ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة».

4 – منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، 1994 ، ص 116.

5 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 220.

3-أن يكون الرضا متبصرا[1]:

تناول المشرع الجزائري شرط تبصير المتبرع في المادة 02/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي جاء فيها: «ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الانتزاع»، وهو ما يوضح حرص المشرع على ضرورة الإعلام بشأن هذه العمليات ولو أنه لم يوفق في صياغة النص الذي ضيّق من نطاق الالتزام بالإعلام بالنسبة للمتبرع[2].

أخذت التشريعات العربية نفس النهج، حيث نصت المادة 10 من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها[3]، على مايلي: «على اللجنة الطبية التأكد من أن عملية استئصال العضو البشري أو النسيج لا تعرض حياة المتبرع للخطر وعليها تبصير الشخص المتبرع بالأخطار أو النتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الاستئصال»، أما المبدأ الثالث من القواعد الموجهة لنقل الأعضاء البشرية في فقرتها الثانية والتي تبنتها منظمة الصحة العالمية في 13 ماي 1991 فقد أوجبت إعلام المتبرع بشكل كاف حتى يستطيع فهم وتقدير الأخطار ونتائج موافقته[4]، كما أكّدت توصيات مؤتمر بيروجيا[5]، المنعقد في أفريل 1969 بإيطاليا على ذلك[6].

---

1 – يقصد بالرضا المتبصر: «أن يكون الشخص عالما بحالته الصحية وبنوع الأعمال الطبية أو الجراحية التي ستجرى عليه وما تنطوي عليه هذه الأعمال من نتائج ومخاطر». أنظر في ذلك: محمد رايس، المرجع السابق، ص 133.

2 – لم يوفق المشرع الجزائري في صياغة هذه المادة، حيث كان يتعين عليه أن يلزم الطبيب بإعلام المتبرع إعلاما دقيقا وشاملا ومفصلا بكل مخاطر العملية المؤكدة والمحتملة.

3 – اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 25 بالقرار رقم 791- بتاريخ 2009/11/19.

4 – Ahmed Abeldayem, Op-cit, p358.

5 – أكدت هذه التوصيات على وجوب أن يسبق الحصول على موافقة المتبرع شرح واف من قبل الطبيب حول مخاطر مخاطر العملية نتائجها الآنية والمستقبلية سواء على الصعيد الفيزيولوجي أو الاجتماعي أو السيكولوجي أو المالي. أنظر في ذلك: سميرة عابد الديات، المرجع السابق، ص 141.

6 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 115.

إنّ حق المريض في التبصير لا يجب أن تقتصر فقط على الجوانب الصحية المتعلقة بإجراء العملية، وإنما يتعين أن تتعداه إلى ما قد ينجم عنها من صعوبات تؤثر على ممارسة المعطي (المتبرع) لحياته الاجتماعية والمهنية كأن يترتب عن عملية الاستئصال هته عدم مقدرة الشخص على ممارسة حرفة أو مهنة معينة أو ممارسة رياضة خاصة على سبيل الاحتراف[1].

من جانب آخر يجب أن يحاط المتبرع علما بالمنفعة المحتمل أن تعود على المريض من وراء هذه العملية وكذا نسبة نجاحها ومدى إسهامها في شفاء المريض وتحسين حالته وكذا حالته الصحية ومستوى المرض، لأنّ هذه المعلومات تسهم بلا شك في مساعدة المتبرع على اتخاذ قراره بشأن العملية وهو على بيّنة من أمره من خلال الموازنة بين ما يتعرض له من مخاطر نتيجة عملية الاستئصال وما قد يعود على المريض من نفع نتيجة العملية[2].

فالتزام الطبيب بالحصول على رضا متبصر من الشخص قبل الإقدام على أي تدخل طبي يعتبر جزءا من الالتزام العام الملقى على عاتق الطبيب شأنه شأن الالتزام بالحيطة والحذر، والالتزام باحترام الأصول العلمية وتخلفه يوجب المسؤولية.

وخلاصة القول إن التبصير المتطلب قانونا هو ذلك العرض المستوفي بطريقة سهلة ويسيرة، والذي يوجب على الطبيب استخدام لغة واضحة قبل المتبرع والابتعاد عن المصطلحات التقنية لمهنة الطب التي عادة ما تعلو على إدراك الشخص العادي لمعانيها[3]، إذ يلزم في شرحه أن يكون حقيقيا بسيطا وواضحا.

1 – بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية، دراسة على ضوء القانون رقم 05 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 29.

2 – محمد رايس، المرجع السابق، ص 134–135.

3 – بشير سعد زغلول، المرجع نفسه، ص 31.

4-أن يكون الرضا سابقا على الاستئصال:

نظرا لخصوصية عمليات نقل الأعضاء البشرية، فهي تحتاج فحوصات عديدة، كما أن رضا المعطي محفوف بالعديد من الشروط القانونية لإباحة هذه الأعمال مما يستلزم استبعاد الرضا المعاصر لعمليات الاستئصال وعدم الاعتداد به، إذ يشترط في الرضا المبيح لإجراء عمليات استئصال الأعضاء أن يكون سابقا على إجراء العملية ويكون مستمرا إلى غاية البدء فيها وإلا تجرّد من كل قيمة قانونية[1]، أما الرضا اللاحق هنا فلا يجوز الأخذ به ولا التعويل عليه لمشروعية هذه العمليات، ذلك أن هذا الفعل بما ينطوي عليه من مساس بحق الفرد في سلامة جسمه، يعد من قبيل جرائم الجرح المفضية إلى عاهة مستديمة-وفق ما أوضحناه سابقا- ومن ثم تطبق بشأنها أحكام قانون العقوبات[2].

ثانيا- إثبات الرضا "الكتابة":

يعد الرضا شرطا قانونيا هاما لمشروعية عمل الطبيب في عمليات نقل الأعضاء البشرية، ونظرا لخطورة هذه العمليات اشترطت مختلف التشريعات أن يكون الرضا صريحا وأن يتم بوسيلة معينة لإثباته[3]، فاختارت الكتابة كوسيلة للتعبير عنه.

والكتابة ليست شرطا لصحة الرضا وإنما هي أداة لإثباته ووسيلة كاشفة له، إلا أن اشتراطها جعل منها شرطا أساسيا، يمنع الطبيب من ممارسة عمله الطبي في هذا المجال إلا بعد التأكد من توافره.

---

1 - طارق سرور، المرجع السابق، ص 223.

2 - تنص اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (Oviedo) بموجب نص المادة 01/19 منها على أن يكون الرضا بالكتابة أو أمام جهة رسمية، لذلك أخذت بعض الدول بالوسيلة الأولى كالكويت، والأردن، والسعودية، والعراق فيما اختارت دول أخرى الوسيلة الثانية.

3 - كالقانون الفرنسي لعام 1994 الذي اشترط أن يتم أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو أمام من يعنيه من رجال القضاء، والقانون الإسباني لعام 1999 الذي جعله أمام القاضي المختص بالسجل المدني الواقع في دائرة اختصاصه محل إقامة المتبرع منه وكذا القانون المغربي الذي جعله أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام قاضي من المحكمة المذكورة، يعينه الرئيس خصيصا لذلك ويساعده طبيبان يعينهما وزير الصحة بناء على اقتراح المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. أنظر في ذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 228 وما يليها.

وقد نص المشرع الجزائري على شرط الكتابة بموجب نص المادة 162[1] من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على أن تحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة.

والواضح أن هذه الشكلية المتطلبة في رضا المتبرع بأحد أعضائه، إنما تهدف إلى حمايته ضد أي تحريف يشوب مضمون رضائه[2]، فضلا عن أنها تكفل حماية الأطباء المختصين بإجراء عمليات الاستئصال عند نشوب أي نزاع حول مضمون هذا الرضا.

وقد شدّد المشرع بشأن هذه المسألة، حيث اشترط بالإضافة إلى توافر الرضا الصريح بالكتابة وجود شاهدين اثنين على هذا الرضا مع إلزامية إيداع هذه الموافقة الكتابية لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة[3].

الفرع الثاني
عدم تعريض حياة أو صحة المتبرع للخطر

رأينا فيما سبق إن استئصال أحد الأعضاء من جسد شخص سليم يعد اعتداء على الحق في سلامة جسمه، إلا أن ما اقتضته تداعيات التقدم العلمي في مجال علوم الطب والجراحة أعطى أملا للكثير من المرضى في إنقاذ حياتهم عن طريق عمليات زرع أعضاء سليمة في أجسادهم عوض تلك المريضة أو التالفة، وقد أوضحنا أن القانون قدّم رخصة بإجراء هذه العمليات مستندا في ذلك إلى رضا المتبرع (المنقول منه العضو) الأمر الذي يجعل من هذا المساس بسلامة الجسم عملا مشروعا ومباحا.

---

1 – تنص المادة 162 من القانون 05/85 المعدل والمتمم في هذا النطاق على مايلي: «...وتشترط الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه، وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين اثنين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة».

2 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 227.

3 – لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بصدور التعبير كتابة ولا شكل الوثيقة التي يصدر فيها.

والحقيقة أن هذا الرضا وعلى الرغم مما يضفيه من طابع المشروعية –بتوافر شروطه طبعا– على عمليات استئصال الأعضاء إلا أنه يفقد كل قيمة قانونية، ولا يعتد به إذا ما ترتّب على التبرع تعريض حياة أو صحة المتبرع للخطر، فالمتبرع قبل إجراء العملية هو شخص سليم لا يعاني من المرض، لذلك يتعين ألا ترتب هذه العملية أي خطر على صحة وسلامة المعطي ولو بصورة تستمر معها الحياة لكن بشكل تتعطل معه الوظائف الطبيعية أو الاجتماعية للجسم، فالشخص لا يملك أن يتصرف في جسمه بصورة مطلقة تصل إلى حد التنازل عن حياته أو تعطيل هذه الحياة[1]، فإذا ما قام الطبيب مثلا باستقطاع عضو يترتب عليه وفاة المنقول منه، من أجل زراعته في جسم إنسان آخر إنقاذا لحياته، فإنه يُسأل جنائيا عن جناية قتل عمد، ذلك أن النتيجة الإجرامية (حدوث الوفاة) ترتبط بشكل مباشر بالغرض الذي استهدف تحقيقه (نقل العضو إلى إنسان آخر)[2].

لذلك يتعين على الطبيب أن يمارس مهنته في الحدود التي رسمها القانون له فيما يتعلق بهذه المسألة، مراعيا في ذلك شرط التناسب من خلال إجراء موازنة بين ما يمكن أن تحققه هذه العملية من منافع للمستقبل وما يترتب عنها من مخاطر وخسائر في حق المعطي، فإذا ما أخلّ الطبيب بهذا الشرط يُساءل جنائيا عن جناية الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة وفي حال وفاة المنقول منه يُساءل جنائيا عن جريمة الجريح المفضي إلى الوفاة لانتفاء سبب الإباحة هنا، أو عن جناية قتل عمد في حال توافر القصد الجنائي[2].

فالتناسب يقف عند الحالة التي تتعرض فيها حياة المعطي أو صحته لخطر جسيم أو يعطل زوال العضو فيها وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف عليها الحياة، فإذا انتفى التناسب فلا مجال للحديث عن مباشرة العمل الطبي في هذا المجال، فالشخص السليم يتمتع بحقه في المحافظة على حياته وصحته وللمريض كل الحق في العلاج والبحث عن

1 – كأن يتبرع الشخص بعينه معا، فحياته تستمر لكنها سوف تتعطل.

2 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 251.

الشفاء واستمرار الحياة، لكن في حال تعارض الحقين فإن حق الشخص السليم في صحته أولى وأجدر بالرعاية من حق المريض في الشفاء من خلال عمليات الاستئصال تلك.

فالغاية من عمليات انتزاع الأعضاء من أجساد أشخاص أحياء وزرعها في أجساد أخرى هو التقليل من عدد المرضى، البحث عن الشفاء، التقليل من نسبة الوفيات...، فما الجدوى إذن إن كانت النتيجة في الأخير المزيد من المرضى، فبدلا من واحد يصبح لدينا اثنين، بل قد يتعدى الأمر إلى تحصيل حالات وفاة من جانب الأصحاء أي المعطي بدلا من المريض.

وقد تعرضت العديد من التشريعات العربية الناظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، لهذا الموضوع بصيغ مختلفة ومنها التشريع الإماراتي[1]، والقانون القطري[2] والقانون الأردني[3].

أما المشرع الجزائري فقد تناول ذلك في إشارة خاطفة وقاصرة ضمن نص المادة 162 في فقرتها الأولى من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها السابق الاشرة إليه، التي جاء فيها أنه: «لا يجوز انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر» على غرار المشرع المصري الذي اكتفى ضمن المادة الرابعة من القانون المتعلق بنقل وزراعة الأعضاء البشرية لعام 2010[4]، بألا يترتب على النقل تهديد خطير لحياة المنقول منه، ولو أن هذا الأخير وفّر حماية أكبر للمتبرع بأحد أعضائه على خلاف المشرع الجزائري، حيث أضاف وضمن نفس المادة أنه يشترط لإجراء نقل الأعضاء من جسم إنسان حي إلى آخر

1 – المادة 03 من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1993.

2 – القانون رقم 21 لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري.

3 – المواد 03/أ و04/أ–01 و04/أ–2 من قانون المملكة الأردنية الهاشمية رقم 23 لعام 1977 بشأن الانتفاع بالأعضاء.

4 – القانون رقم 05 الصادر بتاريخ 2010/02/28 بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية المصري، الجريدة الرسمية المصرية العدد09 مكرر المؤرخة في 06 مارس 2010 .

عدم إمكانية النقل إلا من حيث عدم وجود وسيلة علاجية مناسبة، وهذا معناه أن إجراء عمليات الاستئصال تبقى كآخر حل في حال عدم جدوى الوسائل العلاجية المتعارفة بعيدا عن الاستقطاع وإذا استدعى الأمر ذلك فالأولوية للأعضاء من الجثث، فإذا ما تعذر ذلك يتم اللجوء إلى جسم شخص على قيد الحياة.

في ذات السياق حظرت المادة 05 من القانون القطري –السابق الإشارة إليه– نقل عضو من جسم إنسان حي إذا غلب الظن عند الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع[1]، وهو ما لا نجده في نصوص التشريع الجزائري ذات الصلة، إلا أنه أضاف ضمن نص المادة 163 إلى جانب منع القيام بانتزاع الأعضاء من القصّر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز – كما سبق القول– حظر انتزاع الأعضاء أو الأنسجة من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل وهي حالة مخالفة لسابقتها فإذا كان الأمر يتعلق في الحالة الأولى بجسم إنسان سليم وعدم إمكانية التضحية بصاحبه إنقاذا لحياة شخص آخر، فالوضع هنا يتعلق بجسم مريض يرتب على نقل عضو منه إنقاص في المستوى الصحي للمتبرع أو الإضرار بصحة المستقبل، وحسنا ما فعل هنا، فما الجدوى من القيام بعملية نقل وزرع لعضو بشري لا تحقق الهدف المنشود منها، فهي تشبه في نتائجها حالة عدم نجاح العملية لسبب من الأسباب كرفض جسم المتلقي للعضو، كما أن انعكاساتها وخيمة على المتبرع الذي سيضاف له ألما إلى مرضه أو قد يترتب عنه تطور المرض أو الوفاة.

وعليه يتوجب على الطبيب قبل الإقدام على العملية أن يُخضع المتبرع لجملة من الفحوصات يتأكد من خلالها خلو جسمه من الأمراض [2] التي قد تضر به أو بالمتلقي، كما ينبغي أن يتأكد من سلامة المتلقي من الأمراض التي تمنع نجاح العملية وأن يتأكد من

1 – راجع المادة 05 من قانون دولة قطر رقم 21 لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، السابق الذكر.

2 – هامل فوزية، المرجع السابق، ص 115.

عدم إمكانية رفض جسمه للعضو، إذ من غير المستساغ المخاطرة بعملية لا فائدة ترجى منها.

وخلاصة القول أنه ينبغي التشديد في وضع القيود القانونية لضبط هذه العمليات، ووجه التشديد هذا له ما يبرّره إذ أن هناك ظرف في هذه العلاقة لا ينبغي تحقيق مصلحة له وهو المتبرع ثم أن عمله النبيل يحتم إحاطته بالحماية اللازمة، وهذا كله يختلف بطبيعة الحال فيما لو كانت عملية الاستئصال من جثة، حيث أن محاولة إنقاذ المريض ولو كان نجاح العملية غير مرجح بدرجة كبيرة يستحق المخاطرة، فمصلحة الإنسان الحي تهم وترجح على حرمة الجثة في هذا النطاق[1].

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لاستئصال الأعضاء من الموتى "الجثث"

إن عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من الجثث وإن لم تكن تثير العديد من الصعوبات التي تثيرها عمليات استئصال الأعضاء من الأحياء، إلا أنه لا يمكن أن تتم إلا وفقا لضوابط معينة، فمن ناحية يعد النطاق الذي تمارس فيه عمليات نقل الأعضاء من الأموات خاليا من بعض القيود التي ترد في النطاق الذي تمارس فيه مثيلتها بين الأحياء، إذ لا يؤخذ في الحسبان التفرقة بين الأعضاء المتجددة ونقيضها مما يتوقف عليها حياة الإنسان من عدمها أو تلك التي تقتضي الوجود الدائم في الجسد ليس لأجل الحياة بل حتى لا تتعطل وظائف الإنسان في حياته العملية أو الاجتماعية.

وإذا كان الرضا المتطلب في عمليات النقل بين الأحياء يمثل أحد أهم العناصر لإباحة هذا النوع من الممارسات الطبية عند توافر مجموعة الضوابط والشروط التي يتطلبها القانون والتي تكفل عدم خروج هذا الفعل عن الأغراض المستهدفة منه، فإن الرضا الصادر عن شخص تبرّع بأعضاء جسمه عقب وفاته يتطلب توافر نفس الشروط

1 – بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط.01، 2009، 39.

والمتمثلة في كمال أهلية المتبرع وحرية الإرادة في التبرع وكذا أحقية الرجوع عن تبرعه حتى آخر لحظة قبل وفاته[1].

من زاوية أخرى غالبا ما يثير الفقهاء في نطاق نقل الأعضاء من الأحياء، مبدأ معصومية الجسد والحق في المحافظة على حياة الإنسان وسلامة أعضائه في أداء وظائفها، وحق المجتمع في ذلك إلا أن الأموات وإن كانوا لا يتمتعون بذلك لفقدهم صفة الحياة، فإنّ القانون لم يتخذ موقفا سلبيا بشأنهم، بل خصّهم بحماية تكفل كل أصناف الاحترام لهذا الجسد، فتدخل المشرع سبغ نوعا من القدسية على هذا الجسد وقرر نوعا من الحماية القانونية واحتراما لهذا الوعاء البشري وإكراما لعائلته التي لها الحق في أن يظلّ هذا الجسد المتعلق بقريبهم يتمتع بنوع من الإجلال تخليدا لذكراه[2].

وبذلك لا يكون استئصال عضو من الجثث إلا وفقا لضوابط معينة حدّدها القانون وأملتها الكرامة الإنسانية شأنه في ذلك شأن نظيره من الأحياء، ومن بين هذه الأحكام ما يتعلق برضا الشخص أثناء حياته عن انتزاع أعضائه عقب وفاته، شكل هذا الرضا ووسيلة إثباته أو تلك المتعلقة بوفاة الشخص دون أن يعبّر عن إرادته في ذلك، وما تثيره مسألة الحصول على موافقة الأقارب قبل تنفيذ العملية في هذه الحالة، وكذا ما يثور من جدل حول إمكانية استئصال الأعضاء من جثث مجهولي النسب وقتلى الحوادث ... وهذا كله لا يتأتى إلا في ظل ضرورة التأكد –على وجه اليقين– من وفاة الشخص قبل عملية النقل والزرع.

الحقيقة أن أساس الصعوبات العملية والمشكلات القانونية في هذا الصدد، تتمحور حول نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى برضا الشخص أو موافقة أقاربه على عملية

1 – تفاديا للتكرار تتم الإحالة في تفاصيل هذه الشروط للمطلب السابق مع الإشارة إلى أن الشرط المتعلق بتبصير المتبرع ليس له محل في هذا الموضع، إذ بموت الشخص لا يمكن الحديث عن الإضرار صحة الشخص أو تهديد حياته.

2 – بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد الرابع، ديسمبر 1999، جامعة الكويت، ص 172.

الاستئصال بعد وفاته، أما الثانية فتنصرف إلى ضرورة التأكد من موت المتبرع قبل الاستئصال، وهو ما سنحاول توضيحه بشيء من التفصيل في هذا المطلب.

الفرع الأول

أحكام الرضا في استئصال الأعضاء بعد الوفاة

إذا كان المبدأ العام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يقضي بعدم جواز الاعتداء على جثة الميت، فهذا المبدأ يجوز الخروج عنه لضرورات معينة ومنها نقل عضو فيه تحقيق لمصلحة علاجية تُفضي إلى إنقاذ حياة شخص من الهلاك وهو ما انعقد عليه الاتفاق بين فقهاء الشرع في العديد من الفتاوى الصادرة عن أهلها في الكثير من الدول العربية والإسلامية[1].

ومن هذا المنطلق أقرت التشريعات العربية نقل الأعضاء من الموتى بموجب قوانينها المتعلقة بنقل وزراعة الأعضاء أو القوانين ذات الصلة واعتدّت برضا الشخص على استئصال أعضائه قبل وفاته وتطلّبت لذلك شكلية معينة.

وقد جاء نص المادة 08 من القانون المصري في هذا الشأن بإباحة نقل الأعضاء من جثث الموتى، شريطة أن يكون الشخص قد أوصى بذلك قبل وفاته، أو شهد على ذلك اثنان من ورثته، تاركا للائحة التنفيذية للقانون تحديد القواعد والإجراءات اللازمة لإثبات الوصية[2].

---

1 – من بين هذه الفتاوى: الفتوى الصادرة عن هيئة كبار العلماء في السعودية رقم 26 في 1298/10/26هـ– والفتوى الصادرة بتاريخ 1402/11/06هـ–، والفتوى الصادرة عن مفتي الديار المصرية رقم 188 الصادرة بتاريخ 1974/02/05. أنظر في ذلك: فايز الظفيري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي (محالة لدراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم 55 لعام 1987) الخاص بنقل وزراعة الأعضاء، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 02، السنة 25، جوان 2001، هامش، ص 139 .

2 – تنص المادة 01/05 من هذه اللائحة على أنه في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادرا عن إرادة حرة لا يشوبها غلط أو تدليس أو إكراه، وثابتا بموجب إقرار كتابي من المتبرع معززا بشهادة اثنين من أقارب الدرجة الأولى مصادقا عليه من الشهر العقاري.==

أما القانون الأردني بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان فقد نص على جواز نقل الأعضاء إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بذلك، على أن يكون ذلك بموجب إقرار كتابي ثابت التوقيع والتاريخ قانونا[1]، فيما أكّد كل من القانون القطري[2] والقانون الإماراتي[3] على الاعتداد بوضع الشخص كامل الأهلية، الذي يعني أن الرضا منصرف إليها بعد الوفاة، على أن يكون ذلك كتابة وبشهادة شاهدين كاملا الأهلية، وأكّد على ذلك القانون العربي الاسترشادي لنقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد أجاز استئصال ونقل عضو بشري، أو نسيج أو أكثر من جثة شخص متوفى لفائدة مُتلقٍ حي[4]، على ألا يكون قد عبّر صراحة أثناء حياته عن رفضه لذلك[5]، ولا يجوز القيام بهذه العمليات إذا لم يوصِ الشخص أثناء حياته بذلك، إلا بعد موافقة ورثته الشرعيين أو الولي الشرعي في حالة عدم وجودهم[6].

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، فوفق تعديل 1994 أجاز اقتطاع الأعضاء من الجثث كقاعدة عامة إلا إذا عارضه المتوفى صراحة أثناء حياته، وهذا معناه أن الموافقة في هذه الحالة تُستخلص ضمنيا على أساس أن من لم يعترض على الاقتطاع يعتبر موافقا عليه معتمدا في ذلك على «قرينة الموافقة»[7]، وهي حيلة قانونية اعتمد المشرع الفرنسي من خلالها نقل عبء إثبات الموافقة من الطبيب الجراح إلى المتبرع بالعضو، وبذلك لم تعد هناك حاجة إلى الموافقة الصريحة للمتبرع لتنفيذ عملية نقل العضو من جثته إلا في

==راجع في ذلك: عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين زرع الأعضاء البشرية وبنوك العيون ولوائحها التنفيذية والتشريعات العربية والأجنبية المتصلة بها، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، ط01، 2011، ص 44.

1 – لم يحدد هذا القانون وسيلة معنية لإثبات التوقيع وتاريخه تاركا الأمر للقواعد العامة في ذلك.

2 – راجع نص المادة 03 من هذا القانون.

3 – راجع نص المادة 04 من هذا القانون.

4 – راجع نص المادة 13 من هذا القانون.

5 – راجع نص المادة 14 من هذا القانون.

6 – راجع نص المادة 16 من هذا القانون.

7 – كان القانون الفرنسي لعام 1949 يسمح باستئصال قرنية العين في الحالة التي يكون فيها المتوفى قد وافق على ذلك بموجب وصية منه، إلا أنه وبموجب قانون سنة 1976م، أصبح يأخذ بما يسمى بقرينة الموافقة.

حالات محددة وهي حالات الاقتطاع لأغراض علمية[1]، أو من جثة قاصر[2] أو عديم الأهلية أو للبحث عن أسباب الوفاة.

أما عن التشريع الجزائري فتنص المادة 02/164[3] من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المعدل والمتمم على مايلي: «وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع إذا عبّر المتوفى أثناء حياته على قبوله لذلك» وتضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة: «إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أم الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة».

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري وإن كان يأخذ بنظام الوصية إلا أنه لم يشترط شكلية معنية في ذلك[4]، حيث يمكن للمتبرع أن يتنازل عن أعضاء جثته إذا عبّر عن الرضا بذلك أثناء حياته، بأية طريقة كانت سواء بالكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا،

1 – اشترطت المادة 971/ل9 من هذا القانون في هذا الاقتطاع الحصول على موافقة يتم التعبير عنها من قبل المتوفى نفسه أو بشهادة عائلته.

2 – تنص المادة 08/671 من هذا القانون على أنه: «إذا كان الشخص المتوفى قاصرا أو راشدا خاضعا للحماية القانونية لا يمكن اقتطاع أعضائه من أجل التبرع إلا إذا أعطى كلا الحائزين على السلطة الأبوية أو وليه الشرعي موافقتهم صراحة وبشكل كتابي».

راجع في ذلك: عادل عبد الحميد الفجا، ضوابط استئصال الأعضاء الآدمية من الجثث، منشأة المعارف، ط01، 2014م، ص 203.

3 – كانت صياغة المادة قبل تعديل 1990 على النحو التالي: «وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني وهو على قيد الحياة، أو موافقة أحد أعضاء أسرته الراشدين حسب هذا الترتيب الأولي، الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، وإذا لم يكن للمتوفي أسرة يطلب الإذن من الولي الشرعي».

4 – كان المشرع الجزائري يشترط الموافقة الكتابية للمتبرع أثناء حياته وفقا للنص القديم (قبل تعديل 1990)، إلا أنه تراجع وبسّط من إجراءات التنازل وفق النص الجديد (بموجب تعديل 1990).

كما يمكن أن يتم ذلك باتخاذ موقف لا يدع مجالا للشك في دلالته عن مقصود صاحبه، وللمتبرع إيصاء أهله بعدم الاعتراض على تبرعه بعد وفاته[1].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات التي تبنّت موقف عدم ضرورة الشكلية كالتشريع الأمريكي[2]، الذي أجاز أن يكون الإذن الصادر من المتبرع في شكل وصية أو في أيّة وثيقة عادية يوقع عليها المعطي في حضور شاهدين ويجوز له سحب موافقته أو تعديلها إما بالتأشير على الوثيقة الأولى واستبدالها بأخرى جديدة كما يجوز إبداء الموافقة شفاهة بحضور شاهدين أو بحضور الطبيب المعالج بالنسبة لنزلاء غرف الإنعاش.

وكذا المشرع الألماني الذي أقر في مشروع قانون 1979 رأي بعض الفقه –تفاديا لإجراءات الحصول على موافقة المتبرع وما ينجر عنها من صعوبات– في عمل بطاقة خاصة[3] للتبرع بالأعضاء يحملها الشخص بصفة دائمة وفيها يستطيع كل شخص أن يسمح أوْ لا باستئصال العضو من جثة بعد الوفاة[4]، فإذا توفي الشخص وتم العثور على هذه البطاقة معه فإن ذلك يُغني عن اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على الرضا بالاستئصال، كما يُغني عن الحصول عن الرضا من أفراد الأسرة خاصة إذا كانوا في أماكن بعيدة يصعب الاتصال بهم[5]، وهو ما أخذ به أيضا مشروع القانون الموحد للولايات المتحدة الأمريكية السابق الإشارة إليه[6].

والواقع أن المشرع الجزائري بصياغته النص بهذه الطريقة يثير عدة مشاكل من الناحية العملية لاسيما فيما يتعلق بصعوبة إثبات رغبة المتوفي في التبرع بأعضائه بعد

1 – عبد الكريم مأمون، المرجع السابق، ص 642.

2 – الذي يصطلح عليه بالقانون الموحد (Uniforme Anatomical Grift Act).

3 – كبطاقة الهوية،أو ما يسمى ببطاقة التعريف الوطنية، أو رخصة السياقة.

4 – حيث نص على تخصيص خانة في بطاقة تحقيق الشخصية للتصرف في الجثة بعد الوفاة فإذا دُوّن فيها حرف (W) الذي يعني (Widers pruchu) فهذا يعني الرفض.

5 – أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 215.

6 – نصت على نظام البطاقة هذا المادة 06/04 من هذا المشروع والتي يجب أن يحملها كل شخص معه باستمرار، يوقع عليها المعني أمام شاهدين ثم يقومان بدورهما بالتوقيع.

الوفاة ومن ثم تعطيل السرعة المطلوبة في مثل هذه العمليات قبل أن يفسد العضو المطلوب ويفقد كل فائدة تُرجى منه.

لعل السبب في عدم اشتراط المشرع الجزائري الشكلية في التعبير عن إرادة الشخص في التبرع بأعضائه بعد الوفاة يرجع إلى أنه من غير المستساغ تصور شخص يموت يسارع إلى الإيصاء بأعضائه، كما أن تفكير الإنسان وهو في أتم صحته في الإيصاء كتابة بأعضائه من النادر حدوثه[1]، ثم أنه من غير اللائق مطالبة شخص مريض يتأمل الشفاء بأن يوصي كتابة باستئصال عضو من أعضائه بعد الوفاة، فلا شك مجرد المطالبة بذلك فيه من الإساءة ما يؤثر سلبا على نفسيته، هذا بالإضافة إلى أنّ اشتراط الشكلية قد يؤدي إلى إنقاص في عدد الراغبين في التبرع بأعضائهم عقب الوفاة[2]، وأن اشتراط الشكل الكتابي لا يتماشى مع عمليات زراعة الأعضاء وما يجب أن تكون عليه من السرعة، لاسيما وأن الإنسان خُلق مُحبا لذاته واكتماله الجسدي سواء حال حياته أو بعد مماته[3].

وإذا كان الأمر على هذا النحو فيما يتعلق بالموافقة على استئصال الأعضاء فإنّ الأمر يختلف بالنسبة لرفض الشخص المساس بجثته بعد الوفاة، إذ اشترط المشرع الجزائري –خلافا للحالة السابقة –الكتابة في حال الاعتراض وفي ذلك نصت المادة 01/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها السالف الذكر على مايلي: «يمنع القيام بانتزاع أنسجة أو أعضاء بهدف الزرع إذا عبّر الشخص قبل وفاته كتابيا عن عدم موافقته على ذلك أو إذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي»، وفي هذه الحالة لا

1 – أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 213.

2 – نصر الدين مروك، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2000، ص412.

3 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 287.

يجوز الاستئصال من الجثة ولو بإرادة الأقارب لأن المتوفى قد اعترض على ذلك صراحة إذ يجب احترام إرادته كما لو كان حيا[1].

إذن فالاستئصال وفقا لهذا النص مشروط بعدم رفض المتوفى لذلك كتابيا، أو عندما يُحتمل أن يؤدي إلى إعاقة التشريح الذي تستوجبه بعض الحالات التي تتطلب تحديد الأسباب الحقيقة للوفاة والتي يشرف عليها الطبيب الشرعي، كجثث ضحايا جرائم العنف أو جرائم حوادث العمل[2].

مع ذلك ومع ما يوفره هذا النص من احترام لإرادة المتوفى الذي لا يريد المساس بجثته عقب وفاته، فإن المشرع لم يحدد شكلية الرفض المنصوص عليها في هذه المادة، فهل المقصود بذلك الكتابة الرسمية أمام جهة مختصة أم الكتابة المحررة من قبل المعني فحسب؟ أم أن المصادقة على التصريح المدون لخط اليد وتوقيع المعني تكفي لذلك؟، ثم ماذا بشأن الجهة التي يجب أن تودع أمامها هذه الوثيقة أو التي يتم إرسالها إليها؟ [3].

من جهة أخرى تنص المادة 03/164 من نفس القانون على أنه: «إذا لم يعبّر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانتزاع إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة»، ومفاد ذلك أن المتوفى إذا لم يعبّر عن إرادته بشأن التبرع بأعضائه بعد وفاته ولم يُبد اعتراضا على ذلك أثناء حياته، أصبحت موافقة الأسرة شرطا لازما لمباشرة عملية الاستئصال، والتغاضي عن حق الأسرة هنا على مساس بحقها على الجثة وهو حق من الحقوق انتقل هذا الحق للولي الشرعي.

وأضافت الفقرة الأخيرة من ذات المادة: "غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى

1 – عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 153.

2 – مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 643.

3 – مأمون عبد الكريم، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، المرجع السابق، ص 350.

أو ممثليه الشرعيين أو كان التأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع.

إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

الواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري أجاز للطبيب استثناءً الاستئصال دون الرجوع لموافقة أفراد الأسرة إذا ما تعلق الأمر بالكلية أو قرنية العين على ألا يتم تنفيذ العملية إلا بموافقة اللجنة الطبية المنصوص عليها بموجب الفقرة الثانية من المادة 167[1]، من نفس القانون والتي تثبت حالة الاستعجال التي تفرضها ظروف المتلقي، والغرض من اشتراط ذلك كله هو تجنب التجاوزات[2].

أما عن موتى الحوادث مجهولي الهوية أو الذين حكم عليهم بالإعدام [3]، فليس له محل في التشريع الجزائري، إذ رفض هذا الأخير مسايرة الاتجاه القاضي بتأميم الجثث على اعتبار أنها ملك للدولة تتصرف فيها كيفما تشاء ضمن إطار المصلحة العامة[4]، على اعتبارأنها ليست ملكا للشخص أو لأسرته وحقوق المجتمع يجب أن تكون لها الأولوية على جثة المتوفى بالنسبة لحقوق الأسرة المعنوية[5].

1 – أحمد محمد بدوي، نقل وزراع الأعضاء البشرية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ت، ص 133.

2 – تنص المادة 02/167 من القانون 05/85 المعدل والمتمم على مايلي: «تقدر لجنة طبية تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية».

3 – عبد الكريم مأمون، رضا المريض، المرجع السابق، ص 665.

4 – نادى بهذا الاتجاه الفقيه الإيطالي "جيوفاني" (Giovanni) الذي يرتكز على ضرورة مواءمة القانون للتقدم العلمي، ومن التشريعات التي تبنت هذا الاتجاه. القانون اليوناني والقانون اليوغسلافي، المرسوم الاشتراكي اللبناني لعام 1983 التشريع العراقي والتشريع السوري.

راجع في ذلك: الدكتور حسن عودة زعال، المرجع السابق، ص 151، 158.

5 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 321، 322.

الفرع الثاني
التيّقن من حدوث الوفاة

أثارت مسألة تحديد الوفاة جدلا وخلافا واسعا في الأواسط الطبية وانعكس ذلك بدوره على القوانين عند تناولها لموضوع استئصال الأعضاء من الموتى، فإباحة هذه العمليات مرهون بالتأكد من حدوث وفاة المنقول منه، وطبيعتها الخاصة وما يتطلبه نجاحها من سرعة جعل من لحظة تحديد الوفاة مشكلة تعترض سُبل مباشرتها، بل وأصبح إعلان الوفاة محاطا بالشك وبتهمة التسرع في إعلانها[1]، رغبة في الحصول على الأعضاء قبل تلفها.

وتثور المشكلة تحديدا عندما يتم الإعلان عن الوفاة وفقا لما يعرف طبيا "بموت الدماغ"[2] حين يقرر الأطباء استحالة عودة الشخص للحياة على الرغم من استمرار بعض مظاهر الحياة البيولوجية في بعض أجهزة الجسم كالقلب والرئتين[3].

وإذا كان تحديد لحظة الوفاة له من الأهمية في رسم الحدود الفاصلة بين الحياة والموت، فهذا الأخير ليس ظاهرة علمية طبية فحسب، بل واقعة قانونية ترتب آثارا قانونية كالميراث، وبدأ سريان العدة، تحديد المسؤولية الجنائية...[4]، وفي مجال نقل الأعضاء يتوقف البدء في العملية على تحديد لحظة الوفاة إذا كان الميت قد تبرع بها وأجاز نقلها بعد وفاته وأي مساس بالجسد قبل التيقن من ذلك يعّد جريمة قد تصل عقوبتها إلى حد عقوبة القتل العمد[5]، لذلك يبذل الأطباء جهودا معتبرة لتحديد لحظة الوفاة، وقد

---

1 – مع ما تتطلبه هذه العمليات لنجاحها من سرعة عقب الوفاة، حتى تكون أعضاء الجسم وأنسجته محتفظة بحيويتها، قابلة للزرع والاستمرار في جسم المريض المنقول إليه. أنظر في ذلك: سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 261.

2 – تسمى هذا النوع من الوفاة أيضا: بموت جذع المخ.

3 – محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، 2005م، ص 167.

4 – فايز الظفيري، المرجع السابق، ص141.

5 – أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 105.

توصّل أهل الخبرة إلى معيارين في ذلك وهما: توقف القلب والرئتين (المعيار التقليدي)، وموت الدماغ (المعيار الحديث).

أولا- معيار توقف القلب والرئتين:

وفقا لهذا المعيار فإن الشخص لا يعد ميتا إلا بالتوقف النهائي للقلب والرئتين وهو توقف للدورة الدموية والجهاز التنفسي عن العمل توقفا تاما[1]، مما يؤدي إلى حرمان الجسم من الدم المحمّل بالأكسجين فتموت أعضاء الجسم وخلاياه تباعا[2]، ويسمى هذا المعيار بالمعيار التقليدي، ووفقا لهذا الرأي يعتد أيضا بما يسمى بالموت الظاهري الذي يحدث فيه توقف لبعض الأجهزة الحيوية في الجسم مع بقاء المخ حيا[3].

إنّ هذا المعيار وعلى الرغم مما قدمه إلا أنه لقي انتقادا كبيرا لأنه لا يتفق مع ما توصل إليه العلم من تطور، فتوقف القلب عن العمل وتوقف التنفس قد لا يدل إلا على مجرد الموت الظاهري وليس الموت الحقيقي، إذ ثبت طبيا أنه يمكن من خلال وسائل الإنعاش أو الصدمة الكهربائية أو تدليك القلب عودة القلب إلى العمل[4]، وكثيرا ما يحدث ذلك عند إجراء العمليات وبخاصة كرد فعل لاستعمال أنواع من التخدير، فتظل خلايا المخ حية لفترة بعد توقف القلب والجهاز التنفسي، وعودة الجهاز التنفسي للعمل يؤدي إلى استمرار توصيل الأكسجين للمخ ومن ثم يظل حيا[5].

وإزاء عدم اليقين من أن توقف القلب والرئتين عن العمل يعني دائما حدوث الوفاة، اتجه أهل الاختصاص إلى تبني معيار آخر يعرف بموت الدماغ.

---

1 – أحمد بدوي، المرجع السابق، ص 106.

2 – أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 171. راجع أيضا: حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 113.

3 – فايز الظفيري، المرجع السابق، ص 148.

4 – كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 172، أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع نفسه، ص 171، سميرة عابد الديات، المرجع السابق، ص 263.

5 – يحدث ذلك في حالة إصابة الرأس إصابة شديدة في حادث طريق أو حالة سقوط من مكان مرتفع أو حالة حدوث نزيف بالمخ، أنظر في ذلك: محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص176.

ثانيا: معيار موت الدماغ:

يقصد بموت الدماغ موت خلايا المخ والتوقف النهائي لوظائف المراكز العصبية العليا نتيجة تلف المخ تلفا غير قابل للإصلاح[1]، الأمر الذي يستحيل معه عودتها للحياة ويصاحب ذلك دخول الشخص في غيبوبة كبرى (نهائية) يستحيل معها إيفاق الشخص أو استرداد وعيه وعودته للحياة[2].

ومع هذا أثبتت التطورات العلمية الحديثة أن توقف خلايا قشرة المخ عن العمل وانعدام النشاط الكهربائي بها لا يعد دليلا قاطعا على الموت الحقيقي بل العبرة بتوقف نشاط المراكز الموجودة في قاع المخ خاصة مراكز التنفس.

وتتم الوفاة بظهور العلامات التالية:

-الانعدام التام للوعي.

-انعدام الانعكاسات الحركية.

-انعدام أي أثر لنشاط المخ في جاز رسم المخ الكهربائي.

-اختفاء أثر الصبغة لشرايين المخ في تلك المنطقة.

-استمرار تلك العلامات السابقة لفترة كافية.

فإذا حدث ذلك يعني حتما وفاة الشخص، ولا يعد الاعتداء عليه من قبيل القتل أو الإيذاء وإنما انتهاك حرمة ميت[3].

الحقيقة أن هذا المعيار لم يسلم هو الآخر من النقد على اعتبار أن حالات الغيبوبة العميقة أو توقف المخ عن العمل لا يتحقق بها الموت الحقيقي والذي لا يكون إلا بمفارقة الروح للجسد، وتوقف جميع الأعضاء الحيوية، بما في ذلك القلب، والإنسان الذي يتنفس-

1 – أحمد شوقي أبوخطوة، المرجع السابق، ص 173

2 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 265. كامل الأهواني، المرجع السابق، ص 172.

3 – حسني عودة الزعال، المرجع السابق، ص 117.

حسب رأي المعارضين- بواسطة الأجهزة وشخصت حالته على أنه ميت هو إنسان حي بدليل وجود الروح التي تبعث الدفء والحرارة في هذا الجسد الذي يحتفظ بدرجة حرارة طبيعية[1].وقد اعتبر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في 1992/06/25 أن:"من يقوم بانتزاع الأعضاء من أي جسد لم يزل قلبه ينبض ولم تزل فيه بقية للحياة قاتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق وتجب محاكمته جنائيا"، كما أفتت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في 1996/05/06:" بأن انتزاع الأعضاء من هؤلاء المرضى بما يسمى بموت جذع المخ يعد جريمة قتل حتى لو كان المريض في سكرات الموت لأن العبرة هي بالفعل الذي يؤدي مباشرة للموت-انتزاع الأعضاء- ولاعبرة بالقول بأن المريض كان سيموت بعد فترة طويلة أوقصيرة"[2]

وإزاء هذا التردد بين هذين المعيارين رأى البعض ضرورة وضع تعريف قانوني للموت يستند لرأي الأطباء دون أن يُترك لهم أمر الانفراد بالرأي في هذا الأمر الخطير[3]، ولو أن البعض اعترض، ذلك أن المسائل الطبية تخضع لتقديرات فنية وهو علم تتطور أساليبه ووسائله باستمرار وأن وضع تعريف قانوني للموت من شأنه أن يؤدي إلى الجمود وعدم مواكبة التطورات في هذا المجال، لذا يتوجب وضع بعض الضوابط التي يتعين مراعاتها للتأكد من حدوث الوفاة قبل إعلانها وتظل مسألة التيقن منها عملا طبيا يخضع للمتعارف عليه في أصول الطب والاستشفاء[4].

والحقيقة أن هذا الخلاف انعكس على التشريعات الناظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية فلم يضع القانون الإماراتي تعريفا للوفاة وترك الأمر للجنة المتخصصة

1 – محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب (دراسة مقارنة)، ط01، 1997، ص 231.

2 – بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

3 – محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 191.

4 – كمال الأهواني، المرجع السابق، ص 183، سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 280. حسني عودة الزعال، المرجع السابق، ص 108.

من 03 أطباء موثوق بهم، يكون من بينهم طبيب مختص في الأمراض العصبية وألا يكون أحدهم من المنفذين لعملية الاستئصال[1]، واشترط المشرع القطري أن يكون تقرير هذه اللجنة مكتوبا وصادرا بالإجماع عن أعضاء اللجنة الثلاثية مستبعدا من عضويتها صلة القرابة بين المريض والمتوفى أو من له مصلحة من ذلك[2]، ولو أنه بموجب المادة الأولى منه على تعريف الوفاة متبنيا في ذلك كلا المعيارين السابقين[3]، وهو ذاته موقف المشرع المصري، فيما تبنى المشرع الأردني معيار الموت الدماغي[4].

الواقع أن المشرع الجزائري قد ترك مهمة التأكد من الوفاة للأطباء حسب قانون الحالة المدنية[5]، دون أن يحدد الوسائل التي يستطيعون من خلالها التحقق من ذلك فهي مسألة وقائع ترجع للطبيب وفقا للأصول الطبية[6].

وفيما يتعلق بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أشار المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها 05/85 المعدل والمتمم إلى ضرورة تحقق الأطباء من الوفاة حتى يمكن نقل العضو من المتوفى وفي ذلك نصت المادة 164[7]، في فقرتها الأولى «لا يجوز يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات

1 – راجع المادة 06 من القانون 18 لسنة 1993، المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي.

2 – المادة 07 من القانون رقم 21 لعام 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية القطري.

3 – تنص المادة الأولى في هذا القانون: «تعني الوفاة في أحكام هذا القانون، توقف القلب توقفا نهائيا أو تعطل وظائف الدماغ تعطلا كاملا لا رجعة فيه».

4 – المادة 03–أ/1 من القانون رقم 23 لعام 1977 بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

5 – الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 يتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد21، المؤرخة في 1970/02/27 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09، ج.ر، رقم 49 الصادرة بتاريخ 2014/08/20.

6 – تنص المادة 78 من هذا القانون على مايلي: «لا يمكن أن يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب مكتوب على ورق عادية ودون نفقة، ولا يمكن أن يسلم الترخيص إلا بعد تقديم شهادة معدة من قبل الطبيب أو من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بالتحقيق في الوفاة».

7 – وردت هذه الحالة بموجب المادة الأولى من القانون 17/90 المؤرخ في 1990/07/31 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية».

لقد أحال المشرع الجزائري اتخاذ القرار إلى اللجنة الطبية التي تنشأ خصيصا في الهيكل الاستشفائي والتي تقرر ضرورة الانتزاع أو الزرع وتأذن بإجراء العملية[1]، وأضافت المادة 167 في فقرتها الثالثة: «يجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي وتدون خلاصاتهم الإثباتية في سجل خاص، في حالة الإقدام على انتزاع أنسجة أو أعضاء من أشخاص متوفين».

فبغية إضفاء صبغة قانونية على المعايير التي يجب اعتمادها للتحقق من الوفاة، صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 قرارا وزاريا نصت المادة الثانية (02) منه على معايير جديدة لإثبات الوفاة[2]، وهي: الانعدام التام للوعي، غياب النشاط العضوي الدماغي، التأكد من الانعدام التام للتهوية العضوية عن طريق اختبار (Hypercapnie) والتأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين، ومن إنجاز طبيبين مختلفين.

وبغرض السهر على حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية وصونا لكرامته قام المشرع الجزائري بموجب تعديل 1990 لقانون حماية الصحة وترقيتها بإنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية[3] والذي أوكلت إليه مهمة مراقبة الأعمال الطبية الحديثة الحديثة بما في ذلك عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتي يدخل ضمنها مسألة تحديد لحظة الوفاة باعتبارها شرطا جوهريا لتنفيذ الاستئصال.

---

1 –أنظر المادة 02/167.

2 – عبد الكريم مأمون، رضا المريض، المرجع السابق، ص 536.

3 – تم استحداث هذا المجلس بموجب نص المادة 01/168 من القانون05/85 المعدل والمتمم والتي تنص على مايلي: «ينشأ مجلس لأخلاقيات العلوم الطبية يكلق بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الأنسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الإنسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب».

المطلب الثالث

الضوابط القانونية المشتركة في عمليات نقل الأعضاء البشرية (الأحياء والأموات)

تتطلب عمليات انتزاع الأعضاء البشرية بنوعيها مجموعة من الشروط القانونية التي تتضمنها التشريعات الناظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مختلف دول العالم –كما رأينا سابقا– والتي تُعنى بكل حالة على حدى، إلا أن من القيود ما تشترك فيها هذه العمليات سواء من الأحياء أو من الأموات.

ويمكن إجمال هذه الأحكام المشتركة في أربع نقاط وهي كالآتي:

1– أن تكون حالة المريض تستدعي من الناحية الطبية إجراء العملية، بمعنى أهمية هذه العملية بالنسبة للمنقول إليه (المصلحة العلاجية).

2– ألا تنطوي عمليات نقل الأعضاء على أية مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

3– أن تتم هذه العمليات في مراكز طبية حكومية متخصصة مرخص لها بذلك.

4– أن يكون تنازل الشخص عن أحد أعضائه من قِبل التبرع على سبيل الهبة وهو ما يعني حظر أن تكون الأعضاء محل معاملة مالية (مجانية التبرع).

وسنتعرض لهذه الأحكام في أربعة فروع وفق هذا الترتيب:

الفرع الأول

ضرورة إجراء عملية الاستئصال "المصلحة العلاجية"

تشكل عمليات انتزاع الأعضاء البشرية من الأحياء عبئا على صحة وسلامة المتبرع ولو بنسبة قليلة، حالا أو مستقبلا ولو في أبسط صورة نتيجة ما يتكبده الشخص من آلام تنجم عن العملية إن لم تحدث له مضاعفات مستقبلية.

إنّ موضوع استئصال الأعضاء من جثث الموتى لا يقل أهمية عن سابقه ولو أن درجة الخطر تختلف فللموتى حرمة وللإنسان في جسده حق في السلامة، سواء في حياته أو بعد مماته، لذلك كان لابد من توافر عنصر الضرورة العلاجية كمبرر لإجراء عملية

اقتطاع الأعضاء، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المريض يعاني من مرض خطير يهدد حياته[1]، أو ينبئ عن تدهور ملحوظ في حالته الصحية مما يستدعي التدخل الطبي في صورته هته نظرا لعدم جدوى إنقاذ المريض بمختلف الوسائل العلاجية المتعارف عليها في مجال الطب غير هته العمليات، وأن إمكانية إنقاذ المريض بوسيلة أخرى ينفي عن هذه العملية صفة الاضطرار[2]، وقد تضمنت نصوص العديد من الدول العربية[3]، النص على هذا الشرط ضمن قوانين نقل وزراعة الأعضاء الخاصة بها، وكذا المشرع الجزائري الذي نص على هذا الشرط بموجب نص المادة 161[4] من القانون 05/85 المعدل والمتمم في فقرتها الأولى، وعلى ذلك فانعدام المصلحة العلاجية للمريض في إجراء عملية زرع العضو في جسده بدل العضو التالف أو المريض ينفي عن هته العمليات طابع المشروعية[5]، ومن ثم يحظر إجراء مثل هذه العمليات لغرض التجميل مثلا أو لحفظ الأعضاء في بنوك الأعضاء وذلك لانتفاء وجود ضرورة علاجية[6] تتوقف عليها حياة إنسان في خطر أو مهدد بالموت.

وبذلك يعد نقل عضو من أعضاء جسم إنسان بغير ضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض خطير، جريمة تقوم على أساسها مسؤولية

1 – أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 108.

2 – بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص 82، 83.

3 – ومن أمثلتها المواد 02 و08 من القانون القطري لعام 1997، المادة 01 من القانون الإماراتي لعام 1999 المادة 03 من القانون الأردني لعام 1977 وكذا المادة 04 و10 من القانون المصري لعام 2010.

4 – تنص المادة 01/161 من القانون 05/85 المعدل والمتمم على مايلي: «لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية، إلا لأغراض علاجية أو تشخيص حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون».

5 – ومثالها حالة الطبيب الذي يقوم باستئصال عضو من جسد إنسان حي ليس بهدف العلاج وإنما لإجراء اكتشاف علمي أو تخليص الشخص من أداء الخدمة الوطنية. راجع في ذلك : مروك نصر الدين،زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 169.

6 – يتطلب إضفاء طابع المشروعية على عملية الاستئصال بتوافر المصلحة العلاجية دراسة كل حالة على حدى فوجود العديد من المرضى يعانون من نفس المرض (كالفشل الكلوي مثلا) لا يعني بالضرورة احتياجهم جميعا لعملية زرع، راجع في ذلك: طارق سرور، المرجع السابق، ص 174.

الطبيب[1]، وأي اتفاق على خلاف ذلك يعد تعارضا مع كرامة الإنسان ومخالفة للنظام العام.

خلاصة القول إن تحديد هذه المصلحة العلاجية التي تتعلق عليها استمرارية حياة المريض يقع لزاما على عاتق الطبيب المختص، الذي يجب أن يبني رأيه عن علم ودراية بشكل قطعي ويقيني من خلال جميع الوسائل المتاحة لديه في هذا المجال لاسيما مع التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة وما أفرزه من إمكانيات يستطيع الطبيب أن يستبين من خلالها مدى الحاجة لمثل هذه العمليات ومدى إمكانية النجاح فيها، إذ يبقى الطريق المناسب لدفع المسؤولية الجنائية عن الطبيب الممارس يقتضي التحديد الدقيق فيما إذا كان من شأن هذا التدخل الطبي أن يشكل مصلحة علاجية تتعلق باستمرار الحياة لدى المريض بشكل سليم أو بنسبة قوية تفوق المستوى السابق على الزراعة، فإن كان غير ذلك انتفت المصلحة العلاجية، كأن يكون لدى المريض كلية واحدة، فيقوم الطبيب بزرع كلية أخرى له فقط مخافة أن تتعطل الأولى، فهذا بلا شك لا ينطبق على ظروف الحال، لأنّ العيش بكلية واحدة ليس من شأنه أن يهدد استمرار حياة المريض وإلا لما سُمح بالتبرع بالكلى من باب أولى من قِبل المتبرع نفسه ففي ذلك عبث وإضرار غير مقبول بالسلامة الجسدية التي يحميها القانون[2].

الفرع الثاني

عدم مخالفة عملية الاستئصال لمبادئ النظام العام والآداب العامة

يتعين عند القيام بعمليات نقل الأعضاء البشرية، نظرا لخصوصية هذا التدخل الطبي وإن كان هدفه تحقيق مصلحة علاجية بالاستفادة من التطور العلمي في مجال علوم الطب والجراحة، والذي يضفي عليها طابع المشروعية بتوافر شروطها، يتعين مراعاة عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة، إذ تبقى هذه الإباحة مقيدة بهذه المبادئ ولو كان الهدف نبيلا، وعلى ذلك يُمنع إجراء هذه العمليات إذا كان محلها نقل أعضاء تناسلية مثلا.

1 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 233، 256.

2 – فايز الظفيري، المرجع السابق، ص 126، 127.

ويرجع سبب ذلك أن هذه الأعضاء تحمل من الصفات الوراثية ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب[1]، وهو ما ترفضه تعاليم الأديان السماوية على اختلافها، بل والأخلاقيات والآداب العامة في كل مجتمع من المجتمعات.

إذ لا يخفى ما قد ينجر عنه من مخاطر وخيمة، تولدها المشاكل الاجتماعية والأمنية التي تهدد لا محال السلام والأمن الاجتماعي على المدى القريب أو البعيد.

من أجل هذا عملت العديد من التشريعات على إحاطة عمليات نقل زراعة الأعضاء البشرية بجملة من القيود في سبيل المحافظة على العنصر البشري فيما يتعلق بوجوه وصون جنسه وامتداده، والحفاظ على الأنساب حتى لا يصبح التقدم العلمي عاملا من عوامل تهديد البشرية[2]، أو نكون أمام سوق نخاسة حديث للأعضاء البشرية، الأمر الذي ينافي تكريم الإنسان والذي كفلته الشريعة الإسلامية[3]، قبل القوانين الوضعية.

وإذا كان استئصال العضو من الشخص بعد وفاته (الجثة) فلا تسقط هذه الحرمة، إذ يتعين احترام كرامة الشخص وحرمة جثته ضد التشويه والامتهان، وإن من مظاهر احترام آدمية الإنسان ألا يترك ممزقا متناثر الأطراف بعد وفاته بعد انتزاع عضو منه

---

1 – تنص المادة 20 من مشروع القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء ومنع ومكافحة والاتجار بها على مايلي: «يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر».

أنظر في ذلك القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها الصادر بناء على قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 791 في دورته 25 بتاريخ 2009/11/19– الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، إدارة الشؤون القانونية، جامعة الدولة العربية.

2 – جرم المشرع المغربي، القطري، والسعودي نقل الأعضاء التناسلية لما تحمله من صفات وراثية بينما سكت عن ذلك كل من القانون الكويتي، العراقي واللبناني وكذا المشرع الجزائري.

أنظر في ذلك: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، دار الفكر العربي، ط01، 2000م، ص 25.

3 – قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ الآية 07 من سورة الإسراء.

منفعة للغير، وذلك من خلال إعادة المظهر الخارجي لحالته الطبيعية قبل العملية كما لو كان حيا، ومعالجة الآثار الجراحية لعملية الاستئصال تمهيدا لدفنه.

وعلى ضوء ذلك نص قانون الصحة العامة الفرنسي على أن الأطباء الذين باشروا عملية استقطاع على شخص توفي ملزمون بالتأكد من تجميل جسده[1]، وجاء في القانون البلجيكي[2] بشأن استقطاع وزرع الأعضاء البشرية: «استقطاع الأعضاء يجب أن يتم في إطار احترام جسد المتوفى ورعاية شعور الأسرة وفي أسرع وقت»، وأكد القانون المصري بشأن نقل الأعضاء البشرية لعام 2010 في ذلك على واجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء وحمايتها من الامتهان والتشويه وهو ما تبناه المشرع الأردني[3] بموجب نص المادة السابعة التي تم التأكيد فيها على أنه: «لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات إلى إحداث تشويه ظاهر في الجثة فيها امتهان لحرمة المستوفى».

وبناء عليه يتضح أن هذه التشريعات إنما تؤكد على حرمة جسم الإنسان ذلك أنه وإن كانت تبدأ بميلاده إلا أنها لا تنتهي بوفاته.

مع ذلك يبقى الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري سكت عن هذه الحالة على غرار ما فعل بشأن تحديد الأعضاء الجائز أو التي لا يجوز التبرع بها، لذا يكون من الملائم إعادة النظر في نصوص القانون 05/85 المعدل والمتمم واستدراك االوضع بموجب مشروع قانون حماية الصحة وترقيتها الجديد قبل إصداره والذي لم يرد النص فيه هو الأخر على هذا الموضوع.

1 – المادة 05/1283 من هذا القانون.

2 – الصادر بتاريخ 13 جوان 1986 ضمن نص المادة 12 منه.

3 – القانون رقم 23 لعام 1977 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 لعام 1980.

الفرع الثالث

ضرورة إجراء العمليات في المستشفيات المرخّص لها

تنص المادة 01/167 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم على مايلي: «لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها بذلك الوزير المكلف بالصحة» ومعنى ذلك أن قيام هذه العمليات في إطارها المشروع، متوقف على شرط تنفيذها في المؤسسات المخصصة لذلك بموجب القانون ومن ثم استبعاد المستشفيات والعيادات الخاصة، وحسنا ما فعل المشرع بأن أغلق الباب أمام الممارسات المشبوهة لاسيما وأن الواقع أثبت وجود تجارة مستترة يتم من خلالها استئصال الأعضاء من أشخاص دفعتهم الحاجة لبيع أعضائهم بأبخس الأثمان–كما سنأتي إلى بيانه في فصل الثاني من هذا الباب– مستغلين من طرف جماعات إجرامية تشكيلتها من سماسرة يتاجرون بأجساد البشر تحقيقا للربح بمعية أطباء فقدوا الضمير المهني ودنسوا شرف مهنتهم النبيلة ممن أغوتهم المكاسب المادية، وإن كان بعضهم من ضمن السماسرة المسهلين لمثل هذه العمليات القذرة.

وتطبيقا لذلك، صدر عن وزير الصحة قرارا بتاريخ 23 مارس 1991[1] تضمن كيفية تطبيق المادة 167، أردف بملحق تناول قائمة بأسماء المؤسسات الاستشفائية على سبيل الحصر والذي ألغي بالقرار الذي أصدره وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بتاريخ 1991/10/02 والذي تضمن في مادته الثانية(02) قائمة بالمؤسسات الصحية المرخص لها بتنفيذ هذه العمليات وهي[2]:

---

1 – بموجب المرسوم رقم 97–467 تم إضافة المستشفى الجامعي محمد نذير بتيزي وزو إلى قائمة المؤسسات الصحية المرخص لها إجراء عمليات نقل وزرع الكلى وكذا القرنيات. أنظر في ذلك المرسوم رقم 467/97 المؤرخ في 19997/12/02 المتضمن تحديد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وتسييرها، ج.ر عدد 81 لسنة 1997.

2 – عتيقة بالجبل، عمليات نقل الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 13.

1-المؤسسات الصحية الخاصة بعمليات زرع القرنية:

-المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا بالجزائر العاصمة.

-المؤسسة العمومية المتخصصة في طب العيون بوهران.

-المركز الجامعي الاستشفائي في بباب الواد بالجزائر العاصمة.

-المركز الاستشفائي الجامعي ببني مسوس بالجزائر العاصمة.

-المستشفى الاستشفائي الجامعي بعنابة.

2-المؤسسات الصحية الخاصة بعمليات زرع الكبد:

-مركز (بيارماري كيري (Pierre marie curie) بالجزائر العاصمة.

3-المؤسسات الصحية الخاصة بعمليات زرع الكلى:

-المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا بالجزائر العاصمة.

-المؤسسة الاستشفائية المتخصصة عيادة دقسي بقسنطينة.

فيما تم إضافة مستشفى زرع الأعضاء والأنسجة للبليدة بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2017 في مادته الأولى[1]

الملاحظ أن مختلف التشريعات العربية[2] الناظمة لهذه العمليات أخذت بهذه الشروط وهو ما ورد أيضا من خلال نص المادة 21 من القانون العربي الاسترشادي لعمليات نقل وزرع الأعضاء التي جاء فيها: «يجب إجراء عمليات استئصال ونقل الأعضاء البشرية أو الأنسجة وحفظها وزراعتها في المراكز الطبية المرخص لها قانونا بذلك وبعد موافقة

1 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/09/18 ،المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/09/17 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتصنيفها،ج.ر. عدد68 الصادرة بتاريخ2017/11/28.

2 – ومن أمثلتها التشريع السوري لعام 1972، التشريع العراقي لعام 1986، التشريع الكويتي لعام 1983 وكذا التشريع اللبناني لعام 1984.

أنظر في ذلك: إدريس عبد الجواد عبد الله، المرجع السابق، ص 166.

اللجنة الطبية المختصة» ومن بين التشريعات الغربية التي أكدت على هذا الشرط نجد التشريع الفرنسي[1]، الذي حدّد المؤسسات التي يمكنها مباشرة هذه العمليات والتي تكون خاضعة لرقابة السلطات الإدارية المختصة[2].

ولعل الحكمة من هذا الشرط دعم ثقة المجتمع في هذه المراكز مما يجعل الأشخاص يقدمون على التبرع بأعضائهم أثناء حياتهم أو بعد مماتهم.

الفرع الرابع
مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية

قرّر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 01/161[3] من القانون 05/85 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الصحة وترقيتها أن جميع التصرفات في الأعضاء البشرية سواء عن طريق التبرع أو الوصية لابد أن تكون دون مقابل مادي[4]، وذلك بغية محاربة جريمة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ الأخلاق والكرامة الإنسانية.

فقد كرم الله عز وجل الإنسان واصطفاه على جميع خلقه إذ من غير اللائق أن يكون بمثابة سلعة ولا أن تكون أعضاء جسمه حال حياته أو بعد وفاته محلا لأي نوع من المعاملات المالية، فبيع الأعضاء البشرية هو امتهان لكرامة الإنسان وحطّ من قيمته وتعدٍّ على حرمة جسده وهو صورة مجرّمة من صور الاتجار بالبشر.

---

1 – وكذا التشريع اليوناني لعام 1983، التشريع الإيطالي لعام 1975 والتشريع الفنلندي لعام 1985.

2 – وتمنح المؤسسة ترخيصا لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد. أنظر المادة 12/671 من هذا القانون.

3 – تنص المادة 02/161 من القانون 05/85 المعدل والمتمم على مايلي «...ولا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية».

4 – يجد هذا النص ما يقابله في بعض التشريعات العربية كالتشريع القطري بموجب نص المادة 09 منه التي تنص على أنه: «لا يجوز بيع أعضاء الجسم أو شراؤها بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مبالغ مالية عنها...» وهو نفس النص الوارد بموجب المادة 07 من القانون الاتحادي الإماراتي وكذا القانون الكويتي في نص المادة 07 منه والقانون الأردني وفق نص المادة 04/ج والقانون المصري بموجب المادتين 06 و10.

وعلة التجريم هنا أن التنازل عن العضو بمقابل يُخرج عمليات نقل وزرع الأعضاء من نطاقها المشروع ويلغي عنها صفة الإباحة، ذلك أنه يهدر كل قيمة أخلاقية تُستمد منها والتي تعكس نوعا من التضامن الإنساني والاجتماعي بين الناس[1]، ثم أن القانون قيّد هذه العمليات بجملة من الشروط بغية ضبطها وضمان عدم خروجها عن هدفها المنشود وفي ذلك أكّد على وجوب توافر الرضا واشترط سلامته من العيوب –على النحو الذي بيناه من قبل– إلا أن ما يتضح في هذه الحالة أنه إذا ما تم الاتفاق على التنازل عن عضو بمقابل، فإنّ هذا الاتفاق يقع باطلا لأنّ الرضا معيب على اعتبار أن صاحبه يقع تحت تأثير شهوة المادة أو الحاجة إليها ومن ثم كان هذا المقابل سببا لصدور الرضا فلولاه لما صدر عن ذلك الشخص الموافقة على إجراء العملية[2].

لا شك في أن هذا القيد من الأهمية بمكان في منع أصناف هذه التجارة القذرة التي تنحدر بالإنسان إلى مكانة لا تليق به خاصة مع ما يثبته الواقع، وتنشره وسائل الإعلام باستمرار حول الدول التي تحوي مثل هذه التجارة، وما انجر عنها من جرائم اختطاف للأشخاص في سبيل قتلهم والحصول على قطع غيار بشرية منهم للتربح بشكل لا تقبله أخلاق ولا مبادئ وديانة وطبيعة إنسانية[3].

ومع هذا وللأسف اتجه البعض إلى إجازة التصرف في الأعضاء بمقابل، بل ورأوا أن إطلاق حرية بيع الأعضاء البشرية قد يُساعد على حل ومحاربة مشكلة الفقر في بعض المجتمعات[4]، بل ومنهم من دعا إلى إنشاء بنوك للأعضاء البشرية يشتري منها من كان بحاجة لعضو وقادرا على الشراء، متجاهلين أن من شأن مثل الآراء فتح أسواق لا تؤتمن

1 – منذر الفضل، المرجع السابق، ص 67.

2 – طارق سرور، المرجع السابق، ص 242.

3 – فايز الطفيري، المرجع السابق، ص 135.

4 – محمد الباز محمد الباز، شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001، ص 20.

عواقبها على وجود العنصر البشري خاصة من الفقراء الذين يرون فيها السبيل الوحيد لتحسين أحوال معيشتهم[1].

1 – محمد ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 11، العدد الأول، مارس 1987، ص 263.

الفصل الثاني

تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا

الفصل الثاني

تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة، خاصة تطور عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى رواج تجارة الأعضاء، حيث انتهزت عصابات الإجرام الفرصة لاسيما وأن إنقاذ المرضى بات متاحا وفق الحالات التالية:

أولا- حالة تلف أحد الأعضاء في جسد الإنسان المريض وإمكانية معالجته ذاتيا من خلال الاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم.

ثانيا- حالة تلف عضو في الجسم وإمكانية الحصول على هذا العضو من خلال تبرع أحد أفراد العائلة أو غيره بالعضو.

ثالثا- حالة تلف عضو من الجسم وعدم إمكانية تعويضه ذاتيا من نفس الجسم وكذا انعدام وجود متبرع بمثل هذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص[1].

ومن بين هذه الحالات تعد الحالة الأخيرة محور الاهتمام، ذلك أنها أصبحت إحدى العوامل الرئيسية في تفاقم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، هذه التجارة غير المشروعة التي قضت على الطبيعة الإنسانية حينما جعلت منه آلة ومن أعضائه قطع غيار تدر أرباح طائلة، ضف إلى ذلك ما أصبحت تتكبّده المجتمعات جراء ازدهار تجارة الأعضاء مما أدى إلى بروز عصابات إجرام منظم انتهكت إنسانية الأفراد وتعدت على حقه في الحياة والسلامة والذي كلفته الدساتير والشرائع السماوية منذ القدم.

1 – محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص68 .

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

يتّسم مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية بالحداثة في مجال القانون الجنائي، وعليه فإن التعرض لهذا الموضوع يقتضي الوقوف على مختلف التعريفات التي رصدت له في مختلف الجوانب، ثم إن ذلك يستدعي بيان أهم الخصائص المميّزة لها لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لمفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول: التعريف بهذه الجريمة، فيما سيخصص المطلب الثاني: لخصائص هذه الجريمة.

المطلب الأول

التعريف بتجارة الأعضاء البشرية

إن تناول تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية يتطلب التطرق لهذا المصطلح في مفهومه اللغوي، الفقهي والتشريعي، كذا ودام هذا الموضوع في شق منه نتناول التشريع الجزائري، فسنحاول التطرق إليه من خلال أربعة فروع كمايلي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار في البشر بغرض نزع أعضائهم وبخاصة النساء والأطفال .

الفرع الرابع: التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

التعـــريف اللـــغـــوي

يقصد بالتجارة بوجه عام: «ممارسة البيع والشراء»، ويُقصد بها «تقليب المال بغرض الربح»[1]، وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف[2]، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح[3]، فالاتجار هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء[4].

أما كلمة العضو في المعاجم اللغوية –كما رأينا سابقا– فتعرف في مادة (عضا) بأنها: الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضا الذبيحة: قطّعها أعضاء[5].

وهو عند الأطباء –على النحو الذي بيّناه سابقا– بأنه «مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها، أما الأنسجة التي يتكون منها العضو، فهي: مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤد وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية»[6].

أما فقها فقد عرّفها الراغب الأصفهاني بما يلي: «التجارة هي التصرف في رأس المال طلبا للربح».

---

1 – أنظر: الظاهر أحمد الرازي، القاموس المحيط، باب التاء، مدة ت.ج.ر، يتجر تجرا أو تجارة، ج01،.

2 – أنظر: المعجم الوجيز، مطبوعات وزارة التربية والتعليم، باب (تجر)، ص 72.

3 – فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، ط03، 2009، ص 03.

4 – محمد عبد الله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الندوة العلمية التي عقدت عن موضوع الاتجار بالبشر في الفترة من 17/15 مارس 2004، ص 171.

5 – ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، بيروت، دار صادر، 1990م، مادة (عضا)، ص 68.

6 – هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص 11.

وعرّفها الوصابي على أنها:" الاسترباح بالبيع والشراء أو هي كسب المال ببدل هو المال، ومال التجارة هو ما يعدّ لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء".

ويرى ابن خلدون أن التجارة هي: «محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء، أيا ما كانت السلعة، من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحا، فالمحاول لذلك الربح: إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلا الغلاء، فيعظم ربحه، وإما أن ينقله إلى بلد آخر تنفق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه، فيعظم ربحه»[1]، ولذلك قال بعض فقهاء الشريعة الإسلامية من التجار، لطالب الكشف عن حقيقة التجارة، أنا أعلّمها لك في كلمتين: اشتراء الرخيص وبيع الغالي[2].

ويتضح من ذلك تطابق المفهوم اللغوي مع المفهوم الشرعي، إلى حد ما لمصطلح التجارة بحيث ينظر إليها على أنها (أي التجارة) تكسّب المال عن طريق ممارسة البيع والشراء.

وفي لغة القانون الاتجار مصطلح من التجارة "**Commerce**" والتجارة في اللغة اللاتينية "**Commercium**" من "**Merx, Mercis**" أي السلعة: هي مجموعة النشاطات المحددة في قانون التجارة التي تتيح للثروات أن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك.

ويعرف الدكتور مصطفى طه التجارة[3] تعريفا بإضافتها إلى كلمة القانون وليس كمصطلح منفرد، بقوله: «القانون التجاري هو فرع من الفانون الخاص يشمل مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية والتجار»[4].

1 – عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار التحرير للطباعة والنشر، مجلد 09، ص238.

2 – عبد الرحمن بن خلدون، المرجع نفسه، ص 431.

3 – من وجهة نظر اقتصادية: مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشتراة بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفرق عن الصناعة

4 – مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 05.

أما المشرع الجزائري فقد تعرّض لمفهوم التجارة عن طريق تعريف القانون التجاري أيضا، حيث يرى بأنه: «مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على طائفة معينة من الأعمال التجارية وعلى طائفة معينة من الأشخاص يحترفون الأعمال التجارية وهم التجار، ولا يقتصر احتراف الأعمال التجارية على الأشخاص الطبيعية فقط، بل يحترفها الأشخاص المعنوية أيضا، كما أنها ليست حكرا على الأفراد والشركات التجارية بل نجدها أيضا تزاول من طرف الدولة عن طريق شركات القطاع العام التي تمتلكها[1].

الفرع الثاني
التعريف الفقهي لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية

نلاحظ في هذا الصدد قلة التعريفات التي صاغها الفقه لتحديد مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ذهب البعض إلى تعريف جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية بأنها: «قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية»[2]، بينما يشير جانب آخر إلى تعريفها بأنها: «أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلى وغيرها من الأعضاء»، أو هي: «كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية»[3]، وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: «أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرينة العين سواء أكان متصلا به أن انفصل عنه»[4].

والواقع أن تعريف الاتجار في الأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار في البشر، وعليه يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه: «أي

1 – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 09.

2 – مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2010/06/26، ص 09.

3 – عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص 34.

4 – أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، ج01، 1988م، جدة، السعودية، ص 805.

فعل يقع على أي عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه–من خلال أي وسيلة قسرية– بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه». فالاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والتربح من ورائها.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي "الاتجار في البشر لغرض نزع أعضائهم"

نتناول فيمايلي تعريف الاتجار في الأعضاء البشرية باعتباره أحد صور الاتجار البشر كما ورد تعريفه في التشريعات الدولية ثم في التشريعات الوطنية، وذلك على النحو التالي[1]:

أولا– التشريعات الدولية:

سنتطرق ضمن هذه النقطة للتعريف الوارد بموجب بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار البشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك في الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر، وفي القانون العربي الاسترشادي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

أ–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص: نود بداية أن نشير إلى أن التعريف الأممي جاء شاملا لكافة صور الاتجار بالبشر دون وضع تعريف محدد لصور الاتجار، وبالتالي فإنّ تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية جاء ضمن تعريف الاتجار بالبشر، حيث أشارت المادة 03/أ من البروتوكول المشار إليه إلى أن المقصود بالاتجار

1 – أشارت دراسة مشتركة أجريت بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، عام 2009 تحت عنوان: «الاتجار في الأعضاء البشرية والاتجار في البشر من أجل نزع أعضائهم» إلى وجود خلط في مفهوم كل من المصطلحين، إذ تشير بعض الدراسات إلى وحدة المفهومين، إلا أن بعض الفقه ميز بين المصطلحين على اعتبار أن مشكلة الاتجار في البشر من أجل نزع أعضائهم يعد جزءا من مشكلة الاتجار في الأعضاء البشرية، فهي علاقة جزء بكل.
أنظر في ذلك: سهير عبد المنعم، التنظيم التشريعي لقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات العربية–دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص 23.

بالبشر هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

يتضح مما سبق أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لم يفرد تعريفا مستقلا للاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما تناول الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم، فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية ينطبق عليها الوصف القانوني الخاص بجرائم الاتجار بالبشر، إلا أن محل الجريمة يتمثل في أعضاء جسم الإنسان[1].

ب-تعريف الاتجار بالأعضاء في الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر:

أخذت الاتفاقية الأوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر بذات نهج بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص في عدّ الاتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الاتجار بالبشر، وهو ما يتضح من تقارب التعريفين وتماثلهما في صياغة تعريف الاتجار بالبشر[2].

1 – حدد بروتوكول باليرمو صور السلوك الإجرامي في أفعال محددة، تتمثل في أفعال التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال، وذلك من خلال عدة وسائل يفترض منها انتفاء إرادة المجني عليه بغرض استغلاله، وتتسم هذه الأفعال بأنها ذات طابع دولي، وتتم مباشرتها ما بين الدول.

2 – نصت الفقرة أ من المادة 04 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 على أن الاتجار بالبشر هو: «تجيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيواءهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال-كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسا أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

ج-تعريف الاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

أخذ القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، الصادر بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920 في دورته الثامنة والعشرين المؤرّخ في (2012/11/26) بذات النهج التشريعي الذي أخذ به البروتوكول الأممي وغالبية التشريعات العربية، إذ عرف الاتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الاتجار بالبشر[1].

ثانيا- التشريعات الوطنية:

لم يُشر قانون تنظيم زرع الأعضاء المصري إلى تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بالرغم من نصه في المادة السادسة على تجريم التعامل في الأعضاء البشرية بمقابل، كما أنه لم يفرد -كما هو الوضع في التعريف الأممي- تعريفا خاصا للاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما أشار في تعريفه للاتجار بالبشر على أنه يمثل أحد صوره، حيث عرف قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري جريمة الاتجار بالبشر[2]، بأنها: «كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص

1 – عرف القانون العربي الاسترشادي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في مادته الأولى الاتجار بالأشخاص بأنه «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو للممارسات الشبيه بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء». أنظر في ذلك: القانون العربي الاسترشادي بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، إدارة الشؤون القانونية، الأمانة الفقهية لمجلس وزراء العدل العرب.

2 – أنظر المادة 02 من القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه –وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها»[1].

والواقع أن هذا النص التجريمي يمكن الاستناد عليه في تحقيق مواجهة تشريعية متكاملة لكافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تجريم كافة صور الاتجار الأخرى، كأفعال البيع والوساطة والسرقة وغيرها من أفعال الاتجار الواقعة خارج نطاق القواعد المعمول بها في قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم 05 لسنة 2010.

ومن جانب آخر، فقد سايرت العديد من التشريعات العربية نهج المشرع المصري في تضمين تعريف الاتجار بالبشر صورة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومنها القانون الاتحادي (المادة 01 من القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 ضمن المادة الأولى منه والقانون الأردني (رقم 09 لسنة 2009) ضمن نص المادة الثالثة، (وقانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم 01 لسنة 2008 بموجب نص المادة 01)، ومشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الكويتي لعام 2008.

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان.

---

1 – أما بالنسبة للقانون الفرنسي فالملاحظ أنّ التعريف الذي أورده للاتجار بالبشر لم يشر إلى الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد نصت المادة 01/225 من قانون العقوبات الفرنسي، على أن «الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد الشخص أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح، بينما أشار قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر في الولايات المتحدة الأمريكية إلى وضع تعريف محدد لكل فعل من أفعال الاتجار بالبشر دون النص على الاتجار بالأعضاء، وتتمثل هذه الصور فيمايلي: الاتجار بالبشر لغايات جنسية– النشاط الجنسي التجاري،– العبودية القسرية، ضمان الدين– الإكراه».

وكما وسبق إيراده فإن المفهوم القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، «هو قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول تعلى أرباح مالية»[1].

ومن هذا التعريف، نخلص إلى أن أعضاء جسم الإنسان ذاتها هي محل الجريمة، إذ تتحول في يد تاجر البشر إلى مجرد سلعة تباع وتشترى، لها سوق عرض وطلب، المعروض هي أعضاء جسد الإنسان، والطالب هو التاجر أو المستقبل. ويقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كل جماعة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مبرر بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الأنشطة الإجرامية في هذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى[2].

الفرع الرابع

التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولكن بين صورها، أي الأفعال المجرمة من خلال أربعة مواد، هي على التوالي: المادة 303 مكرر 16، المادة 303 مكرر 17، المادة 303 مكرر 18، المادة 303 مكرر 19 وهي على التوالي:

1 – حامد سيد محمد، مرجع سابق، ص 41.

2 – حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص

أولا- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص[1].

ثانيا- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول[2].

ثالثا- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها[3].

رابعا- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول[4].

واعتبر المشرع كل مرتكب فعل من هذه الأفعال، بأنه ارتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ثم أنه كيفها على أساس أنها جنح. ويدل اعتبار المشرع لهذه الأفعال على سبيل الحصر دون غيرها ممثلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نص المادة 303 مكرر 24، والتي تنص على العفو عن العقوبة في حال إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهو ما يدل على اعتبار النماذج سابقة الذكر هي صور الأفعال الممثلة للجريمة.

ويلاحظ جليا تأثر المشرع الجزائري ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، كما أن هذا الجزء الجزائي جاء مكملا ومتمما للقانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990.

1 - المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01

2 - المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

3 - المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

4 - المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

إذا كانت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية صورة من صور النشاط الإجرامي لسلوك الاتجار بالبشر، حيث تمثل انتهاكا أساسيا لحقوق الإنسان[1]، فهو ورد ملحقا بالبروتوكول سابق الذكر بموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو فعلا أحد صور الاتجار بالبشر حيث ورد ترتيبه آخرا في قائمة تلك الصور: «...ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء» وهو الصور المختلفة التي يأخذها فعل الاتجار بالبشر.

فنزع الأعضاء والمعبر عنه بالمتاجرة بالبشر بغرض نزع أعضائهم يمكن تعريفه بأنه: «قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع مجموعة من الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية»[2]، إنّ ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذا التعريف قاصر من عدة أوجه؛ ذلك يشترط مجموعة من الأفراد وهذا غير صائب لأن الفعل المرتكب على شخص واحد لا يمكن إدراجه في دائرة الاتجار بالأعضاء في هذه غير مقبول، كما أنه أغفل حالات أخرى كثيرة كالإخلال بشرف المهنة من طرف الأطباء العاملين في العيادات الخاصة والعامة حيث بإجراء عملية ما، يقوم هؤلاء باستئصال أعضاء أخرى بغرض المتاجرة، وهي صورة كثيرة الحدوث وخاصة عند الخضوع للضغوطات أو غياب الضمير المهني.

قد لا تكون الأرباح المحصلة مالية بالضرورة فقد تكون خدمة أو أي شكل من أشكال الفوائد التي تعود على التاجر، كما قد يغيب الإكراه كعيب من عيوب الإرادة فيستعمل التاجر حاجة وفقر الصعبة وبذلك تتم العملية بالتراضي.

1 – حامد سيد محمد، المرجع السابق، ص 41.

2 – حامد سيد حامد، ص 42.

وقد كان المشرع الجزائري متداركا لتلك النقائص في مجملها، فبعد أن نص على جريمة الاتجار بالأعضاء كصورة من صور الاتجار بالبشر بموجب نص المادة 303 مكرر 16 والمضافة بموجب القانون 09-01 تحت القسم الخامس مكررا بعنوان: الاتجار بالأعضاء[1]، موردا العقوبة المقررة والفعل المجرم دون التطرق إلى التعريف كما فعل في الفصل الخامس حين عرف الاتجار بالبشر، والفعل هو تقاضي المقابل المادي مهما كانت طبيعته في المعاملات الواردة على الأعضاء البشرية. ولو أن البعض يرى أنه كان على المشرع الجزائري عدم الحكم بإطلاق تقاضي المقابل المادي فقد يضطر المتبرع أخذ مصاريف لمستلزمات العملية، أو على سبيل العرفان بالجميل وهذه معان لا تنكرها الأخلاق النبيلة والمشاعر الإنسانية.

الواضح أنّ المشرع الجزائري جرّم انتزاع أو نقل الأعضاء البشرية أو إحدى المنتجات الجسمية، وجرم المقابل المالي المقدم من أجل ذلك، مهما كانت طبيعته، وذلك سدا لذريعة استفحال الظاهرة وعدم القدرة على مراقبتها، إلا أنه يؤخذ عليه أنه:

1- لم يجرم الشخص الذي يتلقى المقابل المالي، ولم يتعرض له بالدراسة في هذه النصوص.

2- لم يُحدد عقوبات بعينها لممارسي مهنة الطب، وتجريم التجاوزات التي يقترفونها خلال ممارستهم للمهنة، وترك ذلك للنصوص العامة.

1 – كان على المشرع إتمام الصياغة بوضعه العنوان كاملا والذي يعكس محتوى الفصل بإدراجه: الاتجار بالأعضاء البشرية؛ لأنّ الأعضاء على إطلاقها ربما يتبادر إلى الذهن: الأعضاء الحيوانية أو الاصطناعية والتي لا يجرم القانون المتاجرة بها، وأيضا لأن العنوان يجب أن يعكس تماما محتوى الفصل دون أي لبس أو شبهة.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء وتمييزها عمّا يشابهها من جرائم أخرى

تتّسم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها في الغالب جريمة ذات طابع دولي، وتتم من خلال جماعات إجرامية منظمة، فضلا عما تتميز به هذه الجرائم من طابع سري خفي، وقد أشار إلى ذلك البروتوكول الخاص بمنع الاتجار بالبشر وغالبية التشريعات التي نصت على تجريم مثل هذه الأفعال وفيما يلي نتناول المميزات الخاصة بهذه الجرائم في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

الفرع الثاني: : تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

الفرع الأول

خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بجملة من الخصائص نذكر منها:

أولا- الاتجار بالأعضاء البشرية أحد أشكال الجريمة المنظمة:

وفقا لمفهوم الاتجار بالبشر الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع أو قمع ومعاقبة الاتجار بالبشر تتمثل هذه الجريمة في طابعها العام في قيام جماعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو بالإكراه، من "دولة المنشأ" تمهيدا لنقلهم عبر الحدود "دولة العبور" وصولا إلى دولة ثالثة هي "دولة المقصد" التي يتم فيها استغلال هؤلاء الضحايا في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية.

فهذا التعريف الوارد ببروتوكول "باليرمو" ركّز في تحديد مضمون الاتجار بالبشر على عنصرين أساسيين هما:

أولا- الطابع التنظيمي لجريمة الاتجار بالبشر: إذ تتم هذه الجريمة من خلال جماعات إجرامية تقوم بتجنيد الأشخاص ونقلهم عبر حدود الدول.

ثانيا- العنصر الدولي: "عبر الحدود"، حيث تتم مباشرة هذه التجارة من خلال عبور أكثر من دولة: المنشأ، العبور، المقصد، بهدف استغلال هؤلاء الأشخاص في جرائم الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، والسخرة أو الخدمة قسرا، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء من أجل الحصول على أرباح مالية[1].

الملاحظ أن هذا التعريف يشير إلى مدى خطورة العصابات الإجرامية التي تباشر هذا النوع من الإجرام المعاصر وتشعب نطاقها في العديد من الدول، الأمر الذي يجعلها تباشر حركة هجرة دولية بغرض ارتكاب العديد من الجرائم واستغلال البشر في التربح وجني الثروات.

فالجريمة المنظمة بتعريفها بالنظر لمن يمارسها هي: «مجموعة من الأفراد يمارسون أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح»، ويُدخل جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ضمن هذا الإطار، ذلك أن هذا النوع من الجرائم تمارسها عصابات احترفت الجريمة، وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها، كوظيفة تهدف إلى توليد تدفقات نقدية ومالية ضخمة وسريعة التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة بعضها تقليدي والآخر مستجد[2].

تدعم عصابات الجريمة المنظمة جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية بشكل فائق الخطورة؛ فهناك دراسات تشير إلى اضطلاع هذه العصابات بأنشطة إجرامية غير مشروعة في مجال سرقة الأعضاء البشرية ونقلها من مكان لآخر؛ الأمر الذي يتطلب ضرورة تضافر الجهود الدولية في مجال مكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، الذي

1 – ولو أن هذه الجرائم قد تتم داخل حدود الدولة ولا يتعداها، كما سبق وأن أوضحنا في الباب الأول من هذه الرسالة.

2 – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 371 وما بعدها.

يقوم بتحويل أرباحه إلى نشاطات إجرامية أخرى، كجريمة غسل الأموال، الإرهاب والمخدرات.

تُقدّر وكالة الاستخبارات الأمريكية أنشطة عصابات الجريمة المُنظمة حول العالم بمليار دولار أمريكي سنويا، وحينما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومات وقدرتها على تطبيق القانون وينتشر الفساد[1]، ويُشار في هذا الصدد أن المسارات الخاصة بعصابات الإجرام المنظم لا تقتصر على عمليات الهجرة غير الشرعية، وإنما تمتد إلى كافة صور الجرائم المختلفة ومنها عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية.

ثانيا- الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع خفي:

تتميز جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية، نظرا لاضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، وما يُصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية اكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة إنفاذ القانون، ويترتب على هذا الطابع آثار وخيمة، تتمثل أهمها في غياب رصد إحصائيات ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، والذي يعود أساسا إلى إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين، بسبب التهديد الذي يواجهونه من طرف هؤلاء المجرمين، وفي حالات عدة يكون الدافع هو الخوف من تعرضهم للانتقام نتيجة بسط هذه التنظيمات نفوذها على أبعد مستويات حتى في غياب التهديد لهم.

وترجع صعوبة تحديد حجم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى عدة أسباب؛ نذكر منها: وجود قصور في جمع البيانات والإحصائيات-على المستوى الدولي- نتيجة للاختلافات الموجودة في تحديد هذه الظاهرة من دولة إلى أخرى، وفي حالة توافر مثل

1 – عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، المرجع السابق، ص372.

هذه الإحصائيات، فإنها لا تُشير إلا على دلائل بسيطة غير مؤكدة عن حجم هذه الظاهرة فضلا عن عدم توافر معلومات عن ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية[1].

ثالثا- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ذات طابع دولي:

يثور التساؤل عن طبيعة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هل هي جريمة وطنية أم جريمة عابر للحدود الوطنية يشترط لمكافحتها ضرورة تظافر جهود العديد من الدول؟

الواقع أن التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات سواء من خلال استخدام شبكة الانترنت أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة التي قررتها ظاهرة العولمة، التي قلّصت حدود دول عالم اليوم، انعكس بدوره على شكل الجريمة ؛ إذ لم تعد الجريمة منحصرة في المجال المحجوز للدول (ذات طابع وطني)، بل امتدت جذورها في حالات كثيرة لتتعدى الحدود الوطنية.

أخذت جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية إحدى صور الجرائم العابرة للحدود الوطنية من خلال بروز مشكلة ندرة الأعضاء البشرية الأمر الذي أدّى إلى اتجاه الأغنياء سواء من خلال السماسرة أو من خلال إغواء الفقراء الحصول على أعضائهم، بل وصل الأمر إلى قيام بعض الفئات ميسوري الحال إلى السفر من بلادهم إلى مناطق ودول أخرى تشتهر بتجارة الأعضاء لإجراء مثل هذه العمليات هناك، وهو ما عُرف بسياحة تجارة الأعضاء، فضلا عن اضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرة مثل هذه التجارة المربحة، وهو ما أدى إلى إضفاء الطابع الدولي على مثل هذا النوع من الإجرام؛ فجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتسم في الكثير من الحالات بأنها جريمة عابرة للحدود.

فقد لا يقتصر تنفيذ السلوك الإجرامي المكون لهذه الجريمة على الحدود الوطنية فحسب، وإنما يمكن تنفيذه عبر حدود الدول، ومما يؤكد ذلك اتجاه اتفاقية الأمم المتحدة

1 – طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جمعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 407.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى وضع تعريف للجريمة عبر الوطنية جاء فيها: «يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

أ- ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب- ارتكب في دولة واحدة ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى».

ومن التشريعات العربية التي أخذت بذات التعريف القانون المصري والإماراتي والسوري والسعودي.

وجدير بالذكر أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن تباشر من خلال جماعات إجرامية محلية، كما يمكن أن تباشر من خلال جماعات إجرامية دولية، إلا أن هذا الطابع الدولي لا ينفي إمكان وقوع مثل هذه الجرائم على النطاق الوطني، لذلك اتجهت العديد من التشريعات العربية ومنها مصر إلى التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر التي تتم في نطاقها الوطني وجرائم الاتجار بالبشر ذات الطابع الدولي، وذلك من خلال تشديد العقاب في الحالة الأخيرة.

لقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر في مصر على تعريف الجريمة عبر الوطنية بأنها أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد والتخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو من قبلها، وهو ما أشار إليه أيضا القانون السوري.

وبذلك تم تحديد معايير اعتبار الجريمة ذات طابع دولي، من خلال وقوع أو تحقق الركن المادي للجريمة في أكثر من دولة وهو الأمر الغالب؛ أي أن يتحقق الفعل المكون للسلوك الإجرامي بكامله أو جزء منه داخل دولة وتحقق باقي الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي أو تحقق النتيجة الإجرامية داخل دولة أخرى[1].

وقد أشار القانون المصري إلى الحالة الثانية في اعتبار الجريمة ذات طابع دولي، وهي أن يتم الإعداد والتخطيط للجريمة والإشراف عليها في دولة وتنفيذها في دولة أخرى، إلا أن القانون السوري كان أكثر توسعا في تحديد نطاق الجريمة ذات الطابع الدولي بالإشارة إلى حالات أخرى تتمثل في تنفيذ الجريمة في دولة عن طريق جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، أو امتداد آثار الجريمة من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة إلى دولة أخرى، أو ارتكاب الجريمة بين أشخاص يحملون جنسيات متعددة.

رابعا- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة مستحدثة:

إن الظواهر الإجرامية المستحدثة هي ما ظهر في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام أو أساليب حديثة لارتكاب الجرائم، وتعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.

1 – نصت المادة السادسة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوري السابق الإشارة إليه على أن: «جريمة الاتجار بالبشر تكون ذات طابع دولي إذا تم ارتكابها في أكثر من دولة، أو جرى الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو= =الإشراف عليها في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واشتركت في ارتكابها جماعة إجرامية تمارس أنشطتها في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة ولها آثار في دولة أخرى، أو ارتكبها أشخاص من جنسيات مختلفة».

خامسا- جريمة تعمل على إساءة استعمال التقنيات العلمية:

من المسلم به أن كثيرا من التقنيات العلمية والتكنولوجية وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري إلا أن تجار الأعضاء البشرية أساؤوا استخدام هذه التقنيات المتعلقة بنقل الأعضاء البشرية وزرعها واعتبروها وسيلة لأعمالهم الإجرامية [1].

سادسا- جريمة تعمل على إفساد القيم الأخلاقية والعلاقة الاجتماعية الأسرية:

من شأن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية خلق النزاعات والتوترات بين الأسر وإهدار جميع القيم الأخلاقية القائمة على حرمة الكيان البشري[2].

سابعا- جريمة ذات سلوكيات إجرامية متعددة:

إن هذه الجريمة بما تمثله من اعتداء على حرية إرادة المجني عليهم والمساس بكرامتهم وحرمة أجسادهم تقوم من خلال عدة جرائم أخرى مساعدة كالخطف والاحتيال، السرقة والابتزاز، النصب والتزوير، التهريب والاستغلال... ضف إلى ذلك أن أطراف هذه الجريمة متعددة سواء من ناحية الجناة أو المجني عليهم.

الفرع الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء عن غيرها من الجرائم المشابهة لها

تختلف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية عن غيرها من الجرائم التقليدية التي تمس السلامة الجسدية للجسم، ولو أن البعض يُخلط بينها وهو ما دفع البعض للقول أن معالجة هذه الظاهرة إنما يتم عبر القوانين التقليدية المتضمنة في قوانين العقوبات الوطنية، وأنه لا حاجة إلى قانون يكافح ويتصدى إلى جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

وهو رأي يبقى محل نظر على اعتبار أن هذه القوانين تعالج تطبيقات خاصة للاعتداء على السلامة الجسدية، كالضرب، الجرح، القتل والتعريض للخطر... دون أن

1 – مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر الأمن والديمقراطية، جامعة مؤتة، المملكة الاردنية الهاشمية، ص 11.

2 – مراد بن علي زريقات، المرجع نفسه، ص 12.

تضع حداً لمّا يتجاوز الأمر الجرح والسرقة للأعضاء البشرية وهو فعل المتاجرة فيها ونقلها للمرضى بقصد التربح والثراء[1].

الحقيقة أن التشريعات الوطنية بدأت تأخذ بهذه التفرقة من خلال تضمين قوانين عقوباتها لجرائم منفصلة بعنوان الاتجار بالأعضاء البشرية ومنها التشريع الجزائري.

من جهة أخرى فإن الخلط يقع أيضا بين هذه الجريمة والجرائم الناشئة عن زراعة الأعضاء البشرية، فرغم التشابه الكبير بين الجرمين إلا أن الفارق واضح بينهما، ذلك أن الجرائم المرتبطة بزراعة الأعضاء البشرية تبدأ بفعل مشروع هو زراعة الأعضاء، ذلك العمل العلمي فائق الدقة والتطور الذي ينظّمه القانون تحت مسمى "زراعة الأعضاء البشرية" ولا يعتبر جريمة إلا إذا خالفت أحكامه والقوانين الناظمة له؛ بينما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تأتي مباشرة غير مشروعة بصورة مطلقة، إذ يتحول العنصر البشري فيها إلى مجرد شيء قابل للتعامل.

كما أن عنصر الرضا يكون متحققا في الجريمة المرتبطة بنقل وزراعة الأعضاء من الشخص المنقول منه العضو بينما لا تتحقق في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا في حالة رضا الضحية المنزوع منه العضو.

المطلب الثالث

أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لم يعّرف المشرع الجزائري –كما بينا سابقا– جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لكن وبالرجوع إلى المواد التي تناولت هذه الجريمة وهي المواد 303 مكرر 16 و303 مكرر17، 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري النافذ يمكن إعطاء تعريف موجز لهذه الجريمة على أنها : «كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم إنسان حيا كان أو ميتا يتم مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها، وبدون احترام الرضا المتبصر

1 – محمد سيد حامد، المرجع السابق، ص 45.

لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع» ،وعليه سنحاول التطرق لأركان كل جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية على حدى.

تظهر هذه الجرائم من خلال قيام الجاني أو الجناة بعدد من الممارسات الإجرامية يكون الغرض الوحيد منها الحصول على العضو أو النسيج البشري، وذلك دون احترام مبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية وشرط موافقة صاحب العضو أو النسيج المنصوص عليها في قانون حماية الصحة وترقيتها، وقد تتخذ هذه الممارسات الإجرامية عدة صور منها خطف الأشخاص وخاصة الأطفال والمجانين منهم والاستيلاء على بعض أعضائهم، وابتزاز بعض الضحايا للحصول على بعض الأعضاء من خلال التعذيب، وتهريب الأعضاء البشرية بالتعاون مع بعض موظفي الحدود أو مع بعض العصابات، فكل فعل من شأنه الحصول على عضو أو خلية أو نسيج بشري أو أي مادة من جسم الإنسان يتم بمقابل (مادي أو غيره) وبدون موافقة صاحب العضو أو النسيج يعد اتجارا بالأعضاء البشرية.

إنّ ما يميز جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن الجاني فيها يمكن أن يكون فردا واحدا ويمكن أن يكون جماعة، وقد يحمل إحدى الصفات الآتية: التجار، الأطباء (وقد اعتبر المشرع الجزائري صفة الجاني المسهّلة لعملية الاتجار ظرفا مشددا)[1]، بعض الجناة المساعدين كمساعدي الأطباء والممرضين ورجال الحدود والجمارك، بل المرضى أنفسهم.

ويجب التنبيه في هذا الصدد إلى أن صاحب العضو أو الخلية أو النسيج المنتزع والذي قام ببيع عضوه أو نسيجه البشري مقابل مبلغ مالي أو تحصل على أي منفعة أخرى فإنه غير مشمول بالمواد المعاقب بها على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية[2].

1 – راجع المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 – راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

وعليه فإن الشخص المعاقب هو الذي يتحصل على العضو بمقابل وليس الشخص صاحب العضو الذي باعه، وإن كان الأجدر بالمشرع أن يشمل بالعقاب كذلك صاحب العضو حتى لا تصبح أعضاء الإنسان محلا للمزايدة.

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

بداية لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة تدخل تحت مسمى الاتجار بالأعضاء البشرية مالم يتم النص عليها بموجب مواد قانون العقوبات الساري المفعول، فلابد من وجود نص جنائي يجرّم هذا الفعل، ويضفي عليه طابع عدم المشروعية لمخالفته القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية صونا للكرامة الإنسانية وحرمة الجسد ممن اتخذوا من الإجرام مهنة لهم سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية من وراء هذه التجارة غير المشروعة، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

فقد تعرض القانون رقم 17/90[2]، لعملية زرع الأعضاء ونقلها والشروط الواجب توافرها من أجل نقلها والمؤسسات الاستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع والذي جاء تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 161 على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة من منفعة مالية[3].

كما فرّق بين الأنسجة والأعضاء التي يمكن التبرع بها وغيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد

1 – عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 201.

2 – القانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 ،ج.ر.عدد35 الصادرة بتاريخ 1990/08/15.

3 – العلوي محمد، الحماية الجزائية للعضو البشري (دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، جانفي، 2015، ص 123.

162، و163، 166، 167، 168، ثم استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لمّا تحدث عن جرائم الضرب والجرح والعاهات المستديمة في المواد 264، 265، 267، إلا أنه لم يعرّف المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم وتترتب عنها المسؤولية الجنائية.

وباستحداث جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009[1]، فقد اكتفى المشرع الجزائري بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 01، بموجب المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر29 من قانون العقوبات، حيث رصدت لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو انتزاعها جزاءات مناسبة حماية لجسم الإنسان وصونا لكرامته ؛ فكان العقاب على محاولة ارتكاب الجريمة ومنع تطبيق الظروف المخففة، وشددت العقوبة في مواضع عدة كحالة الأطفال ومن في حكمهم، أو يستعين بالسلاح للإقدام على الجريمة أو بأشخاص آخرين لإنجاح فعله الإجرامي ،كما طبقت أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الإيجابية[2]، التي يأتي فيها الفاعل نشاطا إيجابيا مخالفا للقانون وتنصبّ على محل معين، إذ لا تقع الجريمة إلا على أعضاء الإنسان سواء كان حيا أو ميتا طبقا لما قررته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من القانون العقوبات وهو ما سنفصله على النحو التالي:

---

1 –القانون 01/09 المؤرخ في2009/02/25، ج.ر.عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

2 – قد تقوم هذه الجريمة في صورة سلوك سلبي، وهو ما تقرر بموجب نص المادة 303 مكرر 25 التي جاء فيها: «كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة فورا يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000دج إلى 500000دج»، فهنا نص المشرع على جريمة العلم بالاتجار بالأعضاء البشرية وفي هذه الحالة يتخذ الجاني سلوكا سلبيا وهو الامتناع عن إخطار السلطات المختصة بهذه الجريمة.

أولا – محل الجريمة : ينصرف مفهوم المجني عليه في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلى كل من يحمل وصف إنسان، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء بلا تفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي، الذكر أو الأنثى ،الطفل أو الشاب، فلا عبرة بالسن ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة والمرض، والأشخاص الذين يكونون أكثر عرضة للاتجار هم من الفقراء والمحتاجين والذين يتم إقناعهم طواعية ببيع أعضاء أجسادهم مقابل مبالغ مالية، وكذلك المختطفون الذين يتم اختطافهم من قبل تجار الأعضاء وانتزاع أعضائهم ونقلها للمحتاجين إليها ممن يدفعون المال ،وفي حالات أخرى تتم سرقة الأعضاء بعد عمليات التخدير تحت مسمى عمليات أخرى، وكذلك الحال بالنسبة لناقصي الأهلية الذين لا يدركون مدى خطورة نقل أعضاء أجسادهم للغير وأطفال الشوارع الذين يغرر بهم، وكذا الأطفال غير الشرعيين الذين يكونون عرضة لسرقة أعضائهم والاتجار بها،، ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة[1].

ولا تقع جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا على أعضاء جسم الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، فالمجني عليه في هذه الجريمة هو الإنسان.

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16 نجدها قد قررت أن محل الجريمة هو العضو، حيث جاء فيها: «...على عضو من أعضائه...، وكذا المادة 303 مكرر 18 التي ورد فيها: ...انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد...»، وبالتالي فإنّ محل جريمة الاتجار بالأعضاء ينصبّ على كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان.

ثانيا– السلوك الإجرامي : يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في قيام الجاني ممن ينتمي عادة إلى عصابات منظمة تستغل حاجة المرضى إلى استبدال أعضائهم

1 – ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية أهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بجلب طفل من بين 23 طفل يتم جلبهم وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية طائلة–فوزية هامل، المرجع السابق، ص 140.

التالفة، والتي عادة ما يتوقف عليها استمرار حياتهم كالقلب أو الكلى...، أو تحسين حالتهم الصحية المتدهورة التي تنغصّ عليهم العيش بشكل طبيعي، ومن ثم تقوم عصابات الإجرام تلك بعدد من الممارسات الإجرامية بمعية بعض الأطراف ممن لهم علاقة بمجال الطب والتمريض أو مساعدين أو وسطاء من غير أهل الاختصاص، لبيع تلك الأعضاء – المحصلة بطريق غير مشروع – لمن يحتاج إليها وبذلك تتحقق النتيجة الإجرامية، والتي بتحققها تكتمل الجريمة المعاقب عليها [1].

وإذا سلمنا بأن الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الإيجابية والتي تستهدف أن يأتي الفاعل نشاطا إيجابيا مخالفا للقانون المنظم لهذه الجريمة طبقا لما قررته المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، وبعد استقرائنا لتلك النصوص تبين لنا أهم الصور التي قد يتخذها شكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية كعنصر من عناصر الركن المادي والتي لا تخرج عن إحدى الصور التالية:

1-الحصول على الأعضاء أو انتزاع الأنسجة أو خلايا من جسم شخص بمقابل.

2- أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص صاحب العضو.

3- التستر على وجود هذه الأفعال.

أولا- جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان بمقابل أو منفعة:

سنتناول في هذه الجزئية كل من ركني هذه الجريمة المادي والمعنوي بعد أن تمت الإشارة إلى ركنها الشرعي عند الحديث بصفة عامة عن هذا الركن في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في شكلها العام

1-السلوك الإجرامي: تقوم جريمة الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان أو انتزاع نسيج أو خلايا منه بمقابل أو منفعة على العناصر الآتية:

1 – فوزية هامل، المرجع السابق، ص 150

أ- **صفة الجاني:** لم تحدد المادة 303 مكرر16-السابق الإشارة لها- صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو انتزاع أنسجة أو خلايا منه؛ فقد يكون شخصا عاديا مثل المريض الذي يحتاج إلى عضو أو نسيج من شخص ما ليحل محل العضو التالف من جسمه دفعا للموت أو تزويده بخلايا أو أنسجة يحتاجها قصد التعجيل بشفائه، كما قد يحمل الجاني وصف السمسار الذي يتوسط بين من هو بحاجة إلى عضو أو نسيج أو خلايا وبين من يملك هذا العضو أو النسيج، سواء كان هذا الشخص هو صاحب العضو، أو مستشفى يتواجد بها أعضاء أو أنسجة بشرية توفرت لديها بطرق مشروعة كالتبرع مثلا، كما قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة لأطراف العملية قصد التشجيع عليها، كأن يمتلك من وسائل الإقناع أو الخداع أو النصب أو الاحتيال ما يعينه على التأثير في نفوس الأشخاص المعنيين فيدفعهم للموافقة على اقتطاع أجزاء من أجسادهم لقاء المال، أو أن تكون للجاني ما يسهل لنجاح هذه العمليات، من المعدات الطبية أو وسائل النقل المجهزة مما يضمن حفظ العضو أو النسيج المقتطع وصلاحيته [1]، حتى يصل المجرم لغايته المنشودة .

ولا يهم في قيام المسؤولية الجنائية أن يقوم الشخص بهذه الوساطة مجانا أو بمقابل، باقتناع منه أو بباعث نبيل، كأن يكون من الدعاة المتحمسين لنقل الأعضاء البشرية وزرعها، أو شقيقا للمريض المحتاج إلى العضو أو النسيج أو الخلايا، فالمجرَّم في فعله هو الوساطة التي منعها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر18.

1 – آمنة بوزينة،الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي2016، ص 135

والوسيط في هذه الجريمة ليس شريكا في الجريمة ولا تسري عليه أحكام الشريك عند قيام المسؤولية [1]، بل هو فاعل أصلي يعامل معاملة الجاني الذي يحصل على عضو من جسم إنسان بمقابل.

ب- فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما: جرّم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مادة من جسم إنسان مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، فالمقابل المادي قد يكون مالا منقولا أو عقارا أو أي منفعة مالية، وينصبّ فعل الحصول أو الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج.

والعضو -كما سبق وأن أوضحنا- هو ذلك الجزء المحدد من جسم الإنسان، والذي يقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف كالقلب والكبد والكلى، أما النسيج فهو عبارة عن خليط محدد من مركبات عضوية كالخلايا والألياف، والتي تعطي في مجموعها ذاتية تشريحية تتفق وعمله كالنسيج العضلي والعصبي [2].

وليس لرضا الشخص المقتطع منه العضو أو النسيج أو الخلية (المجني عليه) أي اعتبار أو قيمة في نفي المسؤولية الجنائية للآخذ أو المنتزع (الجاني)، ولا يمكن أن يقاس تملك الشخص لسلعة أو مال معين على تملك الشخص لجسده، فرضا المجني عليه وتسليمه ماله في جريمة السرقة ينفي قيامها، أما جسد الإنسان فلا يملك الشخص حق التّصرف فيه، وإن كان يملك حق الانتفاع، وبناء عليه، فإنه لا يجوز أن يكون الجسم محلا لأي معاملة مالية ولا محلا لأي اتفاق إلا بدافع صيانته أو حفظه[3]، ويعد المساس

1 – فرقاق امعمر،جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد10، جوان 2013، ص 13.

2 – محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 204.

3 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 66.

به انتهاكا لحرمة أو معصومية الجسد، وتحقيقا لذلك كانت حرمة جسم الإنسان وسلامته من أهم الحقوق التي يتمتع فيها الفرد والمجتمع على السواء[1].

أما عن الشروع في فعل الحصول على عضو أو نسيج أو انتزاعه، فيقوم بالبدء في تنفيذ الجريمة وعدم وجود عدول اختياري من الفاعل الأصلي أو الوسيط.

ج- المقابل أو المنفعة: يعد المقابل المالي أو المنفعة مهما كانت طبيعتها حجر الزاوية في قيام هذه الجريمة ومحور التجريم في هذا الفعل، فلجسم الإنسان من القيمة والكرامة ما يخرجه عن دائرة المعاملات المالية فيمنع عنه أن يباع أو يشترى، وإلا كان بمثابة سلعة، ولا يخفى ما يترتب عن ذلك من مخاطر تهدر القيمة والكرامة الإنسانية فيصبح لهذه التجارة غير المشروعة عصابات متخصصة سواء كانوا أطباء، سماسرة أم بعض المستشفيات الخاصة.

إذ يعد عدم جواز التنازل عن العضو بمقابل مادي محل أخذ أغلبية تشريعات العالم، ويكاد الإجماع ينعقد حول امتناع هذا المقابل أو تلك المنفعة[2].

يمكن أن تكون المنفعة غير مالية، وما احتواء المادتين على كلمة "مقابل" إلا دليل على أن المُجرّم ما كان ليحصل على العضو أو النسيج أو أي جزء من الجسم لولا وجود هذا المقابل المالي أو هذه المنفعة.

وحتى إذا تم تقديم منفعة أو مقابل مالي لقاء استقطاع عضو من أعضاء جسم شخص ما، بناء على اتفاق بين المجني عليه (صاحب الجسد) والمشتري، يبقى هذا الفعل محلا للتجريم إذ يقع هذا الاتفاق باطلا لمخالفته قواعد النظام العام والآداب العامة[3].

1 – إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص 155.

2 – إدريس عبد الجواد، المرجع السابق، ص 186.

3 – سميرة عايد الديات، المرجع السابق، ص 176.

2- القصد الجنائي:

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة بمجرد انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون ينهى عن ذلك الفعل ويعاقب عليه، فالجاني يتعمد الحصول على عضو أو جزء من جسم إنسان بمقابل مالي أو لقاء منفعة أخرى، سواء قام بالفعل المنهي عنه من أجل الاتجار في الأعضاء الحاصل عليها أو المستولى عليها بموافقة أصحابها أو دون رضاهم.

ثانيا- جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه:

قوام هذه الجريمة الاعتداء على رضا صاحب الجسد [1] باقتطاع عضو من جسده أو جزء منه، وزرعه في جسد إنسان آخر، والجسد قد يكون لحي أو لميت، متى أفادت الأجزاء التي تكونه جسد من هو بحاجة إليها.

ثالثا - جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تأخذ هذه الجريمة شكلا مغايرا إذ أن الجاني في هذه الحالة لم يقم بفعل الانتزاع أو الحصول على عضو أو جزء من جسم إنسان وإنما تستّر على الجريمة رغم علمه بها، وتقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية :

1-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على العناصر الآتية:

أ- صفة الجاني: على غرار ما ورد بصدد الجرائم السابقة الذكر لم يحدد المشرع الجزائري صفة معينة للجاني الذي يمتنع عن التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والدليل على ذلك استعماله لعبارة "كل من علم" وهو لفظ يفيد العموم، شرط أن

1 - تفاديا للتكرار بشأن الرضا وشروطه وكذا ضوابط نقل وزراعة الأعضاء من الموتى تتم الاحالة بخصوص هذا الموضوع إلى ما ذكر سابقا في هذا الشأن في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا الباب.

يكون قد تناهى إلى علمه ارتكاب الجريمة هنا وبأية طريقة كانت، سواء سهلت وظيفة الشخص معرفة ارتكاب الجريمة؛ كأن يكون طبيبا أو جرّاحا أو ممرضا ...، أو لم يكن للوظيفة دخل في علم الشخص بوقوع الجريمة؛ كزوجة طبيب، أو صاحب متجر ما. [1]

ويكون الشخص مسؤولا جنائيا، ولو كان ملزما بالسر المهني مادام المشرع قد ألزمه بالتبليغ[2]، كالأطباء، والجراحين، والصيادلة، والقابلات، والموظفين العموميون، والقضاة، والأشخاص المساهمين في التحري والتحقيق، والمحامين، والموثقين، والمترجمين الرسميين، فقد أناط المشرع الجزائري بهؤلاء واجب كتمان السر المهني في القوانين الأساسية الخاصة بهم أو التي تنظم مهنتهم، إلا أنه أوجب عليهم في هذه الحالة التخلي عن ذلك بل وألزمهم على العكس من ذلك الإبلاغ عن مثل هذه الأفعال تحت طائلة العقاب.

ب- ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: يشترط لقيام هذه الجريمة، القيام بفعل الاتجار بالأعضاء البشرية من جانب شخص آخر-سواء تم الحصول عضو أو جزء من جسد إنسان بمقابل أو بدون موافقته- ومعنى ارتكاب الجريمة هنا أن تكون تامة، وبالتالي فإن الشروع في ارتكاب جريمة الاتجار لا يكفي لقيام جريمة عدم التبليغ، فلو شرع الجاني في الحصول على عضو من جسد إنسان وعلم شخص بهذا الشروع، فإنه لا سبيل إلى مساءلته جنائيا، وهو عكس ما قام به المشرع الجزائري في جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية في المادة 181[3] من قانون العقوبات التي جرمت عدم الإبلاغ عن الشروع في جناية أو وقوعها فعلا.

---

1 – محمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 140.

2 –وهو ماورد بنص المادة مكرر 25 من قانون العقوبات .

3 – تنص المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :"فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يبلغ السلطات فورا ".

ومن ثم كان على المشرع الجزائري أن يضيف عبارة "أو شرع فيها" بعد عبارة "ارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية"، ليوفر حماية أكثر لضحايا هذه الجريمة ومن ثم إمكانية إنقاذهم قبل إتمام العملية، ذلك أنه لو تم انتزاع عضو من جسد شخص ما فإن ضررا بالغا يلحق به خاصة في غياب الرضا ولو أمكن استرجاع العضو وإعادة زرعه فيه مرة أخرى فإن مخاطر العملية ليست بالهينة.

ج- الامتناع عن تبليغ السلطات المختصة فورا: تعد جريمة التستر عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم السلبية، التي يمتنع الشخص فيها عن عدم القيام بواجب ألزمه به القانون، متعمدا عدم إخبار السلطات المختصة بذلك، سواء أكانت سلطات قضائية أو مصالح الضبطية القضائية أم كانت سلطات إدارية كإدارة المستشفى وغيرها.

وقد ألزم المشرع الجزائري المبلّغ بميعاد محدد وهو الواضح من استخدام مصطلح "فورا" الذي يعني الإسراع وعدم التأجيل في الإبلاغ، حتى لا يفوت على السلطات فرصة الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها، ويبقى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد معيار الفورية وعدم التراخي في التبليغ.

2-القصد الجنائي:

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة على العلم والإرادة، علم الشخص بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإرادته الحرة في التستر على ارتكاب هذه الجريمة، ولو لم يكن مساهما فيها، إلا أن مسؤوليته الجنائية تنتفي إذا كان لا يعلم بارتكاب الجريمة ولو كان من ضمن الفريق الطبي العامل بالمستشفى أو عضوا في إدارته، ويأخذ نفس الحكم إذا كانت إرادته معيبة كأن يتعرض لإكراه مثلا ،وهنا لا تقوم الجريمة في حقه.

الفرع الثالث

الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية لذلك يفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على الأعضاء البشرية بطرق غير شرعية، وبيعها بمقابل مالي أو لقاء منفعة مهما كانت طبيعتها وهو ما يتعارض مع الطبيعة البشرية ويعد خرقا للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة، التي تسعى للدفاع عن الكرامة الإنسانية ويُخرج مهنة الطب عن هدفها النبيل والغرض الذي وجدت من أجله وهو قصد العلاج بل ويحوِّلها إلى مهنة لا إنسانية وهو ما يتعارض مع العمل الطبي[1] .

ضف إلى ذلك ما يصاحب هذه الممارسات غير المشروعة من جرائم تزوير واحتيال مما يجعل من القصد الجنائي جد واضح بتوافر عناصره من علم وإرادة لدى الجاني، الذي يقوم بالمتاجرة بعضو من أعضاء الإنسان أو خلاياه أو أنسجته وهو يعلم أن هذا الفعل مجرّم بنص القانون مع اتجاه إرادته لإحداث هذا الفعل[2] . بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث والذي يتمثل في الرغبة في الحصول على الأموال من وراء هذه الجريمة [3].

1 – مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 29 .

2 – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2009، ص :39

3 – حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 68 .

المبحث الثاني

المقومات الأساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

كان للتقدم الحضاري انعكاساته السلبية على صحة الإنسان، الذي أصبح يعاني من أمراض عجز الطب عن إيجاد علاج لها وفق الطرق التقليدية، وانعكس أثر ذلك على تلف أحد أعضاء جسده مثل: الكلية، القلب...إلخ، وأصبح لا سبيل لمن ابتُلي بهذا المرض إلا زراعة عضو جديد بدلا من العضو التالف لديه، إلا أن الأعضاء المتوفرة بالطرق الشرعية أصبحت غير كافية لتلبية مطالب المرضى المتزايدة، الأمر الذي دفع بهم إلى الخوض في سوق الاتجار بالأعضاء البشرية، وما شجّع على قيام هذا السوق الأحوال الاقتصادية المتدهورة وشيوع حالة الفقر بين مواطني دول العالم، الأمر الذي دفع بهم إلى عرض أجزاء من أجسامهم للبيع، في أبشع صورة للحط بالكرامة الإنسانية مما رتّب آثار سلبية وخيمة في هذا الصدد، وعليه سنحاول توضيح ذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: أسباب انتشار الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

المطلب الأول

أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

هناك عدة أسباب أدّت إلى تفاقم حجم تجارة الأعضاء بشكل مباشر وأهمها انتشار الفقر والظروف الاقتصادية الصعبة والتطور العلمي في مجال الطب، هذا إلى جانب انتشار فكر التجارة والعولمة، ووجود فراغ تشريعي، سمح باستفحال هذه الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول
العوامل الاقتصادية والاجتماعية

تتمثل هذه العوامل في الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية إلى جانب الأرباح الطائلة التي تُجنى من وراء هذه التجارة غير المشروعة.

أولا- انتشار الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية:

يعد ظهور جرائم الاتجار بالبشر عامة والأعضاء خاصة أحد أهم النتائج التي أفرزتها الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية المتردية، والتي باتت تعاني منها المجتمعات في الكثير من دول العالم الأمر الذي دفع الكثير من المحتاجين من محدودي الدخل والذين يعانون البطالة إلى بيع أعضائهم حتى يوفروا المال[1]، وذلك ليس لقاء فرصة أفضل للعيش ففي غالب الأحيان ما تباع هذه القطع البشرية بأبخس الأثمان التي تصل إلى حد سد رمق الجوع لأيام أو شهور فحسب لاسيما مع تراكم الديون، فهي ليست فرصة للبائع وإنما فرصة للسماسرة الذين يمتهنون حاجة الناس للمال لاستغلالهم في أبشع صور للحط بالكرامة الإنسانية، إذ الحاجة إلى المقابل المالي الذي تفرزه الحالة الاقتصادية المتدنية من غلاء للأسعار وما يصحبه من بطالة وقلة فرص العمل ومحدودية الدخل إلى غيرها من المشاكل المشابهة هو الدافع الباعث لتخلي الإنسان عن قطع من جسده[2]، فقد

---

1 – أكدت دراسات عراقية أن مئات من العراقيين خلال سنة 2008 باعوا كلاهم وأجزاء أخرى من جسدهم بسبب الفقر، فطبقا للأرقام الصادرة عن الأمم المتحدة بلغت نسبة البطالة حوالي 18% وأن نسبة الفقر جاوزت 23% من جملة عدد السكان، ويبلغ الدخل اليومي للعراقيين حوالي 2.2 دولار يوميا أو أقل وطبقا لمصادر أخرى جاوزت نسبة البطالة 30%. أنظر في ذلك: عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 258.

2 – أكدت إحصائيات سرية أن حوالي 20% من سكان المناطق الفقيرة شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة، وفي تقرير حول أثر الفقر كسبب رئيسي لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية أن بعض الفقراء ممن باعوا كلاهم اشتروا بيوتا وثلاجات وأن البعض منهم داخل في أعمال تجارية بسيطة مادام متوسط سعر الكلية يصل إلى 1.0000 دولار أمريكي في حين يبلغ متوسط دخل العامل إن صحت له الفرصة 80 دولار، بل ويسعى الناس للبحث عن عمل لقاء دولار واحد في اليوم.

أنظر في ذلك: عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع نفسه، ص 260، 261.

أشارت بعض الدراسات الميدانية أن حالات الاتجار كانت نتيجة لمعاناة بدرجات متفاوتة من الفقر وأن الباعة (الضحايا) عادة ما كانوا يمرون بأزمات مالية وأنهم كانوا ينتمون إلى الطبقات الفقيرة بنسبة 90%[1].

ثانيا- المكاسب الضخمة التي تجنى من هذه العمليات:

إن ما تدرّه هذه التجارة الفظيعة من أموال طائلة جعل منها تتفاقم بشكل مروّع، إذ أثبتت التقارير والأبحاث أن هذه التجارة غير المشروعة تحتل المرتبة الثالثة في الأرباح بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح.

الفرع الثاني
العوامل السياسية

تنحصر العوامل السياسية أساسا في الحروب والكوارث الطبيعية، إذ تعد مناطق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية مجالا خصبا لتوفير الأعضاء البشرية، حيث تنتشر عصابات الإجرام في مثل هذه الدول، والتي تشرف على عمليات نقل الأعضاء من المصابين والموتى إلى دول أخرى تحقيقا للربح، وفي حالات كثيرة يتم استئصال الأعضاء من الجثث لإنقاذ حياة الجنود الجرحى في المعارك[2].

الفرع الثالث
العــوامل الصــحيــة

تتمثل أساسا في ارتفاع عدد المرضى وزيادة الطلب على الأعضاء بالإضافة إلى انعدام المساواة والشفافية في عملية نقل الأعضاء البشرية.

---

1 – المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، الأنماط والمتغيرات الفاعلة، نوفمبر 2014.

2 – أشارت بعض الدراسات إلى مثل هذه الحالات وفي مقدمتها بعض الجثث لقتلى عراقيين أثناء الحرب على العراق منزوعة الأعضاء، وكذا جثث الشهداء الفلسطينيين، فيما أكّد بعض المؤرخون قيام ألمانيا النازية سابقا لاستخدام بعض الأعضاء الآدمية أثناء الحرب العالمية الثانية لإنتاج بعض الكيمياويات والمواد العضوية.
أنظر في ذلك: رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 48.

أولا- ارتفاع عدد المرضى وزيادة الطلب على الأعضاء البشرية:

لا يقل تفاقم حجم الطلب على الأعضاء البشرية أهمية كأحد العوامل الأساسية عن غيرها من العوامل المساهمة، بل والتي تحتل الصدارة في رواج هذه التجارة الشنعاء لاسيما مع قلة المعروض منها خاصة في الدول المتقدمة، إذ اتسعت الهوة بين عدد المرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء وبين عدد الأعضاء المتوافرة، ومن الطبيعي في الحالة التي يكون الشخص فيها مهددا بخطر الموت، أن يسعى حفاظا على حياته إلى انتهاج أي طريق للنجاة ولو كان غير مشروع.

إنّ ما دعم هذه الوجهة "أيضا تضخم قوائم مرضى الزرع في المستشفيات ومحدودية عدد الأعضاء المتاحة بالطرق المشروعة (التبرع)، وانتظار الكثير لدورهم إلى أن يحل أجلهم[1]، إذ تشير الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه يتم زرع حوالي 25 ألف كلية سنويا من معدل 95 ألف شخص محتاج لمثل هذه العمليات أما في أوروبا، نحو 16 ألف كلية في حين تضم قوائم الانتظار ما يقارب 65 ألف مريض[2].

ونظرا للنقص الحاد في الأعضاء المطلوبة للزراعة مقارنة بعدد المرضى عمدت بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى تقديم الحوافز المالية لتشجيع التبرع، فهناك 03 مليون أمريكي يعانون من مرض الفشل في وظائف القلب حسب ما أوردته

1 – في بريطانيا أوردت إحدى الدراسات أن قوائم انتظار زراعة الكلى تضم نحو 7000 مريض سنويا، فيما لا يكفي العدد إلا لثلاثة آلاف "3000" مريض فقط، ففي عام 2008 تمت حوالي 2700 عملية من مجموع 6000 في حين يموت سنويا 400 حالة، وسبب ذلك قلة المتبرعين في بريطانيا. راجع في ذلك عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 265.

2 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 49.

بعض الإحصائيات، وتوقع الوفاة بهذا المرض سنويا لحوالي 250.000 منهم في حين يموت حوالي 27000 مريض سنويا بأمراض الكبد[1].

ثانيا- عدم المساواة وانعدام الشفافية في عمليات النقل والزرع:

رغم من وجود تشريعات تضبط عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، إلا أنه في الكثير من الحالات ولأسباب عدة يتقدّمها الفساد والتواطؤ الحاصل بين المؤسسات القانونية والطبية في الكثير من الدول[2]، تُهدم الشفافية وتنعدم المساواة بين المرضى الذين هم بحاجة للزرع نتيجة كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين من جهة ووجود أصحاب نفوذ ومال تعطى لهم الأولوية من جهة أخرى، مما يجعل المريض يفقد ثقته في المؤسسات العلاجية، وانتظار تحصيل العضو بالطرق المشروعة، وبالتالي انتهاج الطرق غير المشروعة، مما يؤدي إلى استفحال ظاهرة الاتجار لاسيما عند تواطؤ الجراحين أو ممن له صلة بالمريض من الطاقم الطبي، وصلتهم بالسمسرة في هذا المجال، إذ تكشف التقارير عن تورط إيطارات عليا من أهل الطب وموظفي الحكومات وفي حالات أخرى قضاة وعسكريين في مثل هذه الجرائم في العديد من دول العالم[3].

الفرع الرابع

العامل العلمي والتكنولوجي

ينضوي تحت هذا المفهوم دور العولمة وشبكة الانترنت في رواج هذه التجارة بالإضافة إلى التقدم في مجال العلوم الطبية الذي ولّد التوجه نحو الحصول على الأعضاء البشرية لإجراء البحوث والتجارب الطبية.

---

1 – في دراسة لمعهد الطب وقانون الأخلاق الحيوية التابع لكلية القانون بجامعة مانشستر ببريطانيا والمعنونة: السوق الأخلاقية في تجارة الأعضاء البشرية يوجد على مستوى العالم ما يقارب 700.000 مريض يقومون بغسيل الكلى، في الهند وحدها حوالي 100.000 حالة. أنظر في ذلك: عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق ص 266.

2 – حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 267.

3 – حسني عبد السميع إبراهيم، المرجع نفسه، ص 268.

أولا- العولمة وشبكة الانترنت :

أدى التطور الهائل في مجال المعلومات والرقمنة إلى تحويل، شبكة الانترنت إلى سوق سوداء لتجارة الأعضاء[1]، ففي فترة وجيزة استطاعت شبكات الإجرام المنظم السيطرة حول العالم على دول المصدر واستقطاب الشرائح الفقيرة من المجتمعات، لتغذية احتياجات السوق من هذه السلعة غير المشروعة بمختلف الطرق، وذلك بتقديم الإغراءات وممارسة أبشع صور الاحتيال والتلاعب، إلى أن تطوّر الأمر ليصبح العرض بشكل مباشر من خلال تبني بعض الشركات تقديم عروض للأعضاء السليمة، وبالتالي أصبح بمقدور أي شخص أن يعرض أحد أعضائه للبيع على المواقع الإلكترونية المتاحة[2].

ثانيا- الدراسات والتجارب العلمية:

إلى جانب الدور الفعّال الذي يلعبه الطلب المتزايد على الأعضاء البشرية وعدم كفاية المتوفر منها بالنظر إلى الكم الهائل لعدد المرضى، تجد الدراسات والتجارب العلمية نصيبها الوافر في تفاقم ظاهرة الاتجار بالبشر، ذلك أن عمليات النقل والزرع إنما تتطلب دراسات ومحاولات في هذا المجال، لذلك يصير من اللازم توافر متطوعين بشريين أو مجموعة من أعضائهم لإجراء هته البحوث، مما يجعل الحاجة ماسّة إلى توفيرها، وفي حالات عديدة تصير الوجهة إلى الطرق غير المشروعة لتوفير الأعضاء البشرية من أجل التجارب العلمية وإتمام الدراسات والبحوث من قبل أهل الاختصاص، فيصير بذلك حقلا للتجارب بدلا عن الحيوان، لاسيما فيما يتعلق بالأولوية الجديدة توفيرا للمال[3].

1 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 51.

2 – سجّلت أسعار الكلى أعلى الأسعار، والتي وصلت إلى30 ألف دولار للكلية الواحدة باعتبارها الأكثر طلبا، ثم يليها قرنية العين بسعر 10 آلاف دولار.

3 – محمد مختار القاضي، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الخامس

قصور التشريعات بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

لعب الفراغ التشريعي في العديد من دول العالم دورا هاما في رواج تجارة الأعضاء البشرية، ذلك أن غياب نصوص تشريعية لتنظيم عمليات استئصال الأعضاء والاستفادة منها سواء من الأحياء أو الأموات، وكذا النقص الملحوظ في النصوص الجنائية الصارمة في هذا الموضوع، أو التأخر في إصدارها شكّل عاملا مهما في استفحال هذه الجرائم الفظيعة، إذ أدّى التساهل في عدم التدخل بشكل محكم وفق قوانين صارمة إلى فتح الباب أمام الاتجار غير المشروع بالأعضاء[1].

فمما لاشك فيه أن صرامة القوانين الجنائية بشأن التعامل غير المشروع في الأعضاء البشرية، وكذا وضع تشريعات لتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء تتضمن الضوابط القانونية والشروط اللازمة لإجراء مثل هذه العمليات، هو الخطوة الأولى في سبيل مكافحة هذا النوع من الإجرام على المستويات الداخلية ويحدّ من خطر اتساع نظامها في ذلك.

المطلب الثاني

صور وأشكال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

سنعرض فيما يلي أهم الطرق غير المشروعة لتحصيل الأعضاء البشرية، والتي غالبا ما يلجأ إليها عصابات الإجرام المنظم وعلى رأسها: السرقة، الاستيلاء على أعضاء المرضى في مرحلة الإنعاش، واقتطاع الأعضاء من جثث الموتى.

الفرع الأول

سرقة الأعضاء البشرية (من الأحياء):

السرقة لغة تعني: أخذ الشيء من الغير خفية، وهو يماثل تعريف القانون لها حيث ينصرف مدلولها إلى: «أخذ مال الغير على وجه الخفية(خلسة)».

1 – بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية، المرجع السابق، ص 04.

فمن الناحية القانونية نجد جل التشريعات ركزت في تعريفاتها على موضوع السرقة وهو مال منقول للغير وكذا ركنها المادي، وهو فعل الأخذ دون رضاً من مالكه إلا أنها تغفل الركن المعنوي لها وهو القصد الجنائي[1].

لقد عُرّفت السرقة في قانون العقوبات الجزائري[2] بالشّكل التالي: «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...».

وعلى ذلك فإن جريمة سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء لا يمكن تصور وقوعها إلا من قِبل طبيب، ذلك أنه وحده القادر بحكم تخصصه على فعل ذلك، بغية الاستفادة من العضو، إلا أن ذلك لا ينفي اشتراك غيره معه في فعل الاعتداء وارتكاب ذلك الجرم[3].

تتم هذه العملية من خلال قيام الطبيب باستئصال عضو من جسد شخص دون موافقته، أو قد يحصل على الموافقة نتيجة استخدام وسائل احتيالية أو عن طريق ممارسة التهديد أو الإكراه عليه أو الغش[4] أو غير ذلك من الأساليب[5]، التي قد تحول دون توافر الإرادة الحقيقية، الجادة الحرة والسليمة لصاحب العضو.

وفي مجالات أخرى تحدثت عنها وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي تتم سرقة الأعضاء دون علم من الشخص الذي وقع عليه الاعتداء، إذ يدخل غرفة العمليات بناء

1 – حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 71.

2 – المادة 350 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3 – حسني عودة زعال، المرجع نفسه، ص 77.

4 – محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة)، 1997م، ص 215.

5 – من الأساليب أيضا حالات تتم فيها خداع الأطفال واختطافهم من قبل جماعات متخصصة بغرض بيعهم لاستئصال أعضائهم وفي حالات عدة يتم التحايل على أطفال الشوارع (المتشردين)، وإن أعطي مبلغا يعد بخسا ويكون النصيب الأكثر للتاجر، هذا إذا لم يلق الطفل حتفه، أثناء هذه العملية.

أنظر في ذلك: السيد مصطفى أبو الخير، صادق أحمد عفيفي، المرجع السابق، ص 98.

على تشخيص لإجراء عملية جراحية بسيطة، كالزائدة الدودية مثلا، ليفاجأ بعد مدة بفقد أحد كليتيه[1].

كما قد تتم السرقة دون داعٍ لإجراء عملية ما، بل بتخدير المريض وسرقة أحد أعضائه[2]، ونتيجة ارتكاب جريمة سرقة الأعضاء يُسأل الطبيب وشركاؤه عن جريمة إحداث عاهة مستديمة، وفي قول آخر يُسأل ابتداء عن جريمة إيذاء وانتهاءً عن جريمة سرقة، وتصير الأعضاء المنفصلة عن الجسم مالا وتكون ملكا لصاحب ذلك الجسم ومن ثم يمكن تصور سرقتها.

الفرع الثاني

الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش:

إذا كانت العديد من التشريعات تعتبر الإنسان متوفيا منذ اللحظة التي يتأكد فيها الموت النهائي لخلايا المخ، ومن ثم استحالة عودة الإنسان إلى حياته الطبيعية التلقائية ومن باب أولى إلى وعيه، فإن الطبيب الذي يقوم مثلا باستئصال قلب مريض تحت الإنعاش الصناعي وقبل إعلان وفاته، يسأل عن جريمة قتل عمد ولا يشفع له الباعث الدافع للقيام باقتطاع ذلك العضو طالما أنه يعلم أن هذا الشخص يعتبر ميتا في نظر القانون.

ولو كان يرى بحكم تخصصه استحالة أن يعود هذا الشخص إلى وعيه، وأن هذه الأعضاء سوف تنعدم أهميتها خلال مدة من الوفاة.

---

1 – وهي الصورة الشائعة في الكثير من دول العالم وبوجه خاص في الأرجنتين والبرازيل والهند.

2 – في عام 1995 كشفت السلطات الهندية عن مشكلة اتجار في الكلى في ولاية (Bangalore) تورط فيها أطباء بارزين وقياديين في مستشفى المدينة وذلك من خلال إيهام 1000 شخص بفرص عمل بعد أخذ عينات دم منهم والتي كانت حقيقتها تخديرهم وسرقة إحدى كليتهم دون رضا منهم، أين أكدت الشرطة أن تملك الكلى كانت موجهة لطبقة من الأغنياء المرضى في دول آسيا والشرق الأوسط بمقابل مالي ضخم. أنظر في ذلك:

Elizabeth Shiccers, the international trade in humain organes: conbathing demand for lif,

على الموقع www.anselm.adu

أما في حال إعلان الوفاة وقيام الطبيب بالاستئصال بشكل غير مشروع، فإن فعله يتضمن اعتداء على الجثة[1].

وفي ذلك كشف المجلس الطبي بتايلاندا عن عصابة أعضاء تضم 03 أطباء ومدير مستشفى بعد اتهامهم بإعلان وفاة مرضى بموت جذع المخ بهدف استئصال أعضائهم حيث تم استئصال أكثر من 100 كلية وكبد للزراعة بطريق الاتجار في أجساد مرضى متواجدين بذات المستشفى[2].

وفي تقارير أخرى قام جرّاحون بإعطاء بعض المرضى عقاقير مخدرة تؤدي إلى إفقاد الوعي لمدة طويلة أو ما يعرف بحالات الغيبوبة العميقة، وتصنيفها ضمن حالات الموت الإكلينيكي (موت جذع المخ) لاستئصال أعضائهم، وهو ما حدث بالفعل في البرازيل، روسيا والأرجنتين[3].

الفرع الثالث

الأجنة البشرية الحية المحصلة من عمليات الإجهاض

من الطرق غير المشروعة لتحصيل الأعضاء البشرية محل هذه التجارة التي تحط بالكرامة الإنسانية، قيام بعض الشركات العالمية لمستحضرات التجميل، بشراء الأجنة المتحصّلة من عمليات الإجهاض في فترات مختلفة من الحمل، والمستوردة من الدول الفقيرة، حيث يتم تجميدها لنقلها صالحة بين الدول، وغالبا ما تفضّل الأجنة تامة النمو من بين 21 أسبوعا فأكثر، والتي تستخدم في تصنيع مستحضرات التجميل[4]، ليتم تداولها في أسواق العالم بأسعار باهظة وتحت مسميات لماركات عالمية.

---

1 – حسني عودة زعال، المرجع السابق، ص 151.

2 – تم الكشف عن حالات مماثلة في كل من البرازيل، جنوب إفريقيا، تركيا والهند مؤخرا، في بريطانيا.
راجع في ذلك: محمد عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص 217.

3 – Elzabath Shivvers, op, cit, p 04.

4 – صفوت حسن لطافي، أسباب تجريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992، ص 32.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت حالة جديدة وهي استخدام المولود عديم الدماغ أو كما يسميه البعض الجنين اللادماغي[1].

إنّ المولود عديم الدماغ هو: «الجنين الذي ليس له قبو رأس وليس له فصان مخيّان وإنما جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس»[2].

ويعد المولود اللادماغي مصدرا مهما لتوفير الأعضاء لاسيما مع الحاجة الماسة لعدد كبير من الأطفال للزراعة وصعوبة توفير متبرعين من هذه الفئة الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى أعضاء الأجنة فاقدة المخ، فهم يولدون دون فصي مخ لكنهم يعيشون ويتنفسون وقلوبهم تنبض طالما هم في بطون أمهاتهم، فإذا انفصلوا عنها لم يمكثوا طويلا، حياتهم مؤقتة حيث يموتون بعد ساعات، أيام أو أسابيع.

اختلفت الآراء بشأن جواز الاستفادة من أعضاء المولود عديم الدماغ، حيث نوقش هذا الموضوع في الدورة السادسة لمجلس الفقه الإسلامي المنعقدة بجدة ما بين 14-20 مارس 1990، حيث تم الاتفاق على إباحة الاستفادة منه شرط التحقق من موته فعلا.أما إذا تم الاعتداء عليه مع حياته فهو إزهاق لروح وقتل لنفس بريئة[3].

---

1 – يسمى أيضا الجنين فاقد المخ وعند بعض الفقه المولودين الخدج حيث يرى الدكتور محمد البار أن اسم المولود اللادماغي غير دقيق مادام له جزء يسير من الدماغ وهو جزء المخ.

أنظر: خليل إبراهيم محمد، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 127.

2 – بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص 127.

أنظر: حسان حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدر لزراعة الأعضاء الحيوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1410ه-/1990م، ص 1855.

3 – أكّد مجلس الفقه الإسلامي في دورته العاشرة بمكة المكرمة في قراره الثاني بشأن تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان أنّ: «المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطيلا نهائيا وقررت لجنة من 03 أطباء مختصين أن التعطل لا رجعة فيه وأن القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليا بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعا إلا إذا توقف القلب والتنفس توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة».

الفرع الرابع
جـــثـــث المـــوتـــى

تأخذ هذه الحالة صورتان إحداها عادية والأخرى تدخل ضمن حالات خاصة وهي :جثث المحكوم عليهم بالإعدام، قتلى الحوادث والجثث الموجّهة للتشريح لمعرفة سبب الوفاة.

أولا- الجثث العادية :

يستمد التصرف في الجثث مشروعيته من موافقة المريض نفسه قبل وفاته أوموافقة أسرته على الاستئصال بعد الوفاة على حد رأي بعض الفقهاء، وفي رأي آخر يفترض حصول موافقة ضمنية لأحدهما، فيما ظهر رأي حديث استغنى تماما عن ذلك وأجاز التصرف في الجثة دون موافقة أحد.

وحجتهم في ذلك تغليب مصلحة الأحياء على الأموات ومن جهة أخرى ضرورة مواكبة القانون التطور العلمي الحاصل في مجال نقل الأعضاء، بل ذهبوا إلى اعتبار الجثة ملكا للدولة، ولها مطلق الحرية في التصرف فيها وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ومن ثم الاعتداد بحالة الضرورة والتغاضي عن الرضا مادام الأمر يتعلق بإنقاذ حياة المرضى سواء تعلق الأمر بأغراض علاجية أو لأغراض علمية بإجراء تجارب مخبرية، فالجثة ليست ملكا للشخص أو أسرته بل هي ملك للدولة[1].

رغم ما يحيط هذا الرأي من مخاطر وآثار سلبية تفتح المجال واسعا للاتجار بالأعضاء البشرية خاصة مع انتشار المصحّات والمراكز غير المرخص لها بنقل وزراعة الأعضاء، إلاّ أنّ العديد من التشريعات أخذت به ومنها: بولونيا، لبنان ويوغسلافيا مع أن

==أنظر في ذلك: حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول إجراء التجارب العلمية على الأجنة، الدورة السادسة، الجزء 03، 1410ه-/1990، ص 123.

أنظر أيضا: خليل إبراهيم محمد، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص 128.

1 - أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 138.

الرأي الغالب فقها وقانونا يتطلب إجراء العمليات وإجراءات البحث في المراكز المتخصصة بعد الحصول على ترخيص بذلك تحت المساءلة القانونية لكل من الأطباء ومدراء المؤسسات[1].

فحسب هذا الاتجاه الذي تزعمه الفقيه الإيطالي (Giovanni) يستطيع الطبيب بمفرده ودون موافقة أحد تقدير مدى ملاءمة إجراء عمليات استئصال الأعضاء، وهو بذلك يتصرف باسم المجتمع ولمصلحة الجماعة[2].

إذ لا مجال للمقارنة بين مبدأ حرمة الجثة وضرورة إنقاذ حياة إنسان على وشك الهلاك، فالعبرة بترجيح المصلحة الأخيرة، إذ يجب أن تستخدم الجثة لخير المجتمع، ولا يمكن الخروج على هذه القاعدة إلا نتيجة اعتراض مكتوب من المتوفى قبل وفاته.

ثانيا- جثث حكم الإعدام، التشريح وضحايا الحوادث:

تعددت الطرق التي تتم بواسطتها الحصول على الأعضاء البشرية، من أجل تحويلها إلى من هم بحاجة إليها من فئة ميسوري الحال، وهذه صورة أخرى من صور التعدي على الكرامة الإنسانية، إنها صورة أخرى لتوفير الأعضاء البشرية بالطرق غير المشروعة وهي جثث المحكوم عليهم بالإعدام[3] أين يتم التصرف فيها دون موافقتهم، وكذا الأمر بالنسبة لضحايا الحوادث وكذلك الأموات الذين يتم تشريحهم لمعرفة سبب الوفاة مع أن الكرامة الإنسانية تقتضي عدم المساس بهذه الجثث، قررت العديد من التشريعات ضرورة أخذ الموافقة من أقارب المتوفى للحصول على أعضائهم[4]، وهو اتجاه يقتضي أن التغاضي عن حق الأسرة هنا، فيه مساس بحقهم على الجثة، وهو حق من الحقوق الطبيعية التي تضرب جذورها في صلة الدم والقرابة التي يتمتع بها أفراد الأسرة.

1 – محمد عبد الوهاب الخولي، المرجع السابق، ص 219.

2 – أحمد محمد بدوي، المرجع نفسه، ص 139.

3 – جبيري ياسين، المرجع السابق، ص 77.

4 – أحمد محمد بدوي، المرجع السابق، ص 134.

ومرد ذلك أنهم يخلفون قريبهم المتوفى في المحافظة على كرامة جثته، وأن عدم أخذ الموافقة منهم يشكل اعتداءً صارخا على حقوقهم المعنوية والاحترام الواجب نحو الأموات، ومن ثم اعتداء على حرية من الحريات التي تتعلق بالنظام العام[1].

الفرع الخامس

سرقة جثث المتوفين حديثا من المقابر والمستشفيات

اتجهت عصابات من الإجرام المنظم، نتيجة لما تدرّه هذه التجارة غير المشروعة من أرباح طائلة وسريعة إلى تجنيد بعض الأشخاص العالميين في مجال دفن الموتى أو العاملين بالمشرحة في المستشفيات ومستودعات الجثث وفئات من الأطباء والجراحين وسائقي سيارات الإسعاف للحصول على الأعضاء البشرية من جثث المتوفين حديثا، الأمر الذي يدعو إلى دق ناقوس الخطر مادام الحد من هذه الجرائم الخطرة يحتاج إلى رقابة دقيقة ومستمرة، إذ هناك العديد من الحالات أشار فيها أقارب أشخاص متوفين حديثا باكتشافهم لآثار نزع أعضاء من جثث أقاربهم[2].

الواقع أن انتشار هذه الظاهرة يعود لأسباب عديدة أهمها: أن الجثث توفر أعضاء يستحيل توافرها من المتبرع الحي مثل القلب والرئتين والبنكرياس والكبد ناهيك على أنها توفر العديد من الأعضاء دفعة واحدة، أي من ذات الجثة، كما يحدث في بعض المراكز المتخصصة في الدول الغربية وبالتالي تتم الاستفادة منها للعديد من المرضى في وقت واحد، ثم أن نقل الأعضاء من الموتى لا يرتب أي خطورة ولا مضاعفات على المتبرع (الميت) كما يحدث في الكثير من الحالات التي يتم فيها التبرع من قبل إنسان حي.

---

1 – أخذت هذه الصورة شكلا منظما في الصين حيث يتم انتزاع أعضاء المحكوم عليهم لمدة طويلة، وكذا بالإعدام وتباع لمن هم بحاجة إليها، بل وصل بهم الأمر لحد الإعلان عن ذلك على شبكات الانترنت، أنظر في ذلك: محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم(دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 24.

2 – رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 38.

وفي ذات السياق سجّلت كثرة حوادث المرور وما تخلّفه من جثث نسبتها الأكبر من فئة الشباب الذين عادة تخلو أجسامهم من الأمراض المزمنة دعما لمثل هذه الممارسات ماداموا الأكثر صلاحية لعمليات الزرع[1].

المطلب الثالث

واقع الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار المترتبة عنه

لقد ساهم التطور العلمي في مجال الطب والحاجة إلى الأعضاء إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية وإذا كانت الجريمة المنظمة في هذا المجال لا تشكل ظاهرة قائمة تعاني منها الدول العربية، حيث لا توجد في ظل انعدام مؤشرات تُنم عن تفشيها في وقتنا الحالي، إلا أنه ومع صعوبة تحديد حجمها وشدة خطورتها، والآثار الوخيمة التي تترتب عنها يجعل من مسألة الوقوف على حقيقة وواقع هذه الجريمة أمرا لابد منه وهو ما سنتناوله بالدراسة من خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين نتناول في أولهما: واقع الاتجار بالأعضاء البشرية وفي ثانيها: الآثار المترتبة على هذه الجريمة.

الفرع الأول

واقع الاتجار بالأعضاء البشرية

إنّ التطور الكبير الذي أحرزه الطب في مجال عمليات نقل بعض أعضاء الجسم، وزرع الأمل بذلك في نفوس العديد من المرضى وتشديد رغبتهم في الحصول على الأعضاء التي يحتاجونها من أجل المحافظة على حياتهم، ورغم أن العديد من القوانين والفتاوى تجيز التبرع والوصية بالأعضاء البشرية إلا أن ذلك لم يسد الحاجة في هذا المجال، فإلى جانب عدم التوافق الفيسيولوجي أو الطبي بين جسمي المتبرع، الموصي والمريض، فإنّ الإحجام عن ذلك لأسباب عدة ساهم بشكل ملحوظ في هذا النقص، الأمر

1 – إبراهيم محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي، دار طيبة، مكة المكرمة، 1426ه-/2005، ص 207 وما يليها.

الذي دفع عديد المرضى ونتيجة لصعوبة أو استحالة الحصول على الأعضاء من المصدرين السابقين، وخاصة فئة ميسوري الحال إلى عرض مبالغ من المال لتحصيلها[1].

وبذلك يصبح العضو بالنسبة للمشتري والبائع هو الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي.

أما من الناحية الاقتصادية[2] فإن تجارة الأعضاء هدفها الأساسي ليس إنقاذ حياة الأشخاص أو حفظ الصحة، بل تحقيق الربح على غرار أي نوع آخر من التجارة.

وما زاد من حدة وتفاقم هذه الظاهرة على نحو واسع، انتشار فكرة حرية التجارة والعولمة.

وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة سرقة للأعضاء البشرية، في عديد من المستشفيات في غياب الرقابة، كما وقد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت ضغط العوز والفقر، حينما يقوم الشخص ببيع أعضائه بمقابل زهيد في أغلب الحالات لقاء ما يعترض حياته من خطر وآلام.

لذلك فهي تعتبر من قبيل الاتجار بحثا عن مصدر للدخل بالنسبة للبائع، والربح بالنسبة للوسيط أما المشتري ففي الغالب يسعى للعلاج أو البقاء على قيد الحياة[3].

إنّ الاتجار بالأعضاء شأنه شأن الاتجار بالبشر، له مناطق استيراد ومناطق تصدير[4]، أما الأولى فهي الدول الفقيرة أي تعاني مشاكل اقتصادية، سياسية واجتماعية، وأما الثانية فتمثلها الدول المتطورة لاسيما علميا، ذلك أن مثل هذه الأبحاث تتعلق اختبارا لمدة صحة النتائج الطبية الناتجة عنها.

---

1 – عمر أبو الفتوح الحمامي، المرجع السابق، ص 255.

2 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 46.

3 – سوزي عدلي ناشد، المرجع نفسه، ص 47.

4 – هناك إحصائية تؤكد أن 80% من هذه العمليات في إسرائيل مصدرها الفقراء من دول فلسطين، الأردن ومصر، وأن حوالي 09% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية وراءها سوق مافيا بيع الأطفال في إسرائيل للتبني وبيع الأعضاء. أنظر في ذلك: سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 48.

يقول تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، المقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية[1]، إنّ مدى العلاقة بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص وغيرهما من أشكال الجريمة المنظمة ليس واضحا، ويُلقي الضوء على صلة البطالة ونقص التعليم والفقر والاستضعاف بمثل هذه الجرائم، ويقول إنه جرى الإبلاغ عن بعض حالات الاتجار بالأشخاص بغرض استئصال أعضائهم وإن تكن هذه الحالات غير مألوفة.

ويُضيف التقرير أنه لا توجد أدلة قاطعة فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال لغرض استئصال أعضائهم ولكنّ كثيرا من الأطفال المختطفين أو المفقودين وُجدوا فيما بعد ميتين وقد شُوّهت أجسادهم واستؤصلت أعضاء معينة منها ويضيف التقرير هنا أنّ زرع عضو طفل في جسم شخص بالغ أمر ممكن طبيا، وتُلقي الفقرات اللاحقة الضوء على استخدام الأعضاء البشرية في ممارسات السحر والشعوذة.

وقد ساهم انتشار ظاهر العولمة وحرية التجارة في حدوث العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان خاصة بالنسبة للدول التي تعاني من الفقر والمشاكل الاقتصادية والتي أصبحت المخاطب الرئيسي بهذه الاتهامات، إذ يفضّل العديد ممن امتهنوا الاجرام والذين يبحثون عن الربح السريع، هذه التجارة باعتبارها أنسب السّبل لتحقيق هذا الهدف، ويتم ذلك سواء بالاتجار بالبشر، على نحو ما سلف بيانه، أو الاتجار في الأعضاء البشرية التي تعرض حياة أصحابها للعديد من المشاكل الصحية بل وفي حالات كثيرة إلى الوفاة، خاصة إذا تم نزع الأعضاء بعيدا عن أي شروط صحية أو طبيّة.

فالاتجار في الأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار في البشر، له مناطق استيراد وهي الدول الفقيرة التي تعاني من مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية، ومناطق تصدير وهي الدول الغنية المتطورة من الناحية الاقتصادية وكذا العلمية.

1 – أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/CN.15/2006/10.

وجدير بالذكر أن أسعار الأعضاء البشرية تتحدّد كأي سلعة أخرى بحسب قوة السوق بمعنى العرض والطلب[1].

لقد أضحت تجارة الأعضاء البشرية بمثابة أمر واقع، تمس جميع دول العالم بلا استثناء، وإن اختلف نطاق الممارسة من دولة لأخرى، بل وحتى من منطقة إلى أخرى داخل الدولة وذلك في الدول ذات المساحات الكبيرة، والتي يتعدى سكانها مئات الملايين من البشر كالصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي ذلك دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 19/1994المقدم إلى المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، مع الأخذ في الاعتبار إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن اتجار منظم غير مشروع في أجزاء الجسم البشري ودعا المؤتمر أيضاً إلى مواصلة تطوير التدابير الرامية على منع ومكافحة الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الاتجار المنظم بالأعضاء البشرية .

وعملاً بالقرار المتقدم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تقدمت الأمانة العامة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتقرير حول أشكال الجريمة المنظمة طرح على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة عام 1995 بينت فيه أخطار الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الحدود الوطنية، أين تم إجمال الاتجاهات والتطورات الرئيسية بشأنها، واستعراض المبادرات المتّخذه على الصعيدين الوطني والدولي لمكافحة جميع أشكال الجرائم، كما تم توضيح معطيات أساسية لتحديد الاستراتيجيات ذات الصلة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي من شأنها تقديم مزيد من الدعم للتعاون الدولي.

وانتقالا من التعميم السابق بشأن ما تضمنه التقرير عن الجريمة المنظمة بوجه عام إلى التخصيص الذي نحن بصدده عن الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ورد في الفقرة

1 – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص 48.

(52) من هذا التقرير أنه توجد الآن تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تنضوي في بعض المناطق من دول العالم،[1].

فقد بدت في الآونة الأخيرة تظهر مؤشرات تنبئ بخطورة ظهور تجارة جديدة مربحة في الأعضاء البشرية من خلال وسطاء وسماسرة ومتاجرين يضطلعون بأنشطة إجرامية غير مشروعة في هذا المجال، وإن كانت قائمة في بدايتها ومحصورة في حالات محددة في بعض مناطق دول العالم، حيث وجدت بها حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات ووثائق مزورة[2]، كما كشفت حالات لجثث موتى في مشارح لم يطالب بها أحد كانت محلاً لانتزاع أعضاء بشرية منها[3]، ووجدت بعض حالات للاتجار بالأطفال بغية استغلالهم في عمليات نقل وزراعة الأعضاء[4] .

وإن كنا قد انتهينا إلى أن الفقر هو أحد الأسباب الرئيسية وراء ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، إلى جانب كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين، وانتشار سماسرة الأعضاء البشرية نظرا للمكاسب الضخمة الناتجة عن هذه التجارة، فإنّ انعدام وجود قوانين تجريمية وعقابية خاصة في بعض الدول تجرّم وتعاقب على هذا النوع من الإجرام، أو عدم تطبيق هذه القوانين على النحو الأمثل في حالة وجودها ساهم هو الآخر بشكل كبير في زيادة حجم هذه الجريمة.

---

1 – وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A.CONF 169/5-30 : البند رقم (4)، مارس 1995، المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة ما بين: 1995/4/29-1995/5/8، ص 11-17.

2 – أوردت الفقرة(54) من هذا التقرير أنه قد وجدت حالات لتصدير أعضاء الجسم البشري باستخدام مستندات زائفة، وحالات مؤكدة للاتجار في بعض مناطق دول العالم، وكان معظم مشتريها من طبقة الأثرياء، كما أن إحتمالات الارتشاء في الأوساط الطبية بات مؤكدة.

3-ورد النص عليها في الفقرة (53) من نفس التقرير الذي جاء فيه "وربما اتسمت مشكلة الاتجار بأعضاء الجسم البشري بخطورة أشد خاصة في ظل وجود جثث لموتى لم يطالب بها أحد يمكن أن تكون محلاً لانتزاع أعضاء بشرية منها، ومن ثم فإن زراع الأعضاء البشرية قد غدا أربح تجارة ويتوقع له استمرار النمو.

4- سليم طارق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص03-04.

إن الجريمة المنظمة وإن كانت لا تشكّل في مجال الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة قائمة تعاني منها منطقتنا العربية، حيث لا توجد دلائل أو مؤشرات على وجودها في الوقت الحالي، إلاّ أنه لا بد من توخي الحذر والحيطه اتجاه هذه الظاهرة التي تتعدى آثارها مجتمع الدولة الواحدة لتصيب بأضرارها العديد من الدول الأخرى.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أنه من الصعوبة بمكان تحديد حجم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية تحديداً وتدقيقاً ،نظراً لما يكتنف هذا الموضوع من مشقة في تحديد نطاقه باعتباره من الموضوعات ذات الرقم المظلم والتي تحتاج إلى البيانات والإحصاءات الواضحة لتحديد حجم هذه الظاهرة وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى وجود قصور كبير في جمع البيانات والإحصاءات على المستوى الدولي حول ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية نتيجة الاختلافات الواضحة في تحديد الظاهرة من دولة لأخرى مما أظهر العديد من الصعوبات في الإجراء الإحصائي الدقيق لهذه الظاهرة.

وفي حالة توافر بعض الإحصاءات والبيانات من جانب بعض الدول، فإنها لا تشير إلا لدلائل بسيطة غير مؤكدة لحجم هذه الظاهرة، حيث أن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم الخفية التي لا يتم الكشف عنها بسهولة، هذا إضافة لعدم توافر معلومات عن ضحايا الاتجار بالأعضاء البشرية، إلا في حالة إستعدادهم للإدلاء بأقوالهم طواعية، فالضحايا يواجهون حالة من التردد الشديد للإبلاغ عما وقع لهم، نتيجة تهديدات الجناة لهم مخافة ما قد يتعرضون له من أذى أو خشية إنقطاع المورد المالي عنهم، لهذه الأسباب يظل العدد الأكبر من قضايا الاتجار بالأعضاء البشرية غير معروف.

وتوجد صعوبة عملية في تحديد نصيب كل دولة من دول العالم الداخلة في نطاق الاتجار، نظرا لعدم وجود إحصائيات دقيقة بخصوص كل دولة، يضاف إلى ذلك أن نشاط الاتجار بالأعضاء البشرية على حد وصف منظمة الصحة العالمية نشاط خفي ويحاط

بنوع من السرية الشديدة توجد معه صعوبة في تحديد مصادر الأعضاء الداخلة في نطاق الاتجار[1].

إلا أن هذه الصعوبة لا تمنع من محاولة تحديد هذه المصادر بشكل عام، فقد تبين من خلال بعض الدراسات والأبحاث التي أجريت في هذا الصدد أن سوق الاتجار بالأعضاء البشرية يعتمد بصفة أساسية على مصدرين للأعضاء، المصدر الأول يتمثل في أعضاء المسجونين الصينيين المنفذين لأحكام الإعدام، وما أثارته هذه القضية من جدل على المستوى القانوني والمستوى الإنساني، والمصدر الثاني يتمثل في البيع، أي بيع الأعضاء البشرية بصورة مباشرة من جانب صاحب العضو -البائع- والمشتري المريض، وقد يتوسط بينهما سمسار في الأعضاء، وفي جميع الأحوال نجد أنفسنا أمام اتجار بالأعضاء البشرية.

وتفيد التقارير التي نشرتها بعض الصحف أن عصابات المافيا الدولية تلتقي فيما بينها لتحقيق أهدافها في مجال تجارة الأعضاء البشرية لقاء ما تدره من أرباح ما يقرب من تسعة مليارات دولار سنوياً، وأنها تستخدم كافة السبل، مع تحديد نقاط تسلسل لها شبه ثابتة بعد التأكد من ضمان كونها ستظل ساكنة، وآمنة من خلال الرشاوى والتزوير ومن أخطر عصابات المافيا العالمية في تجارة الأعضاء البشرية[2] :

1- المافيا الغربية:

تتزعمها المافيا الفيتنامية التي تعد بوابة التسلل إلى أوروبا الأوسع والأنشط، تتخذ من موسكو محطة عبور في نقل الأعضاء البشرية عبر الحدود البولندية الألمانية، وفي حال نجاح عمليات التهريب إلى داخل ألمانيا تعمد المافيا الفيتنامية بالتعاون مع المافيا البولندية والروسية لنقل الأعضاء لداخل المدن الألمانية بحيث تتم عمليات البيع هناك، ومما يساعد المافيا الألمانية في تحقيق أهدافها وجود ألوف من عقود العمل المسبقة تم

1 – Elaine Pearson, Study about "Coercion in the kidney trade, a background study on trafficking in human organs worldwide", published in April 2004, at: http:///childtrafficking.com.

2- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص16.

إبرامها لأسباب إنسانية، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها دوائر الشرطة الأوروبية عند التثبت من الفيتناميين نظراً لتشابة أشكالهم الخارجية عند مقارنتها بالصور الفوتوغرافية المثبتة بالأوراق الثبوتية، فضلاً عن تشابه أسمائهم،أما المافيا الروسية فينتمي معظم قياداتها إلى أجهزة الاستخبارات الشرقية مستفيدين في ذلك من شبكة العلاقات الوثيقة التي كانت قائمة بينهم، وتعد موسكو المحطة الرئيسية لتهريب الأعضاء البشرية وتمثل نقاط العبور البولندية التشيكية أفضل السبل بسبب الرشاوى التي تدفع للعاملين في الأجهزة الرسمية .

2- المافيا العربية:

تتصدرها المافيا المغربية التي تسيطر على شمال إفريقيا إلى أوروبا من خلال ممرها الرئيسي (مضيق جبل طارق)، وتقيم مراكز لها على حدود المغرب وتونس والجزائر متخذه من البحر سبيلاً للتهريب خاصة بالليل.

أما المافيا اللبنانية فتنشط في مناطق الجنوب اللبناني حيث يغرر بالشباب العاطل والمعرض للموت بسبب النزاعات والحروب ويتم التهريب من خلال مدينة صور الجنوبية، إلى دمشق، حيث الطريق إلى تركيا أو رومانيا، فضلاً عن شغف اللبنانيين بالهجرة والتنقل، ومن أخطر ما يحيط المافيا اللبنانية هو إمكانية استغلال جوازات السفر وتسهيل وصولها إلى الأجهزة الأمنية في إسرائيل.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

مما لا شك فيه أن لهذه الجريمة مخاطر كبيرة نظرا لما ينجم عنها من آثار ونتائج لا تطال بتأثيراتها السلبية أصحاب العلاقة من بائع ومشتر فحسب وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع نظرا لكونها تشكل انتهاكا للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار.

إن إبقاء الباب مفتوحا لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها وشرائها هو أمر بالغ الأهمية وشديد الخطورة مع خاصة مع الوضع الذي تصبح فيه أعضاء الفقراء بمثابة قطع غيار تباع وتشترى من قبل السماسرة الذين يسعون إلى الربح المادي دون النظر إلى التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن ذلك، وأن من لديه المقدرة على الشراء قادرا على الانتفاع بها ومن لا يتمتع بقدر كاف من الأموال لا يستطيع أن يتداوى.

انطلاقا من هنا فإن المساواة في تلقي العلاج والخدمات الصحية تصبح أمرا منقوصا إذا استمر الوضع على هذا النحو من الحال، وعليه سنستعرض أهم الآثار السلبية هنا وفق ثلاثة فروع كما سيأتي بيانه.

أولا- آثار الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمنقول منه:

يقصد بالشخص المعطي هنا الإنسان الحي الذي يتم استقطاع أحد أعضائه ونقلها إلى شخص آخر، حيث يتعرض لمشاكل أهمها:

1- فقد الثقة [1] حيث إن الطبيب عندما يعطي النصيحة بالتبرع سواء بالنسبة للمعطي أو المستقبل فإنه ينصح من موقع السلطة العلمية، وغالبا ما يكون بشكل ضمني، ويكون استقبال المعطى دائما حذرا لأنه إما أن يستسلم استسلاما إيحائيا أقرب للتنويم أو يعترض باعتبار ذلك تدخلا في إرادة الله.

2- وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة في محل اختبار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء، وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة عملية عندما لا يعرف المعطى ما يمكن أن يترتب على العطاء من آثار نفسية، أو يكون المعطى ناضجا ويستلزم الأمر إجراء مناقشة علمية صريحة حول دور الكلى، ووظائفها الحالية والمستقبلية واحتمال تعرضها للفشل بما يؤثر على العلاقات العائلية.

1- مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص17.

3- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطى من مخاطر أو آلام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية.

4- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقى أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول.

5- العجز النسبي الذي يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار القيام بالعمل أو أداء الدور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذي كان يقوم به قبل إجراء العملية.

في دراسة أوردتها منظمة الصحة العالمية[1] حول النتائج المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للبائعين في بعض الدول والتي ركزت على دولة الهند إلى أن:

هناك نتائج بالغة الأهمية بالنسبة لبائعي الكلى في الهند، وهذه النتائج هي:

1-أشارت الدراسة أنه بالنسبة لجنس البائعين في الهند، هي بواقع 29% من الذكور و71% من الإناث.

2-بالنسبة للحالة الاقتصادية للبائعين، فإنّ نسبة 95% من البائعين الذكور، 60% من البائعات الإناث مجرد عمال أو بائعين في الشوارع، وأن نسبة 71% من جملة البائعين كانت تحت خط الفقر.

3-بالنسبة لانعكاس بيع الكلية على الحالة الاقتصادية للبائعين، أشارت الدراسة أن السبب الرئيسي في بيع الكلى لنسبة 96% من البائعين والبائعات يكمن في التخلص من عبء الديون، ونسبة 75% منهم مازالوا يغرقون في الديون حتى بعد بيعهم لكلاهم.

1 – منظمة الصحة العالمية، النشرة الدولية الدورية، 2007، متاحة على الموقع (www.who.int/ar).

4-بالنسبة للحالة الصحية للبائعين بعد التبرع وقدرتهم على العمل، أشارت الدراسة إلى وجود تدهور واضح في الناحية الصحية للغالبية العظمى للبائعين، وانعكس ذلك سلبا على قدرتهم على العمل، وتُرجم ذلك فعليا بانخفاض متوسط دخلهم.

وفي إيران فقد خلصت الدراسة المذكورة لعدة نتائج هي:

1-بالنسبة لانعكاس البيع على الحالة الصحية للبائعين، أشارت الدراسة أنه يوجد تأثير سلبي على حالة البائعين الصحية بنسبة 85% منهم، وكذلك تأثير سلبي على النشاط الطبيعي للبائعين بنسبة 60% منهم.

وانتهت هذه الدراسة في خاتمتها إلى أنه بالنسبة للبائعين هم أناس فقراء أو أصحاب دخول محدودة، وبأن المنفعة الاقتصادية العائدة على البائع، بعد بيعه لعضوه سلبية، نتيجة ما يتكبده من التدهور الملموس في حالتهم الصحية، بسبب عدم إجراء عمليات النقل والزراعة بشكل سليم، بالإضافة إلى سوء الأجهزة الطبية المستخدمة في النقل والزراعة، وقلة وانعدام العناية والرعاية اللاحقة للبائعين بعد عملية النقل والزرع كونها تتم غالبا بطريق غير مشروع.

ثانيا- آثار الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمتلقي:

ما يهمنا في هذا المقام هو بيان النتائج الصحية المترتبة على زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للمريض متلقي العضو.

ففي دراسة شاملة للدكتور "**R.M. Jindal**"[1] حول النتائج المترتبة على بيع الكلى بالنسبة للمرضى والبائعين، وذلك من خلال ما تم نشره من دراسات مختلفة في المجلات العالمية المتخصصة في زراعة الأعضاء[2].

1 – تم نشر هذه الدراسة بالمجلة الأمريكية لأمراض الكلى سنة 2008 (american journal nephrology).

2-R.M. Jindal, Departement of surgery, "Outcomes at recipients and donors of commercial kidney", Brookdale University Hospital and Medical, Published at American Journal of Nephrology, Vo.2 28, n°.05, 2008.

أكد الباحث على وجود عدة مخاطر من وراء السفر لزراعة الأعضاء على المرضى، حيث أثبتت الدراسات التي أوردها الباحث أنه من المحتمل إصابة المرضى بأمراض خطيرة غير عادية، مثل الالتهاب الكبدي بأنواعه والملاريا والدرن والبكتيريا الفطرية والجرثومية[1].

وورد في مجلة "**Translantation** 2006" أن عشرين 20 مريض كندي تم زراعة كلى لهم في مناطق متعددة من جنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط، نتج عنها أثناء الزراعة إصابة خمسة مرضى بتضخم في خلايا الجسم، 03 أصيبوا بالدرن، 08 أصيبوا بعدوى المسالك البولية، 04 أصيبوا بالتهابات في الجهاز البولي، أما عن المشاكل الجراحية التي زامنت عملية الزرع فهي إصابة 05 مرضى بعدوى جراحية، 10 مرضى بحصوة في الحالب، 01 بخلل في الجهاز البولي، 02 التهابات بالغدة اللمفاوية، وأهم ما خلصت إليه هذه الدراسة هو وجود آثار سلبية من ناحية بقاء المريض حيا وصلاحية العضو المزروع وتقبل الجسم له بعد مرور ثلاث سنوات من الزراعة في حالات زراعة الكلى عن طريق الاتجار، بعكس حالات زراعة الكلى عن طريق المتبرعين الأحياء الذين تربط بينهم وبين المرضى علاقة قرابة.

وبناء عليه يتضح أن هناك مخاطر جسيمة تنجم عن زراعة الأعضاء الحاصلة بطريق الاتجار، مثل الإصابة بأمراض قاتلة مثل الإيدز والفيروسات الكبدية بأنواعها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن أكثر الأعضاء التي تم زراعتها بطريق الاتجار هي الكلى، نظرا لاتخاذ مرض الفشل الكلوي من العالم بأسره مسرحا له، وجاءت معظم الكلى المزروعة من الهند، ومن ثمّ فإنّ هذه الدراسة أوضحت بما لا يدع مجالا للشك مخاطر ومضاعفات الزراعة الحاصلة بطريق الاتجار بالنسبة للمرضى الراغبين في زراعة الأعضاء بطريق الاتجار.

---

1 – ورد في مجلة "**transplant proc** 2000" أن 389 مريض ماليزي تم زراعة كلى لهم نتج عنها إصابة 32% بعدوى بكتيرية وعدوى فطرية بنسبة 07%، ملاريا بنسبة 03% التهاب فيروسي كبري "ب" بنسبة 11%، و"ج" بنسبة 13%.

ثالثا: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الاتجار بالأعضاء:

تترتب على جريمة الاتجار بالأعضاء جملة من الآثار الاجتماعية نذكر منها:

1-انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة النصوص القانونية التي تجرّم هذا الاتجار[1].

2- ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يهدد دوام الاستقرار الاجتماعي، والأمني .

3- انتشار سوق سوداء لشراء وبيع الأعضاء في المجتمع.

4- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة.

5- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان على جسده.

6-اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة[2].

7- استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطى أو المتلقى بما ينعكس على استمرار التطور العلمي.

وقد أشار منتدى فيينا المنعقد في الفترة من 13-15 فبراير سنة 2008 حول الاتجار بالبشر، إلى النتائج الخطيرة المترتبة على بيع الأعضاء والأنسجة البشرية بالنسبة للبائعين، ولخص المنتدى هذه النتائج كما يلي[3]:

---

1 – كان الكونغرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام 1984، إلا أن الهيئات الصحية بالولايات المتحدة تتجه إلى الترخيص ببيع الأعضاء، والسماح للمتبرعين من قبض أموال مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا للمرضى المحتاجين لمواجهة ما يقرب من 80 ألف مريض على قائمة زراعة الأعضاء يموت منهم 15 ألفا قبل أن يصل العضو المطلوب نقله إليهم.

2 – كنقل الخصيتين أو السائل المنوي أو المبيض.

3 – The Vienna Forum to fight human Trafficking 13-15 February 2008, Austria Center Vienna, Background paper.

أولا- نتائج اجتماعية تتمثل في:

1-ينظر البعض إلى بائع العضو بأنّ فعله يمثل وصمة عار.

2-طرد البائع من الأسرة ومقاطعة الأصدقاء بل وتحريم دخول الكنائس وكذلك الطرد من الجاليات.

ثانيا- نتائج اقتصادية تتمثل في:

1-فقد الدخل بسبب عدم القدرة على العمل.

2-في الكثير من الأحيان لا يستلم البائع المقابل المتفق عليه لقاء بيعه لأحد أعضائه، أو جزء منه، وفي كثير من الأحيان ينفق البائع ما تقاضاه من بيعه لأحد أعضائه في المتابعة الصحية.

3-في الكثير من الأحيان يكون الدافع وراء البيع الرغبة في التحرر من قيد الديون، والقليل جدا من البائعين من ينجح في ذلك.

المبحث الثالث

الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

نظرا لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على كافة المستويات، بالنظر لخصوصيتها وبسط عصابات الإجرام القائمة عليها نفوذها عبر العالم في صورتها عبر الوطنية، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها وهو ما برز من خلال تعاونها على المستوى الدولي، الإقليمي وكذا على مستوى تشريعاتها الوطنية.

وإبرازا لجهودها في هذا الصدد سنقسم هذا المبحث لأربعة مطالب، نتناول في أولها تعاونها على المستوى الدولي، فيما نخصص المطلب الثاني لتعاونها على المستوى الإقليمي لنتناول في المطلب الثالث لدور المشرع الجزائري في هذا الصدد.

المطلب الأول

التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

نستطيع أن نلمح بعض من مظاهر التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية)، وكذا ما تبذله المؤسسات الطبية العالمية (جمعية الصحة العالمية، الجمعية الطبية العالمية) فضلا عما تفرزه المؤتمرات والمنتديات العالمية في هذا النطاق، وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال ثلاث فروع نتناول في أولها: دور المنتديات والمؤتمرات الدولية في هذا المجال، أما الفرع الثاني فسنخصصه لجهود المنظمات الدولية العالمية فيما نتطرق في آخر فرع لدور المؤسسات الطبية العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء.

الفرع الأول

جهود المؤتمرات والمنتديات الدولية:

عقدت العديد من المؤتمرات والمنتديات والندوات العلمية، والتي نادت جميعها بضرورة محاربة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأن يكون التبرع بالأعضاء مجانا وبدون أي مقابل، وأهمها:

أولا- مؤتمر بيروجيا لعام 1969:

حيث جاء في توصياته أن هبة الأعضاء سواء من قبل إنسان حي إلى إنسان حي آخر أو نقلها من الأموات إلى الأحياء يجب ألا تكون بدافع الطمع أو الربح بل بدافع إنساني وبصورة مجانية[1].

ثانيا- مؤتمر فيينا الدولي الرابع عشر لعام 1989:

جاء في توصياته فيما يتعلق بنقل وزراعة الأعضاء النص على ضرورة العمل ضد الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، وبوجه خاص نقل وزراعة الأنسجة التي تُستأصل نتيجة استغلال حاجة أو فقر المعطى أو أقربائه[2].

ثالثا- المنتدى الدولي لأخلاق الزرع المنعقد سنة 1998 :

خلص هذا المؤتمر إلى أن الاتجار بالأعضاء البشرية يجب تنظيمه وليس منعه، وبذلك لابد من إنشاء سوق لبيع الأعضاء البشرية بشكل أخلاقي، لأنّ المخاطر الناتجة عن التبرع بين الأحياء أقل من مخاطر النقل والزراعة من الجثث.

---

1 – أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي)، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 175.

2 – ورقة معلومات خلفية لمساعدة الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في المناقشة المجراة في دورته الرابعة (البند 02 من جدول الأعمال المؤقت)، الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، المنعقد ب-"فيينا" ما بين 10-12 أكتوبر 2011، وثيقة الأمم المتحدة، رقم CTOC/COP/WG4/2011/2.

رابعا- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون «منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه»[1]، أعربت الجمعية العامة عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما شجّعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.

وأهاب قرارها المعنون «الاتجار بالنساء والفتيات»[2] بالحكومات أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجّع تحديدا مشكل الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء من أجل منع هذا الاتجار والقضاء عليه بوسائل منها: تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره، باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية، حسب الاقتضاء».

ودعا المؤتمر في قراره 02/05[3] الدول الأعضاء والدول الممثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين دعم النُهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الإجرام

1 – راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم "A/Res/59/156" ورقة المعلومات الخلفية، نفس المرجع، ص 07.

2 – الصادر تحت رقم (A/Res/65/190) ورقة المعلومات الخلفية، نفس المرجع، ص 09.

3 – CTOC/COP/2010/17, Distr: Général 29 July 2011, CTOC/COP/WG4/2011/2, Published at: www.UN.dz

والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة ومنسقة لضحايا الاتجار.

أما على المستوى المصري نذكر الندوة الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، والتي خلصت توصياتها إلى ضرورة مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، وأنه يجب أن يكون من ضمن الأطر الرئيسية التي تحكم عمليات النقل والزراعة مبدأ المجانية، وعدم وجود مقابل لقاء التبرع، وأكدت في ذات الوقت على ضرورة أن يؤدي المتبرع إليه تكاليف عملية النقل كاملة.

كما تلتزم الدولة بتوفير النفقات اللازمة لعلاج المتبرع من جميع المضاعفات الناجمة عن عملية النقل، وتقرر له الدولة تعويضا عما ناله من ضرر أو ما فاته من كسب، ويجوز أن تقرر الدولة مزايا معنوية للمتبرع كعلاجه وعلاج أفراد أسرته على نفقة الدولة مدى الحياة.

كما يحظر إنشاء مؤسسات تجارية تهدف للاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية، أو التوسط في معاملات يكون موضوعها هذه الأعضاء، ويحظر كذلك نشر إعلانات بأية وسيلة من وسائل الإعلام أو غيرها من الوسائل الإعلامية، يكون موضوعها شراء أو بيع عضو بشري[1].

الفرع الثاني

جهود المنظمات العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء

سنحاول من خلال هذا الفرع عرض بعض أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال دور هيئة الأمم المتحدة وكذا جهود منظمة الصحة العالمية في هذا المجال.

1 – ندوة نظمها مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، في الفترة من 23–24 نوفمبر 1993، وصدرت أعمالها في كتاب عن المركز المذكور عام 1994م، ص 195–196.

أولا- جهود هيئة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

إبرازا لدور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية سنحاول عرض بعض الاتفاقيات المبرمة في إطار هذه المنظمة وما صدر عنها من قرارات وتوصيات في هذا النطاق.

1-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

بداية -كما أوضحنا سابقا- إنّ المقصود بالاتجار بالبشر حسب ما جاء بنص المادة الثالثة من هذا البروتوكول يعني «تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».

انطلاقا من هذا المفهوم فإنّه يمكن القول بأنّ هذه المادة، قد جرّمت الاتجار بالأشخاص إذا ما تم بغرض استئصال الأعضاء، تلك الظاهرة التي تعاظمت في الآونة الأخيرة، وأصبحت بمثابة هاجس يؤرق ضمير المجتمع الدولي، في ظل تزايد معدلات جرائم الاتجار بالبشر، وباتت هذه الظاهرة الإجرامية في مجملها تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله، بما تنطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية.

وقد طالبت الاتفاقية المذكورة وبروتوكولها الإضافي الدول الأعضاء بالتصديق عليها، وتعديل قوانينها العقابية، لتجريم والعقاب على الاتجار الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء، كما أوجبت على الدول الأعضاء أن تحسّن من إجراءاتها المتبعة تجاه الضحايا من النواحي النفسية والاجتماعية، وتعريفهم بحقوقهم القانونية، ومساعدتهم نفسيا وطبيا،

وتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات غير الحكومية.

وانطلاقا من مفهوم الاتجار بالبشر الوارد في هذا البروتوكول، ذهب البعض[1] إلى تعريف جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية بأنها «نقل أو انتقال أو تسليم شخص تحت التهديد أو القوة أو الإجبار أو المكر أو بإساءة استعمال السلطة أو باستخدام مواقع الضعف أو الاختطاف بغرض إزالة الأعضاء، وذلك عن طريق شخص ثالث»، ويعتبر وجود طرف ثالث أمر ضروري في جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة، ولا يقتصر هذا الأمر- سواء أسماه البعض ركن في الجريمة أو شرط فيها- على جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.

2-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية:

جرّم هذا البروتوكول بيع الأطفال بغرض استئصال أعضائهم، وأوجب على الدول الأعضاء إضفاء الصفة التجريمية على هذا الفعل في قوانينها العقابية الوطنية[2].

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأعضاء البشرية:

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر(15)، وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر والاتجار في الأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة.

1 – Elaine Pearson, Study about "Coercion in the kidney trade, A background study on trafficking in human organs world wide", published in April 2004, At www.childtrafficking.com.

2 – Elaine Pearson, Op.Cit, p : .

أبرزَ التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم، وكذلك الظروف الاقتصادية مثل الفقر، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء.

وفي سياق مناقشتها للجريمة المنظمة، ناقشت الجمعية العامة –في جلستها التاسعة والخمسون(59)[1]– أيضا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، وأوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات والخبرات من أجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم تهريب الأعضاء الإنسانية والمتاجرة بها، كما أوصت بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، ووجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة ومنظمات المجتمع المدني[2].

ثانيا– جهود منظمة الصحة العالمية "O.H.W":

أكدت منظمة الصحة العالمية في كل مناسبة أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية[3]، وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها وفي حدود إمكاناتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وأن تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإيطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى.

في هذا السياق أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، سنة 1970 بأنّ بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف.

---

1 – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (www.un.dz).

2 – راجع في ذلك: منتدى فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر المنعقد في الفترة من 13–15 فبراير سنة 2008.
The Vienna Forum to fight human trafficking, 13-15 February 2008, Austria Center Vienna.

3 – Elaine Pearson, op.cit ;p 03

وتنص المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، على مايلي: «ينبغي أن يكون التبرع بالأنسجة والأعضاء البشرية بملء الإرادة فحسب، وبدون تقاضي أيّ مبلغ نقدي أو مكافأة ذات قيمة نقدية. وينبغي حظر شراء أو تقديم عرض لشراء خلايا أو أنسجة أو أعضاء بشرية لزرعها، أو بيع مثلها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الميت المباشرين، ولا يحول حظر بيع وشراء الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية دون سداد التكاليف المعقولة والموثّقة التي يتكبّدها المتبرّع، بما فيها فقدان الداخل، أو سداد تكاليف استئصال الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المراد ازدراعها وتكاليف تجهيزها وحفظها وتوريدها»[1].

وفي عام 1991 أصدرت منظمة الصحة العالمية عدة مبادئ وتوجيهات حول زراعة الأعضاء البشرية، والتي تتلخص كما يلي:

1-أن تتوافر الإرادة الحرة الكاملة للمتبرع على التبرع.

2-أن يتم التبرع بين الأقرباء، ويجب التأكد من وجود صلة قرابة، لأنهم الأقرب في توافق الأنسجة، ثم يفضل النقل والزراعة بعد ذلك من الجثث، ثم يأتي التبرع من الأحياء من غير ذوي العلاقة بعد ذلك.

3-عدم وجود أية شبهة اتجار في عمليات الزراعة.

4-إحاطة المتبرع بالأخطار المحتملة من وراء النقل والزراعة.

وفي سنة 2004 أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الأشخاص الذي يتم بغرض إزالة واستئصال الأعضاء، وحثّت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الإجراءات

1 – منظمة الصحة العالمية، المبادئ الإرشادية بخصوص زرع الأعضاء البشرية، المبدأ الإرشادي 05 ونص هذه المبادئ متاح (باللغة الإنكليزية: (Guiding Principles on human organ transplantaton) على الموقع التالي: (www.searo.who.int)).

الكفيلة التي من شأنها حماية الفقراء والضعفاء في مواجهة ما يُعرف بسياحة الزرع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية.

في دراسة أخرى صادرة عن منظمة الصحة العالمية[1]، أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ مختلف الإجراءات في سبيل محاربة ومكافحة الاتجار والتهريب في الأعضاء البشرية، وتتلخص هذه التوصيات فيما يلي:

1-تطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الاتجار بالأعضاء البشرية.

2-تطبيق الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول.

3-الترويج لحملات حقوق الإنسان بالتركيز على قداسة الجسم البشري.

4-لفت أنظار مواطني مختلف الدول حول المخاطر الجسيمة المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية.

الفرع الثالث

دور المؤسسات الطبية العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

سنستعرض من خلال هذا الفرع دور كل من السلطة الطبية العالمية، جمعية الصحة العالمية، الجمعية الطبية البريطانية والجمعية الطبية الأمريكية.

أولا- السلطة الطبية العالمية "WMA"[2]:

في عام 1985 تبنت الجمعية الطبية العالمية للصحة بياناً حول الاتجار بالأعضاء، أدانت بموجبه شراء وبيع الأعضاء القابلة للزرع، حيث ساد انتقال الكلى من الدول النامية الفقيرة لبيعها في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي سنة 1988 أصدرت بيانا

1 – World Health Organization, Study about "Trade in human organs" published at :www.unausa.org.

2 – Charless A. Erin and John Harris an Ethical Market in human organ", Institue of medicine. Law and Bioethics, School of Law, University of Manchester, United Kingdom, published in 25/03/2003, at :www.jem.bmj.com.

جديدا حول نقل الأعضاء في مدريد والذي تأكد فيه اتجاه الجمعية الطبية العالمية نحو منع شراء وبيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وفي عام 1989 أصدرت قرارا آخر منعت بموجبه استغلال البؤس والشقاء الإنساني، خصوصا لدى الأطفال والأقليات الضعيفة الأخرى، وشجّع ذلك على تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع.

وفي اجتماع لها سنة 1991 شددت الجمعية على مبدأ المجانية في التبرع بالأعضاء البشرية، كما صرحت أن هذا المبدأ لا يمنع أبدا حصول المتبرع على النفقات التي يتكبدها بسبب اقتطاع أحد أعضاء جسمه.

وفي سنة 2000 صدر بيان آخر عنها بخصوص الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية والتبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة، وأدانت فيه أيضا ممارسات الاتجار، وحثت الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنعها، وفي حالة التبرع بالأعضاء يجب أن تكون إرادة المتبرعين حرة ومدركة للتبرع ومخاطره.

ثانيا- جمعية الصحة العالمية "WHA"[1]:

عملت جمعية الصحة العالمية على حث الدول الأعضاء في سبيل التغلب على مشكلة نقص الأعضاء البشرية المطلوبة للزراعة، على اتخاذ عدة خطوات من شأنها التقليل من الآثار الخطيرة المترتبة على هذه المشكلة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية، وتتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

1- عدم اللجوء لزراعة الأعضاء إلا في الحالات التي تمثل خطورة على حياة المريض أو صحته لإصابته بضرر جسم.

2- تشجيع نظام التبرع والنقل من الجثث والتوسع فيه.

1 – The vienna forum t fight human trafficking, P.R.

3- اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لحماية الفقراء مما يُعرف بسياحة زراعة الأعضاء أو بيع الأعضاء والأنسجة البشرية، وكذلك منع التهريب الدولي للأعضاء والأنسجة البشرية.

كما حثت الدول الأعضاء[1] على:

1- تنفيذ المبادئ التوجيهية المعنية بزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية عند صياغة وإنفاذ سياساتها وقوانينها وتشريعاتها المتعلقة بزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية صياغة عند الاقتضاء.

2- تشجيع تطوير النُظم الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني والإيثاري بالخلايا والنُسج والأعضاء، في حد ذاته، وزيادة وعي الناس وفهمهم للمزايا الناجمة عن التطوع بدون مقابل بخلايا ونسج وأعضاء المتبرعين الأموات والأحياء، بدلا من تعريض الأشخاص والمجتمعات المحلية للمخاطر البدنية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.

3- معارضة البحث عن المكاسب المالية والمزايا المشابهة لها من الصفقات التي تتعلق بأجزاء من الجسم البشري والاتجار بالأعضاء وسياحة زرع الأعضاء، بما في ذلك تشجيع المكلفين بالرعاية الصحية على إبلاغ السلطات المعنية بما يصل إلى علمهم عن هذه الممارسات وذلك وفقا للقدرات والتشريعات الوطنية.

كما طلبت إلى المديرة العامة تعميم الصيغة المحدثة للمبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية المعنية بزرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية على أوسع نطاق يمكن على الأطراف المعنية وكذا دعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الاتجار بالمواد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء.

1 – ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أيضا حسب الاقتضاء.

وقد أكدت خلال جمعيتها الثالثة والستون[1] المنعقدة في 21 ماي 2010 على التزامها بمبادئ احترام الكرامة الإنسانية والتضامن التي أدانت شراء أجزاء من الجسم البشري لزرعها واستغلال أفقر وأضعف السكان، والاتجار بالبشر نتيجة لهذه الممارسات.

أما على مستوى بعض الدول، في دراسة أعدها الباحثان (Charless A. Erin, John Harris) بمعهد الطب وقانون الأخلاق الحيوية التابع لكلية القانون بجامعة مانشتير بالمملكة المتحدة حول الأخلاق في سوق الأعضاء البشرية، تمّ رصد اتجاهات بعض الجمعيات الطبية في هذا المجال[2] وأهمها:

1-الجمعية الطبية البريطانية "BMA":

في الاجتماع السنوي للجمعية الطبية البريطانية المنعقد سنة 1999، خلّص المجتمعون إلى أنه للتغلب على مشكلة نقص الأعضاء المطلوبة للزراعة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار بالأعضاء البشرية، يجب على المشرع البريطاني الأخذ بنظام الموافقة المفترضة للتبرع، لكن هذا الاقتراح تم رفضه من قبل الحكومة البريطانية وكذلك المشرع البريطاني.

2-الجمعية الطبية الأمريكية "AMA":

سنة 2002 وفي الاجتماع السنوي للجمعية الطبية الأمريكية الذي عقد بهذا التاريخ دعت هذه الجمعية إلى زيادة الحوافز المالية في حالة التبرع بالجثث، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على عدد الأعضاء المتوافرة للزراعة، وبالتالي التقليل من معدلات الاتجار في الأعضاء البشرية

1 – جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون الجلسة العامة الثامنة، 21 ماي 2010، المحاضر الحرفية 81 البند 11-21 من جدول الأعمال، نقل وزرع الأعضاء والنسج البشرية، الوثيقة ج.ص.ع 22/63 (WHA63/22).

2- A. CHARLES and JOHN Harries, op cit, p 10 .

المطلب الثاني

التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تبرز مظاهر التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في أوضح صورة من خلال الاتحاد الأوروبي، والذي يمثل النموذج الأمثل للتعاون الإقليمي في هذا المجال، وما هذا التعاون –بين دول الاتحاد الأوروبي– إلا انعكاس للحالة الوطنية داخل هذه الدول من حيث احترامها لحقوق الإنسان وكرامته، وعليه سنحاول أن نرصد بعض مظاهر مكافحة جرائم الاتجار في الأعضاء البشرية من خلال الاتحاد الأوروبي كنموذج للتعاون الإقليمي في هذا المجال ثم نعرج على هذا الموضوع على المستوى العربي.

الفرع الأول

على المستوى الأوروبي

نتناول في هذا الفرع ما أفرزه التعاون الأوروبي في هذا المجال من خلال الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء، وكذا بروتوكولها الإضافي، مبادرة اليونان لعام 2003، وكذا إعلان براغ 2004.

أولا– الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والطب الحيوي (Biomedicine)[1]:

تقضي اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي[2]، بألا يكون جسد الإنسان وأعضاؤه، بحدّ ذاتها، مصدرا للكسب المالي.

لقد حرصت هذه الاتفاقية على التأكيد على حق الإنسان في الصحة، حيث نصت في المادة الثالثة منها على: «أن الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية ملتزمة بأخذ كل الوسائل المناسبة من أجل ضمان وسهولة الوصول إلى رعاية صحية على مستوى ملائم».

---

1 – أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم CETS n°.164

2 – أعدّها مجلس أوروبيا–الاتحاد الأوروبي حاليا– واللجنة الأوروبية في 04 إبريل 1997 والمسماة باتفاقية أوفيدو (Oviedo).

يظهر من ذلك جليا أن الحق في الصحة يكون موضع تطبيق عندما يستطيع صاحب الحق أي الإنسان الاستفادة من نظام متكامل للرعاية الصحية، والحصول على مستوى ملائم من الرعاية، فالحق في الصحة مرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة الإنسان.

كما أكّدت هذه الاتفاقية أيضا على أن مصلحة الإنسان ومنفعته تأتي في المقام الأول على مصلحة المجتمع والعلم، ذلك أن مصالح المجتمع ما هي إلا الحصيلة النهائية لمصالح أفراده، تطبيقا لنص المادة الثانية من هذه الاتفاقية والتي تنص على أن :«مصلحة الإنسان ومنفعته يجب أن ترجح على مجرد مصلحة المجتمع والعلم».

وهذا النص يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بحق الإنسان في سلامة جسده[1].

وجاء الفصل السابع من الاتفاقية تحت عنوان :"منع الربح واستخدام جزء من جسم الإنسان"، حيث تنص المادة الحادية والعشرون منها على أن :"جسم الإنسان وأجزائه يجب ألا تكون مصدرا للربح"، كما أوجبت على الدول الأعضاء رصد عقوبات ملائمة في تشريعاتها العقابية في حالة مخالفة هذا النص[2].

ثانيا- البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي لعام 2002:

في سنة 2002 ألحق الاتحاد الأوربي بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والطب الحيوي، بروتوكولا إضافيا، وأهم ما جاء فيه:

1-أ ن تتم عمليات زراعة الأعضاء البشرية في ضوء احترام حقوق وحريات المتبرعين والمرضى.

2- منع الاتجار في الأعضاء والأنسجة البشرية[3].

1 – طارق فتحي سرور، مرجع سابق، ص 45، 106، 107.

2 – انظر نص المادة 25 من هذه الاتفاقية.

3 – راجع المادة 22 من هذا البروتوكول، الوثيقة رقم CETS n 186

3- منع وجود أي مكسب مالي-إضافي- في عمليات التبرع، لأنّ الجسم الإنساني وأجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعدان سببا لأي مكسب مالي، لكن لا يعتبر من قبيل الكسب المالي مصروفات الخدمات الطبية الشرعية، وكذلك تعويض المتبرع في حالة حدوث ضرر له.

4- منع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية.

5- إحاطة المتبرعين علما بنتائج وأخطار التبرع.

6- على الدول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع[1].

ثالثا- مبادرة اليونان:

اقترحت اليونان تبني قرار لمنع تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية[2]، وذلك على أساس اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي لسنة 1997 السابق الإشارة إليها، ويتلخص مضمون هذا القرار فيما يلي:

1- أن تهريب الأعضاء والأنسجة البشرية صورة من صور الاتجار بالبشر، وتنطوي هذه الصورة على انتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية وكرامته الإنسانية، وأن إساءة استخدام الأشخاص الضعفاء عن طريق استعمال العنف والتهديد، بالإضافة إلى الأخطار المتعلقة بالصحة العامة من شأنه أن يؤدي إلى تقويض ثقة المتبرعين في نظام التبرع والزرع الشرعي.

2- تحديد نزع الأعضاء في جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، التي وردت بصيغة عامة في اتفاقية الأمم المتحدة للاتجار بالبشر، حيث يجب أن يتم النظر إلى نزع الأعضاء على نحو موسّع، بحيث يشمل الجلد والعظام والغضاريف وقرنيات العيون،

1 – Elaine Pearson, op.cit, p30. The Vienna Forum to fight human traffickin, op.cit .p 12 .

2 – The Vienna Forum to fight human traffickin, Ibid. p 14.

بالإضافة إلى الأعضاء المتعارف عليها مثل الكلى والأكباد والقلوب والبنكرياس وكذا الأنسجة البشرية.

وقد صادق البرلمان الأوروبي على المبادرة اليونانية بإحداث بعض التعديلات البسيطة وذلك بموجب القرار التشريعي الصادر عن البرلمان الأوروبي في 23 أكتوبر 2003 في مدينة ستراسبورج.

رابعا- إعلان براغ لسنة 2004:

في سنة 1978 صدر عن مجلس أوروبا قرارا[1] يتعلق بتنسيق التشريعات الأوروبية للدول الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني، حيث أوجب هذا القرار أن يكون التنازل مجانا في كل ما يتعلق بأعضاء الإنسان.

وفي سنة 1987[2] عقد مؤتمر لوزراء الصحة الأوروبيين، والذي ركّز على السمات التشريعية والنواحي التنظيمية والأخلاقية لزراعة الأعضاء، وأوصى المؤتمر بضرورة التعاون بين الدول الأوروبية في مجال زراعة الأعضاء لمواجهة مشكلة نقص الأعضاء البشرية في إطار ضمان كرامة الإنسان، وحظر الاتجار بالأعضاء البشرية، وشدّد على منع التنازل عن أي عضو بشري لدوافع مادية، سواء أكان ذلك من قبل منظمة أو بنك للأعضاء أو مؤسسة أو فرد من الأفراد.

ليوقع في أفريل من سنة 2004 وزراء الصحة في كل من «إيطاليا، النمسا، قبرص، جمهورية التشيك، اليونان، هنجاريا، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، بولندا، سلوفاكيا، إعلان براغ لوضع دستور أوروبي في مجال زراعة الأعضاء، وأطلقوا عليه دستور شبكة الزرع

1 -قرار مجلس أوروبا رقم 29 الصادر بتاريخ 11 ماي 1978.

2 - عقد هذا المؤتمر في الفترة ما بين 16-17 نوفمبر 1987 في إطار مجلس أوروبيا.

الأوروبية، وذلك في مجال التبرع بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية على مستوى الاتحاد الأوروبي[1].

خامسا- إعلان اسطنبول حول تجارة الأعضاء وسياحة زراعة الأعضاء لعام 2008:

أكد هذا الإعلان على ضرورة أن يكون لدى جميع الدول إطار قانوني ومهني لتنظيم عملية التبرع بالأعضاء وزراعتها، بما في ذلك احتوائها رقابي تنظيمي يكفل سلامة المتبرع والمتلقي كما يكفل إنفاذ المعايير وحالات الحظر المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية التي تكون إلى حد ما نتيجة غير مرغوب فيها للنقص العالمي في الأعضاء المطلوبة للزراعة. ويوصي بأنّ تتخذ جميع البلدان ما يلزم من تدابير للوفاء باحتياجات سكانها من حيث زراعة الأعضاء بتوفير هذه الأعضاء من متبرعين من ضمن سكانها أو من خلال التعاون الإقليمي وبأن تعمل على تعظيم الإمكانية العلاجية التي تتأتّى بفضل التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.

سادسا-اتفاق كومنولث الدول المستقلة المتعلق بالتعاون على مكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء والأنسجة البشرية:

يستهدف هذا الصك[2] تيسير التعاون الإقليمي بين أعضاء الكومنولث على مكافحة الاتجار بالبشر. ضف إلى ذلك برنامج لتعاون دول الكومنولث على مكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2011-2013، كما يطلب إلى الدول الأعضاء أن تُنفذ، خلال هذه الفترة، تدابير منسقة لاستبانة حالات الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية من أجل زرعها.

1 – الوثيقة الاستشارية حول التبرع وزراعة الأعضاء ومناقشة خيارات الزراعة على المستوى الأوروبي، على الموقع : www.europa.eu. بتاريخ: 23 أكتوبر 2016.

Consultation document, about "organ donation and transplantation. Policy options at EU Level", published in 27 June 2016 at: www.europa.eu.

2 – وقّع عليه رؤساء النيابات العامة لكومنولث الدول المستقلة عام 2009، وأقره رؤساء هذه الدول.

ويوصي الإعلانُ المشترك بين الشبكة الإيبيرية الأمريكية ومجلس شؤون التبرع بالأعضاء البشرية وزراعتها المتعلق بمكافحة سياحة زراعة الأعضاء في أمريكا بأن تعارض حكومات الدول الأعضاء سياحة زراعة الأعضاء البشرية و/أو تتخذ تدابير في تشريعاتها من أجل مراقبة الترويج والدعاية لسياحة زرع الأعضاء وردعها، لأنّ هذه الممارسات تعزّز الجور والاستعباد والظلم الاجتماعي وتنتهك الحقوق الإنسانية للمتلقين الوطنيين.

الفرع الثاني
على المستوى العربي

لم يسجّل أيّ تعاون يُذكر فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة، ولا حتى بنقل وزراعة الأعضاء البشرية بصفة عامة، إلا من خلال القانون العربي الموحد[1] لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث تنص المادة الثانية من هذا المشروع على أنه يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصى أن يكون كامل الأهلية قانونا، وأن يكون التبرع أو الوصية صادرا بموجب إقرار كتابي موقع منه بذلك، كما نصت المادة الثالثة منه على أنه لا يجوز نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسي في الحياة، حتى ولو كان ذلك بموافقة المتبرع[2]، كما تضمن النص على مجانية التبرع بالأعضاء ومنع الاتجار بها[3].

1 –اجتمعت اللجنة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب في تونس خلال الفترة من 16 إلى 1986/12/18 واقترحت مشروع قانون عربي موحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية في إحدى عشر مادة، وتم اعتماد هذا المشروع في الدورة الثانية عشر لمجلس وزراء الصحة العرب المنعقدة في الخرطوم، فصدر القرار رقم 23 بشأن تطوير أداة قانونية لتنظيم نقل وزراعة الأعضاء الجسمية للإنسان.

2 – عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري–دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، ص 106.

3 – وفي ذلك أكدت المادة السابعة منه على ضرورة أن يكون التبرع بالأعضاء حال الحياة أو الإيصاء بالتبرع بالأعضاء بعد الوفاة مجانا.

وأكدت هذا الاتجاه مقررات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادر في فبراير 1998 والتي جاء في أحد نصوصها: «يُحرّم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر»[1].

المطلب الثالث

دور المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

اعتنق المشرع الجزائري مبدأ إباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية –كما رأينا سابقا– الذي ضبطه بشروط معينة، ويعد تعديله لقانون العقوبات وتجريمه الاتجار بالأعضاء البشرية في قسم مستقل[2]، دليل على توجهه نحو ضبط حدود تطور التقنيات الحديثة في مجال العلوم الطبية، وذلك بتجريم أفعال انتزاع أعضاء الإنسان أو أنسجة جسمه أو خلاياه، أو تعمد التستر على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية بعدم تبليغ السلطات المختصة عن وجودها، ورصد عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية للتصدي لهذه الجرائم، حتى لا يحيد العمل الطبي عن الغاية المرجوة منه وهي تحقيق المصلحة العلاجية للمريض.

لقد جرّم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثلاث صور وهي: انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل، أن يكون هذا الانتزاع بدون موافقة الشخص، أو التستر على وجود هذه الأفعال، والتي رصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية كما نص على حالات لتشديد العقاب وأخرى تعفي منه، وحدّد مسؤولية الشخص الاعتباري عن ارتكاب إحدى هذه الأفعال ورصد لها عقوبات تتلاءم وطبيعتها وهو ما سيأتي تفصيله .

---

1 – عصام فريد عدوي، المرجع نفسه، ص111.

2 – أفرد قانون العقوبات الجزائري بموجب تعديل 2009 في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد ضمن الفصل الأول منه، الموسوم بالجنايات والجنح ضد الأشخاص: الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية

الفرع الأول

العقوبات الأصلية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول في هذا الفرع العقوبات الأصلية في جرائم الاتجار بالأعضاء في كل صورة من صور الجريمة وفق ما ورد بقانون العقوبات، حيث تناول بداية العقوبات الأصلية في جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان، ثم في جريمة الحصول على عضو من جسم دون موافقة صاحبه لتختتم بجريمة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأعضاء.

أولا- جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان لقاء مقابل أو منفعة:

عاقب المشرع الجزائري كل من يحصل على عضو إنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء جسم شخص ما [1].

كما رصد عقوبة بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج لكل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص[2].

1 – أنظر نص المادة 303 مكرر 16 من القانون01/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 – أنظر نص المادة 303 مكرر 18 من نفس القانون.

ثانيا- جريمة الحصول على عضو من جسم إنسان دون موافقة صاحبه:

نصت المادة 303 مكرر 17 على أنه: «يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1000.000دج كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

كما نصت المادة 303 مكرر 19 على أنه: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

قوام هذه الجريمة هو الاعتداء على رضاء الشخص المنزوع منه العضو وذلك من خلال اقتطاع عضو من أعضاء جسده أو جزء منه، وزرعه في جسد إنسان آخر، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص المعتدى عليه حيا أو ميتا.

ثالثا- جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية:

تضمن قانون العقوبات الجزائري النص على تجريم التستر على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وفي ذلك نص على ما يلي: «يعاقب كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلّغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة»[1].

الفرع الثاني

الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية

نصت المادة 303 مكرر 20 على حالات تشديد العقاب بالنسبة للأشخاص الذين تتوافر فيهم، شروط تطبيقها، وهذه الحالات هي[2]:

1- حالة الضحية القاصر أو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية.

2- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

3- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

4- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

5- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف، يشدد العقاب ليتراوح بين عقوبة جنحة مشددة وجناية، أما الجنحة المشددة فعقوبتها الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص حي أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

أما الجناية فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على

1 – أنظر نص المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

2 – ذكرت هذه الحالات على سبيل الحصر لا المثال لذلك لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها.

عضو من أعضاء جسم بمقابل أو منفعة، وفعل انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة.

تطبق هذه العقوبات المشددة بشرط توافر ظرف من الظروف المشددة-على الأقل- المذكورة أعلاه.

أما نص المادة 303 مكرر 29[1] فقد فرض تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية؛ فلو أدين شخص بجريمة من الجرائم -محل الدراسة- فإنه يحرم قانونا من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائريين[2] المنصوص على بعض منها في تطبيق الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية[3] على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع العام والخاص، وذلك بوضع حد للمجرمين بل وقبل الشروع في هذه الجريمة من خلال ترهيبهم للعدول عن التفكير في ارتكابها خشية البقاء فترة طويلة في مؤسسة عقابية ولو حَسُنَت سيرتهم واستقام حالهم.

الفرع الثالث
الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة

إن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله

1 – تنص المادة 303 مكرر 29 على أنه: «تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

2 – القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ج.ر رقم 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

3 – يقصد بالفترة الأمنية في مفهوم المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري النافذ : حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط.

وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه[1]، وعلة هذا النص أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا.

أما عن تخفيض العقوبة وجوبا الذي نصت عليه المادة 303 مكرر 21 في فقرتها الثالثة، فيعني أن المجرم تسقط عنه نصف العقوبة، إن قام بالإبلاغ عن الجريمة بعد أن فرغ من إتمامها أو بعد الشروع فيها، لكن قبل أن تتحرك الدعوى العمومية.

كما يمكن للمجرم الاستفادة من التخفيف –بعد تحريك الدعوى العمومية– إن تعاون مع السلطات المختصة ومكنّها من ضبط المساهمين في الجريمة سواء.

أما المادة 303 مكرر 24 فقد نصت على أنه: «يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة».

يشير هذا النص إلى الأعذار القانونية التي ينصرف مفهومها تحديدا إلى حالات حددها القانون على سبيل الحصر، يترتب على اقترانها بالجريمة الإعفاء من العقاب، إن كانت معفية، أو التخفيف منه إن كانت مخففة، مع قيام المسؤولية والجريمة.

ولعل الهدف من إقرار الأعذار القانونية في قانون العقوبات هو إغراء المجرم بالتوقف عن مواصلة مشروعه الإجرامي الذي بدأ في تنفيذه، بإعفائه من العقاب أو التخفيف منه.

1 – وتنص المادة 303 مكرر 21 على مايلي:«لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

ويعد النص تكريسا لمبدأ أكد عليه المشرع الجزائري لمجابهة جرائم خطيرة، كما هو الحال في المادة 87 مكرر 08[1] المتعلقة بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وفي المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[2].

الفرع الرابع
العقـــوبات التكـــمـــيلية

إذا كانت جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تحمل وصف الجنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جوازيا، إلا إذا كان النص يقضي بخلاف ذلك، وهو أن يلزم القضاء بتطبيق العقوبات التكميلية على الشخص المدان، كما هو الحال في نص المادة 303 مكرر 22 التي فرضت تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية[3] المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتبقى مسألة اختيار عقوبة أو أكثر منها بيد السلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة، والتي تتفق وطبيعة هذه الجريمة والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

---

1 –تنص المادة 87 مكرر 08: «لا يمكن في كل الحالات أن تكون عقوبات السجن المؤقتة الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الأمر أقل من: 20 سنة سجنا مؤقتا عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤبد والنصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة السجن المؤقت».

2 – تنص المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي: «لا يستفيد المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم، وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته».

3 – انظر نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري النافذ.

- إغلاق المؤسسة.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار شيكات تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

- سحب جواز السفر.

- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، المنع من الإقامة.

وإذا كان المدان في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا، فإنّ القانون ألزم الجهة القضائية المختصة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر سنوات على الأكثر[1].

كما ألزم القانونالجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

الفرع الخامس
مسؤولية الشخص الاعتباري

تنص المادة 303 مكرر26 من قانون العقوبات في هذا الصدد عل مايلي :"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط النصوص عليها في المادة51 مكرر من هذا القانون.

إذ تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون"

1 – راجع المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

2 – راجع المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات.

فيكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1].

وإذا ما أدين الشخص المعنوي في جريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، فإن العقوبة المقررة في المادة 18 مكرر تكون كالآتي:

أولا- غرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرام المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1.000.000دج (وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا) و5.000.000دج (وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى).

ثانيا- إحدى العقوبات التكميلية الآتي إيضاحها أو أكثر:

1- حل الشخص المعنوي.

2- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائية، أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

5 -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

6- تعليق ونشر حكم الإدانة.

---

1 – تنص المادة51 مكرر على ما يلي:" فباستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"

7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمة

خـاتـمــة

أسفرت دراستنا هذه التي خصصناها لبحث موضوع الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية عن عدة نتائج نبرزها فيما يلي:

سارت تشريعات الدول على نهج الشريعة الإسلامية وإن كانت لا ترقى أبدا إلى مستوى هذه الحماية وهذا التنظيم المحكم، في تكريمها للإنسان وحمايتها له، فجرّمت على اختلاف مناهجها وتوجُّهاتها الاعتداء الذي يقع على الإنسان سواء في نفسه أو في جسده، ورصدت عقوبات متنوعة تختلف بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، كما حرصت العديد من المعاهدات الدولية ودساتير الدول وتشريعاتها على تكريسها لمبدأ الكرامة الإنسانية وحرمة جسده .

وقد استقرت معظم التشريعات على أن حق الإنسان على جسده من الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أن ذلك لا يعطيه الحق أبدا في بيع أحد أعضائه، فجسد الإنسان وأعضائه أشياء خارجة عن دائرة التعامل المالي، نظرا لقدسيتها، كما أن التعامل فيها من خلال البيع والشراء يمثل إهدارا للكرامة الإنسانية، وبذلك يقع باطلا كل اتفاق أو عقد محله بيع أو شراء الأعضاء البشرية لمخالفته للنظام العام.

أما التشريعات الخاصة المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد اهتمت هي الأخرى وعلى اختلاف مصادرها ومناهجها بتجريم أفعال الاتجار بهذه الأعضاء والمعاقبة عليها، من خلال تضمنها مجموعة من النصوص التجريمية لأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية، ورصدت بذلك عقوبات لها .

إنّ الاتجار بالبشر ما هو إلا امتداد لظاهرة الرق التي تضرب جذورها منذ العصور القديمة والتي ظهرت اليوم تحت وجه جديد وبتسمية مغايرة، ولعل الاستغلال الجنسي والعمل القسري والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق ونزع الأعضاء هي الصور المستحدثة لهذه الظاهرة. فتجارة البشر ما هي إلا دليل على شدة انتهاك حقوق الإنسان وقمة الانحطاط الخلقي والديني فهو هدر لكرامة الإنسان التي منحه الله إياها وكرستها مختلف الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية

خـاتـمــة

تظهر هذه الجرائم في أشكال معقدة ومتشابكة غالبا ما تكمّل بعضها البعض بل ويمثل بعضها في الكثير من الحالات امتداد للبعض الأخر، وهي تدخل ضمن طائفة الجرائم المركبة، إذ يتكون النشاط المكون لركنها المادي من أكثر من فعل، ذلك أن كل فعل فيها يستتبعه فعل آخر أو مجموعة من الأفعال، فعند نقل الضحية مثلا فإن هذا السلوك المجرم يصاحبه لا محال فعل آخر كإيواء الضحية أو استقبالها أو تجنيدها...هذا من جهة ومن ناحية أخرى يقترن بأنشطة أخرى إذ في كل الأحوال سوف ينقل المجني عليه تحت فعل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال... وهي أفعال تشكل جرائم بحد ذاتها يعاقب عليها القانون، إلا أن اقترافها بمناسبة ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر يجعل منها وسائل لارتكاب هذه الجرائم.

تشترك جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم أخرى كجرائم البغاء، الاختطاف وتهريب المهاجرين، إلا أن لها من الخصائص ما يجعلها تنفرد وتتميّز عنها ومن ذلك خاصية التنظيم، طابع عبر الوطنية، استخدام وسائل العنف والفساد لتنفيذها... وغيرها من المميزات التي أتينا على ذكرها.

إن جرائم الاتجار بالبشر لم تأخذ بعدها الدولي إلا بفعل ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة، وتأصيلها من ظاهرة الرق والعبودية وتدويلها من خلال ما أحدثته العولمة وشبكة الانترنت بما رتبته من نتائج وخيمة على كافة المستويات.

ومع ذلك لم تتّفق جل التشريعات المقارنة –محل الدراسة– على تعريف موحد لجريمة الاتجار بالبشر، لا من حيث أفعال الاتجار ولا من حيث وسائله، كما أنها اختلفت في كيفية إيراد وسائل ارتكاب هذه الأفعال وكذا صور الاستغلال بين النص على سبيل الحصر أو النص على سبيل المثال، وهو ما ينعكس سلبا على التعاون الدولي والإقليمي في التصدي لهذه الجريمة ووضع إستراتيجية فعّالة لتحقيق العدالة الجنائية وضمان إنصاف عادل للضحايا.

إن الطابع المتعدي لجرائم الاتجار بالبشر في صورتها العابرة للحدود الوطنية وإمكانية ارتكاب الأفعال المكونة لها في أكثر من دولة ينتج عنه دوما وجود عناصر أجنبية في تلك الجرائم، مما يترتب عليه أيضا وجود شهود وأدلة في دول أجنبية،فضلا عن وجود شهود وضحايا أجانب وافدين إلى دول أخرى بسبب هذه الجرائم.

وأن خطورة هذه الجرائم وما تنطوي عليه من أفعال تمس الكيان الإنساني صنفت ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية إذا ما مورست كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد سكان مدنيين مع علم الجاني بذلك أو كان ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

من ناحية التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، اهتمت على اختلاف مصادرها بتجريم أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية، ورصدت لها عقوبات اختلفت باختلاف نوع الفعل المرتكب.

ومن الطبيعي أن تكون هناك أسباب كامنة وراء أية ظاهرة، والاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل كل الظواهر لها أسبابها الرئيسية، وعليه تبين عند تعرضنا للعوامل الرئيسية لنشوء هذه الجريمة ورواجها أن الفقر الذي يعاني منه جل سكان العالم يأتي في مقدمتها ممّا دفع الكثير إلى تحويل أجسامهم إلى سلع تباع وتشترى، ويليه سبب آخر لا يقل أهمية وهو كثرة عدد المرضى مقارنة بالمتوافر من الأعضاء بالطريق المشروع المتمثل في التبرع والهبة.

لامناص من الآثار الوخيمة الناجمة عن هذه التصرفات، لاسيما وقد تعددت مصادر الأعضاء الداخلة في نطاق الاتجار ومنها البيع الصريح الذي يتم برضا المعطي لقاء مبلغ يتفق عليه الطرفين، كما قد يتم الحصول عليها عن طريق التحايل أو الإكراه، ومثالها إيهام الشخص بتلف أحد أعضائه بهدف استئصاله مع أن ذلك العضو سليم، أو أن يدخل الشخص المستشفى لإجراء عملية جراحية عادية كاستئصال الزائدة الدودية ليفاجئ بعد مدة بفقد عضو آخر وغالبا ما يكون إحدى الكليتين،بل قد وصل الأمر لأبعد من ذلك أين

ارتكبت جرائم قتل بهدف انتزاع أحد الأعضاء وإذا لم يتجاوز الأمر هذا الحد مورست أشكال من الإكراه في صورته المادية أو المعنوية لإجبار الشخص على التبرع.

أما بالنسبة للنتائج المترتبة عن هذه الطرق اللامشروعة، أثبتت العديد من الأبحاث المقارنة في هذا النطاق إصابة الأشخاص المنقول إليهم الأعضاء بعدة أمراض خطيرة كنقص المناعة المكتسبة، والالتهاب الكبدي الفيروسي بمختلف أنواعه، نظرا لعدم مراعاة الشروط الصحية في ذلك إضافة إلى ما يكتنف هذه العمليات من تستّر يستدعي السرّعة وعدم القيام بالفحوصات والتحاليل اللازمة قبل إجراء العملية، كما وأنه لم يحصل وأن تحسّنت الظروف المعيشية للمعطي الذي تخلى عن عضو من جسمه بسبب الفقر والحاجة، بل أن ما يتكبده من خسائر بعد العملية تفوق ما كان عليه من قبل من تدهور في الحالة الصحية يُمتنع معه في غالب الأحيان قدرته على القيام ببعض الأعمال، الأمر الذي ينعكس سلبا على دخله ومن ثم زيادة فقره وتفاقم أزمته.

إن هذه الجرائم لم تعد تتم هي الأخرى على المستوى المحلي بل تعدى نطاقها لتأخذ صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، خاصة في ظل تجاوزها حدود الدولة الواحدة، في إطار ما أصبح يعرف بسياحة الأعضاء على النحو الذي سبق بيانه.

وأنّ التصدي لهذه الجريمة على المستوى الوطني أمر متطلّب وفعّال، إلاّ أن ما يزيد من قوة المواجهة هو التعاون بمختلف صوره وأنماطه وعلى كافة المستويات، وإننا في هذا المقام ننوه وبشدة إلى أن البداية الصيحة في سبيل المواجهة لهذه الجرائم أو تلك سواء تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالبشر أو بالأعضاء البشرية، ليس بكثرة القوانين التجريمية والعقابية، وإنما بقيام الحكومات عبر مختلف دول العام لاسيما المصدرة لهذه الجرائم، بالعمل على استئصال العوامل الداعمة لها وفي مقدمتها الفقر والبطالة، وهي دعوة أوصى بها خبراء حقوقيين أرّقهم انحطاط الكرامة الانسانية.

لقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين اهتماما خاصا للتعاون الدولي على نحو تتسم فيه أحكام التعاون الأمني

والقضائي بالسعة والتطور، ومن أهم الأهداف التي تضمنها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ومكافحتها تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق أهدافه الأساسية والمتمثلة في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته مع إيلاء اهتمام خاص بفئة النساء والأطفال وحماية الضحايا واحترام حقوقهم الإنسانية، وهناك عدة صور للتعاون في هذا المجال كالإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات وأمن الحدود وتدابير أخرى لأمن الوثائق ومراقبتها والتأكد من صحتها وشرعيتها...، ومع هذا إلا أنّ حجم هذه الجرائم في تزايد مستمر، مما يستدعي تكاثف الجهود لجعل هذه النصوص موضع التنفيذ.

ما زاد من حدة المشكلة أن العديد من الدول لاسيما العربية منها لاتزال تتنكّر وبشكل عميق لموضوع الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، بل وتتجاهل تأثيراته الوخيمة وأبعاده بالرغم من تصنيفاتها لسنوات متكررة ضمن القوائم السوداء، لذلك فهي لا تستطيع أن تأخذ خطوات جادة بشأن هذا الموضوع لأنها لا تؤمن بوجودها أصلا، أو تغض الطرف عنها لعدم انتشارها على أوسع نطاق.

وما يزيد من تعقيد المسألة ويقع عائقا أمام حماية النساء والأطفال من خطر الاتجار في الدول العربية، أن معظم هذه الدول ما دامت لا تعترف بوجود هذه الجرائم في أقاليمها غاب وجود منظومات تشريعية خاصة بها ومن ضمنها الجزائر، تتضمن منع هذه الجرائم ومكافحتها ومن ثم تطوير آليات وسبل التصدي لها، مما يفسح المجال أمام عصابات الإجرام لإنجاح مخططاتها في الاتجار بالبشر لاسيما الأطفال بالشكل الذي يصعب معه تتبُّعهم وضمان عدم إفلاتهم من العقوبة.

إلى جانب الاتجار بالبشر في مفهومه العام يظل مصطلح الاتجار بالأطفال جديد نسبيا على الدول العربية وهو غير معرّف في الكثير منها، لذلك ترى العديد منها أن الأمر لا يخصها ما دامت لا تعتبر دولا مصدّرة ولا مستوردة للأطفال، لكنها وللأسف تتناسى أن أراضيها كثيرا ما تُستعمل للمرور أو تسهيل العبور مساهمةً بذلك في إنجاح العملية.

وما وقفنا عليه أيضا ضعف المنظومة العقابية مقارنة بجسامة ودناءة هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية على الفرد والمجتمع ذلك أنها تبرز في أحقر صورة للحط بالكرامة الإنسانية، إذ من الواجب رفع العقوبات لأقصى حد.

وأنّ عدم إفراد قانون خاص لمنع هذه الجرائم ومكافحتها والمعاقبة عليها بالنظر لخطورة هذه الجرائم وانعكاساتها الوخيمة، كون محلها والمتمثل في الإنسان، من الخصوصية والقدسية ما يستدعي الصرامة في الإجراءات والشدة في العقاب، خاصة وأن جرائم الاتجار بالنساء والأطفال في تنام مستمر عبر العالم وبشكل مخيف يهدد بالخطر، وكأن الجهود الدولية أصبحت عاجزة عن التصدي لها.

وإن ما يعانيه الكثير من فقر وبؤس ونزاعات مسلحة بسبب عدم الاستقرار السياسي في الكثير من دول العالم سهّل وبشكل مباشر ارتكاب هذه الجرائم، خاصة مع تدفق المهاجرين بأعداد هائلة هربا من أوطانهم بحثا عن حياة أفضل، جاهلين أن ما ينتظرهم أفضع بوقوعهم تحت أيادي عصابات الاتجار بالبشر، وما يزيد من دعم تنفيذ الجريمة سهولة، تصيُّد الضحايا نتيجة أوضاعهم غير القانونية في غير دولهم، فضلا عن تهريبهم بمحض إرادتهم دونما حاجة لعناء الإقناع بالتحايل أو الإكراه.

لقد أخذت ظاهرة تهريب المهاجرين أبعادا خطيرة بعد ظهور عصابات الجريمة المنظمة في أواسط المهاجرين غير الشرعيين لتفرز وضعا خطرا يتطلب تضافر الجهود بين دول المقصد والمورد والعبور، لتحمل مسؤولية إيجاد حل لهذه الجريمة التي غالبا ما تتحول لجريمة اتجار بالبشر إن لم تحمل في طياتها هذا المفهوم منذ الشروع فيها، متستّرة وراء غطاء الهجرة غير الشرعية لعدم الكشف عنها وضمان السيطرة على ضحاياها.

وفي ختام هذه النتائج كان لنا أن نُبدي بعض الملاحظات والاقتراحات بشأن هذا الموضوع سواء على المستوى الوطني أو الدولي:

فعلى المستوى الوطني بداية يكون من الملائم الإسراع في تعديل قانون الطفل بعقوبات صارمة على كل اعتداء يقع على هذه الفئة بما في ذلك النص على حالة الاتجار

بهم، مع تشديد العقاب في هذه الحالات، وفي ذات النطاق إفراد جرائم الاتجار بالبشروالأعضاء البشرية، وكذا عمليات نقل وزرع الأعضاء ضمن قانون خاص لتكون المنظومة التشريعية أكثر إلماما بمختلف الجوانب، صور وحالات هذه الجرائم،

أما على المستوى الدولي فإنّ ترسيخ مبدأ التعاون على الرقي بالقيم الأخلاقية والدينية في الأسر وعلى مستوى المؤسسات التعليمية والإعلامية، في إطار المسؤولية المشتركة للأجهزة المعنية والوسائط التربوية، وذلك على هدى من مبادئ وقواعد الشريعة الغراء لا شك يُسهم وبشكل فعّال في الحد من هذه الجرائم الخطرة ومن ثمّ العمل على:

– توحيد الإطار التشريعي والتنظيمي لعمل الوسائل الإعلامية والأجهزة الطبية وأهدافها ومنطلقاتها وضرورتها لخدمة المجتمع.

– تأصيل مفهوم حقوق الإنسان، وضمان سلامة شخصه، وحريته، وصون كرامته وممتلكاته.

– تنسيق الجهود لإرساء الوعي لدى أفراد المجتمع بصفة عامة وعلى كافة المستويات، من خلال إلقاء الضوء على كل صور النقص، أو محاولات التشويه للمقومات الذاتية للهوية العربية والانتماء الديني، بما يحمي مجتمعاتنا العربية الإسلامية من تحديات النظام العالمي الجديد، وعصابات الجريمة المنظمة بأساليبها المختلفة في إغراء الأطفال والفتيات خاصة بالولوج لعالم الجريمة بعد أن يتم التغرير بهم ثم تدميرهم.

– استحداث مجموعة من القواعد الجزائية الموضوعية منها والإجرائية تتمثل أساسا في عمل لجان أو مراكز للفحص الطبي، والنفسي للراغبين في التبرع بالأعضاء.

– الاهتمام بنتائج البحث العلمي في كافة الفروع، والمسائل ذات الصلة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المرتبطة بها وتقويم هذه النتائج.

– التأكيد على أهمية برامج، ومناهج التوعية، وفق رؤية مستقبلية بما يحقق صحوة اجتماعية تؤصل مفهوم المسؤولية المشتركة بين المواطنين في إرساء قواعد احترام حقوق الإنسان والبعد عن التمييز واستغلال الإنسان للإنسان بهدف المال، والتصدي لكل صور التشويه لمعنى الكرامة الإنسانية.

– تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة في الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة خاصة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء.

– تعديل وتطوير بعض الاتفاقيات، والتشريعات الوطنية بما يمكّن الأجهزة المعنية من الحد من انتشار هذه الجرائم وتعقّب المشاركين فيها، ومن ثم تطوير أداء أجهزة مراقبة الحدود وأجهزة التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر وتجارة الأعضاء البشرية.

– اعتبار قضية مكافحة تجارة البشر والأعضاء البشرية والتصدي لها هدفا عالميا تُشارك فيه كافة المؤسسات والمنظمات الدولية.

– تأصيل مفهوم حقوق الإنسان في إطار مصلحة المجتمع ومقتضيات تحقيق النظام العام.

– العمل على رفض كل مظاهر الضغط للإعفاء من المسؤولية الدولية أو الفردية بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات، والقوانين المجرّمة لتجارة البشر والأعضاء البشرية.

– إعداد برامج حول أسباب هذه الجرائم، وارتباطها ببيئة جغرافية معينة أو ظروف أو زمن معين، وكذا حول أساليب وقاية الشباب والأحداث من الآثار السلبية لاستخدام التقنية عبر شبكة المعلومات العالمية "الانترنت"، والاتجاهات والمواقع المخالفة للقيم وبرامج أخرى حول أساليب التصدي للسلوك المخالف للنظام العام خاصة فيما يتعلق ببيع الأعضاء لمواجهة الفقر، أو السفر للخارج استنادا لعقود الوهم، ومن ثم التعريف بأهم معوّقات عمل أجهزة مراقبة الحدود، والمنافذ، وسبل الارتقاء بأداء، وتعميم نتاجها في مجالات أوسعّ من خلال توفير الإمكانيات المادية والمعلوماتية لعمل أجهزة العدالة الجنائية

وأجهزة مراقبة الحدود، الموانئ والأجهزة المشاركة فيها وكذا مراكز المعلومات، والدراسات النظرية حول عصابات وشبكات الاتجار بالبشر، وسائلها، وأساليبها، ومراكز عملها، والأجهزة المعاونة لها .

– تفعيل القوانين المطبّقة واستحداث الاتفاقيات والمعاهدات التي تكفل حماية الكرامة الإنسانية، من خلال عقوبات رادعة لمرتكبي الجرائم المنظمة ذات الصلة بأنشطة الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال وتجارة الأعضاء البشرية ومن ثم إيجاد إجراءات رادعة بشأن الدول التي لا تذعن للاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية.

– إعداد قاعدة معلومات عن القوانين المطبقة والطرق والأساليب المستخدمة في عمليات الاتجار بنوعيه، بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة مع استمرار تقويمها بما يحقق غاية هذه القوانين في حماية الكرامة الإنسانية.

– تعميم برامج حماية الشهود مع توفير أكبر حماية لضحايا الاتجار بمختلف أشكاله لما لذلك من أهمية قصوى في إعادة ثقتهم بأنفسهم وبحكوماتهم، وبالتالي تخطي مرحلة الخوف من انتقام المجرمين المتاجرين بهم، ومن ثم يكون للدول أن تستفيد من تجاربهم وما يقدمونه من معلومات لكشف الجرائم وتطوير استراتجيات المكافحة ولِمَا لا، المزيد من إنقاذ الضحايا وكشف المتورطين في مثل هذه العمليات، لاسيما من أصحاب المال والنفوذ والسلطة ممن ينتمون لعصابات الإجرام المنظم في مختلف دول العالم.

– منع إساءة استخدام وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الحديثة في استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتعاطي الجنس، وذلك من خلال تشديد الرقابة على المواقع الإباحية وزيادة الوعي والتثقيف لدى الأسر بخطورة اتصال الأطفال بشبكة الانترنيت وانعكاسات ذلك على مستقبل الأمم.

– الدعوة إلى وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية ووضعها موضع التنفيذ من خلال تعزيز القدرات الوطنية ومواءمة استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة في منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

الملاحق

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17–243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11–379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتمم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات "أ" و "ب" و "ج"، كما يأتي :

"الملحق 2

الاختصاص	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الولاية	الترتيب
..... (بدون تغيير)			
أمراض السرطان	..... (بدون تغيير)		
	مركز مكافحة السرطان لسيدي بلعباس	سيدي بلعباس	أ
..... (بدون تغيير)			
زرع الأعضاء والأنسجة	مستشفى زرع الأعضاء والأنسجة للبليدة	البليدة	أ

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017.

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحّة والسكّان وإصلاح المستشفيات

مشروع تمهيدي لقانون يتعلّق بالصحّة

0

المادة368: يمكن الجهة القضائية المختصة أن تخطر المجالس الوطنية والمجالس الجهوية للأدبيات الطبية كلّما تمّ رفع دعوى بشأن مسؤولية عضو من السلك الطبي.ويمكن هذه المجالس أن تتأسس كطرف مدني في القضايا المرتبطة بها.

المادة 369: تخضع ممارسة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة للتسجيل الإجباري في جداول عمادة الأطباء أوجراحي الأسنان أوالصيادلة.

غير أنّه، لا يخضع الممارسون الطبيون العاملون بصفة موظفين لإجراءات التسجيل في الجداول المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، و يعد إجراء التوظيف بمثابة تسجيلهم التلقائي في الجداول المذكورة.

لا يخضع، كذلك، لإجبارية التسجيل في الجداول المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، الأطباء وجرّاحو الأسنان والصيادلة ذوو الجنسية الأجنبية الذين يمارسون في إطار اتفاقات واتفاقيات تعاون.

المادة 370:لا يمكن أي شخص يمارس مهنة الصحّة تقديم إلاّ العلاجات التي تحصّل على تكوين و خبرة فيها.

و يجب عليه أن يمتنع عن كل عمل زائد أو غير ملائم حتّى و لو كان بطلب من المريض أو من مهني في الصحّة.

المادة371: يؤدّي كل خطأ أو غلط طبي،مثبت بعد خبرة، من شأنه أن يقحم مسؤولية المؤسّسة و/ أو الممارس الطبي أو مهني الصحّة يرتكب خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها و الذي يمسّ السلامة الجسدية أو صحّة المريض ، و يسبّب عجزا دائما و يعرّض الحياة للخطر أو يتسبّب في وفاة شخص إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفصل الرابع
البيوأخلاقيات

المادة372:البيوأخلاقيات هي كافة التدابير المرتبطة بالنشاطات المتعلّقة بنزع الأعضاء و زرعها و الأنسجة و الخلايا و التبرّع بالدم البشري و مشتقّاته و إستعمالهما و المساعدة الطبية على الإنجاب و البحث البيوطبي.

القسم الأول
أحكام تتعلّق بنزع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية

المادة 373:لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية وزرعها، إلاّ لأغراض علاجية أو تشخيصية وحسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة374:لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على الشخص الحيّ إلاّ إذا لم يعرّض حياة المتبرّع إلى خطر. و تشترط الموافقة المستنيرة و الكتابية للمتبرع بالأعضاء بعد تحريرها من طرف المتبرع أو ممثله الشرعي بحضور شاهدين و إيداعها لدى مدير المؤسّسة.

لا يمكن المتبرع أن يعبّر عن موافقته إلا بعدما يعلمه الطبيب عن الأخطار الطبية المحتملة التي تنجرّ عن النزع.

يمكن المتبرّع أن يسحب موافقته التي أعطاها، في أيّ وقت و بدون أي إجراء.

المادة 375: لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة و الخلايا البشرية و زرعها محلّ صفقة مالية.

المادة 376: يمكن زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية من متبرّع حيّ تربطه قرابة عائلية بالمتلقّي و هو مطابق له.

المادة 377: يمنع نزع أعضاء و أنسجة و خلايا بشرية، من الأشخاص القصّر أو عديمي الأهلية. ويمنع كذلك نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب المتبرّع أو المتلقي.

المادة378: لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلاّ بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحدّدها الوزير المكلّف بالصحّة.و في هذه الحالة لا يمكن القيام بالنزع إلا إذا عبّر الشخص المتوفى عن موافقته صراحة و كتابيا، خلال حياته.

إذالم يعبّر الشخص المتوفي عن إرادته، خلال حياته لا يمكن القيام بالنزع إلاّ بموافقة أحد أعضاء أسرته، حسب ترتيب الأولوية الآتي: الأب أو الأم أو الزوج أو الإبن أو الأخ أو الأخت أو الممثّل الشرعي إذا كان المتوفي بدون أسرة.

المادة 379: يمنع الشروع في نزع الأعضاء أو الأنسجة بغرض الزرع إذا عبّر الشخص عن إرادته بالرفض خلال حياته كتابيا أو إذا كان النزع يعرقل التشريح الطبّي الشرعي للجثّة.
يمنع كشف هوية المتبرّع للمتلقّي وهوية المتلقّي لأسرة المتبرّع.

المادة380: يجب أن لا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة وإثبات وفاة المتبرّع من الفريق الذي يقوم بالزّرع.

المادة381: لا يمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلاّ إذا كان يمثّل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية و بعد أن يكون هذا الأخير قد عبّر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تمّ قبوله فيها و أمام شاهدين (2).

و عندما يكون المتلقي في حالة يتعذر له فيها التعبير عن موافقته، يمكن أحد أعضاء أسرته إعطاء الموافقة كتابيا حسب ترتيب الأولوية المنصوص عليه في المادة 378 أعلاه.

وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية القانونية، يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي حسب الحالة.

في حالة الأشخاص القصّر، يعطي الموافقة الأب أو الأم أو في حالة غيابهما، الممثل الشرعي.

لا يمكن التعبير عن الموافقة إلاّ بعد أن يعلم الطبيب المعالج، المتلقّي أو الأشخاص المذكورين في الفقرتين 3 و 4 أعلاه، بالأخطار الطبية التي يمكن أن تحدث.

يمكن أن يمارس زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية دون الموافقة الواردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، عندما و لظروف إستثنائية لا يمكن الإتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثّلين الشرعيين لمتلقي الذي يستحيل له التعبير عن موافقته و كل تأجيل يؤدّي إلى وفاته. يثبت هذه الحالة الطبيب رئيس مصلحة و شاهدان (2).

المادة 382: يقوم بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية الأطبّاء المؤهلون في المؤسّسات الإستشفائية فقط المرخص لها لهذا الغرض من طرف الوزير المكلّف بالصحّة بعد قرار من اللجنة الطبية المنشأة خصيصا ضمن هذه الهياكل الإستشفائية و التي تفصل في ضرورة النزع أو الزرع و ترخّص بالعملية.

في حالة نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفّين، يجب أن يتمّ إثبات الوفاة على الأقل من طرف طبيبين عضوين في اللجنة الطبية و طبيب شرعي، تسجّل قراراتهم في سجلّ خاصّ.

يحدّد إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الطبية عن طريق التنظيم.

المادة383: تنشأ لجنة وطنية لزرع الأعضاء مكلفة بتنسيق و تطوير نشاطات نزع و زرع الأعضاء و الأنسجة و الخلايا البشرية و ضمان قانونيتها و أمنها.

تحدّد مهام و تنظيم و سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
الجوانب الأخلاقية المتّصلة بحقوق المتبرعين بالدم

المادة384: يجب أن تكون عملية التبرع بالدم مسبوقة بمقابلة طبية مع المتبرع تراعى خلالها القواعد الطبية.

يجب إعلام المتبرع، في مجال التبرع بالدم قبل و أثناء عملية نزع الدم.و يجب تجديد القوى الجسدية للمتبرع، إجباريا، بعد كل عملية تبرع بالدم.

تبيّن كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة385: يجب أن لا يقلّ سن المتبرّع بالدم عن ثماني عشرة (18) سنة وألاّ يتعدى خمس وستين (65) سنة.غير أنّه، يجوز نزع الدم في كل الأعمار لأسباب علاجية أو علمية.

لا يمكن نزع الدم من الأشخاص قد تتضرر صحتهم من جراء النزع أو قد يتسبّب دمهم في نقل عناصر مرضية.

المادة 386 : تفتيد، وجوبا، قصيلة الدم في البطاقة الإلكترونية للصحّة وبطاقة التعريف الوطنية ورخصة السياقة.

القسم الثالث
أحكام متعلّقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب

المادة 387:المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبيّ يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي، في حالة العقم المؤكّد طبيّا.

وتهدف كذلك إلى تفادي نقل للطفل مرض في غاية الخطورة.

وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنّة و التخصيب الاصطناعي.

المادة 388 : تخصّص المساعدة الطبية على الإنجاب، حصريا، للاستجابة لطلب يعبّر عنه رجل وامرأة في سن الإنجاب، على قيد الحياة، يشكلان زوجا مرتبطا قانونا، يعانيان من عقم مؤكّد طبيا ويوافقان على النقل أو التخصيب الاصطناعي.لا يمكن اللجوء فيها إلاّ للحيوانات المنوية للزوج و بويضة الزوجة، دون سواهما،مع استبعاد كل شخص آخر.

يقدّم الزوج و الزوجة، و هما على قيد الحياة، طلبهما كتابيا المتعلّق بالمساعدة الطبية على الإنجاب الذي يجب عليهما تأكيده بعد شهر (01) من تاريخ استلامه من الهيكل أو المؤسسة المعنية.

المادة389: تتمّ الأعمال العيادية والبيولوجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب من قبل ممارسين معتمدين لهذا الغرض، في مؤسّسات أو مراكز أو مخابر مرخّص لها بممارسة ذلك.

تحدّد الأعمال العيادية والبيولوجية المتصلة بالمساعدة الطبية على الإنجاب و كذا كيفيات الترخيص لهذه المؤسّسات والمراكز و المخابر عن طريق التنظيم.

المادة 390: يجب على الزّوجين اللذين قدّما طلبا للمساعدة الطبية على الإنجاب، أن يجريا، قبل الشروع في أعمال المساعدة الطبية على الإنجاب، لقاءات طبية مع العيادي و البيولوجي للفريق الطبي المتعدّد الاختصاصات.

يجب تمكينهما، بطلب منهما أو من الممارسين الطبيين، من ملاقاة كل عضو آخر من الفريق المتعدّد الاختصاصات، بما في ذلك طبيب الأمراض العقلية أو النفساني اللذان يمكن للمؤسّسة أو المركز اللجوء إليهما.

المادة391: يجب أن يتمّ تنفيذ المساعدة الطبية على الإنجاب مع مراعاة قواعد الأمن الصحي في هذا المجال.

تخضع المؤسّسات التي تمارس المساعدة الطبية على الإنجاب لمراقبة المصالح الصحية المختصّة و يتعيّن عليها إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها للسلطة الصحية المعنية.

المادة 392 : يجب أن يناقش الزوجان و العيادي والبيولوجي، معا، عدد الأجنّة الواجب نقلها والتي يجب أن لا تتعدى ثلاثة (03) أجنّة. و في حالة تجاوز هذا العدد،يجب تعليل الأسباب وتدوينها في الملف الطبي للمريضة.

المادة 393: يمنع التبرع والبيع و كل شكل آخر من المعاملة المتعلّقة:

- بالحيوانات المنوية،
- بالبويضات، حتى بين الزوجات الضرّات،
- بالأجنّة الزائدة عن العدد المقرّر أو لا ، لأم بديلة أو إمرأة أخرى كانت أختا أو أمّا أو إبنتا،
- بالسيتوبلازم.

المادة394: يمنع كل إستنساخ للأجسام الحيّة المتماثلة جينيا فيما يخصّ الكائن البشري وكل انتقاء للجنس.

القسم الرابع
أحكام متعلقة بالبحث في مجال طب الأحياء

المادة 395: يتمثّل البحث في مجال طبّ الأحياء في إجراء دراسات على الكائن البشري بغرض تطوير المعارف الوبائية و التشخيصية و البيولوجية والعلاجية وتحسين الممارسات الطبية. و تدعى هذه التجارب في هذا القانون : "الدراسات العيادية".

يمكن أن تكون الدراسات العيادية ملاحظتية أو تدخّلية و تخصّ ، لاسيما:

- الدراسات العلاجية والتشخيصية و الوقائية،
- دراسات التكافؤ الحيوي و التوفّر الحيوي،
- الدراسات الوبائية و الصيدلانية الوبائية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة396: يجب أن تراعي الدراسات العيادية، وجوبا، المبادئ الأخلاقية و العلمية و الأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية.

المادة397: يجب إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة للمخبر والممارسات الحسنة الوبائية وقواعد الممارسات العيادية الحسنة في الهياكل المعتمدة لهذا الغرض حسب الكيفيات المحدّدة من طرف الوزير المكلّف بالصحّة.

المادة 398: لا يمكن إجراء الدراسات العيادية على الكائن البشري إلاّ إذا:

الخميس 29 جوان 2017 م
الموافق لـ 5 شوال 1438 هـ
الوطن

تقرير الخارجية الأمريكية يحسن تصنيفها

الجزائر خارج القائمة السوداء لـ"الاتجار بالبشر"

• التقرير الأمريكي : الجزائر لا تمتثل لمعايير اجتثاث الظاهرة لكنها تقوم بجهود

تقدمت الجزائر في تصنيف التقرير السنوي للاتجار بالبشر الذي تعده الخارجية الأمريكية، إلى الصنف الثاني ووضعت في خانة الدول "تحت المراقبة". ولخص التقرير الوضع العام من خلال القول إن الحكومة الجزائرية لا تمتثل بشكل كامل لأدنى المعايير لاجتثاث الاتجار بالبشر، لكنها تقوم بجهود كبيرة لتحقيق ذلك.

السلطات الجزائرية تجاوبت مع التوصيات الواردة في التقرير الأخير للاتجار بالبشر

محمد سيدمو

• راجع تقرير المنتظر للاتجار بالبشر الذي تم نشره أمس الأول بالعاصمة الأمريكية، تصنيف الجزائر إلى الأحسن، فوضعها في الصنف الثاني بدل الصنف الثالث الذي كانت تحتله العام الماضي، لكن الجزائر بقيت في وضع "المراقبة" كونها التزمت بعدد من الإجراءات التي هي قيد الإنجاز أو لم تنجز بعد.

وأبرز التقرير أن الحكومة الجزائرية لا تمتثل بشكل كامل لأدنى المعايير لاجتثاث الاتجار بالبشر، لكنها تقوم بجهود كبيرة لتحقيق ذلك. وأشار في هذا الصدد إلى بعض الإنجازات التي أحرزتها الجزائر تشمل التحقيق والملاحقة القضائية في حق 16 شخصا متورطا، والتعرف على 65 ضحية محتملة.

وسجل التقرير أن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والعمل الجبري يعتبر بمثابة "حالات منعزلة" في الجزائر بالرغم من أن البلد يبقى "بلد عبور ووجهة" للهجرة غير الشرعية، كما ذكر أن الحكومة الجزائرية منحت للضحايا الذين تم التعرف على هويتهم إيواء مؤقتا بمركز العبور ومساعدة طبية وخدمات قاعدية بالرغم من وضعهم كمهاجرين غير شرعيين.

وعبرت الحكومة الجزائرية عن إرادتها السياسية لمواجهة هذه المشكلة، وفق التقرير، عن طريق إصدار في سبتمبر المنصرم مرسوم رئاسي لتأسيس لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتنسيق النشاطات المرتبطة بالوقاية من الاتجار بالأشخاص محاربته وتزويدها بميزانية وعهدة لهذا الغرض.

وفي الجانب التشريعي، أكدت كتابة الدولة أن السلطات بذلت جهودا هامة لملاحقة المهاجرين مذكرة بأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي ينص على عقوبات قاسية ضد مرتكبي هذه الجرائم. وشمل التقرير بهذا الخصوص، إجراءات المديرية العامة للأمن الوطني التي جندت ست فرق للشرطة لمكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى 50 فرقة أخرى متخصصة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. بالإضافة إلى التكوين الذي أطلقته وزارة الداخلية لصالح موظفيها لتكون على مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه. فضلا عن المبادرة بإنشاء "نظام فعال" لجمع المعطيات حول تطبيق الجهاز الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

دعوة للملاحقة المتورطين

ودعت الولايات المتحدة في توصياتها، السلطات الجزائرية إلى التحقيق وملاحقة وإدانة المتورطين في الاتجار الجنسي بالبشر والعمل القسري، إلى جانب اعتماد إجراءات رسمية لتحديد الضحايا وتوفير الرعاية لهم وتدريب السلطات بما فيها الأمنية والقضائية والجهات الصحية للتعامل مع تلك الحالات.

ويعتمد التقرير 4 أصناف، الصنف 1 و2 وقائمة المراقبة من الصنف 2و3، ويرتكز التقييم على الجهود المبذولة من السلطات العمومية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر أكثر من اعتماده على توسع الظاهرة على الميدان. ولا يعني تصنيف دولة في الفئة الأولى، خلوها من ظاهرة الاتجار بالبشر، بل تعني أنها تطبق إجراءات كافية وتبذل جهودا يمكن معاينتها لتسوية المشكلة، من خلال الامتثال للمعايير الدولية في هذا الجانب، وكذلك الامتثال لقواعد القانون الأمريكي حول حماية ضحايا الاتجار الذي صودق عليه سنة 2000. ومن خلال هذا التصنيف، تكون الجزائر قد خرجت من الصورة التي انطبعت عليها بعد تقرير السنة الماضية الذي وضعها في الصنف الثالث، وأدخلها ضمن قائمة سوداء تضم دولا لا تقوم بأي جهود لمكافحة الاتجار بالبشر، على غرار ميانمار وغامبيا وهايتي وإيران وسوريا والسودان وجنوب السودان وسوريا وأوزباكستان وزيمبابوي وتنزويلا".

ولقي ذلك التقرير سخط السلطات الجزائرية التي هاجمته بشدة، حيث اعتبرت وزارة الخارجية بأن التصنيف بعيد عن التقييم الصارم للوضع. وقالت بأن الخارجية الأمريكية لم تقدر حق قدرها الجهود المعتبرة التي تبذلها الجزائر في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، الأمر الذي استدعى من السفيرة الأمريكية وقتها جوانا بولاشيك للتدخل ومحاولة تخفيف حدة التوتر الذي خلفه التقرير على السلطات الجزائرية.

دبلوماسي أمريكي يوضح أن مفهوم الاتجار بالبشر يختلف عن الهجرة أو اللجوء

"الجزائر حرصت على تحسين تصنيفها في تقرير الاتجار بالبشر"

• تنظر الولايات المتحدة بإيجابية إلى التقدم الذي أحرزته الجزائر على صعيد التصنيف الذي تعده الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر. وأفاد مصدر دبلوماسي أمريكي، بأن تقدم الجزائر إلى الصنف الثاني، دليل على الجهود المعتبرة المبذولة في هذا المجال، وإلى ثمرة التعاون الذي جمع الجزائر والولايات المتحدة من أجل تحسين التصنيف.

لاحظ الدبلوماسي الأمريكي المقيم بالجزائر، أن ثمة تجاوبا كبيرا من السلطات الجزائرية مع التوصيات الواردة في التقرير الأخير للاتجار بالبشر الذي وضع الجزائر في الصنف الثالث، معتبرا أنها لا تقوم بأي جهود لمكافحة الظاهرة. وخلال سنة أبدت السلطات الجزائرية، وفق المصدر، حرصا على تحسين مرتبتها من خلال اتخاذ العديد من التدابير التي أفضت في التقرير الصادر مؤخرا إلى وضعها في الصنف الثاني، مع الاعتراف بجهودها. وأبرز الدبلوماسي الأمريكي في لقائه مع صحفيين جزائريين، أن الجزائر والولايات المتحدة عملتا بشكل وثيق من أجل إزالة النقاط السوداء التي كانت تؤثر على تصنيف الجزائر، وأضاف أن إزالة التصنيف الذي كان يضع الجزائر في الصنف الثالث العام الماضي، كان يعبّر عن رغبة مشتركة سواء من قبل السفيرة الأمريكية المغادرة أنا بولاشيك أو الوزيرين رمطان لعمامرة وعبد القادر مساهل.

وبخصوص الضجة التي أثارها تقرير السنة الماضية، أشار الدبلوماسي إلى أن ما ورد من ملاحظات كان حافزا للسلطات الجزائرية والأمريكية للعمل أكثر من أجل تحسين مرتبة الجزائر، نافيا أن يكون قد تسبب في أزمة دبلوماسية بين البلدين اللذين وصف علاقتها بالممتازة. وعن الجهود التي بذلتها الجزائر، قال الدبلوماسي الأمريكي، إنها تتمثل في مضاعفة الحكومة ملاحقتها للمتاجرين بالبشر (حوالي 16 حالة) بالإضافة إلى التكفل بنحو 65 ضحية تم إحصاؤها، فضلا عن إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلي عدة وزارات وهيئات رسمية لها علاقة بموضوع الاتجار بالبشر، من أجل وضع مقاربة شاملة تضع كامل أجهزة الحكومة في مواجهة الظاهرة، لكنه لفت في الوقت ذاته إلى أن الجزائر لا تزال في وضع "تحت المراقبة"، مما يعني أن هناك إجراءات بادرت بها لكنها لا تزال تنتظر التطبيق والتقييم. وأشار إلى أن تصنيف أي دولة لا يخضع إلى انتشار الاتجار بالبشر فيها، لأنها ظاهرة عالمية وموجودة في كامل الدول، لكنه يتعلق بمدى توفر الجهود اللازمة لمحاربة الظاهرة واستجابتها للمعايير الدولية.

الخارجية الأمريكية تضع الجزائر "تحت المراقبة"

من جانب آخر، فرق الدبلوماسي الأمريكي، بين ظاهرة الهجرة واللجوء وبين الاتجار بالبشر، حيث قال: "الهجرة أو اللجوء لا تعني بالضرورة وجود اتجار بالبشر، لأن هذا الأخير يعني وجود إكراه على التنقل والعمل بينما الهجرة واللجوء تتم إراديا، لذلك لا يعني بالضرورة ارتفاع عدد المهاجرين بالجزائر ارتفاعا مقابلا للاتجار بالبشر". وأشار إلى أن الاتجار بالبشر في الحالة الجزائرية يزداد أكثر على الولايات الحدودية، وترتكز الأعمال التي يوظف فيها الضحايا على الأعمال الشاقة والدعارة والتسول.

وأوضح الدبلوماسي أن التقرير الحالي غطى الفترة ما بين أفريل 2016 ومارس 2017، بينما كان جمع المعلومات التي ألّرت التقرير من عدة مصادر رسمية وغير رسمية على غرار المحافة ومنظمات المجتمع المدني.

محمد سيدمو

الخبر 12 ◆إعداد: صورية بورويلة
الأحد 17 ديسمبر 2017 م
الموافق لـ28 ربيع الأول 1439 هـ

4000 طلب زرع للأعضاء مقابل نسبة محتشمة من العمليات

العائلات الجزائرية ترفض التبرع بأعضاء موتاها

• المطالبة بإنشاء بطاقية رفض بتغيير القانون والاستغناء عن موافقة العائلة

تسجل الجزائر 4000 طلب زرع للأعضاء يتصدرها زرع الكلى، في الوقت الذي تسير عمليات الزرع بوتيرة بطيئة، خاصة فيما يتعلق بعدد الكلى المزروعة، الذي وصفه منذ أيام وزير الصحة بالـ "الضئيل"، خاصة وأن الجزائر تحصي 13000 مصاب بالقصور الكلوي، مع 4500 حالة جديدة سنويا.

ص- بورويلة

● يعتبر نقل الأعضاء البشرية من ميت إلى حي لضرورة صحية، أمرا شائكا أثار جدلا طيلة سنوات، وهو المشروع الذي تبناه عدة وزراء بالجزائر ولم يعرف طريقه للتجسيد، ورغم أهمية هذا الإجراء ولجوء كثير من الدول الغربية إلى العمل به لإنقاذ حياة الآف المرضى، بقيت القوانين الصادرة بحقه في الجزائر غير محددة بدقة، خاصة في ظل عدم تفعيل فتوى رئيس المجلس الإسلامي الأعلى السابق المرحوم الشيخ حماني، الذي أجاز زرع الأعضاء من ميت حديث الوفاة إلى حي لاستمرار حياته، عملا بفتوى مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالسعودية الصادرة في 1986، والمقرة بأنه "إذا تعطلت جميع وظائف دماغ الشخص تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، يمكن اعتماد أعضائه لإنقاذ حياة شخص آخر شريطة القبول"، ويرجع السبب إلى رفض عائلات الموتى للفكرة وانعدام ثقافة التبرع، ليوضح مختصون في مجال الزرع أنه إذا كانت 99 بالمائة من العائلات الجزائرية ترفض حتى تشريح جثة ميتها، فكيف بقبول نزع أعضائه، ما حذا بجهات رسمية إلى السعي لترسيخ ثقافة التبرع لدى المواطن الجزائري، وعلى رأسها وزارة الصحة التي عمدت إلى إعادة تفعيل الملف، من خلال وضع إستراتيجية شاملة لتنظيم عمليات الزرع "حتى لا تكون العملية نتاج عمل شامل"، حسبما صرح به منذ أسبوع البروفيسور حسيلاوي، وزير الصحة وإصلاح المستشفيات، في الجلسة التقييمية لعمليات زرع الأعضاء بالجزائر.

ويعتبر زرع الكلى الأكثر طلبا في الجزائر، إذ تصنف أمراض الكلى على أنها أمراض صامتة لا يستطيع المصاب بها أن يكتشف إصابته إلا بعد بلوغ الداء مرحلة متقدمة، ينتقل بعدها المريض إلى مرحلة تصفية الدم مباشرة ويصبح في حاجة إلى عملية زرع.

يحدث هذا في الوقت الذي يشهد زرع الكلى تباطؤا، مثلما أشرنا له من قبل. وعن المسألة، أكد لنا البروفيسور حسن شاوش، مختص في أمراض وزراعة الكلى ورئيس مصلحة أمراض الكلى سابقا بمستشفى مصطفى باشا الجامعي، أن هناك نقصا ملحوظا في زرع الكلى بالجزائر: "ففي الوقت الذي تنصت لوائح المنظمة العالمية للصحة على ضرورة إنجاز ما بين 1000 إلى 1500 عملية في السنة، لا يتعدى العدد عندنا الـ200 عملية"، يقول شاوش، مرجعا السبب إلى عدم وجود متبرعين خارج الإطار العائلي للمريض، الذي كثيرا ما يلاقيه مشكل عدم التوافق ليبقى الحل حسب محدثنا ممثلا في نقل العضو من ميت إلى حي، وهو الإجراء الذي لا يجيزه القانون الجزائري إلا بموافقة من عائلة الشخص المتوفى، مطالبا غرفة البرلمان بوجوب تغيير القانون، ما يسمح للطبيب بأن لا ينتظر موافقة العائلة، ويتوفى نزع العضو مباشرة باستغلال حالات الموت الدماغي التي تحدث كثيرا، خاصة فيما يتعلق بضحايا حوادث المرور، مع الامتناع عن ذلك في حالة رفض الشخص قبل موته للمسألة، وهو ما يتطلب، حسب شاوش، إنشاء بطاقية تدرج ضمنها أسماء الأشخاص الذين يرفضون فكرة التبرع بأعضائهم بعد موتهم، ليتسنى للطبيب التصرف بحرية في أعضاء الميت واستغلالها بعد موته مباشرة دون انتظار موافقة العائلة، خاصة وأن مدة صلاحية العضو قصيرة ومحدودة، مشيرا إلى أنه في هذه الحالة وعلاوة على الكلية، يمكن الاستفادة من مختلف الأعضاء كالكبد والبنكرياس والقلب والرئة والنسيج.

وعدا اللجوء إلى هذا الحل، ستستمر إشكالية نقص التبرع بالأعضاء، مصرا على ضرورة السعي إلى تطوير مسألة التبرع من حي لحي واعتماد التبرع من ميت لحي كحل تكميلي.

ص- ب

رئيس مصلحة أمراض الكبد بمستشفى مصطفى باشا، البروفيسور نبيل دبزي، لـ"الخبر"

"مشاكل زرع الأعضاء بالجزائر "لوجيستيكية" بحتة ولا علاقة للأطباء بها"

في حديثه لـ"الخبر" عن المشاكل التي تعيق عمليات الزرع، وعلى رأسها زرع الكلى بالجزائر، أرجع البروفيسور نبيل دبزي، رئيس مصلحة أمراض الكبد بمستشفى مصطفى باشا، والرئيس السابق للجمعية الجزائرية لزرع الأعضاء، السبب إلى مشاكل لوجيستيكية متنوعة، موضحا أن لكل مركز زرع للأعضاء مشاكل خاصة به، متحدثا عن كل هذه الأمور في حديثه التالي.

تشهد الجزائر تراجعا في مجال زرع الأعضاء، هل لكم أن تذكروا لنا الأسباب؟

● ليس هناك تراجع، حسب تقييمي للوضع. فمنذ تأسيس الوكالة الوطنية للزرع التي أنشأت منذ 4 سنوات، توسع نشاط الزرع. ولتقييم الوضع، أقول مثلا إن زرع الكلى في المستوى ويشهد تطورا، وخاصة مركز باتنة الذي أتم لحد الآن 70 عملية زرع منذ بداية 2017، وهو معدل عالمي، خاصة وأن المتفق عليه هو إتمام مركز الزرع لمعدل 50 كلية مزروعة، خاصة وأنهم يمكن أن يبلغوا عدد 80 كلية مزروعة في نهاية ديسمبر الحالي.

صحيح أن النتيجة ليست نفسها على مستوى كل المراكز عبر الوطن، كون التفاوت موجود وملحوظ من مركز إلى آخر، والسبب حسب رأيي راجع إلى مشاكل "لوجيستيكية" بحتة، مثل عدم توفر "السيروم" الذي يعتمد عليه في غسل العضو المنزوع، أو إلى أمور أخرى.. وهنا أفتح قوسا لأشير إلى أن المسئولية لا تلقى فقط على كاهل الأطباء، بل على مجموع المشاكل المتنوعة، علما أن لكل مركز زرع مشاكله الخاصة به، مع وجود مشكل مشترك بين مجموع المراكز؛ ممثلا في صعوبة الزرع عند الأطفال نظرا لخصوصياته المميزة من ناحية الإنعاش والتخدير، حيث لا يتقن كل الجراحين ومختصو الإنعاش والتخدير مسألة الزرع عند الصغار التي لها تقنيات خاصة بها.

عدا عمليات زرع الكلى التي تجرى على مدار السنة عبر عدد من المراكز، ماذا عن زراعة الكبد والنخاع العظمي؟

● لو تحدثنا عن مجال زرع الكبد، أقول إن هناك إيجابيات مقارنة مع الوضع الذي كنا عليه من قبل، إذ أن المركز الوحيد الذي كان يتولى هذا النوع من العمليات، كان ممثلا في مركز بيار وماري كوري بالجزائر العاصمة فقط، حيث تولى حينها وفي غضون الـ2003، البروفيسور بوجمعة كريم من مستشفى "رين بفرنسا، تكوين وتعليم فريق متخصص ببيار وماري كوري، وهو الفريق الذي بات مستقلا، ما سمح بإتمام زرع 43 عملية زرع كبد لحد الآن بالجزائر العاصمة، وحاليا يسعى البروفيسور بوجمعة كريم إلى إعادة التجربة مع فريق باتنة الذي يترأسه البروفيسور عبيد، وهو ما يسمح بتوسيع مجال زرع الكبد الذي يشهد شحا ملحوظا عند جيراننا عدا مصر، مع الإشارة إلى صعوبة عمليات زرع الكبد التي يكون فيها الخوف قائما على المتبرع، الذي تنزع نسبة 50 بالمائة من كبده، ما يطرح إمكانية وفاة المتبرع رغم كونها نسبة قليلة لا تتعدى الـ 1 في الألف، مع الإشارة إلى موت 5 متبرعين في مصر من بين 3000 عملية منجزة. أما عن مسألة زرع النخاع العظمي، فأشير إلى أنه بدأ عندنا قبل الكبد، وهناك مركزان يتوليانه، ممثلين في مركز بيار وماري كوري ومركز وهران، وتجري عملياته بصفة منتظمة مثله مثل زرع النسيج، شريطة وجود متبرعين متوافقين مع المرضى.

كيف ترون مستقبل زرع الأعضاء في الجزائر؟

● متفائل طبعا، وإلا لما أشرفت منذ سنوات على العملية من خلال ترأسي للجمعية الجزائرية لزرع الأعضاء من جهة، وتولي من جهة أخرى الإشراف على تحضير المرضى في مجال زرع الكبد ورعايتهم بعد إتمام عمليات الزرع بصفتي مختصا في أمراض الكبد، علما أن نسبة نجاح عمليات زرع الكبد تمثل 70 بالمائة، في حين يقدر نجاح عمليات زرع الكلى بنسبة 80 بالمائة، في انتظار بلوغ نسب أكبر وإنجاز أكبر عدد ممكن من العمليات.

حاورته، ص. بورويلة

حسب تقارير أمنية

أكثر من 1000 مركبة في خدمة عصابات تهريب البشر إلى الجزائر

● أحصت تقارير أمنية في ولايتي تمنراست وأدرار، ما لا يقل عن 1000 سيارة وشاحنة تستغلها العصابات، بعضها جماعات إجرامية منظمة لتهريب المهاجرين السريين إلى الجزائر.

وكشف مصدر أمني رفيع، أنه بالرغم من التعزيزات الأمنية الضخمة التي وضعتها قوى الجيش والدرك وحرس الحدود، فإن عصابات تهريب المهاجرين السريين تعمد إلى حيل غاية في الذكاء، من بينها التسلل وسط شاحنات نقل البضائع التي تعمل في التجارة وانتظار هبوب العواصف الرملية القوية للتسلل والدخول إلى الجزائر سيرا على الأقدام ليلا بعد النزول من السيارات ومن الشاحنات التي تنقلهم من مالي والنيجر.

لكن الحيلة الأكثر شيوعا في دخول الجزائر هي التسلل في الليل، حيث يحتاج المهاجر السري إلى ما لا يقل عن 8 ساعات لاختراق مسافة 60 كلم تفصل الجزائر عن النيجر، والتي تخضع للمراقبة المشددة من قبل وحدات الجيش والدرك وحرس الحدود. وقال نفس المصدر، إن تحقيقات أمنية أكدت وجود شبكة من أصحاب سيارات الدفع الرباعي والشاحنات تعمل على نقل مئات المهاجرين السريين إلى الجزائر كل شهر، يفوق عددها 1000 سيارة وشاحنة. وتحقق مصالح الأمن الجزائرية في نشاط هذه العصابات وكذا في شبكة تزوير بطاقات رمادية تخص سيارات وشاحنات مسروقة يشتبه في أنها ذات صلة بالجماعات الإرهابية.

محمد بن أحمد

قائمة

المصادر والمراجع

• القواميس والمعاجم:

1.القرآن الكريم.

2.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، بيروت دار صادر، 1990م.

3.الظاهر أحمد الرازي، القاموس المحيط، باب التاء، مادة ت.ج.ر، يتجر تجرا أو تجارة، ج01.

4.محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، د.ت.

5.المعجم الوجيز، مطبوعات وزارة التربية والتعليم، باب (تجر).

• المراجع العامة:

1.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط.14. معدلة ومنقحة، 2014.

2.أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

3.أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

4.إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

5.ألكسين كاريل، الإنسان ذلك المجهول، تعريب شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت، د.ط، د.ت.

6.تمرخان سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2006.

7.تونسي بن عامر، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، د.ط، 1995.

8.جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (CIRC)، القاهرة، 2005.

9.حتاتة محمد تبازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبة، مصر، 1993.

10. حسن صادق المرصفاوي، الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط.02، 2010.

11. حسني محمود عبد الدايم، الضرورة وأثرها على المسؤولية المدنية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2007.

12. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989.

13. خليل إبراهيم محمد، حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

14. رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة الجزائر، 2001.

15. سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة،الجزائر 2003.

16. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000.

17. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط 2003.

18. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي، دار المعرفة، القاهرة، 1999.

19. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، د.ط، 2004، ص 87.

20. عابدين محمد أحمد قمحاوي، محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1985.

21. عادل الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب، مصر، 2005.

22. عامر قاسم أحمد القيسي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الاصطناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

23. عبد الرحمان ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار التحرير للطباعة والنشر، مجلد 09.

24. عبد السلام الترمانيتي، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت، 1978.

25. عبد الفتوح الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2001.

26. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2005م.

27. عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

28. عبد الله سليمان سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط04، 2005.

29. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

30. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.

31. علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004.

32. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، ط01، 2005.

33. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

34. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

35. غادة علي حامد العمروسي، اعتداء الطبيب على النفس وما دونها في ظل المقاصد الشرعية والأخلاقيات الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

36. فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط03، 2009.

37. فايز يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 .

38. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع السعداني، 2004.

39. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط02، 2002.

40. محمد حسن عمر براورى، ظاهرة غسيل الأموال وعلاقتها بالمصارف والبنوك (دراسة قانونية مقارنة)، مؤسسة oplc للطباعة والنشر، أربيل، 2009.

41. محمد حماد مرهج الهبيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، د.د.ن، الإسكندرية د.ط، 2004.

42. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة د.ط، 2003

43. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

44. محمد عبد الخالق عبد المنعم، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.01، 1989.

45. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة دراسة مقارنة، 1997م.

46. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط01، 2010.

47. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية. د.ت.

48. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط، 2006.

49. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1989.

50. مهند صلاح العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002

51. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، د.ط، 2009.

52. هدى حامد قشقوش، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الاعتداء على الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1994.

53. وائل محمود أبو الفتوح العزيري، المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

54. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي الجنائي والقانون الجنائي الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

• المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم محمد يسري، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي، دار طيبة، مكة المكرمة، 1426هـ/2005.

2. أحمد لطفي السيد مرعي، استيراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

3. أحمد محمد بدوي، نقل وزراع الأعضاء البشرية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، د.ت.

4. إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

5. أسامة السيد عبد السميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

6. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990.

7. أمير فرج يوسف، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2011.

8. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2011.

9. إيناس محمد البهيجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى. 2013.

10. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط.01، 2009.

11. بشير سعد زغلول، الأحكام القانونية للتبرع بالأعضاء البشرية، دراسة على ضوء القانون رقم 05 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية،دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

12. بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي الجزائري والفتاوى الطبية المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

13. جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، 2016.

14. حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01، 2001.

15. حسن عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2004.

16. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

17. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر في ضوء القانون رقم 64 سنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

18. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون05 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2012.

19. دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

20. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2011.

21. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.01، 2012.

22. سعيد أحمد علي قاسم، شرح قانون الاتجار بالبشر العماني دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

23. سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، عالم الكتب الحديث، عمان، د.ط، 2006.

24. سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقا للقانون رقم 64 لسنة2010، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011

25. السيد مصطفى أبو الخير، طارق عفيفي صادق أحمد عفيفي، النظام القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط.01 ،2014.

26. صفوت حسن لطفي، أسباب تجريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

27. صفوت عبد السلام، الاقتصاد السري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

28. طارق فتحي سرور، نقل الأعضاء بين الأحياء، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

29. عادل عبد الحميد الفجا، ضوابط استئصال الأعضاء الآدمية من الجثث، منشأة المعارف، ط01، 2014م.

30. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية والتشريعات المقارنة، دار الفكر العربي، مصر، ط01، 2000م.

31. عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين زرع الأعضاء البشرية وبنوك العيون ولوائحها التنفيذية والتشريعات العربية والأجنبية المتصلة بها، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، ط01، 2011.

32. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية.

33. عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء بين الواقع والقانون دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 258.

34. محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

35. محمد عبد اللطيف عبد العال، إباحة نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 2005م.

36. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ط، 2011.

37. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2011.

38. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

39. محمد يسرى إبراهيم، زرع الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عنها في الفقه الإسلامي، دراسة تأصيلية، دار طيبة الخضراء، السعودية، الطبعة الأولى، 2005

40. محمود السيد حسن داوود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010

41. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2000.

42. مصطفى العروي، الاتجار بالبشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

43. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة، عمان، 1994.

44. نسرين عبد الحميد نبيه، بيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا النشر والطباعة، ط.01، 2008.

45. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ط، 2010.

46. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ط، 2003.

- **الـرسـائـــل:**

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

2.أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء بين الإباحة والتجريم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.

3.آدم عبد البديع آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.

4.عارف علي عارف، مدى مشروعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، بغداد، 1992.

5.عصام فريد عدوي، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999.

6.عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012.

7.عطية محمد عطية سعد، المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الاصطناعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2006.

8.محمد الباز محمد الباز، شروط مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.

9.محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989.

10. اسمي قاوة فضيلة، الإيطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

12. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتهما في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

13. صورية بورشي، المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2004/2003.

14. عبروس فريد، الخطأ الطبي والمسؤولية الطبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، 2003.

15. فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات ،بير الزيت، فلسطين، 2014.

16. فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

17. لعطب بختة، المسؤولية الجنائية الدولية لممثلي الدولة أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2007-2008.

18. ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011.

19. مروك نصر الدين، زراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992.

20. هجيرة غمراسي، التعامل في الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

• المقالات والبحوث:

1. أحمد جمال موسى، الجريمة المنظمة، بحث مقدم للندوة العربية المنعقدة بالقاهرة ما بين 01-03 نوفمبر 1998 .

2.أكرم حسين البدو، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسد، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 09 السنة 12، العدد33، 2007.

3.آمنة بوزينة،الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي2016.

4.بلحاج العربي، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 23، العدد الرابع، ديسمبر 1999، جامعة الكويت.

5.بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسد، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، مجلد 09 السنة 12، العدد33، 2007.

6.حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، 1975.

7.حسان حتحوت، الوليد عديم الدماغ مصدر لزراعة الأعضاء الحيوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، 1410هـ/1990م.

8.حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، جوان 1980.

9.سهير عبد المنعم، التنظيم التشريعي لقل وزرع الأعضاء البشرية في التشريعات العربية دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لمركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

10. طارق فتح الله خضر، الأسس القانونية لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 26، جويلية 2004.

11. طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

12. عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص – بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2005.

13. عبد الحليم بن صخري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

14. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجيد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسة والبحوث، الرياض، 1999.

15. عبد الكريم مأمون، إثبات الموافقة بشأن التصرف في جثث الموتى، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد خاص 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

16. عبد الرحيم يوسف العوضي، المحكمة الجنائية الدولية، مدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة نايف من 03 إلى 04 أوت 2002.

17. عبد الله ابراهيم نصّار، جرائم الاتجار بالبشر المفهوم، الأسباب، سبل المواجهة، مركز بحوث الشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

18. عتيقة بالجبل، عمليات نقل الأعضاء البشرية في القانون الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة.

19. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث،الرياض، 2005.

20. فايز الظفيري، نقل وزراعة الأعضاء من منظور جنائي دراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي رقم 55 لعام 1987 الخاص بنقل وزراعة الأعضاء، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 02، السنة 25، جوان 2001.

21. فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، عدد40، سنة 2009.

22. فرقاق امعمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية،العدد10، جوان 2013.

23. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

24. قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 04، ج01، جدة، 1988م.

25. محمد العلوي، الحماية الجزائية للعضو البشري دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، العدد الأول، جانفي، 2015.

26. محمد عبد الله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الندوة العلمية التي عقدت عن موضوع الاتجار بالبشر في الفترة من 17/15 مارس 2004.

27. محمد فتحي عيد، عصابات الإجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 1426ه-/2005، الرياض.

28. محمد ولد الدادة ولد عبد القادر، الجريمة المنظمة والهجرة السرية، مجلة الفقه والقانون، العدد12، أكتوبر2013.

29. محمد ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 11، العدد الأول، مارس 1987.

30. محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء، نماذج عربية في مواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجهود الدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص، الجزء الثاني، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2010.

31. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03.

32. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، ورقة عمل مقدمة ضمن مؤتمر الأمن والديمقراطية، جامعة مؤتة، المملكة الاردنية الهاشمية.

33. مصطفى إبراهيم عبد الفتاح، الاتجار بالبشر وعلاقته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2010/06/26.

34. منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، عدد02، المجلد28، 2012.

35. مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية ،أبو ظبي بتاريخ 24- 25 ماي 2004.

36. هشام عبد العزيز مبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، 2008.

- **المؤتمرات والمنتديات:**

1.حسان حتحوت، استخدام الأجنة في البحث والعلاج، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول إجراء التجارب العلمية على الأجنة، الدورة السادسة، الجزء 03، 1410هـ/1990.

2.المؤتمر الإقليمي العربي حول المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار في الأفراد-القاهرة- ديسمبر 2008.

3.المؤتمر الدولي الاتجار بالبشر عند مفترق الطرق، البحرين مارس 2009.

4.المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران رسميا في 13 ماي 1968.

5.المؤتمر العلمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق- الدوحة- قطر، مارس 2008.

6.الملتقى السنوي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر (الاتجار بالبشر: التحديات والمعوقات)، دبي- نوفمبر 2009.

7.منتدى فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر المنعقد في الفترة من 13-15 فبراير سنة 2008.

8.ندوة مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بكلية الحقوق- جامعة القاهرة، في الفترة من 23-24 نوفمبر 1993، مركز بحوث ودراسات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين 1994.

9.الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28- 29 آذار 2010 حول نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها

10.منتدى الدوحة التأسيسي، المنعقد في الفترة من 22-23 مارس 2010.

11.ورشة العمل حول آلية مواجهة مشكلة الاتجار بالأشخاص في التشريعات العربية– القاهرة، سبتمبر 2007.

• الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

1.الاتفاق الدولي الخاص بمكافحة تجارة الرقيق الأبيض المؤرخ في 1904/05/18 المنعقد في 18 ماي 1904 والمعدل بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/03.

2.اتفاقية (CEDAM) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 1979/12/18 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03 طبقا المادة 27 صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02، 02/09، 04/15، 16 و29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22.

3.الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 وقعت في جنيف يوم 25 سبتمبر 1926م، دخلت حيّز النفاذ يوم 1935/10/09 عدلت بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1935/10/23. المصادق عليها من قبل الجزائر يوم 1963/09/11، ج.ر، عدد 66، الصادرة بتاريخ 1963/09/14

4.الاتفاقية الخاصة بإلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المؤرخة في 1949/12/02 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 جويلية 1951، صادقت عليها الجزائر في 1963/09/11، ج.ر، عدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14 بتحفظ على المادة 22.

5.الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالنساء البالغات المؤرخة في 1933/10/11 المعدلة بموجب البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/10/30.

6.الاتفاقية الدولية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق المعتمدة بتاريخ 1956/09/07، دخلت حيز النفاذ في 1957/04/30، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11، ج.ر عدد 66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14.

7.اتفاقية (CEDAM) اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 1979/12/18 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1981/09/03 طبقا المادة 27 صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02، 02/09، 04/15، 16 و29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 1996/01/22.

8.اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 25/44 بتاريخ 1989/11/29، دخلت حيز النفاذ 1990/09/02 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19، ج.ر عدد 91 ليوم 1992/19/23 مع إعلانات تفسيرية على المواد: 13، 14، 16، 17.

9.الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي لعام 1999 في إطار منظمة العمل الدولية المكملة بالتوصية 190، اعتمدت بتاريخ 1999/06/17، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2000/11/19 انظمت إليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28، ج.ر عدد 26 ليوم 2000/11/28.

10. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الإجباري المعتمدة بتاريخ 1957/06/20، دخلت حيز النفاذ في 1959/01/17 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1969/05/22، ج.ر عدد 49 ليوم 1969/06/06.

11. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م، ج.ر عدد 64 الصادرة بتاريخ 1963/09/10.

12. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المنعقد بتاريخ 2000/05/25، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/02/12 المصادق عليه من قبل الجزائر بتاريخ 2006/09/02، ج.ر عدد 55 ليوم 2006/09/06.

13. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) في دورتها الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 25 ماي 2000، دخل حيّز النفاذ بتاريخ 18 جانفي 2002 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 2006/09/02، ج.ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 2006/09/06.

14. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/01/28، المصادق عليه من طرف الجزائر بتاريخ 2003/11/09، ج.ر عدد 69 ليوم 2003/11/12.

15. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/11/15، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2003/05/20 صادقت عليه الجزائر في 2003/11/09، ج.ر عدد 69 الصادرة في 2003/11/12، بتحفظ على المادة 2/15.

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ 1966/12/16، دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/02/03.

17. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 1966/12/16 دخل حيز النفاذ في 1976/03/23 المصادق عليه من قبل الجزائر بتاريخ 1989/05/16، ج.ر عدد 20 ليوم 1989/05/17، مع إعلانات تفسيرية على المواد 01، 22، 23.

18. اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والخمسين (58) المنعقدة بتاريخ 06 جوان 1973 دخلت حيّز النفاذ في 19 جوان 1976- صادقت عليها جزائر بتاريخ 30 أفريل 1984.

19. اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/09 بموجب قرارها رقم 260/أ، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1951/01/12، بموجب المادة 13 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1963/09/11 ج.ر عدد66 الصادرة بتاريخ 1963/09/14 بتحفظ على المواد 06-09-12.

20. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المجاز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 1986/10/26 صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/02/23، ج.ر عدد 06 المؤرخة في: 1987/02/04.

21. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998م، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

- **التشريعات الوطنية:**

1.دستور الجزائر لعام 1996، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 (ج.ر عدد 25 الصادرة في 2002/04/14) والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، (ج.ر رقم 63 الصادرة في 2008/11/16) والقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 2016/03/17.

2.القانون 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 08 الصادر بتاريخ 1985/02/17 المعدل والمتمم بالقانون 17/90 الصادر بتاريخ 31 جويلية 1990 ج.ر عدد 35 الصادر بتاريخ 1990/08/15.

3.القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج.ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2004/12/26.

4.القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ج.ر رقم 12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

5.القانون رقم 05/07 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر عدد 44 المعدل والمتمم.للأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 ج.ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30 .

6.القانون رقم 08/14 المؤرخ في 2014/08/09 يتعلق بالحالة المدنية، ج.رعدد 49 الصادرة بتاريخ 2014/08/20. ، المعدل والمتمم للأمر رقم 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970، ج.ر عدد21، المؤرخة في 1970/02/27.

7.القانون 02/16 المؤرخ في 2016/02/16، ج.ر عدد 37 ليوم 22 جوان 2016 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

8.الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28.

9.الأمر02/15 المؤرخ في 07/23/ 2015المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ج.ر.عدد40 الصادرة بتاريخ2015/07/20 المعدل والمتمم للأمر155/66.

10. المرسوم الرئاسي249/16 المؤرخ في2016/10/26 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، ج.ر عدد57 المؤرخة في 2016/10/28.

11. المرسوم رقم 467/97 المؤرخ في 1997/12/02 المتضمن تحديد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وتسييرها، ج.ر عدد 81 لسنة 1997.

12. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/09/18 ،المتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/09/17 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتصنيفها،ج.ر. عدد68 الصادرة بتاريخ2017/11/28.

• القوانين المقارنة:

1.القانون 18 لسنة 1993، المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية الإماراتي.

2.القانون الاتحادي الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

3.قانون دولة قطر رقم 21 لسنة 1997 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

4.القانون الإماراتي لعام 1999 بشأن نقل وزرع الأعضاء بشأن الانتفاع بالأعضاء.

5.القانون العماني رقم 126 لعام 2008 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر.

6.القانون الفرنسي رقم 1181 لسنة 1976 الخاص بنقل وزراعة الأعضاء والصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976 .

7.القانون المغربي رقم 16/98 المتمم بمقتضى القانون رقم 26/05 والمتعلق بنزع الأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

8.القانون رقم 05 الصادر بتاريخ 2010/02/28 بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية المصري، الجريدة الرسمية المصرية العدد09 مكرر المؤرخة في 06 مارس 2010.

9.القانون رقم 23 لسنة 1988 المتضمن قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني.

• وثائق المنظمات الدولية:

1.تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: E/CN.15/2006/10.

2.التقرير الخاص بالاتجار بالبشر الصادر سنة 2001 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الموقع :

3.تقرير الخبير المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، الجمعية العامة، الدورة الحادية والستون (61)، 2002.

4.التقرير الصادر عن مكتب مراقبة الاتجار بالبشر ومكافحته، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، جوان 2004.

5.تقرير كتابة الدولة الأمريكية حول الاتجار بالبشر، الصادر بتاريخ جوان 2016. على الموقع (www.aps.dz.arlalgerie)

6.تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2010 على الموقع : www.stat.gov.net.

7.تقرير جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون الجلسة العامة الثامنة، 21 ماي 2010، المحاضر الحرفية 81 البند 11-21 من جدول الأعمال، نقل وزرع الأعضاء والنسج البشرية، الوثيقة ج.ص.ع 22/63 (WHA63/22).

8.القرار الإيطاري لمكافحة الاتجار بالبشر عام 2002، والتوجيه بشأن تصريح الإقامة الصادر لمواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من ضحايا الاتجار الذين يتعاونون مع السلطات المختصة وتوجيه المجلس راجع الوثيقة: (2004/81/EC).

9.قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2004 متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة (www.un.dz).

10. القرار رقم 43/40 المؤرخ في 1995/11/29 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

11. قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 879 في دورته السابعة والعشرون (27) بتاريخ 2012/02/15.

12. وثائق الأمم المتحدة، وثيقة رقم A.CONF 169/5-30 : البند رقم (4)، مارس 1995، المعروضة على مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة ما بين: 1995/4/29-1995/5/8.

13. وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/Res/59/156) ورقة المعلومات الخلفية.

14. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/130 الصادرة بتاريخ 07 جويلية 2009.

15. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/293 الصادرة بتاريخ 12 أوت 2010.

16. وثيقة رقم A/HRC/14/32، الصادرة بتاريخ 04 ماي 2010، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، على الموقع: www.un.org .

• مواقع الانترنت:

1. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الشؤون القانونية، الشبكة القانونية العربية على الموقع: www.arablegal.org

2. الأمانة العامة للأمم المتحدة، دراسة بشأن العنف ضد الأطفال، الاستعراض الذي أجراه المكتب الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2005م، على الموقع : www.un.org

3. منظمة الصحة العالمية، النشرة الدولية الدورية، 2007، (www.who.int/ar).

4. الاتحاد الإفريقي، قسم الشؤون الاجتماعية، وثائق، على الموقع: www.au.int .

5. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، الأنماط والمتغيرات الفاعلة.

6. مختار سعد، نشأة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وطرق مكافحتها، بحث مقدم في إطار الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مصر بتاريخ 28-29 آذار 2010 متاح على الموقع: www arrab . niba/ org/ publication/ crime/ cairo/ saed/ qpdt

7. منتدى الدوحة التأسيسي، المنعقد في الفترة من 22-23 مارس 2010.

www.quatartcnt.com

قائمة المصادر والمراجع

• Ouvrages

1. Abdeldayem Ahmed, Les organes du corps humain dans le commerce juridique, Strasbourg, 1995.

2. ARNOUX Irma, les droits de l'être humain sur son corps, Press Universitaire de Bordeaux, 1994.

3. Charless A. Erin and John Harris an Ethical Market in human organ", Institue of medicine. Law and Bioethics, School of Law, University of Manchester, United Kingdom, published in 25/03/2003, at :www.jem.bmj.com.

4. Claude LOMBOIS, Droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971.

5. D.Finkelhor, the international epidemiology of child sexual abuse, Vol. 18, 2005.

6. Dominique Thouvenin, la personne et son corps: un sujet humain pas un individu biologique , les petites affiches, 1994.

7. Elizabeth Shiccers, the international trade in humain organes: conbathing demand for life

8. Goe thals;T. peters; J.Naut.; .International organized and crime; Cambridge ;1995.

9. Jean Carbonnier, Droit civil (Introduction : les personnes), Press de France, Paris, 1989.

10. Krug. World, report on violence and health world organisation, Geneve, 2002.

• Revues:

1. Anne Christine Habbard, le corps n'est pas une marchandise, les travailleurs du sexe ne vendent pas leur corps: ils vendent des services, la nouvelle lettre de la FIDH, n°38- Juin 2000.

2. Batteur Anniche, de la protection du corps à la protection de l'être humain, les petits affiches, n°149, 1994.

3. BERCHICHE Abdelhamid, les forces armés à l'épreuve du droit international humanitaire, revue Algérienne des sciences juridiques et Economiques et Politiques, Vol 41, n° 02, 2004.

4. Guy Stessens; money launderrning a new international law enforcement model; university press, Cambridge, England, 2000.

5. Louis Toupin, la scission politique du féminisme international sur la question du trafic des femmes vers la migration d'un certain féminisme radical? Revue recherches féministes, migrations, vol. 15, n° 2, 2002, P : 9-11.sur site : www.erudit.org.

6. Marie Cuixaud . Trafic : une définition difficile. trafic et prostitution. la nouvelle lettre de la FIDH –juin 2000. . sur site :www.Fidh.org/lettres/2000pdf/pros38c.pdf.

7. R.M. Jindal, "Outcomes at recipients and donors of commercial kidney", Brookdale University Hospital and Medical . Published at American Journal of Nephrology, Vo.2 28, n°.05, 2008.

- **Articles:**

1. Consultation document, about "organ donation and transplantation. Policy options at EU Level", published in 27 June 2006 at: www.europa.eu.

2. Philipe Roy, Trafic des femmes : recensement des besoins d'information et de l'information disponible, étude spécial, unité de recherche, Canada, Janvier 2000.

3. Sur site : www.cic-gc.ca/Fransais/pdf/recherche-satates/trafic-pdf –

4. World Health Organization, Study about "Trade in human organs" published at :

www.unausa.org.

5. Elaine Pearson, Study about "Coercion in the kidney trade, a background study on trafficking in human organs worldwide", published in April 2004, at: http:///childtrafficking.com.

- **Conventions Internationaux:**

1. Convention pour la protection des droit de l'homme et de la dignité de l'être humain en rapport avec les applications de la biologie et de la médecine, elle a été signée le 04 avril 1997 a OVIEDO (Espagne), Elle est entrée en vigueur le 1er décembre 1999, disponible sur site:"http//rm.coe.int/168007cf99"

- **Décisions d'organisations internationaux:**

1. CTOC/COP/2010/17, Distr: Général 29 July 2011, CTOC/COP/WG4/2011/2, Published at: www.UN.dz

2. Décision n°94-343/344 DC du 27 Juillet 1994, loi relatif au respect du corps humain et loi relative au don et à l'utilisation des éléments et de produits du corps humain à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, journal officiel du 29 juillet 1994, recueil, p100, ECLI: FR: CC 1994: 94.343.DC, délibéré par le conseil constitutionnel dans ses séances de 26 et 27 juillet 1994, publiée sur le site :www.conseil-constitutionnel.fr

- **Seminaries:**

1. The Vienna Forum to fight human Trafficking 13-15 February 2008, Austria Center Vienna, Background paper.

- **Sites d' Internet:**

1. www arrab . niba/ org/publication/ crime/ cairo/ saed/ qpdt
2. www..unodc.org.unodoc.
3. www.1.imn.edu/humanrtsarab/ilo.htm
4. www.1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo-c182
5. www.1umn.edu./humanrts/arab/mcilo-c138
6. www.albawsala.com.
7. www.anselm.adu
8. www.aps.dz.ar.algerie
9. www.constituted-projet.org.
10. www.crin.org/docs/secsual/exploitation-stady-ara.pdf.
11. www.europa.eu
12. www.lasportail.org.
13. www.nccht.gov.de.
14. www.new10/wotunilant.htm
15. www.searo.who.int.
16. www/.umn.edu/humanrts/arab/pro-chid2.html
17. http://convention/treaty/fr/html/186.htm.
18. www.kropot.free.fr

.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر

مقدمة..... 1

الباب الأول: جرائم الاتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها وطنيا وودوليا

الفصل الأول: الإطار العام لعمليات الاتجار بالبشر..... **17**

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر 18

المطلب الأول: التعريف ببعض المفاهيم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر..... 18

الفرع الأول: الجماعة الإجرامية المنظمة..... 18

الفرع الثاني: الجريمة ذات الطابع عبر الوطني (العابرة للحدود الوطنية) 20

الفرع الثالث: المجني عليه أو الضحية..... 22

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر 24

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والصكوك الدولية:..... 26

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للاتجار بالبشر 37

الفرع الثالث: تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الداخلية..... 41

المطلب الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من الجرائم..... 47

الـفـــرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالبشر..... 48

الفـــرع الثـــانـــي: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها من الصور 55

المطلب الرابع: أركان جريمة الاتجار بالبشر 65

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر 66

الفرع الثاني: الـــركـــن المـــعـــنوي..... 68

المبحث الثاني: مظاهر جريمة الاتجار بالبشر 71

المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالبشر 71

الفرع الأول: الاتجار بالبشر لغايات جنسية..... 72

الفرع الثاني: أعمال السخرة والاسترقاق 77
الفرع الثالث: الاستغلال الطبي "تجارة الأعضاء" 83
الفرع الرابع:أشكال الاستغلال التي لم تذكر صراحة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص 85
المطلب الثاني: أسباب الاتجار بالبشر 90
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية 90
الفرع الثاني: العوامل السياسية والثقافية 95
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على جرائم الاتجار بالبشر 97
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة الاتجار بالبشر 97
الفرع الثاني: الآثـــار الاجتـمـاعـيـة..... 101
الفرع الثالث: الآثار السياسية لجريمة الاتجار بالبشر 105
المبحث الثالث: الجرائم ذات الصلة بجريمة الاتجار بالأشخاص 108
المطلب الأول: جريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة (جريمة تعطيل سير العدالة) .. 108
الفرع الأول: أركـان جـريمة حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة 109
الفرع الثاني: العقوبات المقرر حمل الشاهد على الإدلاء بغير الحقيقة 110
المطلب الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر 112
الفرع الأول: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر 112
الفرع الثاني: العقوبة المخصصة لجريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الاتجار بالبشر 114
المطلب الثالث: جريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد..... 116
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد 116
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد 117
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الكشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد 118
المطلب الرابع: جـــريمة التحريـــض 120
الفرع الأول: الركن المادي لجـــريمة التحريـــض..... 120

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجـــريمة التحريـــــض 122
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجـــريمة التحريض..... 123
المطلب الخامس: جريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة 124
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة 124
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة..... 125
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الجناة أو متحصلات الجريمة 126
الفصل الثاني: الجهود الوطنية والدولية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر 130
المبحث الأول: الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر..... 131
المطلب الأول: الشروع في جريمة الاتجار بالبشر..... 131
الفرع الأول: البـــدء فـــي التـــنـــفيذ 132
الفرع الثاني: عدم إتمام الجريمة لأسباب غير اختيارية 134
الفرع الثالث: القصـــــــد الجنـــــائي 135
المطلب الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة وحالات الإعفاء منها 139
الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة 140
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة وحالات الإعفاء منها..... 142
المطلب الثالث: العقوبات الموقعة في جرائم الاتجار بالبشر 145
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 145
الفرع الثاني: العقـــوبات التكـــميلـــية 146
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري 148
المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر..... 150
المطلب الأول: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى العالمي 150
الفرع الأول: الوثائق الدولية بشأن مكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم..... 150
الفرع الثاني: الوثائق المتعلقة بمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن..... 159

المطلب الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على المستوى الإقليمي 166
الفرع الأول: جهود جامعة الدول العربية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر 167
الفرع الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي 174
الفرع الثالث: جهود دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي 177
الفرع الرابع: جهود دول أوروبا وآسيا الوسطى 177
المطلب الثالث: الآليات الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر (في الدول العربية)..... 181
الفرع الأول: تنظيم اللجنة وسير عملها 183
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الاتجارة 184
المبحث الثالث: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاتجار بالبشر 186
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالبشر كإحدى الجرائم الدولية 186
الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية 186
الفرع الثاني: صور الجرائم الدولية..... 190
المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في الجرائم الدولية 194
الفرع الأول: التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 194
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 195
المطلب الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الاتجار بالبشر 201
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية..... 202
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر كجريمة ضد الإنسانية 205
الفرع الثالث: الأفعال المشكّلة لجرائم اتجار البشر كجرائم ضد الإنسانية 208

الباب الثاني: جرائم الاتجار بالأعضاء وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا

الفصل الأول: أحكام التعامل في الأعضاء البشرية..... 217
المبحث الأول: منع التصرف في الأعضاء البشرية..... 218

المطلب الأول: أساس منع التصرف في الأعضاء البشرية (الحق في سلامة الجسد)..... 218
الفرع الأول: مفهوم الحق في سلامة الجسد..... 219
الفرع الثاني: طبيعة حق الإنسان على جسمه 223
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ حرمة جسم الإنسان 229
المطلب الثاني: الحماية القانونية لجسم الإنسان..... 233
الفرع الأول: تكريس الحق في سلامة الجسد والكرامة الإنسانية على المستوى الدولي..... 233
الفرع الثاني: الحماية الدستورية لجسم الإنسان..... 242
الفرع الثالث: الحماية القانونية لجسم الإنسان 245
الفرع الرابع: حماية جسم الإنسان في التشريع الجزائري 247
المطلب الثالث: القيود الواردة على الحق في سلامة الجسد..... 252
الفرع الأول: القيود الإرادية الواردة على الحق في سلامة الجسد 252
الفرع الثاني: القيود القانونية الواردة على الحق في سلامة الجسد (القيود اللاإرادية)..... 255
المبحث الثاني: إباحة التصرف في الأعضاء البشرية 257
المطلب الأول: مفهوم العضو البشري 257
الفرع الأول: تعريف العضو في اللغة والعلوم الطبية 258
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للعضو البشري 260
الفرع الثالث: التعريف القانوني للعضو البشري..... 264
المطلب الثاني: مفهوم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية 267
الفرع الأول: عملية نقل العضو البشري 268
الفرع الثاني: عملية زرع العضو البشري 272
الفرع الثالث: الفرق بين العضو البشري ومشتقات الجسم ومنتجاته 273
المطلب الثالث: النظريات المختلفة في تحديد الأساس القانوني لنقل وزرع الأعضاء
البشرية 274

الفرع الأول: نظرية السبب المشروع..... 275
الفرع الثاني: نظـــرية الضـــرورة 277
الفرع الثالث: نظرية المصلحة الاجتماعية 283
المبحث الثالث: الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية 288
المطلب الأول: الضوابط القانونية لاستئصال الأعضاء البشرية من الأحياء..... 288
الفرع الأول: الأحكام القانونية المتعلقة برضا المتبرّع 289
الفرع الثاني: عدم تعريض حياة أو صحة المتبرع للخطر 296
المطلب الثاني: الضوابط القانونية لاستئصال الأعضاء من الموتى (الجثث) 300
الفرع الأول: أحكام الرضا في استئصال الأعضاء بعد الوفاة 302
الفرع الثاني: التيّقن من حدوث الوفاة..... 309
المطلب الثالث: الضوابط القانونية المشتركة في عمليات نقل الأعضاء البشرية (الأحياء والأموات) 315
الفرع الأول: ضرورة إجراء عملية الاستئصال (المصلحة العلاجية)..... 315
الفرع الثاني: عدم مخالفة عملية الاستئصال لمبادئ النظام العام والآداب العامة 317
الفرع الثالث: ضرورة إجراء العمليات في المستشفيات المرخّص لها 320
الفرع الرابع: مجانية التنازل عن الأعضاء البشرية..... 322
الفصل الثاني: تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية وآليات مكافحتها وطنيا ودوليا 326
المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية 327
المطلب الأول: التعريف بتجارة الأعضاء البشرية 327
الفرع الأول: التعـــريف اللـــغـــوي..... 328
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار في الأعضاء البشرية 330
الفرع الثالث: التعريف التشريعي (الاتجار في البشر لغرض نزع أعضائهم)..... 331
الفرع الرابع: التعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري 335

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء وتمييزها عمّا يشابهها من جرائم أخرى..... 339
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 339
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالأعضاء عن غيرها من الجرائم المشابهة لها 345
المطلب الثالث: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 346
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 348
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: 349
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 358
المبحث الثاني: المقومات الأساسية لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 359
المطلب الأول: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 359
الفرع الأول: العوامل الاقتصادية والاجتماعية 360
الفرع الثاني: العوامل السياسية 361
الفرع الثالث: العــوامل الصــحيــة 361
الفرع الرابع: العامل العلمي والتكنولوجي 363
الفرع الخامس: قصور التشريعات بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية..... 365
المطلب الثاني: صور وأشكال جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية 365
الفرع الأول: سرقة الأعضاء البشرية (من الأحياء):..... 365
الفرع الثاني: الاستيلاء غير المشروع على أعضاء الجسم في مرحلة الإنعاش: 367
الفرع الثالث: الأجنة البشرية الحية المحصلة من عمليات الإجهاض 368
الفرع الرابع: جــثــث المــوتــى 370
الفرع الخامس: سرقة جثث المتوفين حديثا من المقابر والمستشفيات 372
المطلب الثالث:واقع الاتجار بالأعضاء البشرية والآثار المترتبة عنها 373
الفرع الأول: واقع الاتجار بالأعضاء البشرية 373

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 380
المبحث الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 387
المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية..... 387
الفرع الأول: جهود المؤتمرات والمنتديات الدولية: 388
الفرع الثاني: جهود المنظمات العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء 390
الفرع الثالث: دور المؤسسات الطبية العالمية في مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء
البشرية 395
المطلب الثاني: التعاون الإقليمي في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 399
الفرع الأول: على المستوى الأوروبي..... 399
الفرع الثاني: على المستوى العربي 404
المطلب الثالث: دور المشرع الجزائري في التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية..... 405
الفرع الأول: العقوبات الأصلية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية 406
الفرع الثاني: الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية..... 408
الفرع الثالث: الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة 409
الفرع الرابع: العقـــوبات التكـــمـــيلية..... 411
الفرع الخامس: مسؤولية الشخص الاعتباري 412
خاتمة..... 415
الملاحق..... 424
قائمة المصادر والمراجع..... 437
فهرس الموضوعات 466

الملخص:

تعدّ جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية من أخطر الجرائم، التي صنّفت ضمن المراتب الأولى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية.

إنّ هذا الوضع بلا شك يستدعي تكثيف الجهود للتصدي لهذه الآفة التي استفحلت واتسع مداها عبر مختلف أنحاء العالم، لاسيما مع ما أسهمت به شبكة الانترنت في هذا النطاق، وليست الجزائر بمنآى عن هذا الوضع، لذا لابد من إعادة النظر في المنظومة التشريعية الوطنية منها والدولية الخاصة بها، ومن ثمّ تفعيل إجراءات الوقاية منها، من خلال تشديد الرقابة على أمن الحدود والوثائق وإيجاد حل لظاهرة الهجرة غير الشرعية، ذات الارتباط الوثيق بها، بل والتي تحوّلت في معظم حالاتها إلى هذا النوع من الإجرام، إن لم تكن الوجه الخفي له منذ البداية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الاتجار بالأعضاء البشرية، نقل الأعضاء، الهجرة غير الشرعية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الاستغلال الجنسي، الرق، العمل القسري.

Résumé :

Les crimes de traite d'êtres et d'organes humaines sont parmi les crimes les plus graves qui ont été classés dans les premiers rangs de la criminalité transnationale organisées, de ce qui entraine de graves violations des droits de l'Homme et des libertés fondamentales.

cette situation appelle sans aucun doute à intensifier les efforts pour faire face à ce fléau qui s'est propager et répandue dans le monde , en particulier avec la contribution de l'internet dans ce cadre.et l'Algérie n'est pas à l'abri de cette situation ,de ce constat il faut revoir le système législatif national et international, et par la suite activer toute les mesures préventives notamment en renforçant le contrôle de la sécurité des frontières et les documents et en trouvant des solutions aux phénomènes de l'immigration illégale qui leur est étroitement associés et qui dans la plupart des cas s'est transformé en une forme de criminalité.

Les mots clés : Traite d'êtres Humain- trafic d'organes humaines- transfert d'organes- l'immigration illégale- crime international- la criminalité transnational organisé – l'exploitation sexuelle- travail forcé- l'esclavage- pratiques similaires à l'esclavage- enlèvement d'organes.

Abstract :

The crimes of trafficking of human beings and human organs are among the most serious crimes which have been classified in the first rows of the transnational crime organized, which leads to serious violations of human rights and fundamental freedoms.

This situation calls without no doubt to intensify the efforts to deal with this scourge which is is to propagate and widespread in the world , in particular with the contribution of the Internet in this Framework.and Algeria is not immune to this situation ,of this observation there is a need to review the national legislative system and international, and subsequently activate any preventive measures in particular by strengthening the control of the Security The borders and the documents and in finding solutions to the phenomena of illegal immigration which their is closely associated and which in most cases is transformed into a form of crime.

The key words: Human Trafficking- Trafficking of human organs- organ transfer- illegal immigration- International crime- transnational organized crime- sexual exploitation- forced labor- slavery- practices similar to slavery- organ removal.